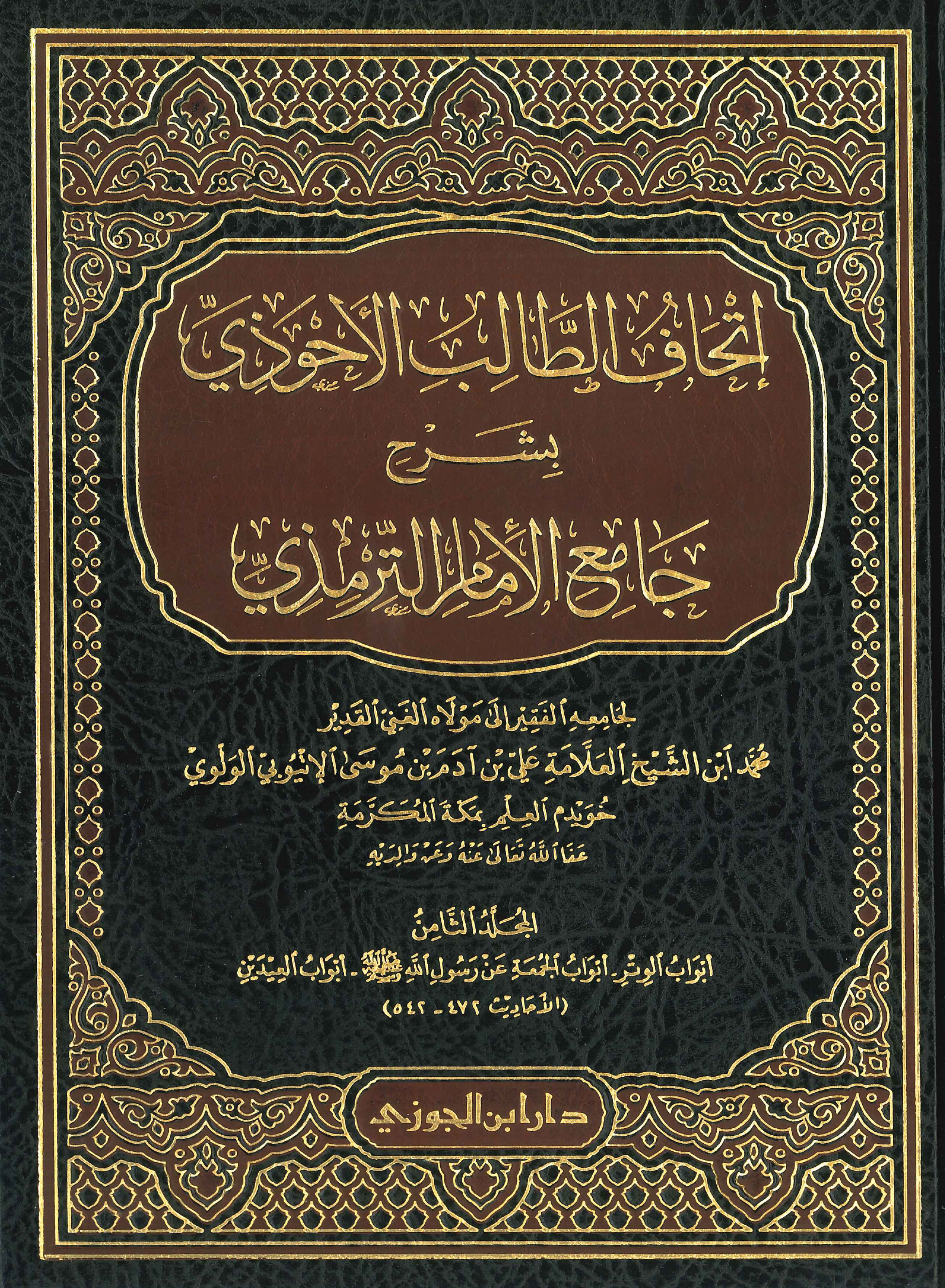
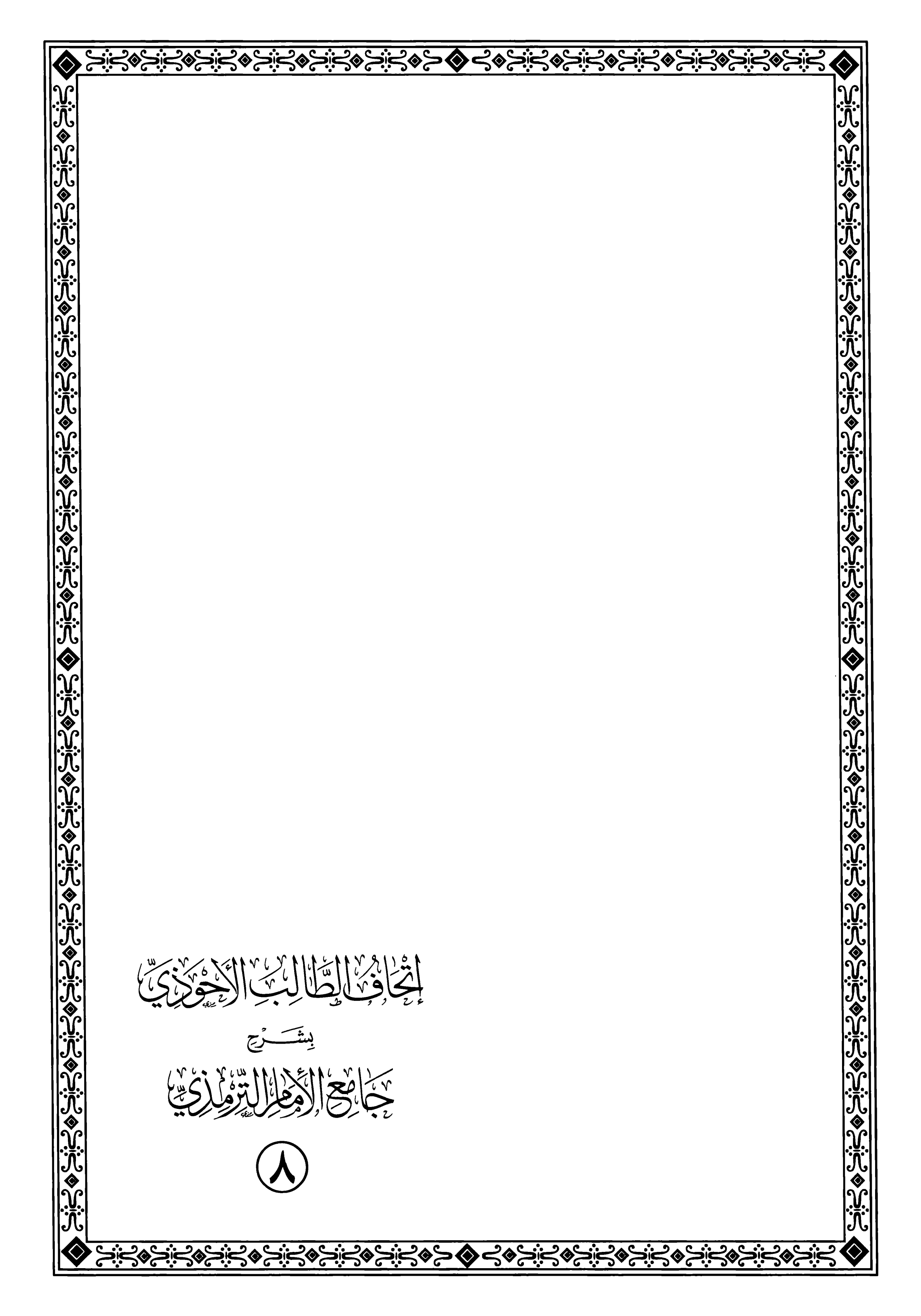

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الثامن
أبواب الوتر - أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ - أبواب العيدين
(الأحاديث ٤٧٢ - ٥٤٢)
دار ابن الجوزي

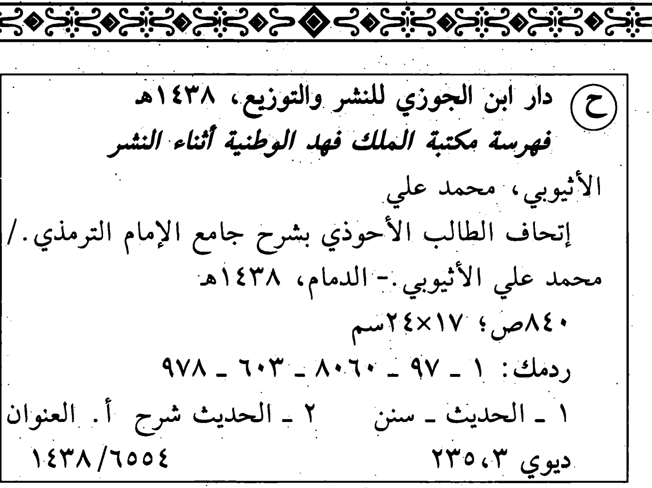


إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

(٨)



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأثيوبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي./
محمد علي الأثيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ
٨٤٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥،٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

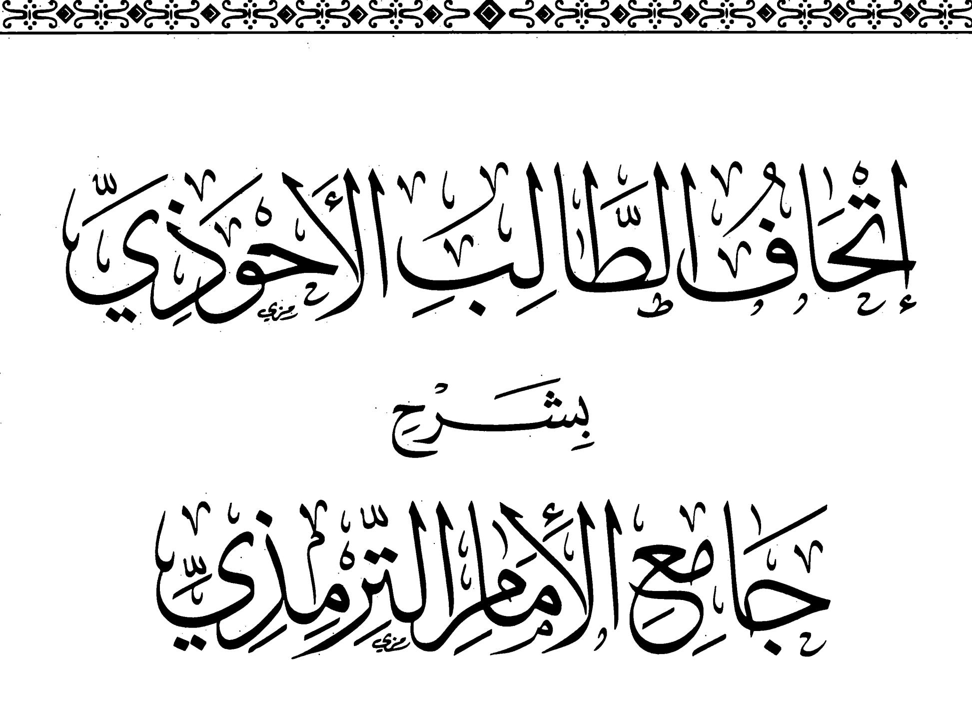
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

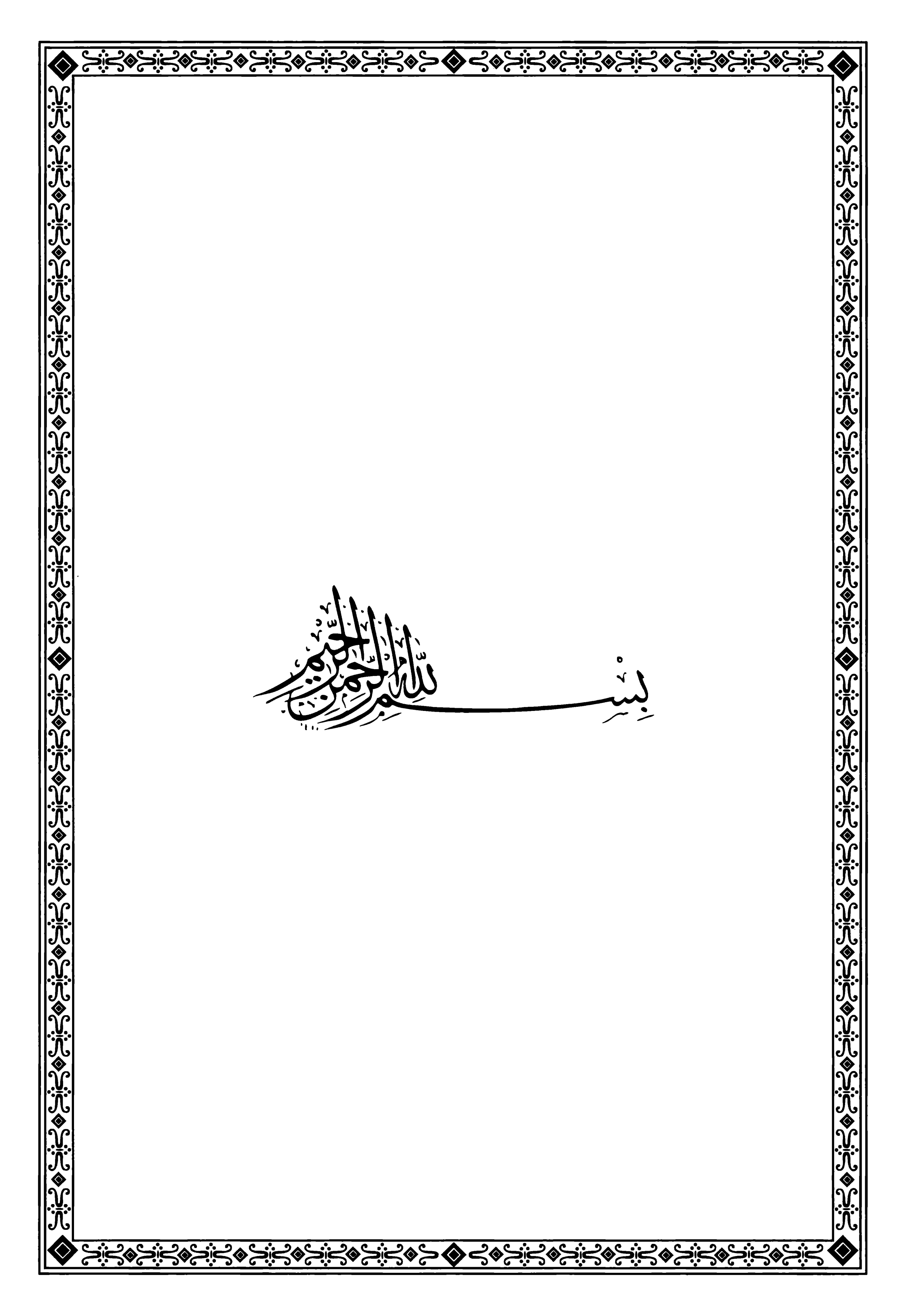
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الثامن

أبواب الوتر - أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ - أبواب العيدين

(الأحاديث ٤٧٢ - ٥٤٢)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء الثامن من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» يوم السبت المبارك بتاريخ (١٤٣٣/١٢/٤هـ).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى)

(٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن واصل الشيبانيّ، أبو بكر الجمّال الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٩١/١٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ (**مُوسَى ابْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ**) يقال: هو: ابن حمزة بن أنس بن مالك الأنصاريّ، مجهول [٦].

روى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس في صلاة الضحى، وعنه محمد بن إسحاق، قاله أبو كريب، عن يونس بن بكير عنه. وقال محمد بن عبد الله بن نُمير، عن يونس بن بكير: موسى بن حمزة بن أنس، وتابعه محمد بن حميد الرازيّ عن سلمة بن الفضل الأنصاريّ، عن ابن إسحاق. وقال عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، عن أبيه، وعمه، عن أسماء، عن محمد بن إسحاق، عن حمزة بن موسى بن أنس، وهذا وَهَمٌ.

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم: تلخّص من هذا أنه موسى بن حمزة بن أنس، وأن إبراهيم بن سعد قَلَبه، ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف، وَلِيَ الشُّرطة على البصرة لإسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس في أيام إمرته عليها، ذكره عُمر بن شَبّة، وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً، وقد خولف الترمذيّ عن أبي كريب في ذلك، فرواه إبراهيم بن معقل النسفيّ عن أبي كريب، فسمّاه موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس، عن عمه ثمامة، وأظنه وَهَماً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن موسى ابن فلان رجل مجهول، كما تقدّم عن «التقريب»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (**عَمُّهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) هو: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، قاضيها، صدوقٌ [٤].

روى عن جدّه أنس، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، ولم يدركه.

وروى عنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى، وحميد الطويل، وعَزرة بن ثابت، وعبد الله بن عون، وحماد بن سلمة، ومعمر، وموسى ابن فلان بن أنس، وجماعة.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عديّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن عديّ في «الكامل»، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه.

قال عمر بن شَبّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثمامة لمّا دُعي إلى ولاية القضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه أن لا تقبل، فقال: لا أُتْرَك، فقال: أخبرهم أنك لا تُحسن القضاء، قال: فأكذب؟ قال: فجعل ابن سيرين يعجب منه. وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم أدفع الخصوم حتى لا يصطلحوا، فكتب بذلك بلال إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشر ومائة، وكان ولّاه في سنة (١٠٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٦ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريّ البصريّ **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى)** بالضم، والكسر: فوق الضحوة، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمدّ: هو إذا عَلَت الشمس إلى ربع السماء، فما بعده، قاله العينيّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّحَاءُ بالفتح والمدّ: امتداد النهار، وهو مذكر، كأنه اسم للوقت، والضَّحْوَةُ مثله، والجمع ضُحًى، مثلُ قَرْية وقُرًى، وارتفعت الضُّحَى؛ أي: ارتفعت الشمس، ثم استعملت الضُّحَى استعمال المفرد، وسُمّي بها، حتى صُغّرت على ضُحَيٍّ بغير هاء، وقال الفراء: كَرِهوا إدخال الهاء؛ لئلا يلتبس بتصغير ضَحْوَةٍ. انتهى[١].

وقال القاري في «المرقاة»: قيل: صلاة وقت الضحى، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى «في»؛ كصلاة النهار، وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف. وقيل: من باب إضافة المسبّب إلى السبب؛ كصلاة الظهر. انتهى.

(ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) قال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون «الضُّحَى» مفعول «صلى»؛ أي: صلاة الضُّحَى، و«ثنتي عشرة» تمييز، فيكون حينئذ دالاً على

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

كون صلاة الضُّحَى أكملُها أن يكون بهذا العدد، ويَحْتَمِل أن يكون مفعول «صلى» قوله: «ثنتي عشرة ركعة»، وأن يكون «الضُّحَى» ظرفاً للصلاة؛ أي: من صلى وقت الضُّحَى، فيُستدل به على استحباب الصلاة لمقدار هذا العدد في هذا الوقت، وليس فيه تسميتها بالضُّحَى، لكن لا مانع من إضافتها إلى الوقت، كما يقال: صلاة المغرب، وصلاة الصبح، فيضاف إلى الوقت. والله أعلم.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسَّك بهذا من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو ما في «الروضة»، كأصلها، لكن الأصح عند الشافعية أن أكثرها ثمان، ولا خلاف في أن أقلها ركعتان، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وكان النبيّ ﷺ يصليها في بعض الأحيان، ويتركها في بعض؛ خوفَ أن يعتقد الناس وجوبها، كما ترك المواظبة على التراويح لذلك. انتهى[1].

(**بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ**») فيه فضل صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعةً، إلا أن الحديث ضعيف، وإنما الصحيح ثمان ركعات، على حديث أم هانىء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتّفق عليه الآتي، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «بنى الله له» بناؤه للفاعل للتشريف والتفضيل، ولم يقل: بُنِي على البناء للمفعول، وهو سبحانه الفاعل بقوله: «كن»، ولو أمر الملائكة ببنائه، كما في حديث موت الولد، وقوله تعالى للملائكة: «ابنوا له بيتاً في الجنة، وسمّوه بيت الحمد»[2]، فإضافة الفعل إليه حقيقة؛ لأنه الخالق لأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ونحو ذلك.

قال: وفي كون جميع القصر ذهباً فضيلة أخرى؛ لِشَرَف الذهب على الفضة، والجنات مختلفة البناء، كما ثبت في حديث أبي موسى الأشعريّ في «الصحيحين»: «جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما...» الحديث، وفي الحديث الصحيح أيضاً أنه ﷺ سئل عن بناء الجنة

---

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٦٨).

(٢) الحديث ضعيف، إلا أن بعضهم حسّنه بمجموع طرقه.

فقال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة»، فظاهره خَلْط الذهب مع الفضة في البناء، ويَحْتَمِل أن يراد: لبنة من ذهب في جنتي الذهب، ولبنة من فضة في جنتي الفضة، ويكون المراد ـ والله أعلم ـ استواء الجنات الأربع في عدد اللَّبِن، وفيه بُعْدٌ، والأول أظهر، وأن الجنة فيها ما هو ذهب خالص، وما هو فضة خالص، وما هو مطعَّم بهما جميعاً، وما هو قصر من قَصَب[1]، وما هو من زَبَرْجَد[2]، وغير ذلك على ما تشهد به الأحاديث الواردة في ذلك[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة موسى ابن فلان، كما سبق آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٩٦٧) و«الصغير» (٥٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْم بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأحد عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: فأخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، والبخاريّ، وأبو داود عن حفص بن

---

(١) القصب هنا: لؤلؤ مجوّف واسع. انظر «النهاية» في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٧).
(٢) الزَّبَرْجَد: أحد الجواهر. انظر: «القاموس المحيط» (ص٣٦٤).
(٣) انظر في المسألة: «حادي الأرواح» (ص١٤٨ ـ ١٥٦).

عمر، والبخاري أيضاً عن آدم، وعن أبي الوليد كلهم عن شعبة، ورواه النسائي في الكبرى عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة، ورواه أيضاً من رواية زبيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

ورواه مسلم، وابن ماجه من رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: «سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ صلى سُبْحَة الضُّحَى فلم أجد غير أم هانئ...» الحديث، وهو عند النسائيّ في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه.

قال العراقيّ: وليس في روايتنا. وفي رواية له عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ، لم يقل فيها عن أبيه كما قاله ابن ماجه، وأما مسلم فقال: عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه ولم يسمه.

ورواه أبو داود، وابن ماجه من رواية كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضُّحَى ثماني ركعات.

ورواه الستة خلا أبا داود من رواية أبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ، واقتصر ابن ماجه منه على ذكر الاغتسال والتحافه بثوبه، وأورده المصنّف في الاستئذان والسِّيَر مختصراً. ذكر هذا كله العراقيّ رحمه الله.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية أبي مرة مولى أم هانئ، وأبو داود من رواية جبير بن نفير كلاهما عن أبي الدرداء قال: «أوصاني حبيبي بثلاث أن لا أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحَى، وأن لا أنام حتى أوتر».

٣ ـ وَأما حديث نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية كثير بن مرة، عن نعيم بن همّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجِزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»، وفي رواية للنسائي عن كثير بن مرّة عن قيس الجُذاميّ، عن نعيم بن همار[1].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، من رواية

---

(١) صحح إسناد الحديث: النوويّ، والألبانيّ.

يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي ـ واسمه ظالم بن عمرو ـ عن أبي ذر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سُلامى[1] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى»، ورواه أبو داود، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية يحيى بن يعمر عن أبي ذر من غير ذكر أبي الأسود.

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه مسلم، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه من رواية معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى؟ قالت: نعم أربعاً، ويزيد ما شاء الله»، ورواه المصنّف في «الشمائل».

٦ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»، والقاسم بن عبد الرحمٰن وثقه الجمهور، وضعّفه بعضهم[2].

ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضاً من رواية القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها، فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات، فإن له أجر ذلك اليوم، ـ وحسبته قال: ـ وكفَّر عنه خطيئته وإثمه، ـ وأحسبه قال: ـ فإن مات من يومه دخل الجنة»، وفي إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبي سليم،

---

(١) السُّلامى جمع سُلامِية، وهي الأُنْمُلة من أنامل الأصابع، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى: كل عظم مجوَّف من صِغار العظام، المعنى: على كل عظم صدقة.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٣٩٦).

(٢) تقدمت ترجمة القاسم مفصلة من كلام الشارح، وتقدم أنه صدوق لكن في سنده علة أخرى، قال الهيثمي: «فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك». «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٦).

وكلاهما متكلَّم فيه[١].

٧ ـ وَأما حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ من رواية الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر، أنّ أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبّح لله سُبْحَة الضُّحَى، كان له كأجر حاج ومعتمر تامٌّ له حجه وعمرته»، والأحوص بن حكيم ضعّفه الجمهور، ووثقه العجلي.

٨ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية سلمة بن رجاء، عن شعثاء الكوفية أنّ عبد الله بن أبي أوفى صلى الضُّحَى ركعتين، فقالت له امرأته: إنما صليتها ركعتين فقال: «إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين».

قال العراقيّ رحمه الله: وفي ابن ماجه بهذا الإسناد «أن النبيّ ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين». انتهى. وهذا حديث آخر فإن هاتين الركعتين يوم بدر، وتلك الركعتان يوم الفتح؛ لكن رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سلمة بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صلى الضُّحَى ركعتين حين بُشِّر برأس أبي جهل»، وقال ابن عديّ: سلمة هذا لا شيء في الحديث[٢].

٩ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فانفرد بإخراجه المصنّف أيضاً[٣].

١٠ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيبانيّ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلّون من الضُّحَى، فقال: أمَا لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمَض[٤] الفصال»، وفي رواية له: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضت الفصال»، زاد ابن أبي

---

(١) بل كلاهما ضعيفان، ولا سيما ليث، فإنه متروك، فتنبّه.

(٢) فيه شعثاء الكوفيّة مجهولة، وسلمة ضعيف.

(٣) وضعّفه الألباني فقال: «وعطية ضعيف، وخاصة في روايته عن أبي سعيد». «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٢).

(٤) من باب تعب.

شيبة في «المصنّف»: وهم يصلّون الضُّحَى فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضت الفصال من الضُّحَى»، وفي رواية لابن مردويه في تفسيره: وهم يصلّون بعدما ارتفعت الشمس، وفي رواية له: أنه وجدهم قد بكّروا بصلاة الظهر، فقال ذلك، وفي رواية للطبراني: أنه مرَّ بهم وهم يصلّون صلاة الضُّحَى حين أشرقت الشمس، فقال ذلك.

١١ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ قال: «على كل سُلامى من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضُّحَى». والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إلا نعيم بن همّار، وعتبة بن عبد رضي الله عنه:

فأما نعيم بن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: هدار، ويقال: خمار، ويقال: حَمّار، الغطفانيّ الشاميّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عقبة بن عامر الجهنيّ، وعنه أبو إدريس الخولانيّ، وقيس الجذاميّ، وكثير بن مرة الحضرميّ، وقتادة.

ورُوي عن مكحول، عن نعيم بن همار، عن بلال. وذكر ابن أبي داود أنه من غطفان جذام.

قال الحافظ: وصحح الترمذيّ، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغويّ، وأبو حاتم ابن حبان، وأبو الحسن الدارقطنيّ، وغيرهم أن اسم أبيه هَمّار.

وقال الغلابيّ، عن ابن معين: أهل الشام يقولون: نعيم بن همار، وهم أعلم به.

وحَكَى الترمذيّ أن أبا نعيم وَهِم في قوله: ابن خَمّار. وقال ابن عبد البرّ: حديث مكحول عنه منقطع، لم يسمع منه، بينهما كثير بن مرة. انتهى[1].

تفرّد به أبو داود، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف إلا هذا المعلق.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٧).

وأما عتبة بن عبد السُّلَميّ، أبو الوليد فعداده في أهل حمص، يقال: كان اسمه عَتَلَة. وقيل: نُشبة، فغيّره النبيّ ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه يحيى، وحكيم بن عمير، وراشد بن سعد، وشُرحبيل بن شُفعة، وعبد الأعلى بن عديّ البهرانيّ، ولقمان بن عامر، ويزيد ذو مصر المقرائيّ، وآخرون.

قال محمد بن القاسم الطائيّ: سمعت يحيى بن عتبة يحدث عن أبيه: أن النبيّ ﷺ قال يوم قريظة والنضير: «من أدخل هذا الحصن سهماً وجبت له الجنة»، قال عتبة: فأدخلته ثلاثة أسهم، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وزاد أنه دعاه، فقال: «ما اسمك؟» قال: عتلة، قال: «أنت عتبة».

قال ابن نمير، والواقديّ، وغير واحد: مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وقال الهيثم: مات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين. وقال غيره: سنة اثنتين[1].

تفرّد به أبو داود، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف إلا هذا المعلّق. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ذكر العراقيّ: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: حديث جابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان، وعائذ بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى عبد الله بن قيس الأشعريّ، وعِتْبان بن مالك، وعقبة بن عامر، وعليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن أنس، والنواس بن سمعان، وأبي بكرة، وأبي مرة الطائفيّ رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال: «أتيت النبي ﷺ أَعرِض عليه بعيراً لي، فرأيته صلى الضُّحَى ست ركعات»، قال الطبرانيّ: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر[2].

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية عثمان[3] بن عاصم قال: حدّثني نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه: «أنه رأى

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩١). (٢) إسناده صحيح.

(٣) قال الفالح: هكذا في الأصل و(ح)، والصواب: عمار، وهو كذلك في «المعجم =

النبيّ ﷺ يصلي الضُّحَى»، وفي إسناده يحيى الحماني: تُكُلِّم فيه[١]

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن نُمير عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عليّ بن عبد الرحمٰن، عن حذيفة قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، فصلى الضُّحَى ثماني ركعات، طوَّل فيهنَّ».

وأما حديث عائذ بن عمرو: فرواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية سليمان التيميّ، عن شيخٍ في مجلس أبي عثمان، وقال الطبرانيّ فيه: حدّثني شيخٌ عن عائذ بن عمرو قال: «كان في الماء قلة، فتوضأ رسول الله ﷺ فنَضَحَنا به، قال: فالسعيد في أنفسنا من أصابه، ولا نراه إلا قد أصاب القوم كلَّهم، قال: ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضُّحَى» لفظ أحمد، وقال الطبرانيّ: «ثم صلى بهم صلاة الضُّحَى»، فهذا كما تراه في إسناده من لم يُسَمَّ.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي حمزة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره»[٢].

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أحمد من رواية أبي عبد الرحمٰن

= الكبير»، وعمار مختلف في اسمه، لكن لم أقف على أحدٍ سمّاه عثمان. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥).

(١) قال الفالح: وقال ابن حجر: حافظ اتهموه بسرقة الحديث، التقريب (٧٦٤١)، وقال في «الفتح» (٣/ ٤٠٤): ضعيف، وهو الموافق لِمَا في ترجمته، وهو مع ضَعْفه متهم بسرقة الحديث، وليست علة الحديث يحيى فإنه تابعه أبو الوليد الطيالسي ـ وهو ثقة ـ فرواه عن أبي عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم به، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٩)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١) عن ابن فضيل ـ وهو صدوق ـ عن حصين به، وسقط منه قوله: عمار بن عاصم.
وعلة الحديث عمار بن عاصم (أو عاصم بن عمير على الاختلاف في اسمه) قال فيه ابن حجر: مقبول، التقريب (٣٠٩١) ولذا قال البخاري عن الحديث: لا يصح.

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم: متروك الحديث.

الحُبُلِّيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة، من توضأ، ثم خرج إلى المسجد لسُبْحَة الضُّحَى فهو أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة»، رواه الطبراني في الكبير(١).

وأما حديث أبي موسى: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد الله بن عياش، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضُّحَى أربعاً، وقبل الأُولى أربعاً بُني له بيت في الجنة»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن أبي بردة إلا عبد الله بن عياش، ولا عنه إلا إبراهيم بن محمد الهمذاني، تفرّد به سهل بن عثمان عنه. انتهى.

وعبد الله بن عَيَّاش ـ بالمثناة من تحت والشين المعجمة ـ همذاني يُعرف بِالمَنْتُوف، إخباري صدوق، وإبراهيم بن محمد الهمداني يُحتاج إلى معرفة حاله.

وأما حديث عِتبان بن مالك: فرواه أحمد(٢) من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبيّ ﷺ صلى سُبْحَة الضُّحَى في بيته، وقصة عِتبان بن مالك في صلاة النبيّ ﷺ في بيته في «الصحيح»، لكن ليس فيها ذكر سُبْحَة الضُّحَى، وإنما ذكره البخاري في الترجمة تعليقاً فقال: «باب صلاة الضُّحَى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ».

وأما حديث عقبة بن عامر: فرواه أحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما» من رواية نعيم بن همّار عن عقبة بن عامر الجهنيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعاتٍ، أكفك بهن آخر يومك» لفظ أحمد، وقال أبو يعلى: «أتعجز ابْنَ آدم أن تصلي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك؟»، ولم يقل: إن الله يقول، وقال: نعيم بن همام(٣).

---

(١) إسناده حسن.

(٢) «المسند» (٥/ ٤٥٠)، وإسناده صحيح.

(٣) قال الفالح: في مسند أبي يعلى: ابن همّار. قال ابن حجر في حاشية (ح): =

وأما حديث عليّ بن أبي طالب: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى»، وأحمد، وأبو يعلى من رواية أبي إسحاق، سمع عاصم بن ضمرة، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضُّحَى»، وإسناده جيد.

وأما حديث معاذ بن أنس: فرواه أبو داود من رواية زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يُسَبِّح ركعتي الضُّحَى لا يقول إلا خيراً، غُفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر»، سكت عليه أبو داود، وإسناده ضعيف[1].

وأما حديث النواس بن سمعان: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي إدريس الخولانيّ: قال: سمعت النواس بن سمعان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي بكرة: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى، فجاء الحسن، وهو غلام، فلما سجد ركب ظهره. . .» الحديث، أورده في ترجمة عمرو بن عبيد، وهو متروك.

وأما حديث أبي مرة الطائفيّ: فرواه أحمد من رواية مكحول، عن أبي

= (قلت: هذا هو حديث نعيم بن همّار اختلف فيه الرواة، فرواه بعضهم عن عقبة).
قلت: تقدم في حديث نعيم أن قيس الجذامي وكثير بن مرة روياه عن نعيم عن النبي ﷺ، ورواه هنا قتادة عن نعيم عن عقبة مرفوعاً، فيصح أن يقال: إن هذه الرواية دالة على أن نعيماً لم يسمع حديثه من النبي ﷺ مباشرة، بل سمعه بواسطة عقبة، والله أعلم.

(١) قال الفالح: قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف، والراوي عنه زبّان بن فائد ضعيف أيضاً. «مختصر أبي داود» (٢/ ٨٤)، وسهل قال فيه ابن حجر: لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه، وزبّان ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، كما في «التقريب» (١٩٩٦)، وقال ابن حبان: ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة. «المجروحين» (١/ ٣١٣).

مرة الطائفيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في «المسند»، فإما أن يكون سقط بعد أبي مرة ذِكر الصحابيّ، وإما أن يكون مكحول لم يسمع من أبي مرة، فإنه يقال: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة، وأما أبو مرة فذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وقال: «قيل: إنه وُلد على عهد رسول الله ﷺ، لا صحبة له»، وأبوه: عروة بن مسعود الثقفيّ من كبار الصحابة، وقد وقع في المسند: سمعت رسول الله ﷺ[1]. ذكر هذا كله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) هذا فيه إشارة إلى أنه ضعيف؛ لأن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أطلق غريب فقط يريد: تضعيف الحديث غالباً، وقد تقدّم أن موسى ابن فلان في سنده مجهول، فالحديث ضعيف، فتنبّه.

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**) هذا هو وجه غرابته، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» غير ما تقدّم:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع عند المصنّف في حديث أنس: «موسى ابن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس»، وفي رواية ابن ماجه: «موسى بن أنس» لم يقل بينهما: ابن فلان، فإن كان كما قال ابن ماجه: موسى بن أنس فهو معروف، حديثه في الكتب الستة، وله عند المصنّف في «التفسير» حديثه عن أبيه في نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية، ولكن ثمامة على هذا ليس عمّ موسى، بل هو ابن أخيه؛ لأنه ثمامة بن عبد الله بن أنس، ونُسب في الرواية إلى جده، وقد رُوي حديث الباب عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن موسى بن حمزة بن أنس، وكذا رواه محمد بن حُميد الرازيّ عن سلمة بن الفضل، عن ابن

---

(١) للمحقق عبد الله الفالح هنا بحث، فلتراجعه.

إسحاق، وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، عن حمزة بن موسى بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس، وعلى هذا أيضاً فليس ثمامة عمه، وإنما هو ابن عمه كما تقدم، والمعروف في كتب أسماء الرجال في هذا ما ذكره إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فإنه كذلك ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه فقال: حمزة بن موسى بن أنس يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن إسحاق، إلا أن الحافظ أبا الحجاج المزيّ قال: وفي هذا القول وَهَمٌ. كذا في «التهذيب».

وأما في «الأطراف» فإنه حكى كلام ابن أبي حاتم ولم يضعفه، وسواء أكان هو موسى بن حمزة بن أنس كما قاله ابن نمير عن يونس، وكما قاله محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، أو حمزة بن موسى بن أنس كما قاله إبراهيم بن سعد وترجمه كذلك أبو حاتم، أو كان موسى ابن فلان بن أنس كما وقع في رواية المصنّف، فليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ بحديث أنس رضي الله عنه المصدّر به الباب على أن عدد ركعات الضُّحَى اثنتا عشرة ركعة، ومفهوم العدد ـ وإن لم يكن حجة عند الجمهور ـ إلا أنه لم يَرِد في عدد صلاة الضُّحَى أكثر من ذلك، وورد ذلك أيضاً في حديث لأبي الدرداء، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الله بن عمرو السهمي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضُّحَى ركعتين لم يُكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كُتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعيّ: مُختلَف في الاحتجاج به.

وورد أيضاً من حديث أبي ذرّ، رواه البزار من رواية حسين بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذرّ: أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن صليت الضُّحَى ركعتين لم تُكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كنت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كُتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بني

لك بيت في الجنة. . .»، قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا، ورواه البيهقي بلفظ: «إن صليت الضُّحَى ركعتين لم تُكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كُتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»، وحسين بن عطاء بن يسار ضعيف، منكر الحديث قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم روى له هذا الحديث.

ففيها حجة لِمَا قاله الروياني: أكثرُها ثنتي عشرة، حكاه الرافعي عنه فقط، قال: وورد في الأخبار، وجزم به في «المحرر»، وتبعه النووي في «المنهاج»، وخالف ذلك في «شرح المهذب» فحكى عن الأكثرين أنّ أكثرها ثماني ركعات. قال: وقال الروياني والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وفيه حديث ضعيف، وكذلك فعل في «التحقيق» فجعل كونها اثنتي عشرة وجهاً ضعيفاً، وقال في «الروضة»: «أفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة، ففرّق بين الأفضل والأكثر؛ وفيه نظر من حيث إنّ من صلى ثماني ركعات فقد فعل الأفضل، فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين أو أربعاً يكون ذلك مفضولاً، وينقص من أجره المتقدم، هذا في غاية البعد، نعم من يقول: إن أكثرها ثماني ركعات يقول: إنها لا تُشرع بنيّة الضُّحَى، بل يقع نفلاً مطلقاً، وله أجره لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في «المستدرك» وصححه، نعم إن صلى اثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها لا تقع عن الضُّحَى عند من يقول: أكثرها ثمان، فتقع نفلاً مطلقاً، فيكون من صلاها ثمانياً أفضل؛ لأن الضُّحَى سنَّة مؤكدة، فوقوعها عن الضُّحَى أفضل من وقوعها نفلاً مطلقاً، والله أعلم.

قال العراقيّ: ولم أر لغير الروياني كون أكثرها اثنتي عشرة، فقوله في «شرح المهذب» حكاية عن الرافعي والروياني وغيرهما فيه نظر، إلا أن يريد: من تبع الرافعي ممن اختصر كلامه، وكذلك لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه صلاها اثنتي عشرة، وكذلك أئمة المذاهب، كالشافعيّ، وأحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول: أن الأفضل والأصحّ في صلاة

الضحى كونها ثماني ركعات على حديث أم هانىء رضي الله عنها، وأما اثنتا عشرة ركعة فلم يصحّ حديثها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٤٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الناقد الشهير [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة فاضلٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٦ ـ (**أُمُّ هَانِئٍ**) بنت أبي طالب الهاشميّة، أخت عليّ رضي الله عنه، شقيقته، واسمها فاختة، أو هند، الصحابيّة المشهورة، ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه تقدمت في «الطهارة» ٦٢/٤٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة،

وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عبد الرحمٰن، وأن أمّ هانىء ﵂ ممن اشتهر باسمه، وقد تقدّمت في «الطهارة» ٦٨/٤٦.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) اختُلف في اسم أبيه، فقيل: بلال، وقيل: بُليل مصغّراً، وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، صحابيّ شَهِد أُحداً، وما بعدها، وعاش إلى خلافة عليّ ﵁، أنه (قَالَ: مَا) نافية، (أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى) وفي رواية لمسلم من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سألت، وحَرَصتُ على أن أجد أحداً من الناس، يخبرني أن النبيّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرتني. . .».

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه» من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس، وهم متوافرون، فلم يخبرني أحدٌ أن النبيّ ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ».

(إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ) برفع «أمُّ»؛ لأنه بدل من «أحدٌ»، ولفظ البخاريّ: «غيرُ أم هانئ».

قال في «الفتح»: هذا لا يدلّ على نفي الوقوع؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطّال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترُدّ عليه الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلى الضحى، وأمر بها، ثم ذكر منها جملةً، فلا يَرِدُ على ابن أبي ليلى شيء منها. انتهى[1].

(فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ)؛ أي: في رمضان سنة ثمان من الهجرة، (فَاغْتَسَلَ) ظاهره يدلّ على أن الاغتسال وقع في بيتها، ولكن وقع في «الصحيحين» من طريق أبي مُرّة، عن أم هانئ: «أنها ذهبت إلى النبيّ ﷺ، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل».

ويُجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ﷺ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة، من

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٧٤).

طريق مجاهد، عن أم هانئ، وفيه: «أن أبا ذَرّ ستره لَمّا اغتسل»، وفي رواية أبي مُرّة عنها: أن فاطمة بنته هي التي سترته.

ويَحْتَمِل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصحّ القولان، وأما الستر فيَحْتَمِل أن يكون أحدهما سَتَره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، ذكره في «الفتح»[1]، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَسَبَّحَ**) ولمسلم من حديث عبد الله بن الحارث: «فسبّح سُبحة الضحى» بضمّ السين؛ أي: نافلة الضحى، (**ثَمَانِ رَكَعَاتٍ**) ولمسلم: «ثماني ركعات»، وهذا هو الجاري على القاعدة؛ لأن ثماني إذا أضيف إلى مؤنّث تثبت الياء ثبوتها في القاضي، وتُعرب إعراب المنقوص، كما معروف في محلّه من كتب النحو.

[**تنبيه**]: زاد كريب في روايته، عن أم هانئ رضي الله عنها: «فسلَّمَ من كل ركعتين»، أخرجه ابن خزيمة، وفيه رَدٌّ على من تمسّك به في صلاتها موصولة، سواء صَلَّى ثماني ركعات، أو أقلَّ، وعند الطبراني من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبيّ ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يُقَوِّي أنه صلاها مفصولةً، والله تعالى أعلم[2].

(**مَا**) نافية، (**رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فلم أر صلاةً قط أخفّ منها»، (**غَيْرَ أَنَّهُ**) ﷺ (**كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**) وفي حديث عبد الله بن الحارث عند مسلم: «لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كلُّ ذلك منه متقارب». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦٤).

(٢) «الفتح» (٣/ ٦٤).

حديث أمّ هانىء ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧٣/١٥) وفي «الشمائل» (٢٩٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٨٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٢/١) وفي «الكبرى» (٤٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٢/٢ و٣٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٢٦/٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب سُنيّة صلاة الضحى، وهو واضحُ، وحَكَى عياض عن قوم، أنه ليس في حديث أم هانئ ﵁ دلالةٌ على ذلك، قالوا: وإنما هي سُنَّة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شُغِل عنه تلك الليلة من حزبه فيه.

وتعقبه النوويّ ﵀ بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لِمَا رواه أبو داود وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ ﵁: أن النبيّ ﷺ صلى سُبْحة الضحى، ولمسلم في «كتاب الطهارة» من طريق أبي مُرّة، عن أم هانئ ﵁ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»، ورَوَى ابن عبد البرّ في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ، قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: «هذه صلاة الضحى»، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦٤ ـ ٦٥).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الاستدلال بحديث أم هانىء رضي الله عنها هذا على سُنيّة صلاة الضحى واضح، وأن الذين أوّلوا بأنها صلاة الفتح لم يُصيبوا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات صلاة الضحى، قال النوويّ رحمه الله: في «شرح مسلم»: في رواية عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»، وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أنه صلى ثماني ركعات»، وفي حديث أبي ذرّ، وأبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهم: ركعتان، هذه الأحاديث كلُّها متَّفِقةٌ، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق.

وحاصلها: أن الضحى سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات، وبينهما أربعٌ، أو ستٌّ كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من شدّة الحرص على تتبّع أفعال النبيّ ﷺ حتى يقتدوا به فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعض السنن قد يخفى على كثير من الناس، بل على كثير من خواصّ العلماء، فقد أنكر كثير من الصحابة رضي الله عنهم صلاة الضحى، مع أن كثيراً منهم حفظها، وأثبتها، كعائشة، وأمّ هانىء، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم.

والحاصل: أن السُّنَّة حيثما ثبتت أُخذ بها، ولا التفات إلى من أنكرها؛ لجهله بسُنيّتها، وإن كان من أكابر أهل العلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغَ لمهمات الفتح؛ لكثرة شُغله به، وقد ثبت مِن فِعله ﷺ أنه صلى الضحى، فطَوَّل فيها، أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث حذيفة رضي الله عنه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٢) «الفتح» (٣/ ٦٤ ـ ٦٥).

٦ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في قول عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضُّحَى إلا أم هانئ» دليل على أنه أراد به صلاة الضُّحَى المشهورة، ولم يُرد بقوله: «الضُّحَى» الظرفية، كما احْتَمَل ذلك في حديث أنس المتقدم، وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم: «سألت وحَرَصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ صلى سُبْحَة الضُّحَى فلم أجد غير أم هانئ...» الحديث، على أن بعض العلماء ـ كما حكى القاضي عياض ـ أنكر أن يكون في حديث أم هانئ إثباتٌ لصلاة الضُّحَى، قال: وإنما هي سُنّة الفتح يوم فُتحت مكة، وقد صلاها خالد بن الوليد.

وكذلك قوله في «الصحيح» في بعض طرق حديث أم هانئ: «وذلك ضحى»، قال القاضي عياض: إنه ليس بظاهر في أنها كانت صلاة الضُّحَى وإنما أخبرت عن وقت قصتها، وصلاته فيها، قال: وقيل: إنما كانت قضاء لِمَا شُغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها[1].

قال النوويّ: وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضُّحَى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين»، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قال العراقيّ: وهكذا رواه مسلم في «صحيحه» في «الطهارة» في أحاديث الغسل من رواية أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: «ثم صلى ثماني ركعات سُبْحَة الضُّحَى».

٧ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ أيضاً: فيه العمل بخبر الواحد؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا أنهما لم يخبرهما أحد بذلك إلا أم هانئ، مع سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك، وحرصه عليه، وهذا مذهب جماعة أهل السُّنَّة، ولا يُعتد بخلاف من خالف في

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٦١).

ذلك؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المشهورة[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: قوله: «دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، فسبح ثماني ركعات» ظاهره أن الاغتسال والصلاة كان ببيت أم هانئ بعد دخول مكة، للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، وهكذا في رواية أبي مرة عن أم هانئ عند مسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين، عن أبي مرة، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة: «أن أم هانئ ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل. . .» الحديث، قال القاضي عياض: وهذا أصح؛ لأن نزول النبي ﷺ إنما كان بالأَبْطَح، وقد وقع مفسراً في حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة بمثل حديث مالك، وفيه: «وهو في قبته بالأَبْطَح»، قال: لأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبي ﷺ بنفسه مكة وتأمينه سائرهم بنفسه.

قال العراقيّ: هكذا رأيته في «الإكمال» أنه عبَّر بقوله: «سعيد بن أبي سعيد»، وإنما هو سعيد بن أبي هند، هكذا هو عند مسلم مصرح به في «الطهارة» في الغسل، وفيه أنه لمّا كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. . . الحديث[2].

قال: ولا مانع من أن يكون صلى بالأَبْطَح ثماني ركعات، وصلى في بيتها ثماني ركعات، وأن يكون اغتسل مرتين، فإنه دخل مكة قبل أن ينزع ثيابه من المِغْفَر وغيره، ولكنه نزل بالأبطح، فلعله دخل بيتها فاغتسل، وصلى، وخرج إلى منزله بالأَبْطَح، فاغتسل، وصلى إحدى الصلاتين صلاة الضُّحَى، والأخرى إما شكراً لله تعالى على الفتح، أو استدراكاً لِمَا فاته من قيامه تلك الليلة على ما قيل، فإنه قد صح أنه كان إذا لم يقم من الليل صلى من النهار

---

(١) انظر في المسألة: الرسالة للشافعي (ص٤٠١)، و«التمهيد» (١/ ٣)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١١٩).

(٢) تعقبه الفالح، فقال: بل هو سعيد بن أبي سعيد ـ وهو المقبري ـ كما قاله القاضي عياض، وتقدم تخريج روايته في كلام القاضي، وأما رواية سعيد بن أبي هند عند مسلم (١/ ٢٦٦) رقم (٣٣٦)، فليس فيها نزوله بالأبطح، والله أعلم.

ثنتي عشرة ركعة، فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثاً، ثم صلى بالنهار ثمانياً. والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض: احتج الحنفيّ، ومن لا يرى الفصل في صلاة النهار، وأنه لا عدد محصور في صلاتها، بل يصلي ستاً وثمانياً، وأقل وأكثر بتسليمة واحدة بحديث أم هانئ، وقولها: «صلى ثماني ركعات» ولم تذكر فصلاً، قال القاضي: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنها لم تقصد الفَصْل كما لم تَذكر الإحرام ولا القراءة، وإنما أرادت إثبات سُنَّة الصلاة وعدد الركعات، وأطلقت ما سوى ذلك على معهود الصلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[١]، فكيف وقد جاء الحديث من رواية ابن وهب وفيه: «يسلّم من كل ركعتين»، فقطع بالمتأولين والمتعسفين[٢]. انتهى.

وهذه الرواية عند أبي داود، وابن ماجه بإسناد صحيح كما تقدم، وحكى المازري عن أبي حنيفة أنه قال: يصلي اثنتين إن شاء، أو أربعاً، أو ستّاً، أو ثمانياً، ولا يزيد على الثمان، ولا حجة في حديث أم هانئ على ذلك؛ للتصريح فيه بالتسليم من كل ركعتين.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال العراقيّ: إن قيل: قد تقدم في هذا الباب من حديث ابن أبي أوفى أن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، فكيف الجمع بينه وبين حديث أم هانئ أنه صلى يوم الفتح ثماني ركعات؟

قلنا: لا تعارض في ذلك، ومن صلى ثمانياً فقد صلى ركعتين، خصوصاً وهي مفصولة بالتسليم من كل ركعتين، فلعل ابن أبي أوفى رأى منْ صلاته ركعتين، فأخبر بما شاهد، وأخبرت أم هانئ بما شاهدت، على أن حديث ابن أبي أوفى فيه اضطراب؛ ففي كتاب ابن ماجه أنه صلى ركعتين يوم بُشّر برأس أبي جهل، وكذا أورده ابن عدي في «الكامل»، فهذه قصة أخرى على هذا؛ لأنه كان يوم بدر، لا في الفتح كما تقدم.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بحديث أم هانئ رضي الله عنها على استحباب التخفيف

---

(١) تقدم أن زيادة: «والنهار» شاذّة، فتنبّه. (٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥).

في صلاة الضُّحَى؛ لقولها: «ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها».

قال العراقيّ: وفيه نظر؛ لأنه لا يثبت: أن علة التخفيف كونه في صلاة الضُّحَى كما كان يخفف ركعتي الفجر، بل الظاهر أن التخفيف فيها للاشتغال بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته، وتأمين الناس، وأمْره بقتل من أمَر بقتله، فهو يوم مهم كثير الأشغال، وقد تقدم من «مصنف ابن أبي شيبة» في حديث حذيفة: أنه ﷺ صلى الضُّحَى ثماني ركعات، طوَّل فيهن، فدل على أن التخفيف فيها بسبب ما يعرض من الأشغال، وأن التطويل حيث لا عارض، ولا ضرورة؛ لأنه كان خرج يومئذ إلى حرة بني معاوية فلعله أراد التطويل عندهم لعارض، أو أخّروه لطعام، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّام، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ حِمَّازٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ: نُعَيْمٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْم).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَكَأَنَّ)** بتشديد النون، هي «كأنّ» التشبيهيّة، وقوله: **(أَحْمَدَ)** بن حنبل اسمها، وخبرها جملة قوله: **(رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ)**؛ أي: باب صلاة الضحى، **(حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ)** لكونه أصحّ إسناداً من غيره، واتفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْم)** بضمّ أوله، مصغراً؛ أي: اختلفوا في اسم أبيه، **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ)** بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الميم، آخره راء، **(وقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ)** بفتح الهاء، وتشديد الميم، وبِراء، **(وَيُقَالُ: ابْنُ**

هَبَّارٍ) بفتح الهاء، وتشديد الموحّدة، وبراء، **(وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ)** بميمين **(وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ)** قال في «التقريب»: رجّح الأكثرون أن اسم أبيه همّار. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَكَى المصنّف الخلاف في اسم والد نعيم بن همّار: خمسة أقوال، وصحح قول من سماه هَمَّار بالهاء والميم، وما رجحه المصنّف رجحه يحيى بن معين فقال: وأهل الشام يقولون: همار، وهم أعلم به. انتهى. وذلك أنه معدود في أهل الشام، وقال ابن الأثير: إنه الأصح.

وفيه قولان آخران:

أحدهما: أنه خمار بالخاء المعجمة، وهو قول سعيد بن عبد العزيز، حكاه أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عنه.

والثاني: أنه هدار بالهاء والدال المهملة، وحكاهما ابن عبد البرّ وغيره. انتهى.

وقوله: **(وَأَبُو نُعَيْمٍ)** مبتدأ خبره قوله: «وَهِمَ فيه»، وهو الفضل بن دُكين التيمي مولاهم الأحولُ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، تقدّم في «الصلاة» (٤٦/ ٢١٢)، **(وَهِمَ)** بكسر الهاء، كغلِط وزناً ومعنًى، **(فِيهِ)**؛ أي: في اسم والد نعيم، **(فَقَالَ: ابْنُ حِمَازٍ)** قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفت نُسخ الترمذيّ، وكُتب الرجال في كتابة هذا الحرف على رواية أبي نعيم، فكُتب في بعضها كما أثبتناه هنا: «حِمَاز» بالحاء المهملة والزاي، وضُبط فيها بكسر الحاء، وفتح الميم، وكُتب في بعضها: «حمّار» بالمهملة والراء، وعلى الميم شدّة، وكذلك كُتب في بعضها هكذا، ولكن لم تُشدّد الميم، وكُتب في بعضها: «خمار» بالخاء المعجمة، وتشديد الميم، وبالراء. انتهى[1].

(وَأَخْطَأَ)؛ أي: أبو نعيم، **(فِيهِ)**؛ أي: في هذا حيث قال: **(ابن حماز)**، والصواب: «ابن همّار»، **(ثُمَّ تَرَكَ)** أبو نعيم ذلك، **(فَقَالَ: نُعَيْمٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ يعني: أنه حين اشتبه عليه اسم والد نعيم، حذفه، واقتصر على اسمه فقط، فقال: **(نعيم، عن النبيّ ﷺ)**، تاركاً ذكر اسم والده؛ لِمَا ذُكر.

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٩).

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ سنده إلى أبي نعيم، فقال:

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ)؛ أي: بما ذُكر عن أبي نعيم، (عَبْدُ) بغير إضافة، (ابْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حِبّان، وغير واحد، ثقةٌ حافظ، تقدّم في «الصلاة» (١٩٦/٣١)، (عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤٧٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ) هو: أبو جعفر بن أبي الحسين، محمد بن جعفر القومسيّ الحافظ، ثقةٌ [١١].

روى عن عبد الله وسليمان بن عبد الله الرقيين، وأبي مسهر، وأبي صالح عبد الله بن صالح، وعلي بن عياشّ الحمصيّ، وعمرو بن عثمان الكلابيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ حديثاً واحداً في غزوة خيبر، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو زرعة، وابن خزيمة، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: اجتمع مع أبي بالبصرة أيام الأنصاريّ.

قال ابن عدي: قتله صاحب الحسين بن زيد لمّا خرج.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: كون أبي جعفر السمنانيّ هو ابن أبي الحسين، وهو محمد بن جعفر هو الصواب، وقد وقع في نسخ الترمذيّ هنا تخليطات، أوقعت الشيخ

أحمد شاكر في حيرة من أمره[١]، والصواب ما قلناه، كما هو المنصوص عند الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفته»، ودونك خلاصة ما ذكره: «حديث عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قال: ابن آدم اركع لي. . .» الحديث رواه الترمذيّ في «الصلاة» عن أبي جعفر محمد بن أبي الحسين السمنانيّ، عن أبي مسهر. . . إلخ.

وكُتب في الهامش ما نصّه: هذا هو الصواب، وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن أبي الحسين السمنانيّ، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة: حدّثنا أبو جعفر السمنانيّ، نا محمد بن الحسين، فهو خطأ. انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: قوله: «السِّمْنانيّ» بكسر السين المهملة، وسكون الميم، وبنونين، بينهما ألف: نسبة إلى سِمنان مدينة من مُدن قُومس بين الدامغان، وخوار الريّ، يُنسب إليها خَلْق كثير، وإلى قرية من قرى نَسَا، اسمها سِمنان،

---

(١) نصّ الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: واختلفت نُسخ الترمذيّ في هذا الإسناد، ففي بعضها: حدّثنا أبو جعفر السمنانيّ، حدّثنا أبو مسهر، وهذا واضح، ولكن وقع في بعضها: حدّثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمنانيّ، حدّثنا أبو مسهر، وفي بعضها: حدّثنا أبو جعفر السمنانيّ، نا محمد بن الحسين، حدّثنا أبو مسهر.
قال: فهل يُفهم من هذا أن أبا جعفر السمنانيّ يروي عن أبي مسهر، أو أن أبا جعفر السمنانيّ في هذا الإسناد اسمه محمد بن الحسين، وأنه غير محمد بن جعفر؟
قال: والذي أظنه أن هذا محتمل جدّاً؛ لأن الحافظ ذكر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي مسهر أن أصحاب الكتب الستّة رووه عن شيوخ لهم عن أبي مسهر، سمّاهم واحداً واحداً، وذكر فيهم محمد بن الحسين السمنانيّ!.
قال: هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق، وبحث طويل، وخصوصاً لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمنانيّ. انتهى كلام أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.
قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما حققته في الشرح، فهو أبو جعفر بن أبي الحسين، وليس ابن الحسين كما ادعاه ابن شاكر، وأسقط لفظ «أبي»، فوقع في الحيرة.
والحاصل: أنه أبو جعفر بن أبي الحسين، وهو محمد بن جعفر السمنانيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٢) «تحفة الأشراف» مع حاشيته (٨/ ٢١٩).

ولها نهر كبير، قاله في «اللباب»[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو جعفر السِّمْنَانِي ـ بكسر السين المهملة، وسكون الميم، والنون المكررة ـ: نسبة إلى سِمْنَان، مدينة من مدن قُومِس[٢] بين الدامغان وخوار الري، واسمه محمد بن جعفر، وهو أحد الحفاظ، روى عنه البخاريّ أيضاً، وابن ماجه.

ولهم بَلَدان آخران اسم كل منهما سِمْنَان:

إحداهما: قرية من قرى نسا، يُنسب إليها أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسحاق السِّمْنانيّ، توفي بعد الأربعمائة.

والأخرى: بالعراق ينسب إليها القاضي أبو جعفر محمد بن محمد بن محمد السِّمْناني، قاضي الموصل، فقيهٌ متكلمٌ أشعريّ، تُوفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. انتهى.

٢ ـ (**أَبُو مُسْهِرٍ**) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠].

روى عن سعيد بن عبد العزيز، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وصدقة بن خالد، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، ومالك بن أنس، ومحمد بن حرب الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في (كتاب الأدب)، أو بلغه عنه، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن يوسف البيكنديّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن محمود بن خالد، وعبد السلام بن عتيق، وغيرهم.

قال أحمد: كان عندكم ثلاثةٌ أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رحم الله أبا مسهر ما كان أثبته،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٤١).

(٢) قومس مدينة في ذيل جبال طبرستان، وقصبتها المشهورة دامغان، ومن مدنها: بسطام وبيار، وبعضٌ يُدخل سمنان، وبعض يجعل سمنان من ولاية الري. «معجم البلدان» (٤/ ٤١٤).

وجعل يُطريه. وقال الميمونيّ عن أحمد: كَيِّسٌ، عالم بالشاميين، قلت: وثابت؟ قال: زعموا. وقال أحمد بن أبي الحواريّ عن ابن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة من أبي مسهر، والذي يحدّث في البلد، وفيها من هو أَولى منه أحمق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والعجليّ: ثقة. وقال محمد بن عثمان التنوخيّ: ما بالشام مثل أبي مسهر، وذكره، فقال: كان من أحفظ الناس، قال: فحكيت له قول ابن معين. فقال: صدق. وقال فياض بن زهير عن ابن معين: من ثبّته أبو مسهر من الشاميين فهو ثبت. وقال مروان بن محمد: كان سعيد بن عبد العزيز يُجلس أبا مسهر معه في صدر المجلس. وقال أبو حاتم: ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه، ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً، ولا أجلّ عند أهل العلم من أبي مسهر بدمشق. وقال أبو داود: كان من ثقات الناس، لقد كان من الإسلام بمكان، حُمل على المحنة فأبى، وحُمل على السيف فمُدّ رأسه، وجُرّد السيف فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك منه حُمل إلى السجن فمات. وقال أبو سعيد: كان راوية لسعيد بن عبد العزيز وغيره، وكان أُشخِص من دمشق إلى المأمون في المحنة، فسئل عن القرآن؟ فقال: كلام الله، فدعا له بالسيف ليضرب عنقه، فلما رأى ذلك قال: مخلوق، فأَمر بإشخاصه إلى بغداد، فحُبس بها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات في رجب سنة (٢١٨). وذُكر أن المأمون قال له: لو قلتها قبل أن أدعو بالسيف لأكرمتك، ولكنك تخرج الآن، فتقول: قلتها فَرَقاً من السيف. وقال ابن حبان: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، ممن عُني بأنساب أهل بلده، وأبنائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم.

وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: كان عالماً بالمغازي، وأيام الناس. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ابن معين يُفَخِّم من أمره. وقال في ترجمة عمرو بن واقد من «كتاب الضعفاء»: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. وقال الخليليّ: ثقةٌ حافظٌ إمامٌ متفق عليه. وقال الحاكم: إمام ثقة. وقال ابن وضاح: كان ثقةً فاضلاً.

وقال دُحيم: وُلد سنة (١٤٠)، وكذا قال غير واحد في تاريخ مولده ووفاته.
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سُليم الْعَنْسيّ، أبو عُتبة الْحِمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٤ ـ (بَحِيرُ) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة ـ (ابْنُ سَعْدٍ)(١) ـ بفتح السين، وسكون العين المهملتين ـ السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

روى عن خالد بن معدان، ومكحول، وعنه إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وثور بن يزيد، وهو من أقرانه، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حَرِيز، إلا أن يكون بَحِير. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيما أصح حديثاً عن خالد بن معدان: ثورٌ، أو بَحير؟ فقال: بَحير، فقدم بَحيراً عليه. وقال دُحيم، وابن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: شاميّ ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٥ ـ (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ) الكَلاعيّ، أبو عبد الله الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٦ ـ (جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ) بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، جليل، ولأبيه صحبة [٢] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٧ ـ (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم ابيه، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُد تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٨ ـ (أَبُو ذَرٍّ) الغفاريّ الصحابيّ الشهير، اسمه جندب بن جُنادة على الأصحّ تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

---

(١) يقع في هذا الاسم في كثير من الكتب تصحيفه إلى سعيد، فليُتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، عن صحابيين مشهورين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (وَأَبِي ذَرٍّ) هكذا معظم النسخ بالواو، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقع هكذا على الشك في أكثر النسخ الصحيحة، وفي بعض النسخ: «عن أبي الدرداء وأبي ذر» بإسقاط الألف، فجعله من حديثهما معاً، وعلى هذا فيُسأل: لِمَ اقتصر المصنّف على ذكر أبي ذرّ فيمن روى الحديث في قوله: «وفي الباب»، ولم يذكر أبا الدرداء؟

ويجاب: بأنه إنما فعل ذلك؛ لأن الأصح أنه من حديث أبي ذرّ، وأحاديث جُبير بن نُفير عن أبي الدرداء جادّة، فعدول الراوي عن الجادّة إلى ما هو أقل شهرة يدل على تثبته فيما روى، والله أعلم، وهذا يدل على صحة الرواية بـ: «أو»، ولكن وقع في هذه الرواية تقديم أبي الدرداء في الذكر؛ لأنه الغالب والجادّة، والله أعلم[1].

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ) منادى منصوب، حُذف منه حرف النداء جوازاً، على حدّ قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، قال الحريريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ: «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

---

(١) كتب عبد الله الفالح هنا ما نصّه: ويَحتَمِل أن الترمذي أراد بقوله: «وفي الباب عن أبي ذر» حديثاً آخر غير الذي أخرجه، وقد ذكر الشارح حديثاً آخر له، والترمذي إذا أخرج الحديث عن صحابي، ثم ذكر ذلك الصحابي ضمن أحاديث الباب في قوله: وفي الباب، فإن ذلك يَحتمل أن يريد به الحديث الذي أخرجه ـ وهو في مواضع من كتابه ـ، ويَحتَمل أن يريد به حديثاً آخر، نصّ على هذا الشارح في كتاب «الأشربة» عند شرحه لـ«باب النهي عن الشرب قائماً» (الوجه الأول). انظر: النسخة السليمانية رقم (٥١٣).

(ارْكَعْ)؛ أي: صلّ (لِي)؛ أي: خالصاً لوجهي، (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ)؛ أي: في أوله، فـ«من» بمعنى «في».

قيل: المراد صلاة الضحى. وقيل: صلاة الإشراق. وقيل: سُنَّة الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعي.

قال الشارح: حَمَل المؤلف، وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى، ولذلك أدخلا هذا الحديث في «باب صلاة الضحى». (أَكْفِكَ)؛ أي: مَهَمّاتك، (آخِرَهُ)؛ أي: آخر النهار. قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أكفك شغلك، وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار، والمعنى: فَرِّغ بالك بعبادتي في أول النهار، أُفَرِّغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يراد بكفايته له: كفايته من الآفات الحوادث الضارّة، ويَحْتَمِل أن يراد: كفايته بحفظه من الذنوب، أو بأن يعفو عما وقع منه في ذلك اليوم، أو أعم من ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٤٧٤) وهو مما انفرد به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث أبي الدرداء وأبي ذر انفرد بإخراجه المصنّف من هذا الوجه، ولكل من أبي الدرداء وأبي ذر حديث آخر من غير شك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بل هو صحيح، قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ متعقّباً تحسين الترمذيّ هذا: قلت: بل هو صحيح، وإن كان إسناده حسناً، فإن له طريقاً أخرى عن شُريح بن عُبيد الحضرميّ وغيره عن أبي الدرداء، مرفوعاً به نحوه. انتهى[١].

---

(١) «إرواء الغليل» (٢/ ٢١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: الطريق التي أشار إليها أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٧٥٩٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، ثنا صفوان بن عمرو، عن شُريح بن عبيد، عن أبي الدرداء: أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار، أكفك آخره». انتهى(١).

لكن الإسناد فيه انقطاع؛ لأن شريح بن عبيد لم يُدرك أبا الدرداء، فليُتنبّه.

ويشهد له أيضاً حديث نعيم بن همّار عند أبي داود بإسناد صحيح عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هَمّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﷻ: يا ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره». انتهى(٢).

وشاهد آخر من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه أحمد في «مسنده» فقال:

(١٧٨٢٨) ـ حدّثنا عفان قال: أنا أبان، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربكم: أتعجز يا ابن آدم أن تصلي أول النهار أربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك؟». انتهى(٣).

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذُكر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٤٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٤٥١).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧). (٣) «مسند أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٠١).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ) ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (نَهَّاسُ ـ بتشديد الهاء، آخره مهملة ـ ابْنُ قَهْمٍ) ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ القيسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ضعيف [٦].

روى عن أنس بن مالك، وشداد بن عامر، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والقاسم بن عوف، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: كتبت عنه، وكان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة. وقال أحمد: كان قاصّاً، وكان يحيى بن سعيد يضعّف حديثه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان ابن أبي عديّ يقول: لا يساوي شيئاً، قال ابن معين: وليس هو بشيء، كذا قال أبو حاتم. وقال عثمان الدارميّ وغير واحد عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بالقويّ، تكلم فيه ابن أبي عديّ. وقال في موضع آخر: ليس بذاك. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطنيّ: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان. وقال أبو أحمد الحاكم: ليِّن. وقال الْعُقيليّ: قال يحيى بن سعيد القطان: لست آخذ عنه بشيء، ثنا ابن أبي ميسرة، ثنا الحسين المروزيّ، ثنا يزيد بن زُريع، عن النهاس، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُنشدون الشعر، وهم في الطواف. وقال الحسين: والله لو رواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة لَمَا قبلناه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ) هو: ابن عبد الله القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٤] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ٣٠٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ**)؛ أي: داوم، (**عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى**) قال العراقيّ رحمه الله: المشهور في الراوية ضم الشين، وذكر الهرويّ، وابن الأثير أنها تروى بالفتح، والضم، كالغَرْفة، والغُرْفة، وهي مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، والمراد بالحديث: ركعتي الضُّحَى، قال ابن قتيبة: ولم أسمع به مؤنثاً إلا ها هنا، قال: وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفَعْلة الواحدة، أو إلى الصلاة. انتهى.

(**غُفِرَ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ**)؛ أي: الذنوب، (**مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**») بفتح الزاي، والموحّدة، آخره دال مهملة: هو ما يعلوه عند هيجانه. وفي «المصباح»: ما يفيد أنه الرغوة، وهي بفتح الراء، وضمها، وحكي الكسر: الزبد يعلو الشيءَ عند غليانه. انتهى[1].

وهو كناية عن المبالغة في الكثرة.

قيل: إنه خصّ الكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف النهاس بن قَهْم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧٥/١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٦/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٤٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣٣٨/١ و٤١١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٢٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢٥٢٣/٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**) في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ**،

---

(١) «المصباح المنير» (٢٣٢/١).

وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**وَكِيع**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً. (**وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٥٦/٧٨، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ**)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن شدّاد أبي عمّار، عن أبي هريرة ﵁.

وقد تعقّبه العراقيّ ﵀ في هذا، فقال: قلت: بل قد رُوي من حديث غيره، بلفظ آخر، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»[1] من رواية عمرو بن حُمْران، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضُّحَى إلا أوّاب»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حُمْران[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(٤٧٦) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ**) هو: زياد بن أيوب بن زياد البغداديّ، أبو

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٥٩/٤)، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٤٨/٤): «وهذا إسناد حسن»، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو: ابن خزيمة (٢٢٨/٢)، والحاكم (٣١٤/١).

(٢) رواه غيره عن محمد بن عمرو، كما بيّنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٤٨/٤).

هاشم طوسيّ الأصل، يُلَقَّب دَلُّويه، وكان يغضب منها، ولَقّبه أحمد: شعبةَ الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وابن عُلية، وأبي عبيد الحداد، وأبي بكر بن عياش، ومروان بن معاوية، وهشيم، ووكيع، وزياد البكائيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وعبد الله بن أحمد، وأبوه أحمد بن حنبل، ومات قبله، وابن خزيمة، والسراج، وجماعة.

قال المروذيّ عن أحمد: اكتبوا عنه، فإنه شعبة الصغير. وقال أبو إسحاق الأصبهانيّ: ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إسحاق السراج: أصله طوسيّ، ونشأ ببغداد، سمعته يقول: مولدي سنة (١٦٦)، قال: وطلبت الحديث سنة (١٨١). وقال ابن قانع: مات سنة (١٥٢)، زاد غيره: في ربيع الأول، وهذا قول أبي القاسم البغويّ، وكذا أرّخه البخاريّ في السنة المذكورة. وقال الدارقطنيّ: دلويه ثقةٌ مأمونٌ. وقيل: إنه كان يقول: من سماني دلويه لا أجعله في حِلّ.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ) الكلابيّ الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٣ ـ (فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ) الأغرّ ـ بِالغين المعجمة والراء ـ الرَّقَاشيّ، ويقال: الرُّؤاسيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مولى بني عَنَزة، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعدي بن ثابت، وعطية العوفيّ، والأعمش، وميسرة بن حبيب، وشقيق بن عقبة، وجَبَلة بنت مصفح، وغيرهم.

وروى عنه زُهير بن معاوية، ووكيع، وعبد الغفار بن الحكم، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وأبو أسامة، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن ربيعة الكلابيّ، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت الثوريّ عنه؟ فقال: ثقة. وقال الحسن بن عليّ الحلوانيّ: سمعت الشافعيّ يقول: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل بن مرزوق ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوقٌ، يَهِم كثيراً، يُكتب حديثه، قلت: يُحتج به؟ قال: لا. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحسين بن الحسن المروزيّ: سمعت الهيثم بن جميل يقول: جاء فضيل بن مرزوق ـ وكان من أئمة الهدى زهداً وفضلاً ـ إلى الحسن بن صالح بن حيّ، فذكر قصة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء. وقال في «الضعفاء»: كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات. وقال ابن شاهين في «الثقات»: اختَلَف قول ابن معين فيه. وقال في «الضعفاء»: وقال العجليّ: جائز الحديث، صدوق، وكان فيه تشيع. وقال أحمد: لا يكاد يحدث عن غير عطية.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ **(عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ)** هو: عطية بن سعد بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون خفيفة ـ الْعَوْفيّ الْجَدَليّ ـ بفتح الجيم، والمهملة ـ الكوفيّ، أبو الحسن، صدوقٌ يخطىء كثيراً، وكان شيعيّاً مدلساً [٣].

روى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعكرمة، وعديّ بن ثابت، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: الحسن وعمر، والأعمش، والحجاج بن أرطاة، وعمرو بن قيس الملائيّ، ومحمد بن جُحادة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال لي عليّ عن يحيى: عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء. وكان هشيم يتكلم فيه. وقال مسلم بن الحجاج: قال أحمد، وذكر عطية العوفيّ، فقال: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن

عطية كان يأتي الكلبيّ، ويسأله عن التفسير، وكان يَكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعّف حديث عطية. قال أحمد: وحدّثنا أبو أحمد الزبيريّ، سمعت الكلبي يقول: كناني عطية أبا سعيد. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: ليِّن. وقال أبو حاتم: ضعيف، يُكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي منه. وقال الْجُوزَجانيّ: مائل. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: قد روى عن جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدّة، وعن غير أبي سعيد، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يُعَدّ مع شيعة أهل الكوفة.

قال الحضرميّ: تُوفي سنة إحدى عشرة ومائة. وقيل: مات سنة (٢٠٧)

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ**) بالنون، (**لَا يَدَعُ**)؛ أي: لا يتركها أبداً، (**وَيَدَعُهَا**)؛ أي: يتركها أحياناً (**حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي»**) وكأنّ ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة، كما يفعل في صوم النفل، وما رُوي عن النبيّ ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت ذلك في خبر صحيح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لضعف عطيّة الْعَوْفيّ، كما سبق آنفاً في ترجمته.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٤٧٦) وفي «الشمائل» (٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١ و٣٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٨٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٩٩)، و(أبو نعيم) في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٠٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بل هو ضعيف؛ لِمَا أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه» غير ما تقدّم:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث الثالث من الباب، وهو حديث أبي الدرداء، أو أبي ذرّ في قول الله تبارك وتعالى: «اركع لي أربع ركعات أول النهار» استحباب الإتيان بهذه الأربع في أول النهار، ثم ما المراد بهذه الأربع؟ يَحْتَمِل أن يراد بها: فرض الصبح وركعتا الفجر؛ لأنها هي التي أول النهار حقيقة، ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»[1]، وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشرع: أنه من طلوع الفجر، قال الجوهريّ: النهار خلاف الليل، وقال صاحب «المحكم»: النهار ضياء، ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال: وقيل: من طلوع الشمس إلى غروبها، قال: وقال بعضهم: النهار: انتشار ضوء البصر وافتراقه، والليل: انحسار ضوء البصر واجتماعه، وذهب الميقاتيون إلى أن النهار من طلوع الشمس، وأن الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل، ويدل عليه قول حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث تأخير السحور: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»، لكن قال النسائي: إن كان رَفْعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] معناه: فإذا قارَبْن البلوغ، وكقول القائل: بلغن المنزل إذا قاربنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٤) رقم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله.

وحُكي عن الأعمش: أنه كان يرى أن محل الصوم من طلوع الشمس، وهو مخالف لإجماع العلماء، وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات: صلاةَ الضُّحَى كما أدخله المصنّف وغيره في باب صلاة الضُّحَى. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: المراد بهذه الأربع صلاة الضُّحَى كما هو الظاهر، فقد يُستدل به على أنه يدخل وقت صلاة الضُّحَى بطلوع الشمس؛ لقوله: «من أول النهار»، وقد اختَلَف فيه تصحيح أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ فحَكَى النوويّ في «الروضة» عن الأصحاب أن وقت الضُّحَى يدخل بطلوع الشمس، ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وخالف ذلك في «شرح المهذب»، و«التحقيق»، فقال: إن وقتها يدخل من الارتفاع، وهو الذي جزم به الرافعيّ في الشرح[1]، وابن الرفعة في «الكفاية»، وحَكَى النوويّ في «شرح المهذب» عن الماورديّ: أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النوويّ في «التحقيق»، وعلل الغزالي ذلك في «الإحياء» حتى لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة، وقد تقدم من عند الطبرانيّ في حديث زيد بن أرقم: أنه ﷺ مرّ بأهل قباء، وهم يصلّون الضُّحَى حين أشرقت الشمس، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»، فقد يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة الضُّحَى عند الإشراق؛ لأنّه لم ينههم عن ذلك، ولكن أعلمهم أن التأخيرَ إلى شدة الحر صلاةُ الأوابين، والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ به على أن نوافل النهار تصلى أربعاً بتسليمة كما تقول به الحنفية، وليس فيه تعرّض لكون الأربع بتسليمة واحدة، فلا حجة فيه، ويدفعه قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، وقد تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن زيادة: (والنهار) شاذّة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفت ألفاظ هذا الحديث، ففي حديث نعيم بن همّار، والنواس بن سمعان، وأبي مرة الطائفي: «لا تُعْجِزْني من أربع ركعات»، «اكفني أول النهار بأربع ركعات».

فأما معنى «لا تُعْجِزْني»؛ أي: لا تَفُتني بأن لا تفعل ذلك؛ فتفوتك كفايتي لك إلى آخر النهار، أعجزه الشيء: فاته(١).

وأما معنى «اكفني»؛ أي: افعل ذلك أكتفي منك بذلك، وأكفيك به إلى آخر يومك؛ لأن الله تعالى خلقَهْم لعبادته من غير حاجة إليه بهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا فعل العبد ذلك كفيته إلى آخر يومه، وفي بعض الأخبار عن الله تعالى أنه قال: «إنما خلقت الخلق ليربحوا علي لا لأربح عليهم»(٢). انتهى.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه استحباب المداومة على صلاة الضُّحَى، وقد اختَلَف العلماء في ذلك: هل الأفضل المواظبة عليها؟ أو فِعلها في وقت وتَرْكها في وقت؟ والظاهر الأول، وحديث أبي هريرة وإن لم يصح فيستدل لذلك بعموم الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وإن قَلّ»، ونحو ذلك، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل أن لا يواظب عليها؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ المذكور في آخر الباب، وحكاه صاحب «الإكمال» عن جماعة، ويجاب عنه بأنه ﷺ كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يُفرَض على أمته، كما قال في قيام رمضان، وقد أُمِن هذا بعده ﷺ، فينبغي المواظبة عليها. وقد روى البزار من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضُّحَى في سفر، ولا غيره»، لكنه غير صحيح، قال البزار: رواه عن خالد بن يوسف عن أبيه، وخالد ضعيف، وأبوه يوسف بن خالد السمتيّ هالك. انتهى.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: اشتَهَر بين كثير من العوام أنه من صلى الضُّحَى، ثم قطعها يحصل له عَمًى، فصار كثير من الناس لا يصلّونها خوفاً من ذلك،

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٨٤).

(٢) قال العراقيّ في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٠٥٦): «لم أقف له على أصل».

وليس لهذا أصل البتة، لا من السُّنَّة، ولا من قول أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ومن بعدهم، والظاهر أنّ هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ لكي يتركوا صلاة الضُّحَى دائماً؛ ليفوتهم خير كثير، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم. انتهى.

(السابعة): قال رحمه الله: قد يُستدل بعمومه على أن الحسنات تكفّر الكبائر؛ لقوله: «وإن كانت أكثر من زبد البحر»، لكن العلماء حملوا ما ورد في تكفير الحسنات للسيئات على الصغائر؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفاراتٌ لِمَا بينهن ما اجتُنبت الكبائر»، وفي رواية: «ما اجتُنبت المقتلة»؛ رواه مسلم[1] من حديث أبي هريرة.

نعم ورد في بعض الأحاديث تكفير بعض الكبائر بالحسنات قال فيه: «من قال كذا غُفرت ذنوبه وإن كان فَرَّ من الزحف». انتهى.

(الثامنة): قال رحمه الله: استُدِلّ بقوله في حديث أبي سعيد: «ويدعها حتى نقول: لا يصليها» على أن الأفضل في الضُّحَى الإتيان بها في بعض الأيام دون بعض، وأنّ ذلك أفضل من المواظبة عليها؛ اقتداءً به ﷺ.

ويجاب عن ذلك: بأن تَرْكه ﷺ لها يَحْتَمِل أن يكون لعارض، أو شغل، أو لخوف أن تُفرض على أمته، كما قال ذلك في قيام رمضان في الجماعة، أو لخوف المشقة عليهم، وفي الحديث الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يُعمل به، فيُفرض عليهم» رواه مسلم في «صحيحه»، وقالت عَقِب حديثها المتفق عليه: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُسبح سُبْحَة الضُّحَى، وإني لأسبّحها»، وفي رواية:

---

(١) يعني: اللفظ الأول؛ فإنه أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) رقم (٢٣٣)، وأما اللفظ الثاني: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٥١٨) رقم (١٦٦٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٩) من حديث سلمان.

«لأستحبها»، ثم قالت ذلك مع كونها قد ثبت عنها في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ كان يصلي الضُّحَى أربعاً، ويزيد ما شاء الله، كما تقدم.

وحَكَى النوويّ في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول عائشة: «ما رأيته يسبّح سُبْحَة الضُّحَى»؛ أي: لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرض، قال: وبهذا يُجمع بين الأحاديث.

قال العراقيّ: حَمْلُ قولها: «ما رأيته يسبّحها» على إرادة عدم المداومة فيه بُعْدٌ، وقد حَكَى صاحب «الإكمال» هذا الجمع بصيغة التمريض، ولم يرتضه، والذي صَدَّر به كلامه في الجمع بين أحاديث عائشة: أن محمل قولها: «ما صلاها» و«ما رأيته صلاها قط» مع قولها: إنّه صلاها: على أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها لذلك، ومشاهدتها، كما نَصَّت عليه في الحديث الآخر، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره، أو خبر غيره. قال: وقولها: «قط» على المشاهدة منها، لا على الصلاة. قال: والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضُّحَى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وأنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء. قال: وقد صح عنها أنها كانت تصليهما وتقول: «لو نُشِر لي أبواي ما تركتهما»[١].

وأجاب القاضي أيضاً عن قول ابن عمر: إنها بدعة؛ أي: ملازمتها، وإظهارها في المساجد مما لم يكن يُعْهَد، لا سيما وقد روي عنه: «بدعة، ونعمت البدعة»[٢]. قال: وروي عنه: «ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من

---

(١) أخرج قول عائشة: مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٣) من طريق زيد بن أسلم عنها، ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٧٨)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٧٧١) من طريق أخرى عنها.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٢٤) رقم (١٣٥٦٣) من طريق مجاهد عنه، وإسناده ضعيف، وعلّقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٩٢) من طريق الشعبي عنه، وبها ينجبر ضعف الطريق الأُولى.

صلاة الضُّحَى»[١]، كما قال عمر في صلاة التراويح[٢]؛ لا أنها بدعة مخالفة للسُّنَّة، قال: وكذلك رُوي عن ابن مسعود لمّا أنكرها على هذا الوجه، وقال: «إن كان لا بد ففي بيوتكم، لِمَ تُحَمِّلون عباد الله ما لم يحمّلهم الله؟»[٣]، كل ذلك خيفة أن يحسبها الجهّال من الفرائض، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ)

(٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ البصريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٥٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ**) واسم أبي الوضاح: المثنّى، القُضاعيّ الْجَزَريّ، نزيل بغداد، مشهور بكنيته، ثقةٌ تكلّم فيه البخاريّ[٤] [٨].

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٣/٧٨ ـ ٧٩) بسند صحيح عنه: (وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها)، وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٤٠٨ عنه قوله: (مِنْ أحسنِ ما أحدثوا سُبْحتهم هذه).

(٢) أخرجه البخاري عنه (٤/ ٢٥٠) (رقم ٢٠١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه. «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٠٦).

(٤) قال في «التقريب»: صدوق يهم، وفيه نظر؛ لأن الأئمة اتفقوا على توثيقه، إلا ما كان من البخاريّ من قوله: فيه نظر، فالأَولى أنه ثقة، فتنبّه.

روى عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الكريم بن مالك الجزريّ، وسليمان التيميّ، والأعمش، ومِسعر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه مهديّ، وأبو النضر، ويحيى بن حسان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ومنصور بن أبي مزاحم، وداود بن عمرو، ومحمد بن بكار بن الريان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: جزريّ ثقةٌ، معلم موسى الخليفة. وقال يعقوب بن سفيان: كان مؤدب موسى قبل أن يُستخلف، وهو ثقة. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال يعقوب بن عبدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة: سئل ابن نمير عن أبي سعيد؟ فقال: صالح، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

وقال ابن سعد: مات في خلافة موسى الهادي، وكان ثقةً. وقال أبو زرعة: بصريّ ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقةٌ ثقةٌ، قالها مرتين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (**عَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ**) ابن مالك، أبو سعيد مولى بني أميّة، وهو الخِضْرميّ[1]، بالخاء والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ**) بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، له ولأبيه صحبة، وكان قارىء أهل مكة، مات سنة بضع وستين تقدم في «الصلاة» ٣٠٦/١١٥.

---

(١) بكسر الخاء.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجاله كلّهم رجال الصحيح، وهم ما بين بصريين، وجزريين، ومكيين.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لعبد الله بن السائب عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه السائب له صحبة أيضاً، وهو ابن أبي السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عابد ـ بالباء الموحدة ـ ابن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، وكان عبد الله قارئ مكة، وعنه أخذ القراءة مجاهد وغيره، وله عند مسلم، وبقية أصحاب السنن حديث آخر[1] علّقه البخاريّ، وله عند بقية أصحاب السنن، أو بعضهم أربعة أحاديث أخر، توفي قبل عبد الله بن الزبير بيسير. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ)** وهي غير سُنَّة الظهر، **(قَبْلَ الظُّهْرِ)**؛ أي: قبل أداء صلاة الظهر، **(وَقَالَ)** ﷺ مبيّناً سببها: **(«إِنَّهَا)**؛ أي: إن هذه الساعة، وقال الشارح: قوله: «إنها»؛ أي: ما بعد الزوال، وأنّثه باعتبار الخبر، وهو قوله: **(سَاعَةٌ تُفْتَحُ)** بالتخفيف، من الفتح، أو بالتشديد، من التفتيح، والتشديد للمبالغة، وهو مبنيّ للمفعول. **(فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** لصعود أعمال العباد، **(وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ)** بفتح أوله مبنيّاً، من باب تَعِبَ، وقول الشارح: ويضمّ، فيه نظرٌ. **(لِي فِيهَا)**؛ أي: في تلك الساعة، **(عَمَلٌ صَالِحٌ»)** ومن أفضل الأعمال الصلاة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

---

(١) وهو قوله: (صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين. .) الحديث.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه النسائيّ عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود الطيالسيّ، وليس في سماعنا من «سنن النسائي» رواية ابن السُّنّيّ عنه، وإنما هو في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائي. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ٤٧٧)، وفي «الشمائل» (٢٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رويا حديث الباب:

فأما حديث عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه المصنّف بعد هذا في «بابٌ كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار؟»، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن عاصم بن ضمرة، قال: «سألت علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار...» الحديث، وفيه: «وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر»، وذكر بقية الحديث، وقال: حديث حسن.

وأما حديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية عُبيدة بن مُعَتِّب، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مِنْجَاب، عن القَرْثَع الضَّبِّيّ، عن أبي أيوب، عن النبيّ ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تُفتح لهنّ أبواب السماء»، قال أبو داود: عُبيدة ضعيف.

ورواه المصنّف في «الشمائل»، وقال في رواية: «عن سَهْم، عن قَرْثَع، أو عن قَزَعَة، عن قَرْثَع». ورواه الطبرانيّ في «الكبير» في بعض طرقه بزيادة قَزَعَة بين سَهْم وبين القَرْثَع من غير شكّ، ورواه أيضاً من رواية المسيّب بن رافع، عن قَرْثَع، وفيه المفضَّل الحنفيّ ـ وهو ابن صدقة ـ قال ابن معين: ليس بشيء، ورواه أيضاً من رواية أبي أمامة، عن أبي أيوب مطوّلاً بزيادات فيه، وإسناده ضعيف. قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً عن ثوبان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو بكر البزار قال: حدّثنا القاسم بن هاشم بن سعيد، حدّثنا عتبة بن السكن الحمصيّ، حدّثنا الأوزاعيّ، أخبرني صالح بن جبير، حدّثني أبو أسماء الرَّحَبيّ، حدّثني ثوبان: أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَحب الصلاة أن تُصلى بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة؟! قال: «تُفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خَلْقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى»، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وعتبة روى عن الأوزاعيّ أحاديث لم يتابَع عليها، وصالح فلا نعلم روى عنه غير الأوزاعيّ.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: بل روى عنه أيضاً: معاوية بن صالح، وأَسِيد بن عبد الرحمٰن الخثعميّ، ورجاء بن أبي سلمة، وهشام بن سعد، وغيرهم، وولاه عمر بن عبد العزيز كاتباً على الخَراج والجند، وقال عمر بن عبد العزيز: ولّيناه فوجدناه كاسمه.

قال: وأما عتبة بن السكن فقال فيه الدارقطنيّ: متروك الحديث[1].

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة، وقد يسّر له فيها طَهوره، فإن كانت له حاجة قضاها، وإلا تطهّر، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شراك، قام فصلى أربع ركعات، لم يتشهد بينهن، ويسلّم في آخر الأربع، ثم يقوم، فيأتي المسجد، قال ابنُ عباس: يا رسول الله؛ ما هذه الصلاة التي

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤)، وقال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧/ ٢٤٣): منسوب إلى الوضع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٨)، وقال: يخطئ ويخالف. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٤٨).

تصليها ولا نصليها؟ قال: «ابنَ عباسٍ! من صلاها من أمتي فقد أحيا ليلته، ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب فيها الدعاء»، ونافع بن هرمز أبو هرمز ضعيف، ضعّفه أحمد وغيره، وكذّبه ابن معين.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فذكره أبو الوليد بن مغيث الصفار في «كتاب الصلاة» عن عبد الملك بن حبيب قال: بلغني عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يُحسن فيها الركوع والسجود والخشوع، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي، إلا صلى خلفه سبعون ألف ملك يستغفرون له، ويوكَل به ملَك يكلؤه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، ولا يُرفع يومئذٍ عملٌ لأهل الأرض أفضل إلا من عَمِل مثله أو زاد، فإن مات من يومه أدخله الله جنات الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقاً».

قال العراقيّ رحمه الله: ولم أجد للمرفوع من حديث ابن مسعود إسناداً، وإنما الموجود عنه موقوف عليه؛ رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد الله بن يزيد قال: حدّثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود[1]: أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات، يقرأ فيهنّ بسورتين من المئين؛ فإذا تجاوب المؤذنون شدّ عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة. وفيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي: ضعيف جدّاً[2].

وروى الطبرانيّ أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومرة، ومسروق قالوا: قال عبد الله: ليس شيءٌ يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعاً قبل الظهر، وفَضْلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة. وفيه: بشر بن الوليد الكندي، وكان قد شاخَ، وخَرِف، ضعّفه أبو داود، وروى السلميّ عن الدارقطنيّ: ثقة[3].

---

(١) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أن أبطن الناس بابن مسعود هو علقمة بن قيس النخعي.
(٢) وقال ابن حجر في يحيى: رمي بالوضع، «التقريب» (٧٦٦٨).
(٣) ووثقه أيضاً مسلمة بن القاسم، وقال صالح جزرة: صدوق، ولكنه لا يعقل =

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ أيضاً قال: حدّثنا المقدام بن داود، حدّثنا ذؤيب بن عمامة، حدّثنا سليمان بن سالم، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الهجير مثل صلاة الليل»، فسألت عبد الرحمٰن بن حميد عن الهجير فقال: «إذا زالت الشمس». وذؤيب بن عمامة السهمي ضعّفه الدارقطني وغيره، وسليمان بن سالم هو مولى عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال أبو حاتم: شيخ، وفرّق البخاريّ وابن أبي حاتم بينه وبين سليمان بن سالم القرشي البصري، وجمع بينهما صاحب «الميزان»، وحكى فيه قول البخاري: أتى بخبر لا يتابَع عليه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) أما كونه حسناً، فالأولى أنه صحيح، كما أسلفته، فإنه متّصل الإسناد، ورواته ثقاة، لم يتكلّم فيهم أحد، فتفطّن، وأما كونه غريباً، فلانفراد هذا الإسناد به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف: «وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلّم إلا في آخرهنّ» تعبيره بقوله: «رُوي» حسنٌ؛ إذ لم يصح ذلك فإنه ورد من

= ما يحدّث به، كان قد خَرِف، وضعّفه السليماني، وقال البرقاني: ليس من شرط الصحيح، وأورده الذهبي في الضعفاء (ص١٠٨)، وذكر كلام صالح جزرة، فكأن كلامه هو المختار في حاله عنده.

وفي سنده شريك القاضي: تغير حفظه بعد أن وَلِي قضاء الكوفة، ولم يذكر بشر ممن سمع قبل تغيره. قاله عبد الله الفالح.

حديث أبي أيوب، ومن حديث ابن عباس، وقد تقدما، إلا أن الذي في السنن في حديث أبي أيوب من قوله، لا من فعله، وقد ورد من فعله، رواه أحمد في «مسنده»(١) من رواية قَرْثَع عن أبي أيوب، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ فقال: «إنَّ أبواب السماء تُفتح عند زوال الشمس، فلا تُرْتَج حتى تصلى الظهرُ، فأحب أن يصعد لي فيها خير»، قال: قلت: يا رسول الله! تقرأ فيهن كلهن؟ «قال: نعم»، قلت: وفيها سلام فاصل؟ قال: «لا»، وفيه عُبيدة بن مُعتِّب: ضعّفه البخاريّ وأبو داود، وغيرهما، انتهى.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَدَلّ به الحنفية على أن المستحب في صلاة النهار أن يصلي أربعاً أربعاً، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وممن وافقهم على استحباب الأربع عند الزوال بتسليمة واحدة من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ الغزاليّ، فقال في «كتاب الأوراد» من «إحياء علوم الدين»: يستحب صلاة أربع بعد الزوال بتسليمة واحدة. قال: وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نُقل أنه يصليها بتسليمة واحدة؛ لكن طُعن في هذه الرواية، كذا قاله بعض العلماء. قال: ومذهب الشافعيّ أنه يصلي مثنى مثنى كسائر النوافل يفصل بتسليمة، وهو الذي صحت به الأخبار. انتهى كلام الغزاليّ.

قال العراقيّ: وما نقله عن بعض العلماء من تضعيف الرواية التي فيها صلاة الأربع بتسليمة واحدة كما قاله بعض العلماء هو كذلك كما تقدم، فلا يصح الاستدلال به، وأما قوله في الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى» فلا يصح أيضاً الاستدلال به؛ لأنه مفهوم لَقَب، وليس بحجة عند أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم، بل لو كان من المفاهيم التي هي حجة لم يكن حجة

(١) «المسند» (٥/ ٤١٦).

هنا؛ لأنه خرج على سؤال، فلا مفهوم له، ففي الصحيح: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فخرج الجواب عن المسؤول عنه، فلا يلزم منه أن صلاة النهار لا تكون كذلك، كيف وقد صح من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» كما تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول العراقيّ: كيف وقد صحّ... إلخ فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تقدّم أن زيادة: (والنهار) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما شاذّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال رحمه الله: استَحَبَّ الغزاليّ في «الإحياء» تطويل هذه الركعات الأربع من قوله: «تفتح فيها أبواب السماء»، وقد تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يقرأ فيهن سورتين من المئين، ولكنه لا يصح عن ابن مسعود كما تقدم، وفي بعض طرق حديث أبي أيوب عند الطبرانيّ عن النبي ﷺ: يركع أربع ركعات يتم فيهن الركوع ويتمهن ويُحسنهن، ويتمكن فيهن. الحديث، ولا يصح إسناده أيضاً. انتهى.

(الثالثة): قال رحمه الله: سمعت بعض مشايخنا الحفاظ يستدلّ، أو يَحكي عن بعض العلماء أنه استَدَلّ بهذا الحديث على استحباب صلاة سُنَّة الجمعة قبلها أربع ركعات.

قال العراقيّ: أما استحبابها في كل يوم فهو كذلك؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنهما، ولكن كونها سُنَّة الجمعة فلا يلزم من ذلك؛ إذ لا اختصاص ليوم الجمعة بها، وإنما هي سُنَّة الزوال. نعم يُستحب الإتيان بها في يوم الجمعة كسائر الأيام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حققت في غير هذا الموضع أن سُنَّة الجمعة القبليّة، سواء بركعتين، أو بأربع لم يُنقل عنه ﷺ، ولا عن أصحابه؛ لأنه ﷺ يخرج من حجرته، ثم يجلس على المنبر، ثم يؤذّن المؤذن بين يديه، ثم يقوم، فيخطب الخطبتين، ثم ينزل، فيصلي الجمعة، فمتى صلى سُنَّة الجمعة؟ هيهات هيهات.

لكن يُستثنى من ذلك من دخل المسجد، والإمام يخطب، فإنه يصلي

ركعتين خفيفتين تحيّة المسجد؛ لأنه ﷺ أمر سُليكاً الغطفانيّ رضي الله عنه بذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال رحمه الله: فيه استحباب ارتقاب الأوقات الفاضلة، وأوقات الإجابة، والتقرب فيها بالأعمال الصالحة، وهو كذلك، وروينا في «الدعاء» للطبرانيّ، و«عمل اليوم والليلة» لابن السُّنّيّ بإسناد حسن من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله عز وجل»، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه أيضاً من قول أبي الدرداء.

(الخامسة): قال رحمه الله: رأيت بعض أهل العلم يتقصّد الانفراد بالعبادة في وقت لا يشاركه أحد في الإتيان بتلك العبادة؛ كالطواف بالكعبة في حالة خلو المطاف عن الطائفين، ويدل لذلك أن في بعض طرق حديث أبي أيوب عند الطبراني: «أن أبواب السماء، أو أبواب الجنة يُفْتَحْن في تلك الساعة، فلا يوافي أحد بهذه الصلاة، فأحببت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير»، ففيه إشارة إلى ذلك، وفي معناه حديث: «من دخل سوقاً من أسواق المسلمين فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. .» الحديث[١]، وذلك لاشتغال أهل الأسواق ببيعهم وشرائهم، فينفرد هو بذلك كما ورد: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم»[٢]، ويَحْتَمِل أن الذِّكر في السوق يكون تنبيهاً للغافلين؛ ليقتدوا به؛ فيذكروا، وهذا حكمة رفع الصوت بذلك في السوق، ولكن ليس من عبادة إلا ويمكن أن يكون في موضع آخر من يشاركه فيها إلا الطواف بالبيت، فإنه إذا تحقق انفراده بالطواف لا يكون أحد على وجه الأرض مشاركاً له في هذه العبادة، إلا من كان مختفياً لا تراه العيون، كمؤمني الجن والملائكة ومن خصّه الله بذلك من أوليائه[٣]، ولقد حرصت على الطواف

---

(١) الحديث اختُلف في تصحيح، وتضعيفه.

(٢) الحديث ضعيف جدّاً، قاله الألبانيّ «الضعيفة» (٢/ ١٢٠). والهشيم: هو النبات اليابس المتكسّر، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٦٣).

(٣) لم يَرِدْ في الشرع أن الله خص الأولياء أو غيرهم بأنهم يختفون عن العيون، =

أسبوعاً خالياً فما أمكن إلا مرة أذّن مؤذنو مكة للصبح قبل عادتهم وخففوا قبل عادتهم، وأقيمت الصلاة لإمام المقام فصلى، ولم أر علامة لطلوع الفجر، وصلى الناس مع الإمام فطفت أسبوعاً وهم في الصلاة ثم صليت بعد ذلك مع الفقيه خليل إمام المالكية رحمه الله، وكان يحتاط لطلوع الفجر حتى ربما أخّر بعد صلاة الشافعية مع حضوره بالمقام الذي يصلى فيه، ويقوم يتأمل الفجر قبل أن يشرع في الصلاة رحمه الله تعالى، وبلغني أنه كان يخرج من خلاف العلماء في الطهارة، وفي الصلاة حتى إنه كان يبسمل سرّاً رحمه الله ورضي عنه. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ)

(٤٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ (ح)، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ)** الْكَراجكيّ[1] ـ بفتح الكاف،

= وإنما هذا من شطحات الصوفية وغلوّهم في أولياءهم. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١١/ ٤٤٣).

(١) نسبة إلى كراجك: قرية على باب واسط. اهـ. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٨٨).

وكسر الجيم التي بعد الألف، وقد تُبدل شيناً ـ صدوقٌ[1] [١١].

رَوَى عن رَوح بن عُبادة، وشبابة، وعبد الله بن بكر السهميّ، وعبد الله بن محمد العيشيّ، والواقديّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن متويه، وابن أبي الدنيا، وعلي بن الحسن بن قحطبة، وإبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، والحسين بن إسماعيل المحامليّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً. قال محمد بن الحسين القنبيطيّ: مات سنة (٢٤٧).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ستّةُ أحاديث فقط.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ)** هو: عبد الله بن بكر بن حبيب الباهلي، أبو وهب البصريّ، نزيل بغداد، امتنع من القضاء، ثقةٌ حافظٌ [٩].

روى عن حميد الطويل، وحاتم بن أبي صَغيرة، ومهديّ بن ميمون، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة، وبهز بن حكيم، وفائد أبي الورقاء، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وعبد الله بن منير المروزيّ، وعلي بن عيسى الكراجكيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: السهميّ بطن من باهلة، وكان ثقةً صدوقاً، نزل بغداد على سعيد بن سلم، ولم يزل بها حتى مات في المحرم سنة (٢٠٨).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أَوَ قال أحد في حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح: أن رجلاً أعتق شقيصاً: «عن أبيه»؟ فقال: قاله السهميّ، وما أراه إلا محفوظاً، وروى عدةٌ، منهم إسماعيل ليس فيه: «عن أبيه»، وأظن هذا من خطأ سعيد، وأثنى أبو عبد الله على السهميّ خيراً، قيل

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبّان، وقال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً، والله تعالى أعلم.

له: فأين سماعه من سماع محمد بن بكر، يعني: البرسانيّ وغيره عن سعيد؟ فقال: هو عندي فوق هؤلاء كلهم. قال السهميّ: سمعت من سعيد سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين. وقال أبو عمرو الطائيّ: عَرَض سَوّار على عبد الله بن بكر قضاء الأُبُلّة، فأبى.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب أربعةُ أحاديث فقط.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٤ ـ (فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الكوفيّ، أبو الورقاء العطّار، متروك اتّهموه، من صغار [٥].

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وبلال بن أبي الدرداء، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم.

وروى عنه عيسى بن يونس، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن بكر السهميّ، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث. وقال الدُّوري عن ابن معين: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُشتغل به، قال: وسمعت أبي يقول: فائد ذاهب الحديث، لا يُكتب حديثه، وقال: أحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب، لم يحنث. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الترمذيّ: يضعَّف في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الميموني عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاريّ في «الأوسط»: لا يتابَع في حديثه. وذكره في فصل من مات من خمسين ومائة إلى ستين ومائة. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. وضعّفه الساجيّ، والعُقيليّ، والدارقطنيّ. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. وقال ابن عديّ: ومع ضعفه يُكتب حديثه.

تفرّد المصنّف به، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شَهِد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

شرح الحديث:

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ**) بفتح، فسكون: نسبة إلى سهم بن عمرو بن عصيص بن كعب بن لؤيّ، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (ح)[2] إشارة إلى تحويل السند، وقد اختُلف في أصلها، فقيل: مختصرة من «صحّ»، وقيل: من «الحديث»، وقيل: من «التحويل»، وقيل: من «حائل»، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ مِنْ صَحَّ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّ

فقوله: (**وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ**) عطف على «حدّثنا عليّ بن عيسى»، فعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف؛ كعليّ بن عيسى، فكلاهما يرويان عن عبد الله بن بكر السهميّ المذكور.

قال الشارح رحمه الله: ولو قال المؤلف: حدّثنا عليّ بن عيسى بن يزيد البغداديّ، وعبد الله بن منير، عن عبد الله بن بكر السهميّ، عن فائد بن عبد الرحمٰن. . . إلخ لكان أوضح، وأخصر، لكنه لم يقل هكذا؛ لأن عليّ بن عيسى رواه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ التحديث، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ «عن»، فلإظهار هذا الفرق قال هكذا. انتهى.

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ**) السهميّ (**عَنْ فَائِدٍ**) بالفاء، (**ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٥٨).
(٢) سقطت (ح) من بعض النسخ، كنسخة الشارح، ونسخة أحمد شاكر، فتنبّه.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ)** تبارك وتعالى **(حَاجَةٌ)**؛ أي: افتقار، يقال: حاج حَوْجاً: افتقر، ويقال: حاج إليه[١]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: الحَاجَةُ جمعها حَاجٌ بحذف الهاء، وحَاجَاتٌ، وحَوَائِجُ، وحَاجَ الرجل يَحُوجُ: إذا احْتَاجَ، وأَحْوَجَ، وزانُ أَكْرَمَ من الحاجة، فهو مُحْوِجٌ، وقياس جَمْعه بالواو والنون؛ لأنه صفة عاقل، والناس يقولون في الجمع: مَحَاوِيجُ، مثل مَفاطير، ومفاليس، وبعضهم يُنكره، ويقول: غير مسموع، ويُستعمل الرباعيّ أيضاً متعدياً، فيقال: أَحْوَجَهُ الله إلى كذا. انتهى[٢].

(أَوْ) كانت له حاجة **(إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ)** بحرف المضارعة، من الإحسان، **(الْوُضُوءَ)** بأداء واجباته، ومستحبّاته، **(ثُمَّ لِيُصَلِّ)** بكسر لام الأمر، ويجوز تسكينها، **(رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ)** بضم حرف المضارعة، من الإثناء، يقال: أثنيت على زيد بالألف، والاسم: الثناء بالفتح، والمدّ، قال الفيّوميّ: يقال: أَثْنَيْتُ عليه خيراً، وبخير، وأَثْنَيْتُ عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى وَصَفْته، هكذا نصّ عليه جماعة، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد ابن القوطية، وغيرهم، قال: واقتصر جماعة على قولهم: أَثْنَيْتُ عليه بخير، ولم ينفوا غيره، والأول هو الحقّ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله باختصار[٣].

(وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: يصلي بالصلاة الإبراهيميّة؛ لأنها التي علّمها النبيّ ﷺ لأصحابه حين سألوه، فقد أخرج الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٤٢٦).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٥٥).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(**ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ**) الذي لا يعجل بالعقوبة، (**الكَرِيمُ**) الذي يُعطي بغير استحقاق، وبدون المنة، (**سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ**) اختُلف في كون «العظيم» صفة للـ«رب»، أو الـ«عرش»، كما قوله ﷺ: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم»، نَقَل ابن التين عن الداوديّ أنه رواه برفع «العظيم» على أنه نعت للـ«رب»، والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت للـ«عرش»، وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالجرّ، كذا في «المرقاة».

والمعنى المراد في المقام: أنه منزه عن العجز، فإن القادر على العرش العظيم لا يَعجز عن إعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم. قاله الشارح.

(**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ**) بكسر الجيم؛ أي: أسبابها.

قال الطيبيّ: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وقال ابن الملك: يعني: الأفعال، والأقوال، والصفات التي تَحْصُل رحمتك بسببها. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنْ قيل: ما معنى قوله: «أسألك موجبات رحمتك»؟ ما الذي يوجب رحمةَ الله مع كونه سبحانه لا يجب عليه شيء على مذهب أهل السُّنَّة؟[1].

فالجواب: أنه سبحانه وإن كان لا يجب عليه شيء، إلا أنه لا يجوز الخُلف في وعده، فإذا وعد الله سبحانه مَنْ فعل فعلاً أن يرحمه كان ذلك الفعل موجباً لرحمته بطريق الوعد، كما قال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[2]، وقد سمى

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ١٤٧) وما بعدها، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٦٥٩ ـ ٦٦٣). الفالح.

(٢) رواه أبو داود (٥/ ٢٣١) رقم (٤٩٤١)، والترمذي (٤/ ٣٢٣) رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الترمذي: حسن صحيح، وفي سنده: أبو قابوس، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٨٨)، وقال ابن حجر: مقبول، «التقريب» (٨٣٧٣)، =

النبيّ ﷺ كلمة التوحيد موجبة[1]؛ أي: موجبة لدخول الجنة بوعد الله تعالى. انتهى.

(وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ) قال السيوطيّ: أي موجباتها، جمع عزيمة. وقال الطيبيّ: أي أعمالاً تتعزم، وتتأكد بها مغفرتك. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: العزائم: جمع عزيمة، ومنه قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»؛ أي: واجباته، فكأنه سأل موجبات الرحمة، وموجبات المغفرة.

(وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ) قال القاري: أي طاعةً، وعبادةً، فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر؛ لأن أعدى عدوك نَفْسك التي بين جنبيك.

(وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ) قال العراقيّ: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء، والملائكة.

قال: والجواب: أنها في حقّ الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا، لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا.

قال: والسلامة من الذنوب قد تكون بالحفظ منها، وقد تكون بمغفرتها والعفو عنها، فتحصل السلامة بذلك، ويدل على ذلك تعقيب قوله: «والسلامة من كل إثم» بقوله: «لا تدع لي ذنباً إلا غفرته». انتهى.

= وله شواهد كثيرة جدّاً، وقد صححه الشارح في العشاريات، كما نقله الألباني عنه ووافقه على تصحيحه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٥٩٤). وانظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٠٩). الفالح.

(١) أخرج أبو يعلى (١/ ٩٩) عن أبي وائل قال: (حُدِّثت أن أبا بكر لقي طلحة فقال: ما لي أراك واجماً؟ قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يزعم أنها موجبة، فلم أسأله عنها، فقال أبو بكر: أنا أعلم ما هي، قال: ما هي؟ قال: لا إله إلا الله). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر. «مجمع الزوائد» (١/ ١٥). الفالح.

(**لَا تَدَعْ**)؛ أي: لا تترك (**لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ**)؛ أي: إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرّغ من أعم الأحوال، (**وَلَا هَمّاً**)؛ أي: غمّاً، (**إِلَّا فَرَّجْتَهُ**) بالتشديد، ويخفف؛ أي: أزلته، وكشفته، (**وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً**)؛ أي: بها، يعني: أنها مرضيّة عندك، (**إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**»)

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حسن التؤدب في السؤال؛ إذ قد تكون حاجته التي يسأل قضاءها مما لا يُرضي الله تعالى، وربما كان السائل يعلم أنها ليست رضى لله تعالى، ويسألها لحظّه فيها، وربما خفي عليه فلم يعلم، فيحسن قوله: «هي لك رضى» كما شُرعت الاستخارة لذلك، وربما حَمَل العالمَ التقيَّ حبُّ الشيء على الجزم بسؤاله، كما وقع لبعض الأئمة الأعلام أنه سأل بعض الصالحين أن يستخير الله له في أن ينزل لولده عن منصب له، ثم قال له: لا تقل: اللَّهُمَّ إن كان في هذا خيرةٌ فافعله، لكن ادع به، فإن فيه الخيرة، وفي هذا المعنى ما رواه أبو داود[1] من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك الشيء يُعمِي ويُصِمّ»، قيل: يعني عن عيوب المحبوب، وقيل: عن كل شيء سوى المحبوب. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده فائد بن عبد الرحمٰن: متروك، واتّهموه، كما سبق في ترجمته آنفاً.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٤٦) رقم (٥١٣٠)، قال المنذري: «في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني السامي، وفي كل واحد منهما مقال، وروي عن بلال ـ أي: ابن أبي الدرداء ـ عن أبيه قوله ولم يرفعه، وقيل: إنه أشبه بالصواب، وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت». «مختصره لأبي داود» (٨/ ٣١)، قلت: ابن أبي مريم ضعيف اختلط، «التقريب» (٨٠٣١)، وبقية مدلس، وممن ضعّفه: الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٣٤٨)، وحَكَم بعضهم بوضعه، وأُنكر ذلك، والصواب أنه ضعيف فقط. وانظر: «النقد الصحيح لِما اعتُرض عليه من أحاديث المصابيح» (ص٦٦)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٤٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٤٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.**

فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَذَا)** الحديث حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لتفرّد فائد بن عبد الرحمٰن به، **(وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)** بفتح الميم، مصدر ميميّ بمعنى القول، والمراد به: الجرح؛ أي: في هذا الإسناد كلام لأئمة الجرح والتعديل بتضعيفه، كما بيّن ذلك بقوله: **(فَائِدُ)** بالفاء، **(ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ)** بضمّ حرف المضارعة، وتشديد العين، من التضعيف، أو بتخفيفها من الإضعاف، وهو نسبة الراوي إلى الضعف. وقد تقدّم ما قاله العلماء في جرحه في ترجمته، ومن أقواها ما قاله في «التقريب»: متروك، اتّهموه.

وقوله: **(وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ)** بيّن به كنية فائد، وهو بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها قاف.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لفائد بن عبد الرحمٰن عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند ابن ماجه هذا الحديث، وحديث: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة»، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وقد ضعّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاريّ، وابن حبان، وقال ابن عديّ: هو مع ضَعْفه يُكتب حديثه[1]. انتهى.

---

(١) وقول ابن عديّ هذا مخالف لقول الأئمة المذكورين قبله الحاكمين بتركه، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك اتهموه. فتأمل.

(الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث ابن أبي أوفى، وفيه: عن عثمان بن حُنَيف، وأبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرويناه في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من رواية أبي جعفر الخَطْميّ المدنيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن عمه عثمان بن حنيف: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حُنيف، فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت المِيْضَأَة[1]، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصلّ فيه ركعتين، ثم قل: اللَّهُمَّ إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيّنا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي ـ وتذكر حاجتك ـ، ورُح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان، فجاء البوّاب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطُّنْفُسة[2]، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرتُ حاجَتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأْتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلّمته فيّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلّمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ، وأتاه ضرير، فشكى إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: أوَ تصبر؟ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شقّ علي، فقال له النبي ﷺ: «ائت الميضأة فتوضأ، ثم صلِّ ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات»، فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرّقنا، وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

قال الطبرانيّ: «لم يروه عن روح إلا شبيب أبو سعيد المكي، وهو

---

(١) المِيْضَأَة: الموضع الذي يتوضأ فيه، ومنه. «القاموس».

(٢) هكذا في مُعْجَمَي الطبراني، والطُّنْفُسة ـ بكسر طاء وفاء وضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء ـ: بساط له خَمل رقيق. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٤٠).

ثقة»[١]، قال: وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخَطْميّ، واسمه سعيد[٢] بن يزيد وهو ثقة، تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة[٣]، والحديث صحيح، قال: وروى هذا الحديث عون بن عمارة عن روح عن محمد بن المنكدر[٤] ووَهِم فيه عون، قال: والصواب حديث شبيب.

قال العراقيّ: قد روى الترمذيّ، وابن ماجه، والنسائيّ في «اليوم والليلة» رواية شعبة مقتصرين على قصة الأعمى، دون ما في أوله من قصة الرجل الذي كانت له حاجة إلى عثمان بن عفان، إلا أن شعبة خالف رواية رَوح عن أبي جعفر في الإسناد، فقال: «عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف» أورده المصنّف في «الدعوات»، وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر الخَطْميّ. انتهى.

---

(١) وشبيب قال فيه ابن حجر: «لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد لا من رواية ابن وهب عنه». «التقريب» (٢٧٥٤)، وهذه الرواية من رواية ابن وهب عنه، فيكون إسنادها ضعيفاً، قال ابن عدي: «حدّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير»، «الكامل» (١٣٤٧/٤)، وقد اشتملت هذه الرواية على قصة وحديث مرفوع، فأما الحديث المرفوع فله إسناد صحيح في بعض السُّنن ذكره الشارح، وأما القصة فإسنادها ضعيف كما رأيت، وفيها نكارة لأن فيها التوسل بذات النبي ﷺ، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية طرق هذا الحديث والاختلاف فيها في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٥ ـ ١٩٩). كتبه الفالح.
وانظر: «المعجم الكبير» (٣٠/٩) وحاشية محققه.

(٢) هكذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: عمير، وهو ابن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، المدني نزيل البصرة، صدوق، من السادسة. «التقريب» (٥٢٢٥). كتبه الفالح.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه، ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة، وذلك إسناد صحيح يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر». قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٩٥)، ورواية روح أخرجها أحمد (٤/ ١٣٨)، وأخرجه الحاكم (٥١٩/١)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٤) في «المعجم الصغير» زيادة: «عن جابر»، وهي زيادة لا بد منها، ولم يذكرها الهيثمي في «مجمع البحرين» (٣١٩/٢).

وتابع شعبةَ على ذلك: حماد بن زيد[1]، رواه النسائي في «اليوم والليلة».

ووافق روح بن القاسم على قوله: «عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل»: هشام الدستوائيّ، رواه النسائيّ أيضاً في «اليوم والليلة».

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ: فرواه أحمد في «مسنده»[2] من رواية يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه، فلما حضره الموت قال: آذِن الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد ملئ الدار وما سواه، قال: أخرجوني، فأخرجناه، قال: أجلسوني، فأجلسناه، فقال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يُتِمّهما أعطاه الله ﷻ ما سأل معجّلاً أو مؤخراً».

وأما حديث ابن مسعود ﷺ: فروه أبو منصور الديلمّي في «مسند

---

(١) هكذا قال الشارح، وهو وَهَم، والصواب: حماد بن سلمة، وقد ورد في إسناد النسائي مهملاً من طريق حبان حدثنا حماد أخبرنا أبو جعفر، ومما يدل على أنه ابن سلمة، أن المزي ذكر في تلاميذ أبي جعفر الخَطْمي: ابن سلمة، ولم يذكر ابن زيد، وهكذا الحال في شيوخ حَبّان بن هلال، لم يذكر إلا ابن سلمة، وجاء في إسناد أحمد (٤/ ١٣٨): (يعني: ابن سلمة)، وقد ذكر شيخ الإسلام رواية النسائي هذه، وسماه: حماد بن سلمة. انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٩٠)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٩٢) و (٧/ ٢٥٧). أفاده الفالح.

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٤٤٢)، وحسّن إسناده المنذري، وفي إسناده ميمون أبو محمد: جهله ابن عدي، ونقل عن ابن معين قوله: لا أعرفه، وضعّفه الألباني به في «تمام المنة» (ص٢٦٠)، وقال الذهبي: لا يُعرف، أو هو المَرَئي. «الميزان» (٤/ ٢٣٤).

قال الفالح: فرّق ابن عدي بينه وبين المرَئي في «الكامل» (٦/ ٢٤١٠)، لكن وقع في المسند: (حدثنا ميمون؛ يعني: المَرَئي التميمي)، وسمّاه ابن حجر: المرئي، في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٦٠٢)، فإن كان هو المَرَئي فهو صدوق مدلس وقد عنعن، وتابع ميمونَ: كثيرٌ أبو الفضل الطفاوي عن يوسف بن عبد الله، أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠)، أيضاً والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٦٢٦)، من طريقه بنحوه، وكثير تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣١)، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً، وبهذه المتابعة يكون السند حسناً لغيره، والله أعلم. انظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٦٦) و(٤/ ٥٧٣)، «تعجيل المنفعة» (٢/ ١٥٠). الفالح.

الفردوس» من طريق أبي عبد الله الحاكم من رواية محمد بن أشرس، وأحمد بن حرب النيسابوريّ فرّقهما كلاهما عن عامر بن خداش، عن عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تصلي ثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، ولا تسلّم إلا في آخرهن، ثم اسجد فاقرأ بفاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم تدعو بهذا الدعاء[1]، ثم سل حاجتك، ولا تعلموه السفهاء فيتعلمون ذلك»، وسلسل الحاكم رواية أحمد بن حرب عن عامر بن خداش يقول كلٌّ من رواته: جرّبته فوجدته حقّاً، وهذا إسناد واهٍ بمرة، وعمر بن هارون البلخي هو خَتَن ابن جريج، كذّبه يحيى بن معين[2]، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث[3]، وقال أبو داود: غير ثقة[4]، وقال ابن المدينيّ، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضَلات، وعامر بن خِدَاش له ما يُنكَر، قاله صاحب «الميزان»، ومحمد بن أشرس تركه ابن الأخرم، وقال السُّلَيماني: لا بأس به، وقال صاحب «الميزان»: متهم، وأحمد بن حرب كان يدعو إلى الإرجاء، قاله ابن حبان، وقال الذهبيّ: له مناكير، وداود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود، ولا يُعرف له عنه رواية، والظاهر أن ذِكر ابن مسعود فيه وَهَمٌ من بعض رواته، وإنما هو عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود

---

(١) والدعاء هو: (اللَّهُمَّ إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وكلماتك التامة) الفالح.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤١)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٨).
وقول الإمام أحمد نقله الذهبي، ولم أجده عنه بهذا اللفظ، إنما روى عنه أبو طالب قوله: لا أروي عنه شيئاً. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤١).

(٤) انظر: «سؤالات الآجري» لأبي داود (٢/ ٣٠٥)، وفيه رواية أبي داود هذا القول عن ابن معين، فالكلام من منقوله لا من مقوله، والشارح تابع الذهبي في الميزان (٣/ ٢٢٨).

مرسلاً، فجعل بعض رواته مكان «عروة»: «عن»، فوقع في الوَهَم، ومع هذا كلِّه فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود[١].

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه أبو منصور الديلمي أيضاً في «مسند الفردوس» من رواية شقيق بن إبراهيم البلخيّ، عن أبي هاشم الأُبُلِّي[٢] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليسبغ الوضوء، وليصلّ ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة، وآمن الرسول مرة، ويتشهد ويسلّم، ويدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ يا مؤنس كل وحيد، ويا صاحب كل فريد، ويا قريباً غير بعيد، ويا شاهداً غير غائب، ويا غالباً غير مغلوب، يا حي، يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا بديع السمٰوات والأرض، اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عَنَتْ له الوجوه، وخشعت له الأصوات، ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، وأن تفعل لي كذا وكذا، فإنه تقضى حاجته»، وشقيق بن إبراهيم البلخي أحد الزهاد، أورده صاحب «الميزان» فيه، وقال: منكر الحديث، ثم قال: ولا يُتصوَّر أن يُحكم عليه بالضعف؛ لأنّ نكارته من جهة الرواة عنه. انتهى.

---

(١) وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤٢): «هذا حديث موضوع، وإسناده [مخبط] كما ترى. . .، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود»، وضعّف إسناده أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧٨). الفالح.

(٢) هو: كثير بن عبد الله الناجي الوشاء، يروي عن أنس، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وهو الأبُلِّي نسبة إلى الأبُلّة، ووقع في الأصل: الأيلي، وهو تصحيف. انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٨)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٠٦)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص٣٣١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١٧).

قال العراقيّ: وراويه عن شقيق: الشريف علي بن الحسين بن علي الحسيني، وذكر أنّ له حين حدّث بهذا عنه مائة وخمساً وخمسين سنة، فالظاهر أن الآفة منه[١].

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه وفي بقية الأحاديث ـ ولم يصح منها إلا حديث عثمان بن حنيف ـ استحبابُ صلاة الحاجة، وممن ذكرها في التطوعات المستحبة من الصلاة من الشافعية: الغزاليّ في «إحياء علوم الدين» فذكرها في القسم الرابع من النوافل، وهو ما يتعلق بأسباب عارضة، ولا يتعلق بالمواقيت، وهي تسعة، إلى أن قال: «الثامنة: صلاة الحاجة، قال: فمن ضاق عليه الأمر، ومسّته حاجة في صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذّر عليه، فقد روي عن وهيب بن الورد أنه قال: من الدعاء الذي لا يردّ أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة ويقرأ في كل ركعة بأم القران وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خرَّ ساجداً، ثم قال: سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي تعطّف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المن والفضل، سبحان ذي العز والتكرم، سبحان ذي الطول، أسألك بمعاقد العزّ[٢] من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجَدّك الأعلى، وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بَرّ ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله. قال وهيب: بلغنا أنه كان يقال: لا تعلّموها سفهاءكم، فيتعاونون بها على معصية الله تعالى. انتهى[٣].

قال العراقيّ: وليس في الأحاديث المتقدمة كونها اثنتي عشرة ركعة إلا في حديث ابن مسعود، وهو ضعيف جدّاً، وفيه نكارة كما تقدم.

---

(١) في سنده أبو هاشم الأُبُلِّي، تقدم أنه متروك.

(٢) أي: بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منك، وحقيقة معناه: عز عرشك، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٧١): (وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء)، قلت: لأنه من التوسل البدعة، وليس فيه حديث صحيح.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(**الرابعة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تقرر أنه لم يصح كونها اثنتي عشرة ركعة، فقد صح في حديث عثمان بن حنيف أنها ركعتان، وهكذا في حديث أبي الدرداء، وفي بعض طرقه أربع على الشك، رواه أحمد أيضاً في «مسنده»، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا سهل بن أبي صدقة، حدثني كثير بن[1] الفضل الطفاويّ، حدّثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه... الحديث، وفيه: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، أو أربعاً ـ شك سهل ـ يُحسن فيها الركوع والخشوع، ثم استغفر الله غفر له»، ثم رواه ابنه عبد الله بن أحمد عن سعيد بن أبي الربيع السمان عن صدقة بن أبي سهل الهُنَائي، قال عبد الله: وَهِمَ أحمدُ بن عبد الملك في اسم الشيخ فقال: سهل بن أبي صدقة، وإنما هو صدقة بن أبي سهل.

(**الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن من آداب الدعاء: تقديمَ الطهارة، وصلاةَ ركعتين، والثناء على الله، والصلاة على نبيِّه محمد ﷺ، وهو كذلك، وفي «سنن أبي داود»، والترمذيّ، والنسائيّ، من حديث فَضَالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يمجّد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»، قال الترمذيّ والحاكم بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

(**السادسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث الباب الأمر بأن يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، وفي حديث فضالة المذكور أنه يدعو بعد الصلاة على النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما، فالذاكر والحامد سائل متعرض، وقد سمى النبيّ ﷺ التهليل والتحميد دعوات المكروب، كما ثبت في

---

(١) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد أيضاً، وبيّن ابن حجر أنه تصحيف، وصوابه، كثير أبو الفضل، واسم أبيه: يسار، وقد تقدم بيان حاله في تخريج حديث أبي الدرداء. انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ١٤٦) و(٢/ ١٥٠)، «إتحاف المهرة» (١٢/ ٦٠٢).

الحديث الصحيح وفي كتاب الترمذيّ، وابن ماجه من حديث جابر عن النبي ﷺ: «أفضل الدعاء الحمد لله»، وسئل سفيان بن عيينة عن تسمية الحمد دعاءً؟ فأنشد قول الشاعر [من الطويل]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ(١)

والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاستخارة»: استفعالٌ من الخير، أو من الْخِيرة ـ بكسر أوّله، وفتح ثانيه، بوزن الْعِنَبَة ـ اسم من قولك: خار الله له، واستخار الله: طلَب منه الخِيَرَة، وخار الله له: أعطاه ما هو خيرٌ له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤٧٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي،

---

(١) هذا البيت لأمية بن الصلت يخاطب عبد الله بن جدعان، نُسب إليه في «الحماسة» لأبي تمام (٢/ ٣٧٢)، و«الأغاني» (٨/ ٣٤١).

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي) ـ بفتح الميم، وتخفيف الواو، بصيغة جمع مولى ـ وهو عبد الرحمٰن بن أبي الموال واسمه زيد، ويقال: زيد جدّ عبد الرحمٰن، وأبوه لا يُعرف اسمه، أبو محمد، مولى آل عليّ، صدوق ربما أخطأ [٧].

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال الترمذيّ، والنسائيّ: ثقة. وكذا قال الدُّوريّ، عن ابن معين، والآجرّيّ، عن أبي داود. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُخطىء. وقال أبو طالب، عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخارة، ليس أحدٌ يرويه غيره. قال: وأهل المدينة يقولون: إذا كان حديث غلط: ابن المنكدر، عن جابر. وأهل البصرة يقولون: ثابتٌ، عن أنس، يَحملون عليهما. وقال ابن عديّ: ولعبد الرحمٰن غير ما ذكرت، وهو مستقيم الحديث، والذي أُنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غيرُ واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال. انتهى. وقد جاء من رواية أبي أيوب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يُقيّده بركعتين، ولا بقوله: «من غير الفريضة».

وذكر في «الفتح» ما حاصله: عبد الرحمٰن من ثقات المدنيين، وكان يُنسب إلى ولاء آل عليّ بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قُتل محمد حُبس عبد الرحمٰن المذكور بعد أن ضُرب. وقد وثّقه ابن معين، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم. وذكره ابن عديّ في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوساً في المطبق حين هُزِمَ هؤلاء ـ يعني: بني حسن ـ قال: وروى عن

محمد بن المنكدر، عن جابر حديث الاستخارة، وليس أحدٌ يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابتٌ عن أنس، يحملون عليهما.

وقد استشكل الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» هذا الكلامَ، وقال: ما عرفتُ المراد به، فإن ابن المنكدر، وثابتاً ثقتان، متّفقٌ عليهما.

قال الحافظ: يظهر لي أن مرادهم التهكّم، والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي فسّر به الحافظ كلام الإمام أحمد غير واضح، وأحسن تفسير لكلامه، وأوضحه ما ذكره الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ»، ونصّه:

ومراد أحمد بهذا: كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة، وسيّئي الحفظ والمجهولين منهم، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب، فوقعت المنكرات في حديثه، وإنما أُتِيَ من جهة من روى عنه من هؤلاء. ذكر هذا المعنى ابن عديّ وغيره.

ولمّا اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت، عن أنس صار كلّ ضعيف، وسيئ الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر يجعله عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وإن رواه عن ثابت، جعله عن أنس، عن النبيّ ﷺ. هذا معنى كلام الإمام أحمد، والله أعلم. انتهى.

ونظمت ذلك في «ألفيّة العلل» بقولي:

وَقَالَ أَحْمَدُ ذَوُو الْمَدِينَةِ ... غَلَطُهُمْ يُعْزَى لَدَى الرِّوَايَةِ
لِوَلَدِ الْمُنْكَدِرِ الرَّاوِيَةِ ... لِجَابِرٍ كَذَاكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
يَعْزُونَهُ لِثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ... فَلْتَعْلَمَنْ بِالضَّابِطِ الْمُؤَسَّسِ
تَفْسِيرُهُ كَوْنُ الطَّرِيقِ اشْتَهَرَا ... فِي الْبَلْدَتَيْنِ عَنْ كِلَيْهِمَا جَرَى
فَمَا رَوَوْا لِوَلَدِ الْمُنْكَدِرِ ... يَعْزُونَهُ بِحُمْقِهِمْ لِجَابِرِ
كَذَاكَ مَا عَنْ ثَابِتٍ قَدْ نَقَلُوا ... لأَنَسٍ عَزْوَهُ فَافْهَمْ يَا فُلُ

قال: ثم ساق ابن عديّ لعبد الرحمٰن أحاديث، وقال: هو مستقيم الحديث، والذي أُنكر عليه حديث الاستخارة. وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال.

قال الحافظ: يريد أنّ للحديث شواهدَ، وهو كما قال، مع مشاحجة في إطلاقه. قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدنيّ ثقة، روَى عنه غيرُ واحد، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي أيّوب.

قال الحافظ: وجاء أيضاً عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانيّ، وصححه الحاكم، وحديث أبي أيّوب أخرجه الطبرانيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم، وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة أخرجهما ابن حبّان في «صحيحه»، وحديث ابن عمر، وابن عبّاس حديث واحدٌ، أخرجه الطبرانيّ من طريق إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن عطاء، عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة، سوى حديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب: «اكتم الخطبة، وتوضّأ، فأحسن الوضوء، ثم صلّ ما كتب الله لك...» الحديث، فالتقييد بركعتين خاصّ بحديث جابر.

وجاء ذِكر الاستخارة في حديث سعد رفعه: «من سعادة ابن آدم استخارته الله». أخرجه أحمد، وسنده حسن، وأصله عند الترمذيّ، لكن بذكر الرضا والسخط، لا بذكر الاستخارة.

ومن حديث أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللَّهُمَّ خِرْ لي، واختر لي». أخرجه الترمذيّ، وسنده ضعيف. وفي حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «ما خاب من استخار...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الصغير» بسند واهٍ جدّاً. انتهى.

وقال قتيبة: مات سنة (١٧٣).

روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير - بالتصغير - التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٤ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، ثم مصريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) وقع في رواية للبخاريّ في «التوحيد» من طريق معن بن عيسى، عن عبد الرحمٰن: «سمعت محمد بن المنكدر يُحدّث عبد الله بن الحسن - أي: الحسن بن عليّ بن أبي طالب - يقول: أخبرني جابر السَّلَميّ»، وهو - بفتح السين المهملة، واللام - نسبة إلى بني سَلِمَة - بكسر اللام - بطنٌ من الأنصار. وعند الإسماعيليّ من طريق بشر بن عُمير: «حدّثني عبد الرحمٰن: سمعت ابن المنكدر، حدّثني جابر».

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ)؛ أي: صلاة الاستخارة، ودعاءها.

وفي رواية البخاريّ، من طريق معن المذكورة: «يُعلّم أصحابه»، وكذا في طريق بشر بن عُمير». (فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) فيه دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره، وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فرُبّ أمر يُستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه، قاله الشارح[1].

وقال ابن أبي جمرة: هو عامّ أُريد به الخصوص، فإن الواجب، والمستحبّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام، والمكروه، لا يُستخار في

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦١٥).

تركهما، فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحبّ إذا تعارض منه أمران، أيّهما يبدأ به، ويقتصر عليه. قال الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب، والمستحبّ المخيّر، وفيما كان زمنه موسّعاً، ويَتناول العمومُ العظيمَ من الأمور، والحقير، فربّ حقير يترتّب عليه الأمر العظيم.

(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)؛ أي: يعتني بشأن الاستخارة؛ لِعِظَم نفعها، وعمومه، كما يعتني بالسورة.

وقال الشارح: فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد، مُرَغَّب فيه.

وقال في «الفتح»: قيل: وجه التشبيه: عموم الحاجة في الأمور كلّها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة. ويَحْتَمِل أن يكون المراد: ما وقع في حديث ابن مسعود ﷺ في التشهّد: «علّمني رسول الله ﷺ التشهّد كفّي بين كفّيه». أخرجه البخاريّ في «الاستئذان». وفي رواية الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ: «أخذتُ التشهّد من فِي رسول الله ﷺ كلمةً كلمةً». أخرجها الطحاويّ. وفي رواية سلمان نحوه، وقال: «حرفاً حرفاً». أخرجه الطبرانيّ.

وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفّظ حروفه، وترتّب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له، والمحافظة عليه. ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به، والتحقيق لبركته، والاحترام له. ويَحْتَمِل أن يكون من جهة كون كلّ منهما عُلم بالوحي. قاله في «الفتح».

(يَقُولُ) زاد عند أبي داود: «لنا»، والجملة بيان لقوله: «يعلّمنا الاستخارة». **(إِذَا هَمَّ)**؛ أي: قصد **(أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ)**؛ أي: من نكاح، أو سفر، أو غيرهما، مما يريد فعله، أو تركه.

وقال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمّة، ثمّ اللِّمَّة، ثمّ الْخَطْرَة، ثمّ النّيّة، ثمّ الإرادة، ثمّ العزيمة.

فالثلاثة الأُوَلُ لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأُخر، فقوله: «إذا همّ» يُشير إلى أوّل ما يَرِدُ على القلب، يستخير، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو

الخير، بخلاف ما إذا تمكّن الأمر عنده، وقَوِيت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يَصير إليه له ميلٌ، وحُبّ، فيُخشى أن يَخفى عنه وجه الأرشديّة؛ لغلبة ميله إليه.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهمّ: العزيمة؛ لأن الخاطر لا يثبت، فلا يستمرّ إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كلّ خاطر لاستخار فيما لا يُعبأ به، فتضيع عليه أوقاته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول بعيدٌ جدّاً عن معنى الحديث، فلا ينبغي الالتفات إليه، بل الاحتمال الثاني هو المتعيّن، ويؤيّده ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل». والله تعالى أعلم.

(فَلْيَرْكَع)؛ أي: ليصلّ، والأمر فيه للندب، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(رَكْعَتَيْنِ)** هذا يقيّد مطلق حديث أبي أيّوب حيث قال: «صلّ ما كتب الله لك».

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة؛ للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلّى أكثر من ركعتين أجزأه.

والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يزيد على الركعتين أن يُسلّم من كلّ ركعتين ليحصل مسمّى ركعتين، ولا يُجزىء لو وصل أربعاً بتسليمة، وكلام النوويّ يُشعر بالإجزاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ويمكن الجمع... إلخ» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر تقييد المطلق في حديث أبي أيوب بهذا الحديث، وأما دلالته على جواز أكثر من ركعتين فبعيدة، فتنبّه.

والحاصل: أن السُّنَّة أن يقتصر على الركعتين، كما هو المنصوص عليه في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

(مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً. ويَحْتَمِل أن يريد بالفريضة: عَيْنها وما يتعلّق بها، فيُحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر مثلاً.

وقال النوويّ في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب صلاة الظهر مثلاً، أو غيرها من النوافل الراتبة، والمطلقة، سواء اقتصر على ركعتين، أو

أكثر أجزأ. قال الحافظ: كذا أطلق، وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحيّة المسجد؛ لأن المراد بها: شَغْلُ البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة: أن يقع الدعاء عقبها، أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفاد النوويّ: أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص. قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقها بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لِمَا فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك. قال: والمناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ الآية [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

وقال الحافظ: والأكمل أن يقرأ في كلّ منهما السورة، والآية الأوليين في الأولى، والأخريين في الثانية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قالوه يحتاج إلى دليل، فإن ثبت قلنا به، وإلا فالأمر واسع، لا تقييد فيه بشيء مما ذُكر. فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ لْيَقُلْ) هذا ظاهر في كون الدعاء بعد تمام الصلاة. قال في «الفتح»: ثم هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتَمَل الإجزاء. ويَحْتَمِل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود، أو التشهّد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى عندي أن يكون الدعاء بعد التسليم من الصلاة؛ لأن «ثم» ظاهرة في الترتيب والمهلة، فيكون معنى المهلة هنا: أن يؤخر الدعاء عن الصلاة. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة: حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى

قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة؛ لِمَا فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلاً وحالاً. انتهى.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**) الباء للتعليل؛ أي: لأنك أعلم، وكذا قوله: «بقدرتك». ويَحْتَمِل أن تكون للاستعانة، كقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١]. ويَحْتَمِل أن تكون للاستعطاف، كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾ الآية [القصص: ١٧]. (**وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**)؛ أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرةً. ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أطلُبُ منك أن تقدّره لي، والمراد بالتقدير: التيسير.

وقال الشارح: أي بحق علمك وقدرتك الشاملين، كذا في «عمدة القاري».

وقال القاري في «المرقاة»: أي: بسبب علمك، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور، وجزئياتها، وكلياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال الطيبيّ: الباء فيهما إما للاستعانة؛ أي: أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيرك؟ وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف. انتهى مختصراً.

(**وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**)؛ أي: أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي ذلك، ولا لوجوبه عليك، فمفعول «أسأل» محذوف، و«من» تعليليّةٌ. ويَحْتَمِل أن تكون «من» زائدة، و«فضلك» مفعول به؛ أي: أسألك فضلك العظيم في هذه الحاجة، وغيرها.

(**فَإِنَّكَ تَقْدِرُ**) بضمّ الدال، وكسرها، من بابي قتل، وضرب. ويقال: قَدَرَ الله تعالى ذلك عليه يَقْدُرُه ـ بالضمّ ـ ويَقْدِرُهُ ـ بالكسر ـ قَدْراً ـ بفتح، فسكون ـ، وقَدَراً ـ بالتحريك ـ، وقدّر عليه ـ بالتشديد ـ تقديراً، كلّ ذلك بمعنى، واستَقْدَرَ اللهَ خيراً: سأله أن يُقَدِّرَ له به، قال الشاعر [من البسيط]:

فَاسْتَقْدِرِ اللهَ خَيْراً وَارْضَيَنَّ بِهِ ... فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

أفاده في «القاموس» و«شرحه».

(**وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ**) فيه إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدّر الله له، وكأنه قال: أنت يا ربّ تقدّر قبل أن تخلُق فيّ القدرةَ، وعندما تخلقها فيّ، وبعدما تخلقها. (**وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق معن، عن ابن أبي الموال: «اللَّهُمّ فإن كنت تعلم هذا الأمرَ»، وزاد أبو داود في رواية عبد الرحمٰن بن مقاتل، عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال: «الذي يريد»، وزاد في رواية معن: «ثمّ يسمّيه بعينه»، وقد ذُكر ذلك في آخر الحديث هنا.

قال في «الفتح»: وظاهر سياقه أن ينطق به. ويَحْتَمِل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حاليّةً، والتقدير: فَلْيَدْعُ مسمّياً حاجته.

وقال الشارح: قوله: «اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر»؛ أي: الذي يريده، قال الطيبيّ: معناه: اللَّهُمَّ إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه، والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف، ومَزْج الشك باليقين. ويَحْتَمِل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم. انتهى.

وقال القاري: والقول الآخر هو الظاهر، ونتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأَولى مما ذُكر أن تكون «إن» هنا للتأكيد، لا للشكّ، كما يقول الرجل لابنه: إن كنت ابني فلا تفعل كذا، فإنه لا يشكّ في كونه ابنه، وإنما مراده التأكيد في الانتهاء عن ذلك الفعل؛ لأن كونه ابنه يوجب عليه طاعة أمره، كما أن كونه أباه يوجب أن يكون أعلم بمصالح ولده، فاستحقّ بذلك عدم مخالفته له.

وقد قال جمهور النحاة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] إنه شرط جيء به للتهييج والإلهاب. قاله ابن هشام في «مغنيه»[١].

---

(١) «مغني اللبيب» (١/ ١٦) بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

فيكون المراد هنا: توكيده طلبه من الله تعالى أن يُيَسِّر ما أراده، حيث إنه ﷻ أعلم بمصالح عبده، والعبد لا عِلم له بشيء منها.

ويَحْتَمِل أن تكون «إن» بمعنى «قد»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]؛ أي: قد نفعت، قاله ابن الأعرابيّ، وقال أبو العبّاس: العرب تقول: إن قام زيد بمعنى: قد قام زيد. وقال الكسائيّ: وسمعتهم يقولونه، فظننته شرطاً، فسألتهم، فقالوا: زيد قد قام نريد، ولا نريد: ما قام زيد. وروى المنذريّ عن ابن اليزيديّ، عن أبي زيد: أنه تجيء «إن» في موضع «لقد»، مثل قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]؛ المعنى: لقد كان، من غير شكّ من القوم، ومثله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، و﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦]. ذكره في «التاج»[1].

فيكون المعنى هنا: اللَّهُمَّ قد كنت تعلم... إلخ، فلكونك عالماً بأصلح الأمر لي أسألك أن تيسّره لي. والله تعالى أعلم.

(**خَيْرٌ لِي فِي دِينِي**)؛ أي: فيما يتعلّق بديني، (**وَمَعِيشَتِي**) وفي رواية البخاريّ: «ومعاشي»، قال العينيّ: المعاش والمعيشة واحد، يُستعملان مصدراً واسماً، وفي «المحكم»: العيش: الحياة، عاش عيشاً، وعِيشةً، ومَعيشاً، ومعاشاً، ثم قال: المعيش، والمعاش، والمعيشة: ما يُعاش به. انتهى.

وقال الحافظ: زاد في رواية أبي داود: «ومعادي»، وهو يؤيّد أن المراد بالمعاش: الحياة. ويَحْتَمِل أن يريد بالمعاش: ما يُعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «في ديني، ودنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانيّ: «في دنياي، وآخرتي». انتهى.

(**وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ**) هو شكّ من الراوي، ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي أيوب على: «عاقبة أمري»، وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيّد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٩/ ١٢٩).

الكرمانيّ: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ، إلا إن دعا ثلاث مرّات يقول مرّةً: «في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري»، ومرّةً: «في عاجل أمري وآجله»، ومرّةً: «في ديني، وعاجل أمري وآجله». قال الحافظ: ولم يقع ذلك؛ أي: الشكّ في حديث أبي أيوب، ولا أبي هريرة أصلاً. انتهى.

(**فَيَسِّرْهُ لِي**) وفي رواية البزّار عن ابن مسعود: «فوفّقه، وسهّله»، (**ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «فاقدره لي، ويسّره لي، ثم بارك لي فيه»، قال أبو الحسن القابسيّ: قوله: «فَاقْدِرْهُ لِي» أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل المشرق يضمّونها. انتهى. ومعناه: اجعله مقدوراً لي، أو قدّره من التقدير. وقال الشيخ شهاب الدين القرافيّ في «كتاب أنوار البروق»: يتعيّن أن يُراد بالتقدير هنا: التيسير، فمعناه: فيسّره.

(**وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي**) ولفظ البخاريّ: «ومعاشي»، قال السنديّ: ينبغي أن يجعل الواو هنا بمعنى «أو»، بخلاف قوله: خير في كذا وكذا، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسّره أن يكون خيراً من جميع الوجوه، وأما حين الصرف، فيكفي أن يكون شرّاً من بعض الوجوه. انتهى. (**وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**)؛ أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صَرْف الأمر عنه متعلّقاً به.

(**وَاقْدُرْ لِي**) بسكون الياء، وفتحها؛ لأن ياء المتكلّم يجوز بناؤها على السكون، وهو الأصل، وعلى الفتح تخفيفاً. (**الْخَيْرَ**)؛ أي: يسّره عليّ، واجعله مقدوراً لفعلي، (**حَيْثُ كَانَ**)؛ أي: في أي مكان وُجد ذلك الخير. وفي حديث أبي سعيد بعد قوله: «واقدر لي الخير أينما كان»: «ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

(**ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**) بهمزة قطع؛ أي: اجعلني راضياً به. وفي رواية: «ثم رضّني به» بتشديد الضاد المعجمة؛ أي: اجعلني راضياً به. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «ورضّني بقضائك». وفي حديث أبي أيوب: «ورضّني بقَدَرك». والسرّ فيه أن لا يبقى قلبه متعلّقاً به، فلا يطمئنّ خاطره، والرضا: سكون النفس إلى القضاء.

(قَالَ) رسول الله ﷺ: **(وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)** وفي بعض النسخ: «ثم يسمّي حاجته»؛ أي: ينطق بلسانه معيّناً حاجته التي يستخير فيها عند قوله: «إن كان هذا الأمر...» إلخ، كما سبق بيانه، وهذا هو الظاهر. ويَحْتَمِل أن يكون المراد: استحضاره بقلبه عند الدعاء، والأول أَولى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ٤٧٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٦٢ و٦٣٨٢ و٧٣٩٠) وفي «الأدب المفرد» (٧٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٥٤) وفي «الكبرى» (٥٥٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٢٩٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٢ و٥/ ٢٤٩)، وفي «الأسماء والصفات» (١٢٤ و١٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه بقية الستة خلا مسلماً، فرواه البخاريّ، والنسائيّ، عن قتيبة، ورواه البخاريّ، عن أبي مصعب مُطرِّف بن عبد الله، وعن إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى، ورواه أبو داود عن القَعنبيّ، وعبد الرحمٰن بن مُقَاتل خال القَعنبيّ، ومحمد بن عيسى الطباع، وابن ماجه عن أحمد بن يوسف السّلميّ، عن خالد بن مَخْلد سبعتهم عن عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان صلاة الاستخارة إذا أراد الشخص أن يفعل شيئاً مّا.

٢ ـ **(ومنها)**: شفقة النبيّ ﷺ على أمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في

دينهم ودنياهم. ووقع في بعض طرقه عند الطبرانيّ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل، لا قبله، والله تعالى هو خالق العلم بالشيء للعبد، وهمّه به، واقتداره عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يجب على العبد ردّ الأمور كلها إلى الله تعالى، والتبرّي من الحول والقوّة إليه، وأن يسأل ربّه في الأمور كلّها؛ لأنه العالم بكلّ الأشياء، وبما يصلح لعبده منها، وهو القادر على تهيئة ذلك، وتيسيره له.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن عطاء الربّ فضلٌ منه، وليس لأحد عليه حقٌّ في نِعَمه، كما هو مذهب أهل السُّنَّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لأهل السُّنَّة أن الشرّ من تقدير الله على العبد؛ لأنه لو كان يَقدِر على اختراعه لقَدَر على صَرْفه، ولم يَحْتَجْ إلى طلب صَرْفه عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضدّه؛ لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خير لي...» عن قوله: «وإن كنت تعلم أنه شرّ لي... إلخ»؛ لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شرّ. وتُعُقّب بأنه لاحتمال وجود الواسطة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب:

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية صالح بن موسى الطلحي[1] عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك...» فذكره، ولم يقل: «العظيم»، وقدَّم قوله: «وتعلم» على قوله: «وتقدر»، وقال: «فإن كان هذا الذي أُريدُ خيراً لي في ديني وعاقبة أمري فيسّره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان، يقول: ثم يعزم».

---

(١) في حاشية (ح): (أظنه صالح بن موسى بن طلحة)، وهو متروك كما ذكر في «التقريب»، وسيأتي كلام الشارح عليه بعد تخريجه لطرق الحديث. الفالح.

ورواه أيضاً من رواية ابن أبي ليلى عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول: . . .» فذكره من فعله ﷺ لا من قوله، وقال فيه: «وخيراً لي في معيشتي، وخيراً في ما أبتغي به الخير، فَخِرْ لي في عافية، ويسّره لي، ثم بارك لي فيه. . .» الحديث، ولم يقل فيه: «يقول: ثم يعزم».

ورواه في «الأوسط»، و«الصغير» أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش، عن المسعوديّ، عن الحكم بن عُتيبة، وحماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة. . .» الحديث، وفيه: «اللّهُمَّ إن كان في هذا الأمر خِيَرة لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدِّره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي فسهّل لي الخير حيث كان، واصرف عني الشر حيث كان، ورضّني بقضاءك»، وقال: لم يروه عن الحكم إلا المسعوديّ.

ورواه أيضاً في «الأوسط» من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي حنيفة، عن حماد فقط بنحوه.

ورواه أيضاً فيه من رواية مبارك بن فَضالة عن عاصم، قال: حسبته عن زِرّ، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نُعَلَّم الاستخارة، فذكر نحوه.

ورواه في «الكبير» من رواية سعيد بن زيد عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكر نحوه.

وليس في شيء من هذه الطرق ذِكر صلاة الاستخارة، وإنما فيها دعاء الاستخارة فقط، وكلّها ضعيفة:

ففي **السند الأول**: صالح بن موسى الطلحي أحد المتروكين.

وفي **السند الثاني**: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جدّاً.

وفي **السند الثالث**: المسعوديّ، وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش إنما يُقبل من حديثه ما حدّث به عن الشاميين فقط على الصحيح، وليس هذا من روايته عنهم.

ومبارك بن فَضالة شديد التدليس، كما قال أبو داود وغيره، وقد رواه بصيغة العنعنة، وقد ضعّفه النسائيّ، وغير واحد مطلقاً، وعاصم بن أبي النجود

أيضاً مختلَف فيه، وقد وقع الشك في روايتهما بقول أحدهما: حسبته عن زِرّ، وعلى هذا فقد اختُلف فيه على عاصم.

وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، والْجُوزَجانيّ، ووثقه ابن معين، ولكنه من روايته عن عاصم بن أبي النجود، وهو سيّئ الحفظ، مع الاختلاف عليه واضطراب إسناده، والله أعلم.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، وابن حبان في «صحيحه» من رواية الوليد بن أبي الوليد، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدّثه عن أبيه[١] عن جده[٢] أبي أيوب الأنصاريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة، ثم توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجّده، ثم قل: اللَّهُمَّ إنك تقدر ولا أقدر...» الحديث إلى قوله: «الغيوب»، وبعده: «فإن رأيت لي في فلانة ـ تسميها باسمها ـ خيراً لي في ديني وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: فاقدرها لي»، لفظ رواية الطبرانيّ، وقال ابن حبان: «خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك»، وقد رواه أحمد في «مسنده» من رواية ابن لَهِيعة: حدّثنا الوليد بن أبي الوليد، إلا أنه سقط من الأصل قوله: «عن أبيه، عن جده»، ولا بد منه، وإسناد الطبرانيّ، وابن حبان جيّد، لولا انفراد أيوب عن أبيه خالد بالرواية[٣]، فإن الوليد بن أبي الوليد

---

(١) هو: خالد بن أبي أيوب الأنصاري المدني، وهو خالد بن صفوان على الراجح، وهو زوج عمرة بنت أبي أيوب، وليس ولداً لأبي أيوب، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٩٨)، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ٤٠٩): مجهول العين، قلت: قد عُرفت عينه بما ذكرته، فهو مجهول حال، وسيأتي مزيد كلام عنه في كلام الشارح آخر الحديث. وانظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٨٥). كتبه الفالح.

(٢) هو: جدّه لأمه كما سيأتي في التعليق على كلام الشارح في آخر الحديث.

(٣) وخالد مجهول حال كما تقدم، وابنه أيوب فيه لِيْن كما سيأتي في الحاشية بعد التالية، والحديث ضعّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ٤٠٩)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٤): هذه سُنّة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، =

احتج به مسلم، وأيوب وأبوه خالد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»[١]، وقال في ترجمة أيوب: إنه روى عنه إسماعيل بن أمية أيضاً، قال: وهو الذي روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة.

قال العراقيّ: وفي ما قاله ابن حبان نظر؛ فإن الذي روى عن عبد الله بن رافع، وروى عنه إسماعيل بن أمية، إنما هو أيوب بن خالد بن صفوان، كما قاله أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، حكاه عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٢].

= ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه». اهـ. وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠) أن رجال الإسناد الثاني لأحمد ثقات، وفي كلامهما نظر لِمَا بيّنته آنفاً.

(١) أما خالد فتقدمت ترجمته آنفاً عند وروده في سند الحديث.

وأما أيوب **فهو**: أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني، نزيل برقة، ويُعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، وأبو أيوب جدّه لأمه، من الرابعة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٥٤)، كما قاله الشارح، ونقل ابن حجر عن الأزدي قوله: ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً هو حديث أبي هريرة: «خلق الله التربة يوم السبت...» الحديث، وهو من الأحاديث المنتقدة على مسلم، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦١٥): فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠١).

(٢) كتب الفالح متعقّباً لهذا، فقال: وابن حبان لا يفرق بين الرجلين، وقد سبقه إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٣) وابن يونس، ورجحه الخطيب والحافظ ابن حجر، وقال: «والراجح ما قال ابن يونس، وأبو أيوب جدّ أيوب بن خالد بن صفوان لأمه؛ لأن أمه عمرة بنت أبي أيوب». انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠١)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٣٢٢) و(١/ ٤٨٥).

قال ابن حجر في حاشية (ح): «كأن شيخنا ظنّ أن أبا أيوب جد أيوب بن خالد لأبيه، وليس كذلك، فإنه جده لأمه، وهو أيوب بن خالد بن صفوان كما قال ابن حبان، فروى أيوب عن أبيه خالد، وروى خالد عن أبي أيوب الأنصاري، فليس أيوب بن خالد بن خالد بن زيد». وتقدم التنبيه على هذا في الحاشية السابقة. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف هنا، عن أبي بكر الصديق، وأبي سعيد الخدريّ، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه المصنّف في «الدعوات» من رواية زَنْفَل بن عبد الله عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: «اللَّهُمَّ خِرْ لي واختر لي»، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَل، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو يعلى الموصليّ من طريق ابن إسحاق، حدّثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك...» الحديث، فذكر نحو حديث جابر، وقال في آخره: «ثم قدِّر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال العراقيّ: وإسناده جيّد، وعيسى بن عبد الله بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات، وابن إسحاق صرّح بالتحديث، وباقيهم ثقات، ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» من هذا الوجه.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، في مسانيدهم من رواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جدّه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله عَزَّ وَجَلَّ...» الحديث، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد.

قال العراقيّ: قد رواه البزار أيضاً من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، نحوه، وكلاهما لا يصح إسناده، وأصل الحديث عند الترمذي[1] في الرضا والسخط دون ذكر الاستخارة في أوله، والله أعلم.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٥٥) رقم (٢١٥١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد...، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

وأما حديث ابن عباس وابن عمر ﵄: فرواهما الطبرانيّ في «الكبير» قال: حدّثنا عليّ بن سعيد الرازيّ، حدّثنا عبد الله بن هانئ المقدسيّ، حدّثنا هانئ بن عبد الرحمٰن، عن عمه إبراهيم بن أبي عبْلة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر قالا: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، اللَّهُمَّ إني أستخيرك. . .» الحديث إلى آخر قوله: «علام الغيوب»، وزاد بعده: «اللَّهُمَّ ما قضيت عليّ من قضاءٍ، فاجعل عاقبته إلى خير».

وإسناده ضعيف، وعبد الله بن هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة متهم بالكذب، قال ابن أبي حاتم: روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة أحاديث بواطيل، سمعت أبي يقول: قَدِمت الرملة فذُكِر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل لي: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه. انتهى.

ولحديث ابن عمر طريق آخر رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الحكم بن عبد الله الأَيْليّ، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ الاستخارة فقال: يقول أحدكم: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك. . .» الحديث، وزاد في وسطه: «وخيراً لي في الأمور كلها»، والحَكَم بن عبد الله الأيلي متفق على ضعفه، كذبه أبو حاتم، وغيره.

وأما حديث أبي هريرة ﵁: فرواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي المفضل بن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللَّهُمَّ إني أستخيرك. . .» فذكره، ولم يقل: «العظيم»، وفي آخره: «ورضّني بقَدَرك»، قال ابن حبان: أبو المفضل اسمه شِبْل بن العلاء بن عبد الرحمٰن مستقيم الأمر في الحديث. انتهى. وقد ضعفه ابن عديّ فقال: حدّث بأحاديث له غير محفوظة مناكير، وأورد له هذا الحديث، وقال: إنه منكر بهذا الإسناد لا يحدّث به غير شبل[1].

---

(١) قال الفالح: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ويخرّج حديثه. «سؤالات البرقاني» =

وأما حديث أنس ﷺ: فرواه الطبرانيّ في معجميه «الصغير»، و«الأوسط» من رواية عبد القدوس بن حبيب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد[1]»، وقال: لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس، تفرّد به ولده عبد السلام. انتهى.

قال العراقيّ: وعبد القدوس أجمعوا على تركه كما قال الفلاس، وكذبه ابن المبارك، وقال أبو حاتم: عبد السلام وأبوه ضعيفان.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثاً، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ جَابِرٍ**) ﷺ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في «التخريج».

وقال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على حديث جابر ﷺ بالصحة تبعاً للبخاريّ رحمه الله في إخراجه له في «صحيحه»، وصححه أيضاً أبو حاتم بن حبان؛ فأخرجه في «صحيحه» في النوع الرابع بعد المائة من القسم الأول، ومع ذلك فقد ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي المَوَال في الاستخارة منكر[2]، وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل» في

= (ص٣٦)، فإسناد الحديث ضعيف، وحسّن إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ ٣٣٢)، والظاهر أنه لم يطلع على كلام ابن عدي والدارقطني في شبل. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ١٦٦).

(١) أي: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتّر. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٦٨).

(٢) قال الفالح: قال ابن حجر في «أمالي الأذكار»: (كأنه فهم ـ يعني: الشارح ـ من قول أحمد: «إنه منكر» تضعيفه، وهو المتبادر، لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ =

ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال: «والذي أُنْكِر عليه حديثُ الاستخارة»، وقد رواه غير واحد من الصحابة.

قال العراقيّ: وكأنّ ابن عدي أراد بذلك أنّ لحديث جابر في الاستخارة شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك عن أن يكون فرداً مطلقاً.

وقد وثّق عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال جمهور أهل العلم، وسيأتي قول المصنّف: إنه ثقة، وكذا قال فيه يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائيّ، وقال إسحاق بن منصور: صالح، وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة: لا بأس به، زاد أبو زرعة: صدوق، وفي «الميزان» للذهبيّ عقب حكاية قول أحمد: لا بأس به، ما صورته: وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، ولم يظهر لي وجه هذا الكلام، ولا كلام من هو[1]، وفيه نظر فيراجع من نسخة أخرى، وروايات محمد بن المنكدر عن جابر صحيحة متفق على صحتها[2].

= على الفرد المطلق، وقد جاء عنه ذلك في حديث: «الأعمال بالنيات»، فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ووصف محمداً ـ مع ذلك ـ بالثقة. نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٤٥) عن ابن حجر.

قال الفالح: وهكذا قال أحمدُ في ابن أبي المَوَال، فإن أبا طالب سأل أحمد عن حديث ابن أبي المَوَال في الاستخارة: هو منكر؟ قال: (نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به)، فقد وثقه، وفسّر إطلاق النكارة عليه بتفرده المطلق بالحديث، والله أعلم.

(١) قال الفالح: هو تتمة كلام أحمد، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦١٦) من طريق أبي طالب عنه. انظر: «مختصر الكامل» للمقريزي (ص٤٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٣).

(٢) قال ابن حجر: «استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام، وقال: ما عرفت المراد به، فإنّ ابن المنكدر وثابتاً ثقتان متفق عليهما، قلت: يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة الشهرة ـ لعله بالشهرة ـ والكثرة» ا.هـ. «فتح الباري» (١١/ ١٨٤). =

ولا يلزم من انفراد ابن أبي المَوَال بحديث القدحُ فيه؛ لأن ما رواه ليس فيه مخالفة لِمَا رواه غيره من الثقات، بل لو كان فيه مخالفة لم يكن قدحاً فيه، وإنما يكون الحديث شاذّاً، وإنما تكلم فيه بسبب انفراده بأحاديث ذكرها ابن عديّ في «الكامل»، وبأنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فنُسب إلى التشيع، ولا يلزم من خروجه معه ذلك، وحَكَى صاحب «الميزان» أن المنصور ضرب ابن أبي المَوَال ضرباً عظيماً ليدله على محمد بن عبد الله بن حسن، وحبسه مدة، وكان من شيعتهم.

وفي كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم في ترجمته أنه مولى لعلي بن أبي طالب، وفي «الكامل» لابن عديّ حديثٌ من رواية العَقَديّ عن عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال، عن أبيه، عن جدّه أبي رافع، عن جدّته سلمى[1]، وهذا وَهَمٌ، والحديث عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه عن عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال، عن فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع عن جدّته سلمى، فليس ابن أبي المَوَال من ذرية أبي رافع.

ووقع في بعض أصول الترمذيّ في هذا الباب ـ وهي رواية المبارك بن

= قال الفالح: الذي يظهر لي أن الإمام أحمد أراد بقوله هذا، أن (ابن المنكدر عن جابر) هي الجادة عند أهل المدينة، فقد يغلط الراوي المدني في إسناد حديث، ويسلك به الجادة: ابن المنكدر عن جابر، ويكون صوابه غير ذلك، وهكذا في البصريين، وهو الجنس التاسع من أجناس العلل عند الحاكم، لكن يلزم من هذا الفهم تضعيف أحمد للحديث، وهو خلاف ما قرره الحافظ، والله أعلم.

انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١١٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦١).

(١) «الكامل» (٤/ ١٦١٦)، والحديث هو قول سلمى: (ما سمعت أحداً قط يشكو إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا أمَره بالحجامة، ولا وجعاً في رجليه إلا أمَره أن يخضبهما بالحناء).

وذكر خليفة بن خياط أنه مولى لأبي رافع مولى النبي ﷺ. «طبقات خليفة» (ص٢٧٦).

عبد الجبار الصيرفيّ ـ أنه عبد الرحمٰن بن زيد بن أبي المَوَالي[١]، وفي «تهذيب الكمال»: أن أبا المَوَالي اسمه: زيد، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد ابن أبي الموالي به، كما بيّنه بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، وَهُوَ)؛ أي: عبد الرحمٰن هذا، (شَيْخٌ مَدِينِيٌّ)؛ أي: منسوب إلى المدينة النبويّة، وفي بعض النسخ: «مدنيّ»، وهو القياس؛ لأن قاعدة النسب أنه إذا نُسب إلى فَعِيلة، بفتح، فكسر؛ كالمدينة، يقال: فَعَليّ، بفتحتين، كالمدنيّ، وكذلك إذا نُسب فُعَيلة، بضمّ، ففتح، كجُهينة، يقال: فُعَليّ، بضمّ، ففتح، كجُهَنيّ، قال في «الخلاصة»:

وَفَـعَـلِـيٌّ فِـي فَـعِـلَـةَ الْـتُـزِمْ   وَفُـعَـلِـيٌّ فِـي فُـعَـيْـلَـةَ حُـتِـمْ

وقوله: (ثِقَةٌ) صفة بعد صفة لـ«شيخٌ»، أو خبر لـ«هو» بعد خبرين، وكذا قوله: (رَوَى) بالبناء للفاعل، (عَنْهُ)؛ أي: عبد الرحمٰن، وقوله: (سُفْيَانُ)؛ أي: الثوريّ، مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (حَدِيثاً) منصوب على المفعوليّة.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «غير واحد»، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أبي الموال هذا، (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ) فقد ذكر في «التهذيب»[٢] أنه روى عنه الثوريّ، وخالد بن مخلد، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ، ويحيى بن حسان، وابن المبارك، وابن وهب، والقعنبيّ، وخال القعنبيّ، ومعن بن عيسى، ومطرف بن عبد الله، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وجماعة غيرهم.

[تنبيه]: قوله: «وهو عبد الرحمٰن...» إلخ تقدّم في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا يوجد في بعض النسخ، وقد ذكر أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف النسخ في هذا، فراجع ما كتبه[٣]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»، وإن كان تقدّم بعضها:

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤٦)، وهي موجودة في المطبوع، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٣) «التعليق على الترمذيّ» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في شيء من أحاديث الباب ذكر صلاة الاستخارة إلا في حديث جابر مطلقاً، وفي حديث أبي أيوب مقيداً بخطبة النكاح، وإنما ذَكَرْت بقية الأحاديث في مطلق الاستخارة، وإن لم يكن فيها ذكر الصلاة لها تبعاً للمصنّف حيث ذكر في الباب حديث ابن مسعود، وليس في شيء من طرقه ذكر الصلاة لها كما تقدم، فذكرت ما فيه الاستخارة إما بذكر دعائها، أو لمطلق الاستخارة، وإن لم يكن فيها دعاء مخصوص، والله أعلم.

(**الثانية**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفَت ألفاظ حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره في دعاء الاستخارة إسناداً ومتناً، ففي رواية للبخاريّ في «التوحيد» ورواية لأبي داود أيضاً التصريح بسماع عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال له من ابن المنكدر، وبسماع ابن المنكدر له من جابر، وقال البخاريّ في «الدعوات»: «في الأمور كلها كالسورة من القرآن»، ولم يقل فيه: «من غير الفريضة»، وقال فيه: «ثم رَضِّني به»[1]، وقال في «كتاب التوحيد»: «كان يعلّم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها»، وفي رواية النسائيّ في «النكاح»: «وأستعينك بقدرتك»، ولم يقل أبو داود وابن ماجه: «في الأمور كلها»، وزاد أبو داود بعد قوله: «ومعاشي»: «ومعادي»، وللطبرانيّ في «الأوسط» في حديث ابن مسعود: «وأسألك من فضلك الواسع»، وقد تقدم عند ذكر أحاديث الباب ما فيها من الزيادة والنقص عن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

(**الثالثة**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات، وصنائع المعروف وغير ذلك فلا حاجة للاستخارة فيها، نعم قد يُستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص؛ كالحج مثلاً في هذه السنة؛ لاحتمال عدوّ، أو فتنة، أو حصر عن الحج، كذلك يُستحسن أن يُستخار في النهي عن المنكَر لشخص متمرد، عاتٍ، يُخشَى بنهيه حصول ضرر عظيم عامّ

---

(١) قوله: (ثم رضني به) أو (أرضني به) في روايات الستة كلها إلا مسلماً، فإنه لم يخرّج الحديث، كما تقدم في تخريجه.

أو خاص، وإن كان قد جاء في الحديث أن «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»(١)، ولكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا يُنكِر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب، والله أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال قائل: قد ثبت أنّ زينب لـمَّا خطبها النبيّ ﷺ بعد انقضاء عدتها من زيد قالت: «ما أنا بفاعلة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها. . .»(٢)، فكيف فعلت ذلك مع شرف ما طُلبت له من كونها تصير من زوجات النبي ﷺ؟

فالجواب: أنها ربما خَشِيت من حصول شيء منها بعد التزويج، فيغضب عليها النبيّ ﷺ، فيغضب الله عليها، كما حذّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفصة وغيرها من زوجات النبيّ ﷺ من ذلك في قصة المتظاهرتين(٣)، فأرادت استخارة ربها فيما فيه الخيرة، وتعلم أنه إذا قدّر لها ذلك كان فيه الخيرة، وإلا فلم تُرِد مخالفتَه، والرغبةَ عنه بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وكان فائدة استخارة ربها أن كان ﷻ لـمّا فوضت أمرها إليه هو الذي زوّجها لرسوله ﷺ بغير ولي ولا شهود، فكانت بعد ذلك تفخر على نساء النبيّ ﷺ وتقول: «زوّجكن أهاليكن، وزوّجني الله من فوق سبع سمٰوات» كما ثبت عنها في الحديث الصحيح، والله أعلم.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «في الأمور كلها»، دليل على العموم،

---

(١) أخرجه أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وفي سنده عطية العوفيّ، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى فيها علي بن زيد بن جدعان، وهو أيضاً ضعيف، لكن للحديث شواهد ذكرها الشيخ الألبانيّ: في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨٨٦)، وحكم بأن الحديث بمجموعها صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٨) رقم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٢٧٨) رقم (٥١٩١)، ومسلم (٢/ ١١١١) رقم (١٤٧٩)، وهو حديث طويل، ومحل الشاهد منه قول عمر لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت ـ القائل عمر ـ: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي. . .) الحديث.

وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره، وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فرُبَّ أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه، ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شِسْع[١] نعله»[٢].

(السادسة): قال ﵀: في قوله: «كما يعلّمنا السورة من القرآن»، دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكِّد مُرَغَّب فيه، ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة، مستدلاً بتشبيه ذلك بتعلم السورة من القرآن، كما استَدَلّ بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: «كان يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن»، متّفق عليه.

قال: **فإن قال قائل**: إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله: «فليقل: التحيات لله. . .» الحديث.

قلنا: وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله: «فليركع ركعتين ثم ليقل. . .».

فإن قال: الأمر في هذا تَعَلَّق بالشرط، وهو قوله: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر. . .»، قلنا: إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً، كما قال في التشهد: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات. . .»، نعم قد يفرّق بين التشهد والاستخارة ـ وإن اشتركا في كونه كان يعلّم ذلك لأصحابه كما يعلّمهم السورة من القرآن ـ أنّ التشهدَ جزءٌ من الصلاة المفروضة، فيؤخذ الوجوب من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله: «هل عليَّ غيرها، قال: لا. . .» الحديث، وغير ذلك، والله أعلم[٣].

---

(١) الشِسْع: أَحَدُ سُيور النَّعل، وهو الذي يُدْخَل بين الأصْبَعَين، ويُدْخل طرَفُه في الثّقْب الذي في صَدْر النَّعل. «النهاية» (٢/ ٤٧٢).

(٢) ضعيف للإرسال، أورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٥٣٧).

(٣) قال الحافظ تعليقاً على كلام العراقيّ هذا: وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعَدَلوا به عن سنن الوجوب، ولمّا كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً، والله أعلم. «فتح الباري» (١١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
=

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «فليركع ركعتين» دليل على أن السُّنَّة في الاستخارة كونها ركعتين، وأنّه لا تجزئ الركعة الواحدة في الإتيان بسُنَّة الاستخارة، وهو كذلك.

وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعاً، أو أكثر بتسليمة؟

يَحْتَمِل أن يقال: يجزئ ذلك؛ لقوله في حديث أبي أيوب: «ثم صلّ ما كتب الله لك»، فهو دالّ على أنه لا تضر الزيادة على الركعتين، ومفهوم العدد في قوله: «ركعتين» ليس بحجة على قول الجمهور، نعم، ننفي الاقتصار على ركعة؛ لأنه لم يرد في الاستخارة أقل من ركعتين، فيقتصر على أقل موارد النصّ. انتهى.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «من غير الفريضة» دليل على أنه لا تحصل سُنَّة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة فريضة؛ لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة، وهل يحصل ذلك بسُنَّة أخرى كالسنن الرواتب، وتحية المسجد، وغير ذلك من النوافل؟

قال الشيخ محيي الدين النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار»: والظاهر حصولها بذلك.

قال العراقيّ: هكذا أطلق حصولها من غير تقييد بكونه ينوي بتلك الركعتين الاستخارة بعدها أم لا، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعد حصول الهمِّ بالأمر، فإذا صلى راتبةً أو تحية المسجد، ثم همّ بأمر بعد الصلاة، أو في أثناء الصلاة فالظاهر أنه لا يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة، نعم إنْ كان همّه بالأمر قبل الشروع في السُّنَّة الراتبة، أو تحية المسجد، ثم صلّاهما من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول ذلك، وقد يقال: إنْ لم ينو بالركعتين الاستخارة بعدها لم تحصل سُنَّتها بذلك، فإن نواهما معاً التحية والاستخارة حصلتا؛ لأن التحية تحصل بشغل البقعة، ولو بفريضة، وإن نوى

= **قال الجامع عفا الله عنه**: كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا محلّ نظر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

بالراتبة سُنَّة الصلاة، وسُنَّة الاستخارة فيَحْتَمِل حصولهما، ويَحْتَمِل أن لا يحصل للتشريك، ويَحْتَمِل أن يحصل له ما قوي الحامل عليه في الإتيان بذلك من سُنَّة الصلاة أو الاستخارة، والله أعلم.

(**التاسعة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي: «إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأُولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقد سبقه إلى ذلك الغزاليّ كما ذكره في «الإحياء»، قال: ولم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يُقرأ فيهما، ولكنه مناسب؛ لأنهما سورتا الإخلاص، فيناسب الإتيان بهما في صلاةٍ المراد منها إخلاص الرغبة، وصِدق التفويض، وإظهار العجز بالتبري من العلم والقدرة والحول والقوة، والله أعلم.

وإن قرأ بعد الفاتحة ما يناسب الاستخارة فحسن؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية. انتهى.

(**العاشرة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «ثم ليقل اللَّهُمَّ...» إلى آخره، دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء؛ لأنه أتى بـ «ثم» المقتضية للتراخي، وقد تقدم في حديث أبي أيوب: «ثم صلّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجّده، ثم قل...» الحديث، قال النوويّ في «الأذكار»: ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وخَتْمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ. انتهى.

(**الحادية عشرة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك، أو لم ينشرح صدره لِمَا يفعل؟ الظاهر استحباب تكرار الصلاة والدعاء كذلك، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً، رويناه في «عمل اليوم والليلة» لابن السني من رواية إبراهيم بن البراء قال: حدثني أبي عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق

إلى قلبك فإن الخير فيه»، قال النوويّ في «الأذكار»: «إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم».

فتعقّبه العراقيّ، فقال: كلهم معروفون، ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره في «الضعفاء» العقيليّ، وابن حِبَّان، وابن عديّ، والأزديّ، قال العقيليّ: يحدث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حِبَّان: شيخ كان يدور بالشام، يحدّث عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال ابن عديّ: ضعيف جدّاً، حدّث بالبواطيل، وذكر أبو بكر الخطيب أن إبراهيم نُسِب إلى جده، وأنه إبراهيم بن حِبَّان بن البراء، وقد روى عنه الحسن بن سعيد الموصلي فقال: حدّثنا إبراهيم بن حِبَّان بن النجار، حدّثنا أبي، عن أبيه النجار، عن أنس، فكأنه دلّسه، وسمّاه النجار؛ لكونه من بني النجار، وقد تصحّف ذلك على أبي الفتح الأزديّ فذكره في «الضعفاء»، فسمّاه: إبراهيم بن حبان بن البختريّ، وقال: ساقط، وإبراهيم هذا كان يكون بالموصل، أرّخ بعضهم وفاتَه بسنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين، وعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه، نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً. . . الحديث الصحيح، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسنّ الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء. والله أعلم.

(الثانية عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يتقيد دعاء الاستخارة بتقدّم صلاتها، بل الأكمل الإتيان به بعد صلاته، وقد تقدم كثير من أحاديث الباب ليس فيه ذِكر الصلاة، بل يقتصر فيه على الدعاء، وتقدم أن المصنّف روى في «الدعوات» من حديث أبي بكر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: «اللَّهُمَّ خِرْ واختر لي»، وهذا وإن لم يصح فقد صحّ حديث أبي سعيد في الإتيان بدعاء الاستخارة من غير ذكر للصلاة.

قال النوويّ: ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.

قال العراقيّ: ولم يُرِدْ بالتعذر عدم الإمكان، إلا حصول عذر بأن طرأ له أمر، وهو غير متطهر، وضاق الوقت عن التطهر، أو عَسُر عليه ذلك، أو طرأ له ذلك وهو مارّ في الطريق، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما يفعله العبد بعد الاستخارة، قال النوويّ في «الأذكار» و«المناسك» وغيرهما: إذا استخار مضى بعدها لِمَا ينشرح له صدره. انتهى.

وكأنه أخذ ذلك من حديث أنس المتقدم قريباً، فإنه أورده في «الأذكار» عقب هذا بيسير، وقد تقدم أنه ضعيف جدّاً، لا يحتج به، وقد خالفه في ذلك قبله الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقال: إنه يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وأن ما يقع بعد الاستخارة فهو الخيرة، وقد يُستدل لِمَا قال الشيخ عز الدين بما تقدم في حديث ابن مسعود من عند الطبرانيّ: أنه قال بعد ذكر دعاء الاستخارة: ثم يعزم؛ أي: يعزم على ما استخار عليه، ولكن حديث ابن مسعود لم يصح أيضاً كما تقدم.

(الرابعة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا بما ذكره النوويّ من أنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هَوًى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، ويكون غير صادق في طلبه الخيرة، وفي التبرئ من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اتباع هواه، ومن اختياره لنفسه، ولذلك وقع في آخر حديث أبي سعيد بعد دعاء الاستخارة: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حديث صحيح، فمن لم يكن حاله في الاستخارة تَرْك هواه واختياره لنفسه لم يكن مستخيراً لله، بل هو تابع لهواه كما أشرت إلى ذلك في آخر الباب الذي قبله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في كلام العراقيّ هذا، فإن الظاهر أن انشراح الصدر بعد الاستخارة غير انشراحه قبله، بل هو جديد حصل ببركة الاستخارة، فاعتماده أولى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الخامسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في ضبط بعض ألفاظ دعاء الاستخارة ومعانيه.

«الاستخارة»: استفعال من الطلب، فقوله: «أستخيرك»؛ أي: أطلب منك الخير، أو الخِيَرة، قال صاحب «المحكم»: استخار الله: طلب منه الخِيَرة، وقال صاحب «النهاية»: خار الله لك؛ أي: أعطاك الله ما هو خير لك، قال:

«والخِيْرة بسكون الياء الاسم منه»، قال: فأما بالفتح فهي الاسم من قولك: اختاره الله، ومحمد ﷺ خِيَرة الله من خلقه، يقال بالفتح والسكون.

قلت[1]: وحكى صاحب المحكم الفتح والسكون في المعنيين معاً.

والباء في قوله: «بعلمك» و«بقدرتك» للتعليل؛ أي: بأنك أعلم وأقدر.

والمعيشة والمعاش واحد يُستعمَلان مصدراً واسماً. قال صاحب «المحكم»: العيش: الحياة، عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً وعيشوشة، قال: والمعيش والمعاش والمعيشة: ما يعاش به. انتهى.

ويصح حَمْل لفظ الحديث على المعنيين معاً فيجوز أن يراد الحياة، ولذلك قال في بعض طرقه في مقابلته: «ومعادي»، ويجوز أن يراد: ما يعاش به كما قال في بعض طرقه: «في ديني ودنياي».

وقوله: «أو قال: في عاجل أمري وآجله» هو شك من بعض الرواة فيما قاله ﷺ، هل هو اللفظ الأول أو الثاني؟

وقوله: «فاصرفه عني، واصرفني عنه» هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين؛ لأنه قد يَصرف اللهُ المستخيرَ عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له، وذلك للأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه، فربما أدركه، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه، بل يبقى متطلعاً متشوفاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله، فلا يطمئن خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذلك قال في آخره: «واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به»؛ لأنه إذا قُدِّر له الخير ولم يَرْضَ به كان مُنكّدَ العيش، آثماً بعدم رضاه بما قدّره الله له مع كونه خيراً له، والله أعلم.

وقوله في آخره: «ويسمي حاجته»؛ أي: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: «إن كان هذا الأمر»، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو العراقيّ.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ)

(٤٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: كَبِّرِي اللهَ عَشْراً، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) أبو العبّاس السِّمْسَار المروزيّ المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَنظليّ مولاهم المروزيّ الإمام الحجة الثقة الثبت الفقيه الحافظ المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥].

روى عن الهرماس بن زياد، وله صحبة، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي زميل سماك بن الوليد الحنفيّ، وضمضم بن جوس، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى بن أبي زائدة، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو عليّ الحنفيّ، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحاً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ:

سمعت أحمد يضعّف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير. وقال: عكرمة أوثق الرجلين. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: هل كان باليمامة أحد يقدَّم على عكرمة اليماميّ مثل أيوب بن عتبة، وملازم بن عمرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، أو نحو هذا، ثم قال: روى عنه شعبة أحاديث. وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الغلابي عن يحيى: ثبت. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوقٌ، ليس به بأس. وقال أبو حاتم عن ابن معين: كان أميّاً، وكان حافظاً. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيوب بن عتبة أحب إليك، أو عكرمة بن عمار؟ فقال: عكرمة أحب إليّ، وأيوب ضعيف. وقال ابن المدينيّ: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعّفها. وقال في موضع آخر: كان يحيى يضعّف رواية أهل اليمامة، مثل عكرمة، وأضرابه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي ابن المدينيّ: كان عكرمة عند أصحابنا ثقةً ثبتاً. وقال العجليّ: ثقة يروي عنه النضر بن محمد ألف حديث. وقال البخاريّ: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان يقدّم عليه ملازم بن عمرو. وقال النسائيّ: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وَهِم في حديثه، وربما دلّس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. وقال الساجيّ: صدوقٌ، وثقه أحمد، ويحيى، إلا أن يحيى بن سعيد ضعّفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقَدَّم ملازماً عليه. وقال محمد بن عبد الله بن عمّار: عكرمة بن عمار ثقة عندهم، وروى عنه ابن مهديّ، ما سمعت فيه إلا خيراً. وقال في موضع آخر: هو أثبت من ملازم، وهو شيخ أهل اليمامة. وقال علي بن محمد الطنافسيّ: ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، وكان ثقة. وقال صالح بن محمد الأسديّ: كان يتفرد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد، قال: وقَدِم البصرة، فاجتمع إليه الناس، فقال: ألا أراني فقيهاً، وأنا لا أشعر!. وقال صالح بن محمد أيضاً: إن عكرمة بن عمار صدوقٌ، إلا أن في حديثه شيئاً، روى عنه الناس. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: ثقةٌ،

روى عنه الثوريّ، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط، ينفرد عن إياس بأشياء. وقال ابن خِراش: كان صدوقاً، وفي حديثه نكرة. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال عاصم بن عليّ: كان مستجاب الدعوة. وقال أبو أحمد الحاكم: جُلُّ حديثه عن يحيى، وليس بالقائم. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقةٌ، وأحتج به، وبقوله.

قال معاوية بن صالح: مات في إمارة المهديّ. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (١٥٩).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٩/ ٩٢.

٥ ـ (**أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه («**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ**) بنت مِلْحان، الأنصاريّة، والدة أنس رضي الله عنهما، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلةً، أو رُميثة، أو مُليكة، وقيل غير ذلك، تقدمت في «الطهارة» (٩٠/ ١٢٢).

(**غَدَتْ**)؛ أي: جاءت وقت الغدوة، يقال: غَدَا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوَةِ: غُدًى، مثلُ مُديةٍ ومدىً، هذا أصله، ثم كَثُر حتى استُعْمِل في الذهاب، والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ...»؛ أي: وانطلق، والغَدَاةُ: الضحوة، وهي مؤنثة. قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حَمَلها حامل على معنى أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَوَاتٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).

(**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ**) ولفظ النسائيّ: «أدعو بهنّ»، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«كلمات». (**فِي صَلَاتِي**) الظاهر أنه في داخل صلاتها، في السجود، أو في التشهّد، ففيه أن هذا الذكر من التكبير، والتسبيح، والتحميد يكون في الصلاة قبل التحلل بالسلام. (**فَقَالَ**) ﷺ (**كَبِّرِي اللهَ عَشْراً**)؛ أي: قولي: الله أكبر عشر مرّات، فـ«عشراً» منصوب على أنه صفة لمصدر مقدّر؛ أي: مرّات عشراً، وكذا ما بعده. (**وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً**) بفتح الميم فعل أمْر من الحمد ثلاثيّاً، (**ثُمَّ سَلِي**) بفتح السين المهملة، أمر من السؤال، أصله: اسألي، فخُفّف، أو هو أمْر من سال يسال، مخفّف سأل يسأل. (**مَا شِئْتِ، يَقُولُ**) الله ﷻ، ولفظ النسائيّ: «يقل» بالجزم على أنه جواب الأمر، (**نَعَمْ نَعَمْ**») جواب للطلب؛ أي: أعطيتك مطلوبك، وكرّر للتأكيد.

وفيه: أن «نعم» يجاب بها الجملة الطلبيّة للوعد بالمطلوب، والتوجه إلى الطالب. وفي رواية أحمد: «قد فعلت، قد فعلت». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا صحيح، كما يأتي بيانه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٤٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٥١) وفي «الكبرى» (١١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٥٥ و٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية موسى بن عبد العزيز العدنيّ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن

ابن عباس، أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عبّاس، يا عماه، ألا أُعطيك، ألا أَمنحك، ألا أحبوك[١]، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وراويه الحكم بن أبان: وثقه ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وقال ابن المبارك: ارم به[٢].

٢ ـ وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدّثني رجل كانت له صحبة يُرَوْن أنه عبدُ الله بنُ عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك

---

(١) أي: أعطيك. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال (٧/ ٨٨).

وقال أبو زرعة في الحكم: «صالح». «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١١)، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٣): «حكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل». اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٦٦): فيه ضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٨٥) وقال: «ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٤٤٧): صدوق عابد، وله أوهام.

حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: إذا زال النهار فقم فصلّ أربع ركعات فذكر نحوه، ـ أي: نحو حديث ابن عباس ـ، قال: ثم ترفع رأسك ـ يعني: من السجدة الثانية ـ، فاستو جالساً، ولا تقوم حتى تسبّح عشراً وتحمد عشراً وتكبّر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في أربع ركعات. قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك ذلك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلّها من الليل والنهار».

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال: حديث النبي ﷺ.

ثم رواه أبو داود من رواية عروة بن رُوَيم قال: حدّثني الأنصاري[1]: أن رسول الله ﷺ قال لجعفر...، بهذا الحديث فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأُولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

٣ ـ وَأما حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[2].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه عن موسى بن عبد الرحمٰن المَسْرُوقي عن زيد بن الحباب... .

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: فيه ـ أي: في الباب ـ أيضاً عن عبد الله بن عمر، رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية أحمد بن داود بن عبد الغفار الحرانيّ بإسناد ذكره إلى ابن عمر: أن النبي ﷺ علّم صلاة التسبيح لجعفر بن أبي طالب، ثم قال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

---

(١) قال المزي في ترجمته: «صحابي، قيل: إنه جابر بن عبد الله». اهـ. (٦/٣٥).

(٢) قال الفالح: هذا موضع بياض في الأصل، لأن الشارح لم يقف على حديثه، ووقف عليه ابن حجر فقال في هامش (ح): «قلت: ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «قربان المتقين» تعليقاً، فقال عقب حديث أبي رافع: رواه أبو سلمة المنقري عن عبد الرحمن بن عبد الحميد الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال: أربع ركعات إذا فعلتهنّ في سنة أو شهر مرة... الحديث». اهـ.

قال العراقيّ: بل هو مظلم، لا نور عليه؛ فإن أحمد بن داود الحراني قال فيه الدارقطني: إنه متروك كذاب، وقال فيه ابن حبان: كان بالفسطاط يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة لأمره ليتنكب حديثه، وأورد له صاحب «الميزان» أحاديث كذبٍ موضوعةً، وشيخه في الإسناد لا أدري من هو[1]، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الفَضْلَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، وَفَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَاراً فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

---

(١) شيخه هو: إسحاق بن كامل، قال ابن يونس: مولى آل عثمان بن عفان، يكنى أبا يعقوب المؤدب، يروي عن عبد الله بن كليب، لم يتابع، في حديثه بعض المناكير، توفي في شعبان سنة ٢٦٥هـ بمصر. انظر: «ذيل الميزان» للشارح (ص١٣٢)، و«لسان الميزان» (١/ ٤٠٩).

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَنَسٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، وعكرمة بن عمّار، وإن تكلم فيه بعضهم، فقد وثقه الأئمة النقّاد: ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ، والعجليّ، وأبو داود، والدارقطنيّ، فقالوا: ثقة، بل زاد فيه ابن معين، وابن المدينيّ، فقالا: ثقة ثبت[(١)]، وهذه من أرفع الدرجات في التوثيق، وكذلك وثّقه مسلم، حيث أخرج له في «صحيحه»، وقد صرّح هنا بالتحديث، وإنما تكلّم أحمد، ويحيى القطان في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وليس هذا منها، وسيأتي تمام البحث في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ الآتي قريباً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد هذا السند به. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أنس الذي صدّر به الباب ـ وإن كان المصنّف حسّنه، ورجاله محتج بهم في «الصحيح» ـ فإن في إيراد المصنّف له في باب صلاة التسبيح نظراً، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة التسبيح[(٢)]، وذلك مبيّن في عدة طرق، منها

---

(١) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩١١)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) وقد أورده في التسبيح عقب الصلوات: ابن حبان (٥/ ٣٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٧)، وأورده النسائي في الذكر بعد التشهد كما تقدم في تخريجه، وأورده ابن خزيمة (٢/ ٣١) في (باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألةً حاجةً يسألها ربه عز وجل. . . .).

ما رواه الطبرانيّ في «كتاب الدعاء»[١] من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق عن حسين بن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: أتى رسولُ الله ﷺ في بيتنا، فصلى تطوعاً، فقال: «يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر عشراً، ثم سلي ما شئت، فإنه يقول لك: نعم»، ورواه أبو يعلى في «مسنده» من هذا الوجه بلفظ: «فقولي: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً»، وقال: «فإنه يقال لك: نعم نعم نعم»، ورواه الحاكم في «المستدرك»[٢] وصححه[٣]، وليس إسناده بجيد[٤]، والله أعلم.

ويجوز أن تكون هذه القصة غير حديث الترمذيّ، ففي هذا أنه جاء إلى بيتها، وفي رواية الترمذيّ: أن أم سليم غدت إليه، وإسناده أصح من هذه الطريق، وقد ضعّفه ابن العربي من طريق المصنّف، فقال في «العارضة»: إنه ضعيف، ثم روى بإسناده إلى الإسماعيليّ أنه قال: عكرمة بن عمار ضعيف، إلا في إياس بن سلمة، ثم قال ابن العربيّ: أما البخاري فلم يرو عنه حرفاً[٥]، وأما مسلم فخرّج عنه ما حدّث به عن إياس بن سلمة.

---

(١) «الدعاء» (٢/ ١١٣٢)، ولفظه كلفظ أبي يعلى الذي ذكره الشارح بعدُ، لا باللفظ الذي عزاه إليه.

(٢) «المستدرك» (١/ ٣١٧) من طريق عكرمة بن عمّار به كطريق الترمذي، والظاهر أن الشارح ذهل فظن أن الحاكم أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الطبراني وأبو يعلى، وليس كذلك، كما استفدته أيضاً من مراجعة إتحاف المهرة، والله أعلم. قاله الفالح.

(٣) ووافقه الذهبي. انظر: «تلخيص المستدرك» (١/ ٣١٨)، وتقدم أن إسناده حسن فقط.

(٤) يعني: إسناد الطبراني وأبي يعلى، قال الهيثمي: «رواه البزّار وأبو يعلى بنحوه. . .، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف».اهـ. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠١)، وفي سنده أيضاً الحسين بن أبي سفيان، قال أبو حاتم: مجهول ليس بالقوي، «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٤)، وقال البخاري: حديثه ليس بمستقيم، «الضعفاء» للبخاري (ص٣٧)، وقال مرة: حديثه فيه نظر، «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٣). وانظر: «التقريب» (٣٨٢٣)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٤٩). الفالح.

(٥) في هامش (ح): «قلت: قد ذكر له البخاري شيئاً تعليقاً»، وهو كذلك. =

وتعقّبه العراقيّ، فقال: هذا وَهَمٌ منه وغلط، توهّم أنه لم يُخْرج له مسلم حديثاً إلا من روايته عن إياس بن سلمة، وقد أخرج له ستة أحاديث كلها من روايته عن سماك الحنفيّ عن ابن عباس، حديث: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر. . .» الحديث، وحديث: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك. . .» الحديث، وحديث: «كان المشركون لا ينظرون إلى أبي سفيان. . .» الحديث الذي قال ابن حزم إنه موضوع، وقال الذهبي إنه منكر، وحديث: «أَقْدِمْ حَيْزُومُ».

وحديث: «لمّا كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. . .» الحديث، وحديث: «لمّا اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد. . .» الحديث، وهذان الحديثان من رواية ابن عباس عن عمر، وكذلك بعض الحديث الذي قبلهما.

وعكرمة بن عمار قال فيه ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ، والعجليّ، وأبو داود، والدارقطنيّ: ثقة، بل زاد فيه ابن معين، وابن المدينيّ، فقالا: ثقة ثبت، وهذه من أرفع الدرجات في التوثيق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه الأئمة: شعبة والثوري وابن المبارك وعبد الرحمٰن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وكفاك بهم نبلاً وجلالاً، وإنما ضعّف أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد رواية عكرمة عن يحيى بن كثير اليمامي، وليس هذا من روايته عنه، وقد حسنه المصنّف كما تقدم، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ)**؛ أي: حديث أكثر من واحد، **(فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ)** قال الحافظ رحمه الله في «نتائج الأفكار»: وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاريّ غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم[1].

= انظر: «صحيح البخاري» (١٠/ ٥١٤) رقم (٦١٠٣).

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦١٩).

وقوله: (**وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ**)؛ أي: من الحديث الوارد في صلاة التسبيح، (**كَبِيرُ شَيْءٍ**) من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: شيء كبير؛ يعني: شيئاً كثيراً.

قال الحافظ المنذريّ في «الترغيب» بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور: وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجريّ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسيّ، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا؛ يعني: إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس. انتهى كلام المنذريّ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الدارقطنيّ: أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح.

وقال أبو جعفر العُقيليّ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن، وبالغ ابن الجوزيّ، فذكره في «الموضوعات». وصنّف أبو موسى المدينيّ جزءاً في تصحيحه، فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذّ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبَر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صدوقاً صالحاً فلا يُحتَمَل منه هذا التفرد.

وقد ضعّفها ابن تيمية، والمزيّ، وتوقف الذهبيّ، حكاه ابن الهادي في أحكامه عنهم.

وقد اختَلَف كلام الشيخ محيي الدين النوويّ، فوهّاها في «شرح المهذب»، فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تُفعل، وليس حديثها بثابت، وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب

الترمذيّ وغيره، وذكره المحامليّ وغيره من أصحابنا، وهي سُنَّة حسنة، ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد اختَلَفَ كلام الحافظ أيضاً، فضعّفه في «التلخيص»، كما عرفت آنفاً، ومال إلى تحسينه في «الخصال المفكرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، فقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتَجّ به البخاريّ، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائيّ نحو ذلك.

قال ابن المدينيّ: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه.

وقد أساء ابن الجوزيّ بذكره في «الموضوعات»، وقولُهُ: إن موسى مجهول، لم يُصِبْ فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين، والنسائيّ، فلا يضره أن يَجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهِده ما رواه الدارقطنيّ من حديث العباس، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو، وله طرق أخرى. انتهى.

وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار»، ذكر هذا كلّه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أئمةُ الحديث في الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح هل يصح منها شيء أم لا؟ وقال المصنّف: إنه لا يصح منها كبير شيء، وكذلك ضعّفها أحمد بن حنبل والعُقيليّ، سئل أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكِر. قال ابن قُدامة في «المغني»: ولم يُثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يُشترط صحة الحديث فيها. وقال العُقيليّ: لا يصح فيها حديث. وقال النوويّ في «شرح المهذب»: إنه حديث ضعيف. وقال الذهبيّ في «الميزان» في ترجمة موسى بن عبد العزيز: ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان، فذكر حديث

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦٢٠).

صلاة التسبيح له، قال: حديثه من المنكرات، لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت[١].

وقد صحح حديث ابن عباس هذا في صلاة التسبيح جماعةٌ من الأئمة، منهم ابن خزيمة، فرواه في «صحيحه»، كما تقدم، ومنهم الحاكم، فرواه في «المستدرك»، ثم قال: أصح إسناد لحديث صلاة التسبيح: ما رواه إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة في مختصره الصحيح عن عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، كما ذكرناه، وهو حديث صحيح، قال: وقد صحت الرواية أن النبيّ ﷺ علّم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة، كما علّم عمه العباس، بإسناد صحيح لا غبار عليه، فذكر حديث ابن عمر المتقدم.

قال العراقيّ: وتصحيحه لحديث ابن عمر مردود كما تقدم.

وقال أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلميّ في «مسند الفردوس»: وصلاة التسبيح أشهر الصلوات، وأصحها إسناداً، قال: وتُرْوَى بألفاظ مختلفة. انتهى.

قال العراقيّ: والقلب إلى قول المضعفين أَمْيَل؛ لإتقانهم، وموسى بن عبد العزيز العدني وإن قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، فقد قال فيه عليّ ابن المدينيّ: ضعيف، وقال أبو الفضل السليمانيّ: منكر الحديث، وقال صاحب «الميزان»: لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وأما حديث أبي رافع فهو ضعيف جدّاً، من أجل موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، فقد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والنسائيّ، وأحسن ما قيل فيه قول ابن سعد: ثقة، وليس بحجة، وقول يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جدّاً، وقال ابن العربيّ في «العارضة»: حديث أبي رافع ضعيف، ليس له أصلٌ في الصحة، ولا في الحسن، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت في الصحيح يُغنيك عنه. انتهى.

---

(١) «الميزان» (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

وقوله: (**وَقَدْ رَأَى**)؛ أي: اعتقد عبد الله (**بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام العَلَم الحجة المشهور المتوفّى سنة (١٨١) تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**) منهم ابن خزيمة، والحاكم، والبغويّ، والنوويّ، وابن الصلاح، وغيرهم مما سيأتي ذكرهم في كلام العراقيّ. (**صَلَاةَ التَّسْبِيحِ**)؛ أي: مشروعيّتها، واستحبابها، (**وَذَكَرُوا الفَضْلَ فِيهِ**) كان الأولى أن يقول: فيها، ولعله ذَكّره باعتبار فِعلها.

قال المنذريّ في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه، والترمذيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أثر ابن المبارك المذكور بسنده، فقال:

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) زاد في بعض النسخ: «الضبيّ»، قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هو خطأ؛ لأن الحافظ ذكر في «التهذيب» في ترجمة محمد بن مزاحم أبي وهب أنه من الرواة عنه أحمد بن عبدة الآمليّ ـ بالمدّ، وضمّ الميم ـ وهو غير أحمد بن عبدة الضبيّ، وإن كان كلاهما من طبقة واحدة، وروى الترمذيّ عن كلّ منهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مما يؤيّد كونه الآمُليّ: ما نصّ عليه الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» الذي في آخر «الجامع»، أن ما كان في «الجامع» عن ابن المبارك فهو ما حدّثه أحمد بن عبدة الآمُليّ عن أصحاب ابن المبارك، وكذلك قيّده الحافظ الْمِزّيّ في «تحفته»[(٢)]، فقال: «الآمُليّ». والله تعالى أعلم.

وأحمد بن عبدة الآمُليّ ـ بمد الهمزة، وضمّ الميم ـ يُكنى أبا جعفر، صدوقٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

(**قَالَ**) أحمد بن عبدة: (**حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ**) وقع في بعض النسخ: «ابن وهب»، وهو غلط، وأبو وهب هو: محمد بن مزاحم العامريّ مولاهم المروزيّ، مولى بني عامر، صدوقٌ، من كبار [١٠].

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» (٢/ ٣٤٨).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٦٣).

روى عن عبد العزيز بن أبي رَزْمة، ووهيب بن الورد، وابن المبارك، والنضر بن محمد المروزيّ، وابن عيينة، وبكير بن معروف، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن عبدة الآمُليّ، وإسحاق بن راهويه، وعبدة بن عبد الرحيم، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزنة، وأبو عمار الحسين بن حُريث، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع ومائتين. وقال السليمانيّ: فيه نظر. وقال ابن سعد: كان خيّراً فاضلاً.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أثران فقط.

(قَالَ) أبو وهب: **(سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا)** ببناء الفعل للمفعول، **(فَقَالَ)** ابن المبارك: **(يُكَبِّرُ)** من التكبير، مبنيّاً للفاعل، وفاعله ضمير المصلي، **(ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ)** قال الطيبيّ رحمه الله: والواو في «وبحمدك» للحال، أو هو عَطْف جملة فعلية على مثلها؛ إذ التقدير: أنزّهك تنزيهاً، وأسبّحك تسبيحاً مقيَّداً بشكرك، وعلى التقديرين «اللَّهُمَّ» جملة معترضة، والجار والمجرور أعني: «بحمدك» متصل بفعل مقدَّر، والباء سببية، أو حال من الفاعل، أو صفةٌ لمصدر محذوف؛ أي: نسبّح بالثناء عليك، أو ملتبسين بشكرك، أو تسبيحاً مقيّداً بشكرك. انتهى(١).

(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) قال ابن الأثير رحمه الله: الاسم هنا صلة، وقال الفخر الرازيّ: وكما يجب تنزيه ذاته تعالى عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث، وسوء الأدب، **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)**؛ أي: علا جلالك، وعظمتك، والجدّ: الحظّ، والسعادة، والغنى. **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** قال العراقيّ رحمه الله: رأى ابن المبارك في صلاة التسبيح الاستفتاح بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك»، فإما أن يكون اختار الاستفتاح بذلك؛ لمناسبة صلاة التسبيح، أو أنه كان يرى استفتاح الصلوات كلها بذلك، كما هو قول أبي حنيفة، فقد كان ابن المبارك أخذ في أول أمره عن الإمام أبي حنيفة، ثم انفرد، فصار صاحب مذهب مستقلّ له فيها

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ: (٥/ ٩٩).

مؤلفات، إلا أنه انقطع مقلدوه، قال يحيى بن آدم: كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه[١].

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستفتاح به مطلقاً[٢].

وقال الغزالي في «الإحياء»: إن في رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك...» إلى آخره، ذكر ذلك في صلاة التسبيح.

قال العراقيّ: فإن أراد أنه رُوي في صلاة التسبيح فلم أره في شيء من طرقه، وإن أراد الاستفتاح به مطلقاً، فقد صح عن عمر من قوله، وورد في حديث مرفوع، ولم يصح، والله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ يَقُولُ) المصلّي **(خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ)** أي يتحصّن، ويعتصم بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **(وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾)** قال العراقيّ رحمه الله: كلام ابن المبارك يقتضي أنه كان يرى البسملة آية مستقلة؛ لا أنها آية من كل سورة، فإنه عبّر بقوله: ويقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وفاتحة الكتاب، وسورة، والخلاف في ذلك مشهور في موضعه. انتهى.

(وَفَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَسُورَةً) ليس في حديث أبي رافع، ولا في حديث ابن عباس ذِكر التسبيح قبل القراءة، **(ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ)** وفي رواية أبي رافع: «فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، خمس عشرة مرة»، وكذلك في حديث ابن عباس بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع.

(فَيَقُولُهَا)؛ أي: الأذكار المذكورة، **(عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً،**

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥٦)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ١٥).
وسئل أحمد: لو أن رجلاً كَتب كُتب وكيع كان يتفقه بها؟ قال: لا. قال: فلو كتب كتب ابن المبارك كان يتفقه بها؟ قال: نعم. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩) رقم (٣٩٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٤٨).

ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا) قال الشارح: ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جِلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم.

وقد ذكر المنذريّ رواية عبد الله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلاً عن هذا الكتاب؛ أعني: «جامع الترمذيّ»، ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لِمَا في حديث ابن عباس وأبي رافع، إلا أنه قال: يسبّح قبل القراءة خمس عشرة، وبعدها عشراً، ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحاً، وفي حديثهما أنه يسبّح بعد القراءة خمس عشرة، ولم يذكر قبلها تسبيحاً، ويسبّح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً.

وروى البيهقيّ من حديث أبي جَنَاب الكلبيّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر، وقال: قال لي النبيّ ﷺ: «ألا أحبوك، ألا أعطيك...» فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذيّ عن ابن المبارك، قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك، ورواه قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سُليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، قال: نَزَلَ عليّ عبدُ الله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث، وخالفه في رفعه إلى النبيّ ﷺ، ولم يذكر التسبيحات في ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكر جلسة الاستراحة، كما ذكرها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ المنذريّ: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى؛ إذاً لا يصح رفع غيرها. انتهى كلام المنذريّ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَذَلِكَ)؛ أي: مجموع ما ذُكر، **(خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)**؛ أي: لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، **(وَإِنْ صَلَّى نَهَاراً فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ)** قال العراقيّ رحمه الله: ما رآه ابن المبارك من التفرقة في صلاة التسبيح بين أن يصليها ليلاً فاستحب

أن يسلّم من كل ركعتين؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وبين أن يصليها نهاراً، فيتخير بين أن يجمعها بتسليمة، وبين أن يسلم كل ركعتين، ولا أدري من أين هذه التفرقة في التخيير في النهار دون الليل؟[(١)].

وقد روى أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٢)]، وقد تقدم غير مرة، قال: ولم أر من تعرَّض من أصحابنا لكونها بتسليم واحد أو بتسليمتين إلا الغزاليّ في «الإحياء»، فقال: فإن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة، وإن صلاها ليلاً فبتسليمتين أحسن؛ إذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو وَهْبٍ**) محمد بن مزاحم: (**وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ**) - بكسر الراء، وسكون الزاي - واسمه غزوان اليشكريّ مولاهم، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والمسعوديّ، والثوريّ، وشعبة، وابن عيينة، وإسرائيل، وابن المبارك، والحمادين، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قُهزاذ، وبشر بن محمد الكنديّ، وأبو وهب محمد بن مزاحم العامريّ، ووهب بن زمعة المروزيون، وعبد بن حميد، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً. وقال الحاكم: كان من كبار مشايخ المراوزة، وعلمائهم، ومن أخص الناس بابن المبارك. وقال ابن قانع: ثقةٌ. وقال الدارقطنيّ: ليس بقويّ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين.

---

(١) لعل وجه تفريق ابن المبارك: أن ظاهر الحديث جواز صلاتها بدون تسليم مطلقاً، وإنما منع منه في الليل؛ لِمَا صح أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما زيادة: «النهار» في الحديث فهي ضعيفة كما تقدم، والله أعلم. أفاده الفالح.

(٢) تقدم أن زيادة: «النهار» ضعيفة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن المبارك، (أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: استَحَب ابنُ المبارك الإتيان بالتسبيح المشروع في الركوع والسجود ثلاثاً قبل التسبيح وما معه المشروع ذلك في صلاة التسبيح، ولا يخرج ذلك عن عدّها ثلاثمائة تسبيحة؛ أي: أنه يزاد فيها ثلاثمائة من التسبيح وما ذكر معه، خارجاً عما يؤتى به من التسبيح في الركوع والسجود المشروع ذلك فيه في سائر الصلوات. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: قياس ما قاله ابن المبارك في الركوع والسجود، أن يأتي في الرفع من الركوع بالذكر المشروع فيه في سائر الصلوات، قبل ما يأتي به من التسبيح وغيره في صلاة التسبيح، وكذلك الدعاء المشروع بين السجدتين يأتي به قبل التسبيح، وهو كذلك؛ لأنها كالصلاة المعتادة، وزيد فيها التسبيح الوارد وما معه بالأعداد المذكورة، والله أعلم.

قال: **ولقائل أن يقول**: الأَولى أن يقتصر في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين على الأعداد المذكورة الواردة في صلاة التسبيح، من غير أن يأتي قبلها بما شُرع في سائر الصلوات؛ لقوله في حديث ابن عباس: «ثم تركع فتقولها»، وفي حديث أبي رافع: «ثم اركع، فقلها عشراً»، وكذلك أتى في بقية المذكورات بالفاء المقتضية للتعقيب، نعم إن أتى بذلك بعد العشر المرات لم يكن فيه مخالفة للحديث؛ لإتيانه فيما بعدها بـ «ثم» المقتضية للتراخي في قوله: «ثم اركع»، و«ثم اسجد»، ونحوها، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) الآمُليّ: (وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ) التميميّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ من قُدماء [١٠] تقدم في «الصلاة» (٢٥٦/٧٨).

(قَالَ) وهب: (أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ) المذكور آنفاً.

[تنبيه]: القائل: «وهو ابن أبي رزمة» هو ابن عبدة، ويَحْتَمِل أن يكون هو المصنّف، وإنما قال: «وهو ابن أبي رزمة»، فزاد: «وهو»، ولم ينسبه إلى أبيه مباشرة؛ لأن شيخه لم ينسبه، وإنما نسبه هو، فأتى بما يفصل بين ما نقله من

شيخه، وبين ما زاده من عنده، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحَمَهُ اللَّهُ في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِـ«أَنَّ» وَبِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

(قَالَ) عبد العزيز: (**قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا**) المصليّ (**فِيهَا**)؛ أي: في صلاة التسبيح، (**يُسَبِّحُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أيسبّح؟ (**فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ**) ابن المبارك (**لَا**)؛ أي: لا يسبّح عشراً عشراً، قال العراقيّ رَحَمَهُ اللَّهُ: لم ير ابن المبارك أنه إذا سهى في صلاة التسبيح أن يأتي في سجدتي السهو بالتسبيح الوارد في صلاة التسبيح عشراً؛ لأنه ليس من أصل الصلاة إنما شُرع لعارض السهو، قال: وقد استَحَب بعض المتأخرين من الشافعية، وهو ابن أبي الدم الحمويّ أنه يقال في سجود السهو تسبيح مناسب لذلك، كأن يقول: سبحان من لا يغفل، أو سبحان من لا يسهو، أو يجمع بين قوله: لا يسهو ولا يغفل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحمويّ يحتاج إلى دليل، فتنبّه.

ثم ذكر ابن المبارك رَحَمَهُ اللَّهُ سبب منعه عن التسبيح، فقال: (**إِنَّمَا هِيَ**)؛ أي: التسبيحات المشروعة في هذه الصلاة، (**ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ**)؛ أي: فلو سبّح في سجدتي السهو لزادت على ذلك.

قال العراقيّ رَحَمَهُ اللَّهُ: في قول ابن المبارك: إنما هي ثلاثمائة تسبيحة ما يقتضي أنه لا يرى الزيادة على الأعداد الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير، فلعل في الأعداد حكمةً لله تعالى وسرّاً يختلف الحال في ذلك بالزيادة والنقصان، أما النقصان فواضح، وأما الزيادة فقد يقال: قد أتى بالعدد، فما بعده زيادة خير، وقد أتى بالمأمور به، ويجاب: بأنه قد يختل بالزيادة ترتيب هذا العدد على ما بعده من غير فصل بينهما بما زاد على العدد المشروع، فأما ما كان في آخر العدد المشروع ولم يعقبه شيء آخر من الذكر يترتب عليه، فالظاهر حصول المقصود بما وقع، وما وقع بعده زيادة خير لا يضر الإتيان به.

ولقائل أن يقول: الأعداد الوارد بها النص تُتَّبَع، وقد لا يترتب الثواب إلا على الاقتصار عليها، كما ورد في الطواف: «من طاف أسبوعاً فأحصاه...»[١] فالذي لم يُحصه، وشكّ فبنى على الأقل، وأتى بالزائد المشكوك فيه ظاهر الحديث أنه لا يترتب له عليه الثواب الوارد؛ وذلك لأن إحصاء العبادة يدل على حضور القلب والفهم وعدم الغفلة، كما قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما لمّا أوجز في صلاته، فقيل: إنك أوجزت في صلاتك؟ فقال: إني أبادر بها السهو[٢]، فكأنه رأى الإيجاز مع الاستحضار، وعدم الغفلة أفضل من التطويل الذي ربما أدى إلى السهو والنسيان، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى عدم الزيادة مطلقاً، سواء كان في أثناء الأذكار، أو في آخرها؛ محافظة على النصّ الصريح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الغزالي في «الإحياء»: وإن زاد بعد التسبيح قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن؛ إذ ورد ذلك في بعض الروايات.

قال العراقيّ: إن أراد أنه ورد في بعض روايات أحاديث صلاة التسبيح فلم أره في شيء من طرق الحديث[٣]، وإن أراد ورود ذلك مع التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير فقد ورد ذلك في تفسير الباقيات الصالحات، إلا أنه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٣) رقم (٩٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٢١) رقم (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٥) رقم (٢٩٥٦)، من طريقين عن ابن عمر مرفوعاً: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة»، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه عنه بمعناه: أحمد (٤/ ٣٢١)، والبزار (٤/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٩)، وابن حبان (٥/ ٢١٠)، وسنده حسن. انظر: «مشكاة المصابيح» رقم (٢٥٨٠).

(٣) قال الفالح: في حاشية (ح): «نعم، ورد في مرسل إسماعيل بن رافع في سُنن سعيد بن منصور، لكن ليس فيه العلي العظيم».اهـ. قلت: لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، لكن أخرجه الخطيب في جزئه في صلاة التسبيح (٣٧٠ ـ ٣٧١)، ولفظه: (سبحان الله والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

لم يصح فيها قوله: العلي العظيم[١]، والله أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه) غير ما تقدّم:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لصلاة التسبيح وقت مخصوص من ليل أو نهار، إلا أنها لا تصلى في أوقات الكراهة، كما صرح به الغزاليّ في «الإحياء» فيها، وفي ركعتي الوضوء، وصلاة السفر، والخروج من المنزل، والاستخارة، قال: لأن النهي مؤكد، وهذه الأسباب ضعيفة، فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية، قال: وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتي الوضوء، قال: وهو في غاية البعد؛ لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة، بل الصلاة سبب الوضوء، فينبغي أن يتوضأ ليصلي، لا أنه يصلي لأنه يتوضأ، قال: ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية، بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً كي لا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال، فهو تطوّع محض يقع عقب الوضوء. انتهى.

(**الثانية**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «صلّها من الليل والنهار»، فقد يُستدل به على أنها تصلى في كل وقت كما استدل بحديث: «يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٢]، على أنه لا تكره الصلاة بمكة في أوقات

---

(١) قال الفالح: أخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وليس فيه زيادة: العلي العظيم، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة: ضعيف كما تقدم، ودرّاج بن سمعان في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْف، وهذا من حديثه عنه، وله شاهد موقوف بسند حسن عن عثمان، أخرجه أحمد والبزار (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١١٠)، ولفظ البيهقي: (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).
ووردت هذه الزيادة ـ أي: قوله العلي العظيم ـ مرفوعة في حديث أبي الدرداء، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٥)، وفي سنده: عمر بن راشد اليمامي: ضعيف. انظر: «التقريب» (١٨٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم، وصححه الألباني.

الكراهة، والجواب: أن حديث جبير بن مطعم المذكور الذي أمر فيه بني عبد مناف بذلك، صرّح فيه بأية ساعة شاء، فنصَّ على كل وقت من الليل والنهار، وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو عام، وليس بأول عام خُصَّ، وتخصيصه بالأحاديث الواردة في النهي عن التطوع بالصلاة في تلك الأوقات، والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **إن قال قائل**: قد ذكرتم أنه ليس لصلاة التسبيح وقت مخصوص، وقد روى أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو: «إذا زال النهار، فقم، فصلّ أربع ركعات. . .» الحديث، وإسناده جيد كما تقدم، فينبغي أن يكون أفضل أوقاتها بعد الزوال، كما ورد في حديث أبي أيوب وغيره أنه ﷺ كان يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات لا يسلّم إلا في آخرهنّ، كما تقدم في بابه.

والجواب: أن حديث أبي أيوب المتقدم فيه التصريح بأنها بعد زوال الشمس، وفي حديث عبد الله بن عمرو هذا: «إذا زال النهار»، فيَحْتَمِل أن يراد زوال الشمس على حذف المضاف، ويَحْتَمِل أن يراد: ذهاب النهار بعد غروب الشمس، وفيه بُعْدٌ؛ لأنّ هذه صلاة مطولة مع ضيق وقت المغرب، ولم يَرِد بعد الغروب إلا ركعتان كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري فيصلّونها، ولم يكن النبي ﷺ يصلّيهما ولم يأمرهم ولم ينههم كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إلا أن في «صحيح البخاريّ» الأمر بهما في قوله: «صلّوا قبل المغرب» قالها ثلاثاً، وقال في الثالثة: «لمن شاء، ـ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة ـ» فلا تحسن حينئذ هذه الأربع بعد الغروب وقبل صلاة الفرض، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك بعد صلاة المغرب قبل العشاء، لكن لا يوافقه: «إذا زال النهار فقم فصلّ أربع ركعات» فأتى بفاء التعقيب، والظاهر أن المراد زوال الشمس، لكن لا اختصاص لها بهذا الوقت، وإن كان أَولى في الوقت الذي يشرع فيه الإبراد بالظهر، أما حيث لا يُشرع الإبراد فتعجيل الفرض أَولى، ويدل على عدم تعيين الوقت لها قوله في بقية حديث عبد الله بن عمرو: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلّها من الليل والنهار»؛ أي: في غير أوقات الكراهة كما تقدم، وهو الظاهر إذ لا سبب لها متقدم، والله تعالى أعلم.

(**الرابعة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: وقع بين الأحاديث المرفوعة في صلاة التسبيح وبين الصفة التي رواها المصنف عن ابن المبارك اختلاف في أحد مواضع التسبيح، وهو ما قبل القراءة في الركعات الأربع، ففي الأحاديث المرفوعة: أن ابتداء التسبيح في كل ركعة بعد القراءة، وزاد فيه التسبيح بعد الرفع من السجدة الثانية في كل ركعة، وفي الصفة التي وصفها ابن المبارك ابتداء التسبيح قبل القراءة في كل ركعة بخمس عشرة مرة، وليس فيها ذكر التسبيح بعد السجدة الثانية من كل ركعة، واتفقت الأحاديث وكلام ابن المبارك في عدِّ ذلك بثلاثمائة تسبيحة، إلا أن في الصفة التي ذكرها ابن المبارك زيادة التهليل فيها، وكذلك في حديث ابن عباس، وهو أصح الطرق لصلاة التسبيح، وكذلك في حديث ابن عباس[١]، ووصف ابن المبارك تقديم التسبيح على التحميد والتكبير، وفي حديث أبي رافع تقديم التحميد، ثم التكبير، ثم التسبيح، والأول أصح.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أنه أَمَره بها بعد الزوال، فلما قال له: فإن لم أستطع أن أصلّيها تلك الساعة؟ قال: «صلّها من الليل والنهار»، وإسناد حديث عبد الله بن عمرو لا بأس به، وعمرو بن مالك النُكْرِي ـ بالنون المضمومة ـ ذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أنه اختُلف في حديث عبد الله بن عمرو في رَفْعه ووَقْفه على ابن عمرو، أو على ابن عباس، كما بيَّنه أبو داود، والله تعالى أعلم.

(**الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَف العلماء في استحباب صلاة التسبيح، وفي مشروعيتها، وقد حَكَى المصنّف فيما تقدم عن ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم أنهم رأوها وذكروا الفضل فيها، وممن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٢]،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: في حديث أبي رافع، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) قال في صحيحه (٢/ ٢٢٣): «باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء»، فلم يجزم ابن خزيمة بمشروعيتها.

وأبو عبد الله الحاكم[١]، ومن الفقهاء: القاضي الحسين، والمحامليّ، والبغوي، والمتولي، والروياني، والغزالي، وقال ابن الصلاح: إنها سُنَّة، وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فيُعمل به، لا سيما في العبادات[٢]، وقال النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات»: جاء فيها حديث حسن، قال: وهي سُنَّة حسنة، وخالف ذلك في «التحقيق» فقال: إن حديثها ضعيف، وكذلك في «شرح المهذب»، فقال: إن في استحبابها نظراً؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل لغير حديث صحيح، قال: وليس حديثها بثابت[٣].

قال العراقيّ: أما الحديث فقد تقدم اختلاف العلماء في صحته وضعفه، وأما ما أشار إليه من تغيير نظم الصلاة، فليس فيها تغيير في الأفعال الظاهرة، وإنما فيها تطويل الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، والنووي يرى جواز تطويلهما، وأنهما ليسا بقصيرين، وإن كانا غير مقصودين على اختلاف وقع في كلامه، وقد قال إمام الحرمين: إنّ ظاهر المذهب أنه إذا طوّل الاعتدال حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت وفي صلاة التسبيح لم تبطل، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب»، حكاه الرافعيّ، والنووي عنهما.

وإن أراد بتغيير النظم: كونه يقعد بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا لأجل التشهد في الركعة الثانية؛ بل لأجل الإتيان بالتسبيح وما ذكر معه عشراً، فالجواب عنه: أنه لا يلزم منه جلوس زائد، بل هذا جلوس في موضع القيام؛ إذ النافلة يجوز أن يقعد في بعضها، ويقوم في بعضها، وكأنه جلس في موضع القيام حتى يفرغ من الذكر المذكور، ثم قام، فأتمّ القيام بالقراءة والذكر فيها، ولا مانع من ذِكر الله في موضع القيام، إنما ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود، لكن يعكّر على هذا الجواب: أنّ العشر المرات التي بعد كل سجدة هي من الركعة التي فرغ منها بدليل قوله: في كل ركعة خمس وسبعون

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٣٥).

(٣) «المجموع» (٣/ ٥٠٤).

تسبيحة[١]، مع أن الصفة التي رواها المصنّف عن ابن المبارك ليس فيها التسبيح بعد السجدة الثانية، وإنما فيها إيراد التسبيح وما معه في كل قيام مرتين: مرة قبل القراءة خمس عشرة مرة، ومرة بعد القراءة عشر مرات، وهو الذي ذكره النوويّ في «الأذكار»، وقال الغزالي في «الإحياء»: وهذا هو الأحسن، وقال: إنه في رواية أخرى.

قال العراقيّ: ولم أره في المرفوع من الأحاديث، وليس في الأحاديث المرفوعة فيها ذكر للتسبيح إلا مرة واحدة بعد القراءة خمس عشرة مرة كما تقدم، وقد تقدم النقل عن الإمام أحمد أنه لم ير استحبابها، وكذلك أنكر القاضي أبو بكر ابن العربي استحبابها لضعف الأحاديث الواردة فيها، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: يستحب إن صلى صلاة التسبيح نهاراً أن يُسر بالقراءة، وإن صلاها ليلاً أن تكون قراءته بين الجهر والإسرار كصلاة الليل. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٨١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا

---

(١) أجاب السبكي بأن الجلوس قبل القيام محل جلسة الاستراحة، وليس فيه إلا تطويلها لكن بالذكر، وقال ابن حجر: ظهر لي جواب ثالث، هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف. انظر: «الفتوح الربانية» (٤/ ٣٠٨).

عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ) أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، وأكثر منه، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ) ـ بضم أوله ـ ابن نَشِيط ـ بفتح النون، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة ـ ابن عمرو بن الحارث الرَّبَذيّ ـ بفتح الراء والموحدة، ثم معجمة ـ أبو عبد العزيز المدنيّ، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار [٦].

روى عن أخويه: عبد الله ومحمد، وعبد الله بن دينار، وأيوب بن خالد، وعلقمة بن مرثد، وسعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه بكار بن عبد الله، والثوريّ، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وزيد بن الحباب، ووكيع، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام، ثم كان بمكة، فلم نأته. وقال يحيى: أُحدّث عن شريك أحب إلي منه. وقال عمرو بن عليّ: ذكرت ليحيى حديث موسى عن عمر بن الحكم: سمع سعداً في الصلاة في مسجد المدينة، فأنكر يحيى أن يكون عمر سمع سعداً، ولم يرض موسى بن عُبيدة. وقال الجوزجانيّ: سمعت أحمد بن

حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عنه، قلت: فإن شعبة روى عنه، فقال: حدثنا أبو عبد العزيز الربذيّ، فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. وقال محمد بن إسحاق الصائغ عن أحمد: لا تحل الرواية عنه. وقال أحمد بن الحسن الترمذيّ عن أحمد: لا يُكتب حديث أربعة: موسى بن عُبيدة، وإسحاق بن أبي فروة، وجويبر، وعبد الرحمٰن بن زياد. وقال البخاريّ: قال أحمد: منكر الحديث. وقال الأثرم عن أحمد: ليس حديثه عندي بشيء، وحَمَل عليه، قال: وحديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لا يشتغل به. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: اضرب على حديثه. وقال الدوريّ: قلت لأحمد: ما تقول في ابن إسحاق وموسى بن عبيدة؟ قال: أما ابن إسحاق فهو رجل يُكتب عنه هذه الأحاديث ـ كأنه يعني: المغازي ـ وأما موسى فلم يكن به بأس، ولكنه حدّث بأحاديث منكرة، وأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وضمّ عباس على يديه. وقال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يُكتب حديثه، وحديثه منكر. وقال عباس عن ابن معين: لا يُحتج بحديثه. قال: فقلت له: أيما أحب إليك: هو أو ابن إسحاق؟ قال: ابن إسحاق. وقال معاوية بن صالح وآخرون عن ابن معين: ضعيف، إلا أنه يُكتب من أحاديثه الرقاق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: إنما ضعّف حديثه لأنه روى عن عبد الله بن دينار مناكير. وقال ابن المدينيّ: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدّاً، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضَعْفه، وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق. وقال ابن عديّ: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى عامّتها غير محفوظة، والضعف على رواياته بيِّن.

قال الهيثم بن عديّ: موسى بن عبيدة كان يقال له: حميريّ، تُوفي سنة اثنتين وخمسين ومائة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) المدنيّ، مجهول [٣].

روى عن أدرع السلميّ، وأبي رافع مولى النبيّ ﷺ.

وروى عنه موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: ليس لسعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند ابن ماجه هذا الحديث، وحديث آخر عن أَدْرَع الأسلميّ قال: «جئت ليلة أحرس النبي ﷺ. . .» الحديث، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وسعيد هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما روى عنه سوى موسى بن عُبيدة. انتهى.

٥ ـ (أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هُرمُز، مات في أوائل خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما أبو رافع فهو مولى النبي ﷺ، وكان قبطيّاً، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وقيل: كان مولى للعباس فوهبه للنبيّ ﷺ، أسلم أبو رافع قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أُحداً والخندق وما بعدهما، وأعتقه النبيّ ﷺ حين بشّره بإسلام العباس، وتُوفي بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بيسير، فيما قاله الواقديّ، له عند المصنّف سبعة أحاديث، وروى له البخاريّ حديثاً واحداً في الشفعة، وروى له مسلم ثلاثة أحاديث عن النبيّ ﷺ[1]، وله حديث رابع عن ابن مسعود رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) وأرقام الأحاديث عند مسلم: (٣٥٧، ١٣١٣، ١٦٠٠)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣).

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) القبطيّ مولى رسول الله ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ**) بن عبد المطّلب رضي الله عنه، تقدّم في «الصلاة» (٩١/ ٢٧٢)، (**«يَا عَمِّ»**) تقدّم فيه وفي أمثاله ست لغات، جمع ابن مالك الخمسة في «الخلاصة»، حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادسة: «يا عَمُّ» بالضمّ، وهي قليلة.

وفي رواية أبي داود: «يا عماه»، إشارة إلى مزيد استحقاقه، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم، فقُلبت ياؤه ألفاً، وأُلحقت به هاء السكت؛ كيا غلاماه.

(**أَلَا أَصِلُكَ**) من الصلة؛ أي: ألا أُعطيك عطاء، (**أَلَا أَحْبُوكَ**)؛ أي: ألا أُعطيك، يقال: حباه كذا، وبكذا: إذ أعطاه، والْحِباء: العطية، كذا في «النهاية»، وهو قريب المعنى مما قبله، وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى؛ تقريراً للتأكيد. (**أَلَا أَنْفَعُكَ؟ قَالَ**) العبّاس: (**بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ: (**يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) ظاهره أنه بتسليمة واحدة ليلاً كان أو نهاراً، (**تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ**) وفي حديث ابن عبّاس: «فإذا فرغت من القراءة»، (**فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود: «قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة»، فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم، بل بأيهنّ بدأ يصح.

(**خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً**)؛ أي: بعد تسبيح الركوع، كما في «شرح السُّنَّة»، (**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً**)؛ أي: بعد التسميع والتحميد، (**ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً**)؛ أي: بعد تسبيح السجود، (**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً**) قال القاري: من غير زيادة دعاء عند الحنفيّة، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد: «رب اغفر لي» ونحوه. انتهى.

قال الشارح: ظاهر مذهب الشافعيّ هو الراجح المعوَّل عليه.

(**ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً**)؛ أي: بعد تسبيح السجود، (**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ**)؛ أي: في جلسة الاستراحة، وفيه ثبوت جلسة الاستراحة. قال القاري: هو يَحْتَمِل جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: هو لا يَحتَمِل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأُولى. انتهى.

(فَتِلْكَ)؛ أي: فمجموع ما ذُكر من الأذكار، **(خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ)**، وقوله: **(مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ)** بالإضافة، و«عالج» أوله عين مهملة، وآخره جيم، وهو ما تراكم من الرملِ، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَمْلُ عَالِجٍ: جبال متواصلة، يتصل أعلاها بالدّهناء، والدّهناء بقرب اليمامة، وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعا كثيراً، حتى قال البكريّ: رمل عالج يُحيط بأكثر أرض العرب. انتهى[1].

(غَفَرَهَا)؛ أي: تلك الذنوب، **(اللهُ لَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ)** «من» استفهام، والاستفهام للإنكار، والاستبعاد؛ أي: لا أحد يستطيع **(أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ)**؛ أي: في خلال جمعة؛ أي: أسبوع، **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»)** وفي رواية ابن عباس: «فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف موسى بن عُبيدة، وجهالة سعيد بن أبي سعيد، كما سبق في ترجمتيهما، لكن الحديث حسنٌ بشواهده، فقد تشهد له أحاديث الباب، فتنبّه.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: هذا الحديث حسنٌ، ويؤيّده، ويقويه رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما بمعناه: أن النبيّ ﷺ قال للعبّاس: «يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك. . .» إلخ، وهو بمثل هذا في صلاة التسبيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ثم قال: وقال الحافظ المنذريّ: وقد روي هذا

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٥).

الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجريّ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصريّ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا؛ يعني: إسناد حديث عكرمة، عن ابن عبّاس. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال السيوطيّ في «قوت المغتذي»: بالغ ابن الجوزيّ، فأورد هذا الحديث في «الموضوعات»، وأعلّه بموسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعّفوه، وقال فيه ابن سعد: ثقةٌ، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ، ضعيف الحديث جدّاً، وشيخه سعيد ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما روى عنه سوى موسى بن عُبيدة. انتهى ما في «قوت المغتذي».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٩/ ٤٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٨٦)، و(المزي) في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٤٦).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ**) هذه إشارة إلى تضعيف حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا؛ لضعف إسناده، لكنّ متن الحديث حسن لغيره، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

(٤٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالأَجْلَحِ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ

(١) راجع: «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (٢/ ٣٥٢).

عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٣ - (**مِسْعَرُ**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ١١٥/ ٣٠٦.

٤ - (**الأَجْلَحُ**) بن عبد الله بن حُجيّة - بالحاء المهملة، والجيم، مصغّراً - ويقال: معاوية، يُكنى أبا حُجيّة الكنديّ، يقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب، صدوقٌ شيعيّ [٧].

روى عن أبي إسحاق، وأبي الزبير، ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن بريدة، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وسفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأبو أسامة، ويحيى القطان، وجعفر بن عون، وغيرهم.

قال القطان: في نفسي منه شيء، وقال أيضاً: ما كان يفصل بين الحسين بن عليّ وعليّ بن الحسين - يعني: أنه ما كان بالحافظ -. وقال أحمد: أجلح، ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائيّ: ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأي سوء. وقال الجوزجانيّ: مفترٍ. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، ويروي عنه

الكوفيون، وغيرهم، ولم أر له حديثاً منكراً مجاوزاً للحدّ، لا إسناداً ولا متناً، إلا أنه يُعَدّ في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق. وقال شريك عن الأجلح: سمعنا أنه ما يسب أبا بكر وعمر أحد إلا مات قتلاً، أو فقيراً. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٤٥هـ) في أول السنة، وهو رجل من بَجِيلة، مستقيم الحديث، صدوق.

قال الحافظ: ليس هو من بجيلة. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: زكريا أرفع منه بمائة درجة. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جدّاً. وقال العقيليّ: روى عن الشعبيّ أحاديث مضطربة، لا يتابع عليها. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، حديثه ليّن. وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزبير.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ **(مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ)** ـ بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو ـ ابن عاصم بن غَزِيّة بن حارثة بن حُديج بن بَجِيلة البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعون بن أبي جُحيفة، وسماك بن حرب، ونافع مولى ابن عمر، والزبير بن عديّ، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن بريدة، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق شيخه، وشعبة، ومسعر، والثوريّ، وزائدة، وابن عيينة، وإسماعيل بن زكريا، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وابن المبارك، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث. وقال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو نعيم: ثنا مالك بن مِغول، وكان ثقة. وقال العجليّ: رجل صالح مبرِّز في الفضل. وقال الطبرانيّ: من خيار المسلمين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فوضع خده بالأرض.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة سبع. وقال ابن سعد: سنة ثمان. وقال أبو نعيم وغيره: سنة تسع وخمسين ومائة. وفيها أرّخه مطيّن، وزاد: في ذي

الحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً خيّراً. وقال البخاريّ: قال عبد الله بن سعيد: سمعت ابن مهديّ يقول: إذا رأيت الكوفي يذكر مالك بن مغول بخير، فاطمأن إليه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ومتقنيهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٦ ـ **(الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ)** الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٧ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى)** الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٨ ـ **(كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ)** الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات ﷺ بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون سنةً، تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدم بيانهم غير مرّة. وأنه مسلسل بالكوفيين سوى شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه هو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم، فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

شرح الحديث:

(عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ) ـ بمثنّاة، وموحَّدة، مصغراً ـ **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى)** وفي رواية مسلم: «سمعت ابن أبي ليلى»، وهو التابعيّ الكبير، والد ابن أبي ليلى، فقيه الكوفة، محمدِ بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يُنْسَب إلى جدّه، واسم أبي ليلى: يسار، وقيل: بلال، ويقال: داود بن بلال. **(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)** ـ بضمّ العين المهملة، وسكون الجيم ـ وفي رواية فِطْر بن خليفة، عن ابن أبي ليلى: «لقيني كعب بن عُجْرة الأنصاريّ»، أخرجه الطبرانيّ، ونَقَل ابن سعد عن الواقديّ أنه أنصاريّ من أنفُسِهم، وتعقبه، فقال:

لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بَلَويّ، والجمع بين القولين أنه بَلَوِيّ، حالَفَ الأنصار، وعَيَّن المحاربيّ عن مالك بن مِغْوَل، عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبريّ من طريقه، بلفظ: إن كعباً قال له، وهو يطوف بالبيت، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ)؛ أي: كعب بن عجرة ﷺ، وفي رواية الشيخين: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»، وزاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن جدّه كما عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»: «سمعتها من النبيّ ﷺ».

قال ابن الملقّن: فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلّم لذلك، كما هو ظاهر الحديث، وفيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول. انتهى[2].

(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ) قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجْرة: «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاريّ، ومثله في حديث أبي بُريدة عند أحمد، وفي حديث طلحة، عند النسائيّ، وفي حديث أبي هريرة، عند الطبريّ.

ووقع عند أبي داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، بسند حديث الباب: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله» بالشك، والمراد: الصحابة، أو من حضر منهم.

ووقع عند السراج، والطبرانيّ، من رواية قيس بن سعد، عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا».

وقال الفاكهانيّ: الظاهر أن السؤال صَدَر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدّاً أن يكون كعب، هو الذي باشر السؤال منفرداً، فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحداً، لقال له: قل، ولم يقل: قولوا. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٥٧)، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٤٥١).

وتعقّبه الحافظ، وأجاد، فقال: ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابيّ الواحد عن الْحُكْم، فيجيب ﷺ بصيغة الجمع؛ إشارةً إلى اشتراك الكلّ في الحكم، ويؤكِّده أن في نفس السؤال: «قد عَرَفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي؟» كلها بصيغة الجمع، فدَلّ على أنه سأل لنفسه ولغيره، فحَسُن الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبيّ ﷺ، لا يُظَنّ بالصحابيّ، فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً، فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحَمْله على ظاهره من الجمع هو المعتمَد، على أن الذي نفاه الفاكهانيّ قد وَرَد في بعض الطرق، فعند الطبريّ، من طريق الأجلح، عن الحكم، بلفظ: «قمتُ إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: اللَّهُمَّ صلّ على محمد. . .» الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقد وقفت مِن تعيين مَن باشر السؤال على جماعة، وهم: كعبُ بن عُجْرة، وبَشِير بن سعد، والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاريّ، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمٰن بن بَشير.

أما كعب: فوقع عند الطبرانيّ من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا السند، بلفظ: «قلت: يا رسول الله، قد علمنا»، وأما بشير: ففي حديث أبي مسعود، عند مالك، ومسلم، وغيرهما أنه رأى النبيّ ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك. . .» الحديث.

وأما زيد بن خارجة: فأخرج النسائيّ من حديثه، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد. . .» الحديث.

وأخرج الطبريّ من حديث طلحة، قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ ومخرج حديثهما واحدٌ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرج الشافعيّ من حديثه، أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن بشير: فأخرجه إسماعيل القاضي، في «كتاب فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» قال: قلت، أو قيل للنبيّ ﷺ، هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في «صحيحه» من رواية الأجلح، وحمزة الزَّيّات عن الحكم السائلَ، ولفظه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله قد عَلِمنا.

ووقع لهذا السؤال سببٌ، أخرجه البيهقيّ والخلعيّ من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مِغْوَل، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: «لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، قلنا: يا رسول الله قد عَلِمنا...» الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث، عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يَسُقْ لفظه، بل أحال به على ما قبله، فهو على شرطه.

وأخرجه السرّاج من طريق مالك بن مِغْوَل وحده كذلك.

وأخرج أحمد، والبيهقيّ، وإسماعيل القاضي، من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبرانيّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والطبريّ من طريق الأجلح، والسّرّاج من طريق سفيان وزائدة فرّقهما، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق الأجلح وحمزة الزيات، كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مثله.

وفي حديث طلحة عند الطبريّ: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف الصلاة عليك؟. انتهى[1].

(**هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا**) وكذا هو عند البخاريّ بلفظ: «علمنا»، ووقع عند مسلم بلفظ: «قد عرفنا»، قال في «الفتح»: والمشهور في الرواية بفتح أوله، وكسر اللام مخففاً، وجَوَّز بعضهم ضمّ أوله والتشديد، على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد بالشك، ولفظه: «قلنا: قد عَلِمنا، أو عُلِّمنا»، رويناه في «الخلعيات»، وكذا أخرج السرّاج من طريق مالك بن مِغْول، عن الحكم بلفظ: «عَلِمنا، أو علمناه».

---

(١) «فتح الباري» (١١/١٥٨ ـ ١٥٩).

ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة: «أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه»، وفي ضبط «عرفناه» ما تقدم في «علمناه»، وأراد بقوله: «أمرتنا»؛ أي: بَلَّغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك.

ووقع في حديث أبي مسعود: «أمرنا الله»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: «كيف الصلاة عليكم أهلَ البيت؟ فإن الله قد علّمنا كيف نسلّم»؛ أي: علَّمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانك.

وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عليكم» فقد بَيَّن مراده بقوله رحمه الله: «أهل البيت»؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتَمَلَ أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال، حيث قال: «على محمد، وعلى آل محمد».

وبهذا يُسْتَغْنَى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله. انتهى.

وفي رواية مسلم: «فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟» قال البيهقيّ رحمه الله: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو قول: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟»؛ أي: بعد التشهد. انتهى.

قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحَكَى ابن عبد البرّ فيه احتمالاً، وهو أن المراد به: السلام الذي يُتَحَلَّل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره.

ورَدَّ بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلّل لا يتقيد به اتفاقاً، كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظرٌ، فقد جَزَم جماعة من المالكية بأنه يُستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلّل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، ذكره عياض، وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من الحافظ حيث ينقل مثل هذا القول الذي لا يستند إلى دليل، ثم لا يتعقّبه، ومن أين له صيغة «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، في سلام التحلّل؟ وقد تظاهرت

الأحاديث عن النبيّ ﷺ بأنه كان يقول عند التحلّل: «السلام عليكم ورحمة الله»، إن هذا لشيء عجاب!!!.

(فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: سؤالهم هنا عن الصلاة يَحْتَمل أن يراد به السؤال عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويَحْتَمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر؛ لقوله: «والسلام كما علمتم»، قال النوويّ: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع. انتهى.

وقال القاضي عياض أيضاً: حُكْمُ من خُوطب بأمر يَحْتَمِل لوجهين، أو مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ مراده، أو عامّ يَحْتَمِل الخصوص أن يسأل، ويَبحث إذا أمكنه ذلك، واتَّسَعَ له الوقتُ للسؤال؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ مُحْتَمِل لأقسام معاني لفظ الصلاة، من الرحمة، والدعاء، والثناء، فقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاءٌ، وقيل: هي من الله رحمةٌ، ومن الملائكة رقّةٌ، ودعاء بالرحمة، وقيل: هي من الله لغير النبيّ رحمة، وللنبيّ تشريف، وزيادة تكرمة، وقيل: هي من الله وملائكته تبريك، ومعنى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾: يبرِّكون.

فيَحْتَمِل أنّ الصحابةَ سألوا عن المراد بالصلاة؛ لاشتراك هذه اللفظة، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختَلَفَ الأصوليّون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقةً، فقيل: تُحْمَلُ على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يَمنَع مانعٌ، وقيل: تُحمَل على الحقيقة دون ما تُجُوِّز به، وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشايخ إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة، لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة، ولا هي لهم، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء[1]، وإليه نحا الباجيّ.

قال القاضي عياض: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدّمنا

---

(١) لعل الصواب: فالظاهر أن أمرهم بالدعاء، فليُحرّر.

مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود، ويعضده السؤال فيه بـ«كيف» التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يُنقل عنه بها. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو المتعيّن هنا، وأما الاحتمال الأول، فلا يخفى بُعده، فتبصّر.

والحاصل: أن الصحابة رضي الله عنهم إنما سألوا عن صيغة الصلاة التي أُمِروا بها، ويدلّ على تعيّن هذا المعنى قوله: «عَرَفْنا كيف نسلّم عليك»؛ أي: عَلِمنا صيغة السلام عليك المأمور به في الآية حيث علّمتنا بقولك في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فما هو اللفظ الذي نصلّي عليك به؟ فالسؤال عن صيغة الصلاة، لا عن المعنى المراد بها، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بقولهم: «كيف»، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأيِّ لفظ يُؤَدَّى، وقيل: عن صفتها، قال عياض: لَمّا كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] يَحْتَمِل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا: بأيّ لفظ تُؤَدَّى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورَجّح الباجيّ أن السؤال إنما وقع عن صفتها، لا عن جنسها، وهو أظهر؛ لأن لفظ: «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيُسْئل عنه بلفظ: «ما»، وبه جزم القرطبيّ، فقال: هذا سؤالُ مَن أشكلت عليه كيفية ما فَهِم أصله، وذلك أنهم عَرَفُوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لَمّا تقَدَّم بلفظ مخصوص، وهو «السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فَهِمُوا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعَدَلُوا عن القياس؛ لإمكان الوقوف على النصّ، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فَهِمُوا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته،

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك... إلخ، بل علَّمَهم صيغة أخرى. انتهى(١).

[تنبيه]: في حديث أبي مسعود ﷺ زيادة: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله»، وإنما تمنّوا عدم سؤاله خشيةَ أن يكون النبيّ ﷺ لم يُعجبه السؤال المذكور؛ لِمَا تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

ووقع عند الطبريّ من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاءه الوحي، فقال: تقولون...». والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤالهم له: (**«قُولُوا: «اللَّهُمَّ»**) هذه الكلمة كَثُر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عِوَض عن حرف النداء، فلا يقال: اللَّهُمَّ غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر؛ كقول الراجز:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

واختُصَّ هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

وذهب الفَرّاء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله: «يا الله»، وحُذف حرف النداء تخفيفاً، والميم مأخوذة من جملة محذوفة، مثل: أُمَّنا بخير، وقيل: بل زائدة، كما في «زُرْقُم» للشديد الزُّرْقَة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً، وقيل: بل هو كالواو الدالة على الجمع، كأن الداعي قال: يا مَن اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شُدِّدت الميم؛ لتكون عوضاً عن علامة

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

الجمع، وقد جاء عن الحسن البصريّ: اللَّهُمَّ مُجْتَمَعُ الدعاء، وعن النضر بن شُميل: مَن قال: اللَّهُمَّ فقد سأل الله بجميع أسمائه، ذكره في «الفتح»[1].

(صَلِّ) أصحّ التفاسير للصلاة ما ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية، قال: معنى صلاة الله على نبيِّه ﷺ: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له.

وعند ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حَيّان قال: صلاة الله: مغفرته، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن معنى صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

وقال الضحاك بن مُزاحم: صلاة الله: رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته، وصلاة الملائكة: الدعاء، أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها.

وقال المبرد: الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: رِقّة تَبْعَث على استدعاء الرحمة.

وتُعُقِّب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكذلك فَهِم الصحابة المغايرةَ من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٣] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام، حيث جاء بلفظ: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، وأقرّهم النبيّ ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة، لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

وجَوَّز الحليميّ أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظرٌ، وحديث الباب يَرُدّ على ذلك.

وأَولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيِّه ﷺ:

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦٠)، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة.

وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّةً، وتكون عامّةً، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم: الرحمة فهي التي وَسِعت كل شيء.

ونَقَل عياض عن بَكْر القشيريّ قال: الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تشريف، وزيادة تَكْرِمة، وعلى مَن دون النبيّ رحمة، وبهذا التقرير يَظْهَر الفرق بين النبيّ ﷺ، وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، ومن المعلوم أن القَدْر الذي يليق بالنبيّ ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبيّ ﷺ، والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الْحَلِيميّ في «الشعب»: معنى الصلاة على النبيّ ﷺ: تعظيمه، فمعنى قولنا: اللَّهُمَّ صل على محمد: عَظِّم محمداً، والمراد: تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

ولا يَعْكُر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدْعَى لهم بالتعظيم؛ إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به، وما تقدّم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، والى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيِّده أنه لا خلاف في جواز الترحّم على غير الأنبياء، واختُلِف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد: اللَّهُمَّ ارحم محمداً، أو ترحّم على محمد، لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو

سبق الإتيان بما يدلّ عليه، قاله في «الفتح»[(١)].

(**عَلَى مُحَمَّدٍ**) هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقولٌ من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمّن الثناء على المحمود، ومحبّته، وإجلاله، وتعظيمه، وقد ذكرت البحث فيه، مستوفًى في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، فراجعه تستفد علْماً جمّاً[(٢)].

(**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) قيل: أصل «آل»: «أهلٌ»، قُلبت الهاء همزةً، ثم سُهِّلت، ولهذا إذا صُغِّر رُدّ إلى الأصل، فقالوا: أُهيلٌ، وقيل: بل أصله: أَوَلٌ، من آل: إذا رجع، سُمّي بذلك من يؤول إلى الشخص، ويُضاف إليه، ويقوّيه أنه لا يضاف إلا إلى مُعظّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحَجّام، بخلاف أهل، ولا يُضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل، ولا إلى المضمر عند الأكثرين، وجوّزه بعضهم بقلّة، وصوّبه القرطبيّ؛ لأن السماع الصحيح يَعضده، فإنه قد جاء في قول عبد المطّلب في قصّة أصحاب الفيل من أبيات:

لَاهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ يَمْـ ... ـنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ حِلَالَكْ
وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ... ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

وقال قُدامة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي ... وَآلِي كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَا

وغير ذلك من كلام العرب، وهو كثير[(٣)].

وقد يُطلق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى من يُضاف إليه جميعاً، وضابطه أنه إذا قيل: فَعَلَ آلُ فلان كذا دخل فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: «إنا آلَ محمد، لا تحلّ لنا الصدقة»، وإن ذُكرا معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكالإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان.

ولَمّا اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً، وفي إفراد أحدهما كان أَولى المحامل أن يُحمَل على أنه ﷺ قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرواة

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) «المفهم» (٢/ ٤٠ ـ ٤١).

حَفِظ ما لم يَحفَظه الآخرون، وأما التعدّد فبعيدٌ؛ لأن غالب الطرق تُصَرّح بأنه وقع جواباً عن قولهم: «كيف نصلي عليك؟».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحمل على التعدّد أقرب؛ لأن السائلين كثيرون، فحملُ سؤالهم على محلّ واحد بعيدٌ جدّاً.

فالأولى أن نقول: إنه ﷺ علّمهم في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة في بعضها طولٌ، وفي بعضها اختصارٌ؛ توسعةً عليهم، فتكون كألفاظ التشهّد الْمُخْتلِفِ تعليمه ﷺ للصحابة ﵃ إياها، وكصيغ الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، والدعوات.

والحاصل: أن في الأمر سعةً، فيختار مريد الصلاة عليه ﷺ أيّ صيغة صحّت عن رسول الله ﷺ، فَيُصلي بها، والأَولى أن يُصلي في وقت بصيغة، وفي آخر بأخرى، وهكذا حتى يستعمل الصيغ التي صحّت عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ويَحْتَمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى؛ بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم»، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال بعيدٌ جدّاً، فإن الرواية بالمعنى في الألفاظ المتعبَّد بها غير جائز، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب مصطلح الحديث، قال في «التدريب» في بحث الخلاف في الرواية بالمعنى: «ولا شكّ في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبّد بلفظه». انتهى[1].

واختُلِف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم مَن حُرِّمت عليهم الصدقة، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك مستوفًى في «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال في «الفتح»: وهذا نَصَّ عليه الشافعيّ، واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبيّ ﷺ للحسن بن عليّ ﵄: «إنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة»، وقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (٢/ ١٠٢).

في أثناء حديث مرفوع: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد: أهل بيته، وعلى هذا، فهل يجوز أن يقال: «أهل» عوض: «آل»؟ روايتان عندهم.

وقيل: المراد بآل محمد: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعَهُ: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بالآل: الأزواج والذرية.

وتُعُقِّب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة، كما في حديث أبي هريرة، فيُحْمَل على أن بعض الرواة حَفِظَ ما لم يَحفَظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد: الأزواج، ومَن حَرُمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يُجمع بين الأحاديث.

وقد أُطلق على أزواجه ﷺ آل محمد، في حديث عائشة ﵂: «ما شَبعَ آل محمد من خبز بُرّ مأدوم ثلاثاً»، متّفقٌ عليه، وفي حديث أبي هريرة ﵁: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً»، متّفقٌ عليه، وكأن الأزواج أُفردن بالذكر تنويهاً بهنّ، وكذا الذرية.

وقيل: المراد بالآل: ذريةُ فاطمة خاصّةً، حكاه النووي في «شرح المهذّب».

وقيل: هم جميع قريش، حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»، وقيل: المراد بالآل: جميع الأمة، أمة الإجابة، وقال ابن العربيّ: مال إلى ذلك مالكٌ، واختاره الأزهريّ، وحكاه أبو الطيب الطبريّ عن بعض الشافعية، ورجّحه النوويّ في «شرح مسلم»، وقيّده القاضي حسين، والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يُحْمَل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إن أوليائي منكم المتقون».

قال الحافظ: ويمكن أن يُحْمَل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة: الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استُدِلّ لهم بحديث أنس رفعه: «آلُ محمد كلُّ تقيّ»، أخرجه الطبراني ولكن سنده وَاهٍ جِدّاً، وأخرج البيهقيّ عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أظهر الأقوال، وأرجحها أن المراد بالآل: هم الذين تَحْرُم عليهم الصدقة؛ لوضوح أدلّته، وأما تفسيره بجميع الأمة، وإن استظهره النوويّ، واختاره غيره فلا يخفى بُعده، وأما تأييد الحافظ له بالآية، والحديث، فلا يخفى بُعده أيضاً، والحديث الأول لم يُبيّن درجته، ولم يَسُقْ سنده حتى يُنظر فيه، وأما الأخيران فقد بَيّنَ ضَعفهما، فلا يكون شيء مما ذكره مؤيّداً للحمل المذكور، فتبصّر.

وقد استوفيت البحث في هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) ووقع في رواية للشيخين بلفظ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» بزيادة: «آل»، وهو صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك.

والمراد بآل إبراهيم: ذريتُهُ، من إسماعيل، وإسحاق، كما جزم به جماعة من الشُّرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر، فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد: المسلمون منهم، بل المتَّقُون، فيدخل فيهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

[تنبيه]: اشتَهَرَ السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرّر أن المشبَّه دون المشبَّه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره.

وأجيب عن ذلك بأجوبة، أحسنها عندي ما رجّحه القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»، حيث قال: إن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقَدْر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٥/ ١٢٧ ـ ١٣٤).

الإحسان لا قَدْره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقد استوفيت بقيّة الأقوال بما لها وما عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: قال العلّامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: في إبراهيم خمس لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهم، بضمّ الهاء، وفتحها، وكسرها من غير ياء، وجمعه: براهم، وإبارة، ويجوز الواو والنون؛ لاجتماع الشروط فيه، قالوا: ومعناه: أبٌ رحيم.

قال الجواليقيّ وغيره: أسماء الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ كلّها أعجميّةٌ، إلا محمداً، وصالحاً، وشُعيباً، وآدم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

وقال ابن قتيبة: وتُحذف الألف من الأسماء الأعجميّة؛ كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وإسرائيل؛ استثقالاً، كما تُرك صرفها، وكذا سليمان، وهارون، فأما ما لا يكثر استعماله منها؛ كهارون، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تُحذف الألف في شيء منها، ولا يُحذف من داود، وإن كان مشهوراً؛ لأنه حُذف منه إحدى الواوين، فلو حُذفت الألف أُجحِف به.

وأما ما كان على فاعل؛ كصالح، ومالك، وخالد، فيجوز إثبات ألفه، وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلّ؛ كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم لم يجز حذف الألف، وما كثُر استعماله، ودخلت الألف واللام فيه، تُحذف ألفه معها، وتثبت مع حذفهما. انتهى[2].

(**إِنَّكَ حَمِيدٌ**) فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: محمود في ذاته، وصفاته، وأفعاله بألسنة خَلْقه، أو بمعنى فاعل، فإنه يَحْمَد ذاته، وأولياءه، وفي الحقيقة هو الحامد، وهو المحمود. (**مَجِيدٌ**)؛ أي: عظيم كريم.

(**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**)؛ أي: أثبِتْ له، وأَدِمْ ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزِدْه من الكمالات ما يليق بك وبه.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٥/ ١٣٤ ـ ١٤١).

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

وقال في «الفتح»: المراد بالبركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد: إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بَرَكَت الإبل: أي: ثبتت على الأرض، وبه سُمِّيت بِرْكة الماء ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه ـ لإقامة الماء فيها.

والحاصل: أن المطلوب أن يُعْطَوا من الخير أوفاه، وأن يَثْبُت ذلك، ويَسْتَمِرّ دائماً. انتهى. وقد أشبعت البحث فيما يتعلّق بالبركة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[١]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: عمن يقول: قُضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن هذا منكر من القول، فإنه لا يُقرَن بالله في مثل هذا غيره، كما نهى النبيّ ﷺ من قال: «ما شاء الله، وشئتَ»، إلى أن قال: وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرعُ الدعاء إجابةً دعاء الغائب للغائب، وقد يَعني بها: بركة ما أمره به، وعلّمه من الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحقّ وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلّها معانٍ صحيحة، وقد يعني بها دعاءه للميت والغائب؛ واستقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فِعله لِمَا هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له، من البدع المنكرات، والذي لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله تعالى ورحمته. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار وتصرّف[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، فللّه ما أدقّ نظره، وأعمق فكره رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) زاد في رواية للشيخين: «فِي الْعَالَمِينَ»، وهو متعلّق بـ«صلّ»، أو بـ«بَارِكْ» على سبيل التنازع.

قال السخاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار بقوله: «في العالمين» إلى اشتهار الصلاة والبركة على إبراهيم في العالمين، وانتشار شرفه وتعظيمه، وأن المطلوب

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٥/ ١٤١ ـ ١٤٦).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٥ ـ ٩٦).

لنبيّنا ﷺ صلاة تُشبه تلك الصلاة، وبركةٌ تُشبه تلك البركة في انتشارها في الخلق وشهرتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الصّافّات: ١٠٨].

وقال: المراد بـ«العالمين» فيما رواه أبو مسعود في حديثه: أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى، قيل: ما حواه بطن الفَلَك، وقيل: كل مُحْدَث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقيد العقلاء، وهذان القولان في «المشارق»، وقيل: الإنس والجن فقط، حكاه المنذريّ، وحَكَى قولاً آخر: إنه الجنّ والإنس والملائكة والشياطين(١).

(**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**») أما «الحميد»: فهو فَعِيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو مَنْ حَصَل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد؛ أي: يَحْمَد أفعالَ عباده.

وأما «المجيد»: فهو من المجد، وهو صفةُ مَن كَمُلَ في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين، أن المطلوب تكريم الله لنبيِّه ﷺ، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعلٌ ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك، قاله في «الفتح»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في تحقيق معنى هذين الاسمين، ومناسبتهما لختم الصلاة بهما في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد(٣)، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، وهو جملة من مبتدإ وخبره، قال النوويّ رحمه الله: معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام

---

(١) راجع: «القول البديع» للسخاويّ (ص١٠٣).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٦٧).
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٤/ ١٤٦ ـ ١٤٨).

عليّ، فأما الصلاة، فهذه صفتها، وأما السلام فكما قد علمتم في التشهّد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

وقوله: «عَلِمْتُمْ» هو بفتح العين، وكسر اللام المخفّفة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام؛ أي: عَلَّمْتُكُمُوهُ، وكلاهما صحيح. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ مَحْمُودٌ)**؛ أي: ابن غيلان شيخ الترمذيّ، **(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة: **(وَزَادَنِي زَائِدَةُ)** هو ابن قُدامة الثقفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، **(عَنِ الأَعْمَشِ)** سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ الثقة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٩/ ١٣)، **(عَنِ الحَكَمِ)** بن عُتيبة المذكور في السند الماضي، **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى)** المذكور أيضاً في السند الماضي، **(قَالَ)** ابن أبي ليلى: **(وَنَحْنُ نَقُولُ)** إذا صلينا على آل البيت، بعد قولنا: «وعلى آل محمد»: **(وَعَلَيْنَا)**؛ أي: وصلّ، وبارك علينا **(مَعَهُمْ)**؛ أي: مع آل النبيّ ﷺ، وهذه الزيادة ليست في الحديث، إنما يزيدونها من عند أنفسهم رجاء أن يحصل لهم ما حصل لهؤلاء، وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٤٨٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٣٧٠ و٤٧٩٧ و٦٣٥٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٤٧ ـ ٤٨) وفي «الكبرى» (١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤ و٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٠٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة)

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٢٥).

في «مصنّفه» (٤/ ٢٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٠٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١١ و٧١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (ص١٩٣) وفي «الأوسط» (١٣٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه البخاري عن سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن مسعر، ورواه مسلم عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، وعن زهير بن حرب وأبي كريب كلاهما عن وكيع، عن شعبة، ومسعر، ورواه البخاري أيضاً عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، ورواه بقية أصحاب السنن أيضاً من رواية شعبة، وأبو داود من رواية مسعر، ورواه النسائي عن قاسم بن زكريا عن حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن الحكم، وبهذا الإسناد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نحوه، قال النسائي: هذا خطأ، لا يُعرف من حديث عمرو بن مرة، ورواه البخاري من رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه النسائيّ في «مسند علي» من طريق عمرو بن عاصم، عن حِبَّان بن يسار الكلابيّ، عن عبد الرحمٰن بن

طلحة الخزاعيّ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الهاشميّ، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيت...» فذكر مثل حديث أبي هريرة الآتي، وقد اختُلف فيه على حِبَّان بن يسار، وعلى محمد بن عليّ بن الحسين، كما سيأتي عند ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العراقيّ: ولعليّ رضي الله عنه حديث آخر طويل في صفة الصلاة عليه ﷺ رويناه مسلسلاً، ولكنه ضعيف جدّاً كما سنذكره في بقية الباب.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: فرواه الأئمة الستة خلا المصنّف، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقيّ، عن أبي حميد، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، واسمه عُقبة بن عَمرو البدريّ: فرواه مسلم، وأصحاب السنن خلا ابن ماجه، من رواية محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاريّ، عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بَشِير بن سعْد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عُلِّمتم»، وفي رواية للدارقطنيّ، وابن حِبَّان، والحاكم، والبيهقيّ: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد النبي الأمي...» الحديث، قال الدارقطنيّ: إسناده حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: هذا إسناد صحيح.

٤ ـ وَأما حديث طَلْحَةَ رحمه الله: فأخرجه النسائيّ، من رواية موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد،

وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي رواية: «وآل محمد» في الموضعين، ولم يقل فيهما: وآل إبراهيم.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

٦ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «المسند» من رواية أبي داود الأعمى، عن بريدة، قال: قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد، وعلى آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وأبو داود الأعمى: اسمه نُفَيع: ضعيف جدّاً، رافضيّ، مُتَّهم بوضع الحديث.

٧ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، قال: سألت زيد بن خارجة، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صلوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»، وقد روى عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة، عن أبيه الحديث المتقدم ذِكره، فلعل هذا حديث آخر سمعه من زيد بن خارجة، وقد رجّح أحمد بن حنبل رواية موسى بن طلحة لهذا عن زيد بن خارجة على روايته له عن أبيه، وقال عليّ ابن المدينيّ: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه.

وأما حديث زيد بن حارثة[1] الذي أشار المصنّف بقوله: «ويقال: ابن

---

(١) قال ابن القيم: «هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة، ويقال: ابن خارجة الخزرجي الأنصاري، ذكره ابن منده في الصحابة». انظر: «جلاء الأفهام» (ص٨٥).

حارثة» فهو اختلاف وقع في هذا الحديث، وقد رواه إسماعيل القاضي في «كتاب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ»، قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، أخبرني زيد بن حارثة أحد بني الحارث من الخزرج قال: قلت: يا رسول الله قد عَلِمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «صلّوا عليّ، وقولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وقد اختُلف فيه على عثمان بن حكيم، فرواه مروان بن معاوية عنه هكذا، وخالفه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن زياد، فروياه عن عثمان بن حكيم، فقالا فيه: زيد بن خارجة كما تقدم، وهو أصح، ويحيى بن سعيد إمام لم يُختلف فيه، ولا يلحقه مروان بن معاوية الفزاريّ، وإن كان ثقة، وقد اختلف كلام مروان، فرواه مرة أخرى، فقال: زيد بن خارجة كما قالا، والله أعلم.

٨ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود من رواية محمد بن عليّ الهاشميّ، عن المُجْمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيت فليقل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقد اختُلف فيه على محمد بن عليّ بن الحسين، وعلى حِبَّان بن يسار، فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيّ، عن حِبَّان بن يسار، عن أبي مطرّف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، عن محمد بن عليّ الهاشميّ هكذا، فجعله من حديث أبي هريرة، ورواه عمرو بن عاصم الكِلابيّ عن حِبَّان بن يسار الكِلابيّ، فغيّر في إسناده، وجعله من حديث عليّ بن أبي طالب، وقد تقدم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ: (**حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ**) ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بُليل بن أُحيحة بن الْجُلاح بن الحَرِيش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاريّ الأوسيّ، قاله في «التهذيب»[١].

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: قد اختَلَفت ألفاظ طرق أحاديث الباب في تعليمه ﷺ لأصحابه كيفيةَ الصلاة عليه، كما تقدم في طرق الأحاديث بيان ذلك، قال الشافعيّ رحمه الله: والأفضل أن يقول: «اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٢]. ونقله النوويّ في «شرح المهذّب» عن الشافعيّ والأصحاب، وقال: إنه الأَولى، لكنه قال: «وعلى آل إبراهيم» في الموضعين بزيادة: «على»، وهي ثابتة في رواية ابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقيّ، وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: ينبغي أن يُجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة؛ فيقول: اللَّهُمَّ صلّ على محمد[٣] النبيّ الأميّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤٨).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١١٧)، و«المجموع» (٣/ ٤١١).

(٣) في «المجموع»: «محمد عبدك ورسولك».

قال العراقيّ: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر، وهي خمسة ألفاظ، يجمعها قولك: اللَّهُمَّ صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

وزاد النووي منها في «الأذكار» على ما في «شرح المهذب» قوله: «عبدك ورسولك»، وهي ثابتة في «صحيح البخاريّ» في حديث أبي سعيد كما تقدم.

وأما قوله: «أمهات المؤمنين وأهل بيته» فهو في حديث أبي هريرة، عند أبي داود، وسكت عليه.

وأما قوله: «إنك حميد مجيد» بعد الصلاة، وقبل البركة فهو في رواية المصنّف كما تقدم، وفي حديث موسى بن طلحة عن أبيه، عند النسائيّ.

وأما قوله: «النبي الأمي» بعد قوله: «وبارك على محمد» فهي في رواية أبي مسعود الثانية التي صححها ابن حِبَّان، والحاكم، والبيهقيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ، وتبعه العراقيّ عليه من الجمع بين صيغ الصلاة على النبيّ ﷺ فيه نظر، لا يخفى، فالحقّ والصواب، أن يأتي بكلّ الصيغ المختلفة التي صحّت عن رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة، حتى يكون عاملاً بجميعها، لا بالجمع الذي ذكروه، فإنه خروج عن التعليم النبويّ بالكلّيّة، وإحداث لصيغة أخرى لم تَرِدْ مجموعة في أيّ طريق من طرُق الحديث.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: **(واعلم)**: أنه لا يُشْرَع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السُّنَّة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين. انتهى[1].

---

(١) «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص١٧٢).

والحاصل: أن الاختلاف في صيغ الصلاة على النبيّ ﷺ كالاختلاف في أذكار الاستفتاح، والركوع والسجود، والتشهّد، والأذان، والإقامة، وغير ذلك، فلا ينبغي التلفيق بين ألفاظها المختلفة، وإنما تُستعمل كلّ صيغة على ما وردت في أوقات مختلفة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم أورد العراقيّ هنا لحديث عليّ رضي الله عنه سنداً مسلسلاً بالضعفاء والكذابين، تركت إيراده هنا؛ لعدم جدواه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال رحمه الله: ورد عن غير واحد من الصحابة ذِكر نوع خاص من الصلاة عليه ﷺ رآه حسناً، منهم ابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب.

فروى ابن ماجه موقوفاً على عبد الله بن مسعود قال: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلِّمنا، قال: قولوا: اللَّهُمَّ اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللَّهُمَّ ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

قال: وروينا عن سَلامةَ الكِنْدي قال: كان عليّ رضي الله عنه يعلّمنا الصلاة على النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ دَاحيَ المَدْحُوَّاتِ[1]، وبارِئَ المَسْموكاتِ[2]، اجْعَلْ شرائف[3] صَلواتِكَ، وَنَوَامِيَ بَركاتِكَ ورأفة تَحَنُّنِكَ على محمد عَبْدِكَ وَرَسولِكَ الفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ[4] وَالخَاتِمِ لِمَا سَبقَ، والمُعلِنِ الحَقَّ بالحَقِّ، والدامِغِ لِجَيْشاتِ

(١) أي: باسط الأرضين، والدَّحوُ: البَسط. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٤٣).

(٢) أي: خالق السماوات، وكل شيء رفعته وأعليته فقد سمكته. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٤٣).

(٣) شرائف جمع تكسير لشريف؛ أي: شريف صلواتك.

(٤) سيأتي أن الحديث منكر، وهذا اللفظ فيه غلو، والفاتح لِمَا أُغلق هو الله عز وجل.

الأَبَاطِيلِ، كما حُمّلَ فاضْطَلَع[١] بِأمرِكَ لِطَاعتِكَ، مُسْتَوفِزاً[٢] في مَرْضاتِكَ، وَاعِياً لوَحْيِكَ، حَافظاً لعَهْدِكَ، مَاضِياً على نَفَاذِ أَمْرِكَ حتى أَوْرى قَبَساً لِقَابِسٍ[٣]، آلاءُ اللهِ تَصِلُ بأهله أَسبابَه[٤]، بهِ هُدِيَت القُلوبُ بعدَ خَوْضاتِ الفِتَنِ والإِثمِ، وأَنهَجَ موضحاتِ الأَعْلامِ، ونائرات الأحكامِ، ومُنِيراتِ الإسلامِ[٥]، فهو أَمينكَ المأمونُ، وَخازنُ علمكَ المخزون، وشهيدك يوم الدِّين، وبَعِيثكَ[٦] نعمةً، ورسولك بالحقِّ رحمةً، اللَّهُمَّ افسح له في عَدلِكَ[٧]، واجزِهِ مُضاعَفاتِ الخيرِ من فضلك، مُهَنَّآتٍ له غَير مُكدَّراتٍ من فوز ثَوابِك المحلولِ[٨]، وجَزيلِ عطائكَ المعلول[٩]، اللَّهُمَّ أَعْلِ على النّاس بناءه، وأكرِمْ مثواه لديك ونُزُلَه، وأتمم له نورَه وأَجْرَهُ، من ابتِعاثك له مقبولَ الشهادَة ومرضيّ المقالَة، ذا منطِقٍ عدلٍ، وخُطَّة فَصلٍ، وبرهانٍ عظيم»[١٠].

---

(١) اضْطَلع: افتعل من الضَّلاعة، وهي القوة، يقال: اضطلع بحمله؛ أي: قوي عليه ونهض به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٩٧).

(٢) الوَفْز والوَفَز: العجلة. انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٠١).

(٣) أي: أظهر نوراً من الحق لطالبه، والقابس: طالب النار. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٤).

(٤) قال الزمخشري: أي: مَنْ أنعم الله عليه، وتكاملت عليه آلاؤه، وَصَلَ أسبابَ ذلك القبس به، وجعله من أهله والمستضيئين بشعاعه. «الفائق» (١/ ٤١٧).

(٥) النائرات: الواضحات البيّنات، والمنيرات كذلك، فالأُولى من: نار، والثانية من: أنار. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٥).

(٦) أي: مبعوثك. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٤٧).

(٧) قال ابن قتيبة: أي: في ذي عدلك؛ يعني: يوم القيامة. «غريب الحديث» (٢/ ١٤٧).

(٨) قال الطبري: يعني بالمحلول: المبذول، وهو مفعول من قولهم: حلَلَت العِقْد. تهذيب الآثار (ص٢٦٥).

(٩) المعلول: مأخوذ من العلل، وهو الشرب بعد الشرب، والمراد: أن عطاء الله ﷻ مضاعف؛ أي: يعطيهم عطاء بعد عطاء. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٤٧).

(١٠) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (ص٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٣)، وعنه أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (ص٥٤)، =

وروينا أيضاً عن عليّ بن أبي طالب في الصلاة على النبي ﷺ: «إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، لبيك اللَّهُمَّ ربي وسعديك، صلواتُ الله البرِّ الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبّح لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وسيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك السراج المنير، وعليه السلام»[١].

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ بأحاديث الباب على أن أفضل كيفيات الصلاة عليه ﷺ: هذه الكيفية التي علّمها لأصحابه، حتى لو حلف حالف، أو قال قائل: لأصلّين على النبي ﷺ أفضل الصلاة عليه، طريق الْبرّ والصدق أن يصلي عليه بهذه الصلاة التي تقال عقب التشهد، قال النوويّ: إن هذا هو الصواب الذي ينبغي أن يُجزَم به أنه الأفضل، قال ذلك في «الروضة» في «كتاب الأيمان» عقب حكاية كلام الرافعيّ الذي حكاه عن إبراهيم المروذيّ من غير اعتراض عليه: أن طريق البرّ في هذه الصورة أن يقول: اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما سهى عنه الغافلون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن أفضل الصيغ هي الصيغ التي علّمها النبيّ ﷺ حين سألوه عن كيفيّة الصلاة عليه المأمور بها في الآية الكريمة، فلا

= من طريق نوح بن قيس عن سلامة الكندي عن علي به، وسلامة ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٤٣)، ونقل ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩) عن المزي قوله: «سلامة الكندي هذا ليس بمعروف، ولم يُدرِك عليّاً».
والحديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ لأن في بعض ألفاظه غلوّاً بالنبي ﷺ كقوله: «الفاتح لِمَا أُغلق».
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٢٥)، من طريق عبد الله الأسدي عن رجل عن علي، وفيه رجل مبهم، وعبد الله الأسدي لم أجد له ترجمة، قال السخاوي عن سنده: فيه من لم يُعرف. «القول البديع» (ص٦٩). وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٤). كتبه الفالح.

(١) قال الفالح: ذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٧٢) ولم أقف عليه مسنداً.

يوجد ما هو أفضل منها، ولا ما يوازيها، ولا يحصل البرّ في اليمين إلا بها، كما صوّب ذلك النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق.

ولمّا تأخر الزمان، وضعُف الإسلام في قلوب أهله، وانطمست معالمه عند كثير منهم، واستولى الجهل على عامّتهم ابتدع المتأخرون من جهلة الصوفيّة، والمتعبّدين صيغاً كثيرة، وذكروا لها فضائل كثيرة مفتراة، وبعضهم يفضّلها على القرآن الكريم بدرجات، وكل هذا افتراء على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن مقادير الثواب لا يُعلم إلا عن طريق الوحي، وقد انقطع الوحي بعده ﷺ، وليست الإلهامات والمنامات طريقاً لذلك إلا عند من غرّه الشيطان وأغواه، وترك الحقّ، واتبع هواه.

فيا أيها المسلمون لا تغترّوا بافتراءات التيجانيّ، وأتباعه، ومن سار على دربهم، واتبع ضلالاتهم، ممن استهوتهم الأنفس الأمارة بالسوء، وأغراهم الشيطان على اتباع الهوى، وعليكم ثم عليكم بالسُّنَّة، فتمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات هؤلاء الأفاكين، والدجاجلة الشياطين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع قريب، مجيب الدعوات، آمين.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ بأحاديث الباب بالأمر في قوله: «قولوا» على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بعد التشهد الأخير، قال البيهقيّ في «المعرفة» بعد روايته لحديث كعب بن عجرة: فيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة؛ لأن قولهم: «قد عرفنا كيف نسلم عليك» إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد، فقولهم: «كيف نصلي عليك؟» يَعْنُونَ به في القعود للتشهد، والله أعلم.

قال العراقيّ: والاستدلال بحديث أبي مسعود هو ظاهر في إحدى الروايتين عنه حيث قيل له: يا رسول الله، أمّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟... الحديث المتقدم، وقد صححه ابن حِبَّان، والحاكم، والبيهقيّ، وقال في «المعرفة»: فيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة، ثم روى بإسناده إلى الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فرض الله

جلَّ ثناؤه الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، ولم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أَولى منه في الصلاة، قال: ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت، من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فَرْض في الصلاة، والله أعلم.

ثم روى حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك ـ يعني: في الصلاة ـ؟ قال: «تقولون: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد. . .» الحديث.

ثم روى حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في الصلاة: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد. . .» الحديث.

ولكن كلا الحديثين رواهما الشافعيّ عن إبراهيم بن محمد، وقد ضعّفه الجمهور، وإن كان الشافعيّ يوثقه، لكن يغني عن الحديثين: حديث أبي مسعود البدريّ المتقدم، وحديث فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «عَجِل هذا»، ثم دعاه، فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلّ على النبيّ ﷺ، ثم ليدعُ بما شاء». رواه أبو داود، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه.

وقد قال بوجوب الصلاة عليه في الصلاة بعد التشهد الأخير: الشافعيّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه، وابن المَوَّاز من المالكية، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربيّ منهم.

وقولُ من أنكر القول عن غير الشافعيّ مردودٌ عليه، وهو أبو بكر ابن المنذر، وأبو جعفر الطبريّ، والطحاويّ، فقالوا: إن الشافعيّ شذّ بذلك، وحكى ابن المنذر أن إسحاق يرى إعادة الصلاة مع تعمّد تَرْكها دون النسيان، وحكى غيره عنه القول بوجوبها، وأجاب ابن أبي زيد بأن قول ابن المَوَّاز بفرضيتها: يريد أنها ليست من فرائض الصلاة، وقد حكى ابن القصّار والقاضي عبد الوهاب أن ابن المَوَّاز يراها فريضة في الصلاة؛ كقول الشافعيّ رحمه الله. وحكى أبو يعلى العبديّ المالكيّ عن مذهبهم فيها ثلاثة أقوال: الوجوب،

والسُّنَّة، والندب، فقول من نفى مقالة غير الشافعيّ بذلك مردود عليه.

فإن قالوا: لم يتقدمه أحد إلى ذلك، قلنا: لا نسلّم؛ بل قد سبقه إلى ذلك الشعبيّ، كما رواه البيهقيّ عنه، وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، كما رواه الدارقطنيّ عنه، فقال: «لو صليتُ صلاة لم أصلّ فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم»، وروى أيضاً عن أبي مسعود البدريّ قال: من صلى صلاة لم يصلّ فيها على النبيّ ﷺ لم تُقبَل منه»[1]، وروى أيضاً مرفوعاً من حديث أبي مسعود بلفظ: «لم يصلِّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي»[2]، قال الدارقطنيّ: الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وهو مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، كما قال النوويّ في «شرح مسلم»[3].

بل القائلون بوجوب الصلاة عليه إذا ذُكِر: مقتضى قولهم وجوبُ الصلاة عليه بعد التشهد في الصلاة؛ لأنه ذُكِر في قوله: «السلام عليك أيها النبي»، وفي قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، كما سيأتي عند ذكر اختلاف العلماء في مكان وجوب الصلاة عليه في بقية الباب.

قال العراقيّ: وقد سمعت غير واحد من مشايخنا ينكرون على القاضي عياض إنكاره على الشافعيّ، ونِسبته إلى الشذوذ بذلك في كتاب موضوعه شَرَف المصطفى، مع كونه يحكي في الشفاء الخلاف في طهارة بوله ودمه، ويَسْتَحْسِنُ ذلك منه لزيادة شَرَفه بذلك، فكيف يُنكر قوله بوجوب الصلاة عليه، وهو زيادة شَرَف له، والله أعلم.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وآخرون إلى عدم وجوبها في الصلاة، وممن قال بعدم الوجوب من الشافعية: ابن المنذر، والخطابيّ، واستَدَلّ الخطابيّ على عدم الوجوب بحديث ابن مسعود في التشهد

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) بمعناه، وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٩)، وفيه جابر الجعفي: ضعيف رافضي. «التقريب» (٨٨٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٥) رقم (٦).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ١٢٣).

المتفق عليه، فقال: وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبيّ ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يُخْلِ مكانها، ويخيّره بين ما شاء من الأذكار، فلما وَكَلَ الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، والله أعلم.

واستَدَلّ الخطابيّ أيضاً: بما رواه أبو داود في حديث ابن مسعود أيضاً في التشهد: «إذا قلتَ هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، قال الخطابيّ: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبيّ ﷺ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد غير واجبة.

قال العراقيّ: والجواب عن الحديث الأول: أنه لا يلزم من عدم وجوبها حين علّم التشهد لابن مسعود أن لا يكون وجب بعد ذلك، فالأركان لم تجب جملة واحدة، فقد كانوا يقولون قبل ذلك: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فأمرهم النبي ﷺ بترك ذلك، وأمَرَهم بهذا التشهد المعروف، فصار فريضة بعد أن لم يكن، وإنما أمر بالصلاة عليه بعد أمْرهم بالتشهد، وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية، كما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: . . . الحديث، ولم يتفرد به يزيد بن أبي زياد؛ فقد قال ابن عبد البرّ: إنه رواه الثوري عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، وهذا إسناد صحيح، وقاله أيضاً الحسن البصريّ كما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب، عن السريّ بن يحيى، عن الحسن، قال: لمّا نزلت هذه الآية. . . فذكر نحو ما تقدم.

بل أقول: ليس فيه نفي الصلاة بين التشهد والدعاء، بل إتيانه بـ «ثم» المقتضية للتراخي تدل على أن الدعاء لا يعقب التشهد، بل أمْره بما يُعجب

المصلي من الدعاء مقتض لتقديم الصلاة على النبي ﷺ عليه، كما ثبت ذلك في حديث فُضالة بن عُبيد المتقدم.

وقد روى المصنّف في الباب الذي يليه بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب: أن الدعاءَ موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك، قال ابن العربيّ: ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا بتوقيف؛ لأنه لا يُدرَك بنظر.

وقوله في حديث أبي مسعود حين سألوه، كيف يصلّون عليه في الصلاة؟: «قولوا كذا» دالٌّ على الوجوب، إلا أن يصرفه صارف عن الوجوب.

وأما استدلاله بقوله: وفي رواية أبي داود: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه مُدرَج في الحديث باتفاق أهل الحديث، وقد حكى النووي في «الخلاصة» اتفاق الحفاظ على ذلك، وأما حكاية الخطابي للخلاف فأراد: اختلاف الرواة في أن بعضهم وَصَلَه بالحديث، وبعضهم فَصَل وبيّن أنه من قول ابن مسعود، ومعه زيادة علم على من وصله.

والوجه الثاني: أن الصلاة لا تنقضي بانقضاء التشهد، بل بقي من فروض الصلاة التسليم، والخطابي قائل بفرضية التسليم، ولأجل ذلك أوّل قوله: «قضيت صلاتك»؛ أي: معظم الصلاة، وإذا حمل على ذلك فلا مانع أن يَدخل في ذلك الصلاةُ على النبي ﷺ، والسلامُ من الصلاة، وذلك لا يخرجه عن كون ما فرغ منه مُعْظَمَ الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بوجوب الصلاة في التشهد الأخير، كما هو مذهب الإمام الشافعيّ، هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقدم في حديث بُريدة: «اللَّهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك، وبركاتك على محمد»، ففيه الدعاء له ﷺ بالرحمة، ولكنه لا يصح، كما لم يصح حديث عليّ الذي زاد فيه ذكر الترحم والتحنّن عليه، وقد اختلف في جواز ذلك أو مشروعيته، فمنع أبو عمر ابن عبد البرّ الدعاء له بالرحمة والمغفرة، وذهب أبو محمد بن أبي زيد من المالكية إلى استحباب الإتيان في

الصلاة عليه بالترحم، وكذلك اختلف أصحاب الشافعيّ أيضاً في ذلك، فحكى الرافعيّ عن أبي بكر الصيدلانيّ أنه قال: ومن الناس من يزيد: «وارحم محمداً كما رحمت على إبراهيم»، وربما يقولون: «ترحّمت على إبراهيم»؛ أي: بزيادة التاء مع التشديد، قال: وهذا لم يَرِدْ في الخبر، وهو غير صحيح، فإنه لا يقال: رحّمت عليه، وإنما يقال: ترحّمت، قال: وأما الترحّم ففيه معنى التكلف فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى، وقال النوويّ: إنه بدعة.

وقوله: إنه لم يَرِد في الخبر ليس بجيّد، فقد ورد، لكنه لم يصح، ويجوز أن يقال في الضعيف: وَرَدَ.

وقوله: «إنه لا يجوز أن يقال: رحّمت عليه» ليس بجيّد، فقد قال الصاغاني: إنه يجوز، كما حكاه المحب الطبريّ في شرح التلبية، وفي إنكار جواز الدعاء له بالرحمة نظر، فقد ثبت في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله»، ففي هذا الدعاء له بالرحمة، وقد ثبت في «الصحيح» في قصة الأعرابيّ الذي دخل المسجد، وأنه قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، وأقرّه النبي ﷺ، وإنما أنكر عليه قوله: ولا ترحم معنا أحداً بقوله: «لقد تحجرت واسعاً».

لكن قد يقال: إنه استغنى بذكر الرحمة مع السلام عن إعادتها مع الصلاة كما استغنى عن السلام مع ذكر الصلاة؛ لتقدّمه في التشهد، وقد صرحوا بأنه يُكره إفراد الصلاة عن السلام، وعكسه، ولكن لم يُفرد هنا أحدهما لقرب أحدهما من الآخر فهو في محل واحد، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة إفراد الصلاة عن السلام، والعكس قول لا دليل عليه، فالحقّ الجواز، لكن الجمع أولى، وقد حقّقت هذا في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الدعاء له بالمغفرة فقد ثبت أيضاً في حديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجَس قال: «رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال: ثريداً، فقلت له: يا رسول الله غفر الله لك، قال: ولك، فقلت: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾... [محمد: ١٩]»

الحديث، ورواه الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «سننه الكبرى» في «التفسير»، وفي «عمل اليوم والليلة».

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في الصلاة على النبيّ ﷺ هل تجب أم لا؟ وإذا قلنا بوجوبها، فما المكان الذي تجب فيه، أو تستحب؟

وكذلك اختلفوا في وجوب الصلاة على آله تبعاً له، وفي المسألة أقوال للعلماء:

أحدها: عدم الوجوب مطلقاً، وأن محمل الآية على الندب، قاله أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وادَّعَى الاتفاق عليه، ونَقْله للاتفاق ليس بجيد؛ لوجود المخالف.

والقول الثاني: أنها تجب في العمر مرة، وهو مشهور مذهب الإمام مالك، وإليه ذهب أهل الظاهر.

والقول الثالث: أنه تجب الصلاة عليه كلما ذُكر، وهو قول أبي جعفر الطحاويّ من أئمة الحنفية، واختاره الْحَلِيميّ من الشافعيّة.

والقول الرابع: أنها تجب في الجلوس الأخير من الصلاة بعد التشهد، وفي خطبتي الجمعة، وفي صلاة الجنازة، وهو قول الشافعيّ وأصحابه، لم يختلف قوله ولا أقوال أصحابه في ذلك.

وقد تقدم حكاية قول من وافق الشافعيّ على وجوبها في الصلاة من الأئمة؛ كأحمد، وإسحاق، واتفقوا على استحبابها مطلقاً؛ فعلى هذا تجب بالنَّذْر كسائر القُرَب.

ويتأكد الاستحباب في أماكن وردت الأحاديث بتأكدها فيها، منها: عند الصباح والمساء، وعقب الوضوء، وعند سماع الأذان والإقامة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند زيارة قبره ﷺ، وفي ابتداء الدعاء، ووسطه، وآخره، وعقب التلبية، وفي ليلة الجمعة، ويومها، وعند ذِكره ﷺ حيث لم يُقَل بوجوبه، وعند كتابة اسمه في كتب الحديث وغيرها، وعند القيام من المجلس، وعند المصافحة المشروعة، وعند استلام الحجر، وعند القيام من الليل، وعند المرور بالمساجد، وعند طنين الأذن، ففيه حديث ضعيف، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» (ص٤٦٣ ـ ٦١٠)، و«القول البديع» (ص٢٨١ ـ ٣٥٣).

وأما الصلاة على آله: فذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوبها، لا في الصلاة ولا في غيرها، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعيّ، وممن حكاه صاحب «المهذب»، ثم قال: إنه مردود بإجماع الأمة قبل قائله: أنّ الصلاة على الآل لا تجب.

وكذلك لمّا حكى ابن قُدامة في «المغني» أن في وجوب الصلاة على الآل وجهين في مذهب الشافعيّ، المذهب أنها لا تجب، استدل عليه أيضاً بالإجماع.

وأما تعيين القائل بهذا الوجه، فقال النوويّ في «شرح المهذب»: لم يبين الجمهور قائل هذا الوجه، وقد بيَّنه البَنْدَنِيجِي في كتابه «الجامع»، وسُليم الرازي في «تقريبه»، ونصر المقدسيّ في «تهذيبه»، وصاحب «العدة»، فقالوا: هو قول التُربُجِي من أصحابنا.

قال العراقيّ: ولا أدري من هذا المذكور، وهو بضم التاء المثناة من فوق، وإسكان الراء، وبعدها باء موحدة مضمومة، ثم جيم، والمصنّف تَبِع في حكايته عنه ابن الصلاح، فإنه قاله في «مشكل الوسيط»، وتبعه عليه أيضاً في «شرح الوسيط» المسمى بـ«التنقيح»، وإنكار النوويّ أن أحداً لم يسبقه إليه عجيب؛ ففي كلامه في «الروضة» الترجيح؛ لأنه قول للشافعيّ، فإنه قال: فيه قولان، وقيل: وجهان.

وحَكَى الفورانيّ عن صاحب «الفروع» أنّ في وجوب الصلاة على إبراهيم وجهين، فكأنه يريد بالصلاة على إبراهيم: ذِكر التشبيه الوارد في كيفية الصلاة، لا أنه يقال: وصلّ على إبراهيم؛ لأنه لم يَرِد، وظواهر الأحاديث المكملة لكيفية الصلاة تقتضيه لولا سقوطه في بعض طرق أحاديث الباب.

وقد قال بوجوب الصلاة على الآل: أبو إسحاق المروزيّ من كبار الأصحاب، وصح عنه، قال البيهقيّ في «شعب الإيمان»: وأما الصلاة على آل الرسول ﷺ، فإن أكثر أصحابنا ذهبوا إلى أنها غير واجبة، قال: وقد سمعت أبا بكر محمد بن بكر الطوسيّ الفقيه: سمعت أبا الحسن الماسرجسيّ، سمعت أبا إسحاق المروزيّ يقول: أنا أعتقد أن الصلاة على آل النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، قال البيهقيّ: وفي الأحاديث التي وردت في كيفية

الصلاة على النبيّ ﷺ كالدلالة على صحة ما قال، والله أعلم.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال قائل: ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبيّ ﷺ وبَيْن عَطْف الآل عليه في الوجوب إذا كان مستند الوجوب قولَه: «قولوا كذا»؟ فلِمَ أوجبتم البعض دون البعض؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المعتمَد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ فلم يأمر بالصلاة على آله، وأما تعليمه ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه لمّا سألوه، فبيّن لهم المقدار الواجب، وزادهم رتبة الكمال على الواجب، وهم إنما سألوه عن الصلاة عليه، وهذا ينبني على الخلاف في جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه، والصحيح جوازه، وقد يجيب المسؤول بأكثر مما سئل عنه لمصلحة، وقد وقع ذلك منه ﷺ أن يجيب بأكثر مما سئل عنه، وذلك حين سئل عن التطهر بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١)، ولم يكن في سؤالهم ذكر ميتة البحر.

والوجه الثاني: أن جوابه ﷺ لمن سأله ورَدَ بزيادات ونقص، وإنما يُحْمَل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه؛ إذ لو كان الكل واجباً لَمَا اقتصر في بعض الأوقات على بعضه، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل، وذلك في «صحيح البخاريّ» في حديث أبي سعيد الخدريّ قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم»، فلم يذكر فيه الصلاة على الآل، وذكر الآل في البركة، وهم لم يسألوه عن البركة، ولا أمر بها في الآية، وأيضاً فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل، ولا في البركة أيضاً، وإنما قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤) رقم (٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠) رقم (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠) رقم (٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦) رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة، وصححه جماعة: كالبخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٩)، و«إرواء الغليل» (١/ ٤٢).

«وعلى أزواجه وذريته»، وبين الذرية والآل عموم وخصوص.

فإن قيل: فلِمَ اقتصرتم في الوجوب في كيفية الصلاة عليه على لفظ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد»، ولم توجبوا بقية كلامه في التشبيه؟

قلنا: لسقوط التشبيه في بعض أجوبته، وذلك في حديث زيد بن خارجة كما تقدم؛ فدل على عدم وجوبه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في الجوابين اللذين ذكرهما العراقي، بل الذي يظهر لي رجحان القول بوجوب الصلاة على الآل؛ لقوله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد. . .» بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، فكما وجبت الصلاة عليه ﷺ، فكذلك تجب على آله؛ لأن الأمر واحد.

وأما قوله: سقط ذكر الآل في بعض الرواية، فلا يكون حجة؛ لأن أكثر الروايات على ذِكره، فهو المعتمَد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تقرر أنه يكفي الإتيان بالصلاة عليه فقط دون ذكر الآل، ودون ذكر التشبيه، فهل يتعيّن اللفظ الوارد في الصلاة عليه كأن يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد»، أو يجوز تغيير اللفظ كأن يقول: صلى الله على محمد؟ والذي جزم به الرافعيّ الاكتفاء بذلك، وحَكَى الماوردي في الاكتفاء بذلك وجهين، ولو قال: صلى الله على رسوله، جزم الرافعيّ أيضاً بأنه يكفي، وفيه نظر، وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: لا يجزئه أن يقول: اللَّهُمَّ صلِّ على أحمد، والنبيّ، بل تسمية محمد ﷺ واجبة، وحكى عن نصّ الشافعي في «الأم» أنه لو قال: وصلى الله على رسول الله أجزأه، قال النوويّ: وقطع به الشيخ أبو حامد وغيره، قال في «التهذيب»: وفيه دليل على أنه لو قال: وصلى الله على النبيّ، أو على أحمد، جاز. وحكى صاحب «التهذيب» عن ابن سريج: أنه لو قال: وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه أنه يكفي، والله أعلم.

وأوجب ابن حزم أن يأتي بالصلاة على لفظ حديث من الأحاديث الصحيحة مرة في عمره، ولم يوجب ذلك في الصلاة، ولا عند ذكره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاكتفاء بغير الصيغ الواردة في

الأحاديث نظر، فكيف يكفي غيرها، والنبيّ ﷺ قال بنصّه الصريح: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد...؟».

والحاصل: أن القول بالاكتفاء بعيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(التاسعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلت الأحاديث الصحيحة على أن نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء، فما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم، والقاعدة أن المشبَّه به أفضل من المشبَّه؟.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يُعْلِمه الله بأنه فضّله الله على جميع الأنبياء كما قال أولاً ـ لمن قال له: يا خير البرية ـ: «ذاك إبراهيم». رواه مسلم، ثم استقر التشهد على ما شرع.

والثاني: أنه سأل ذلك له ولآله، وآل إبراهيم أفضل من آله؛ لكونهم أنبياء، وهم: إسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف.

والثالث: أنه سأل التسوية في ذلك مع إبراهيم، وإنْ فَضُل هو على إبراهيم بأمور أُخَر.

والرابع: أنه سأله صلاة يتخذه بها خليلاً، فلم يمت حتى أعطيها قبل موته حين قال: «ولكن صاحبكم خليل الرحمٰن»، رواه مسلم.

والخامس: أنه شَرَع ذلك لأمته ليلبسوا بذلك الفضيلة، والله أعلم.

وسيأتي الكلام على معنى صلاة الله تعالى على عباده في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنّف عن الثوريّ وغيره، والله أعلم.

(العاشرة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلف في المراد بآل النبي ﷺ على أقوال:

أحدها: وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم من تَحْرُم عليهم الصدقة، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب.

والثاني: أنهم جميع الأمة، وقد رواه البيهقيّ، عن جابر بن عبد الله، واختاره الأزهريّ، والنوويّ في «شرح مسلم».

والثالث: أنهم عِتْرَتُه: آل فاطمة ونَسْلهم أبداً، حكاه النوويّ في «شرح المهذب»، ويدل له قوله في بعض طرقه: «وأزواجه، وذريته».

والرابع: أنهم جميع قريش، حكاه ابن الرفعة.

وأما آل إبراهيم: فذريته إسماعيل، وإسحاق، وأولادهما المسلمون، وعلى هذا فيدخل فيهم آل النبيّ ﷺ.

وقد يُطلق آل الرجل على الرجل نفسه، كما قال النبيّ ﷺ لأبي موسى الأشعريّ: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»؛ أي: من مزامير داود. انتهى.

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رواه المصنّف عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه قال: «ونحن نقول: وعلينا معهم»، لا نعرف عن أحد من أهل العلم أنّه استَحَبّ ذلك عند ذكر النبي ﷺ في الصلاة غير ابن أبي ليلى، ولا ينبغي أن يُزاد على ما صحّ عن النبي ﷺ، نعم إن قاله على أنه دعاء أعجبه أن يدعو به لنفسه، فلا بأس به، فقد أمر أن يَتَخَيَّر من الدعاء بعد التشهد ما هو أعجب إليه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: «هذا شيء انفرد به زائدة، فلا ينبغي أن يعوّل عليه لوجهين:

أحدهما: أنه لما قال: وعلى آل محمد، اختَلَف الناس في الآل اختلافاً كثيراً، ومن جملة الأقوال: أن آل محمدٍ هم أمته، قال: وقد صَغَا[1] إلى ذلك مالك، وإذا كان الآل: الأمة فأي فائدة في تكرار: «وعلينا معهم» وهم ونحن قد دخلنا فيهم؟

الثاني: أن الناس قد اختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء فقالوا: إن الصلاة على الأنبياء، والرضوان على الصحابة، والرحمة مبثوثة للخلق، وإن كنا نقول: إن الصلاة على غير الأنبياء جائزة، فإنّا لا نرى أن نُشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد وآله، بل نقف بالخبر حيث وُقف، ونقول منه ما عُرف، ونرتبط بما اتُّفِق عليه فيه دون ما اختُلف. انتهى كلامه[2].

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيه نظر من وجوه:

---

(١) صَغَا: أي: مال. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٠).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧١).

الأول: أن زائدة من جملة الثقات المقبولين، فلا تُردّ روايته لشيء انفرد بروايته لو كان انفرد، ولم ينفرد به زائدة كما توهّمه ابن العربيّ من قول أبي أسامة: «وزادنا زائدة»، بل قد رواه غيره، كما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ» من طريقين كلاهما من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد وإن تُكُلِّم فيه فإن حديثه يخرّج للاستشهاد به، كما خرّج له مسلم في «صحيحه» في المتابعات والشواهد، وقول ابن أبي ليلى: «ونحن نقول» يدلّ على أنه لم يُرِد بقوله: «ونحن» انفراده بذلك، وإنما حكاه عن فِعله وفِعل غيره من التابعين، وإنما الكلام: هل يتابَع ابن أبي ليلى ومن كان يقول ذلك معه على ذلك أم لا؟

الثاني: أن الذي يدعو لنفسه بذلك قد يكون رأيه في الآل أنهم أخص من الأمة ـ كما هو المشهور ـ فلا يدخل في مسمى الآل، وعلى تقدير أن يدخل في العموم، فلا مانع من عطف الخاص على العام للتأكيد، وهو سائغ.

الثالث: أن القائل بمنع الصلاة على غير الأنبياء يُجوِّزها عليهم تبعاً بالعطف كما في هذا الحديث: «وأزواجه وذريته»، فلا مانع من ذكر ذلك بالعطف وإن منع أن يصلي على غير الأنبياء مع الانفراد، فلا مانع أن يسأل العبد لنفسه ما سأله النبي ﷺ لنفسه ما لم يكن من خصائص النبيّ ﷺ، وقد عَلَّم النبيُّ ﷺ بعض الصحابة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبدك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه»[1]، وقد سمع النبيّ ﷺ عبد الله بن مسعود، وهو يدعو: «اللَّهُمَّ إني أسألك إيماناً لا يَرْتَدّ، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى درجات جنة الخلد»، وأقرّه على ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٦٤) رقم (٣٨٤٦)، وأحمد (٦/ ١٣٤) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٦).

وبشّره[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ الآية [النساء: ٦٩].

الرابع: أنه قد ورد ذلك في حديث مرفوع في الصلاة على النبيّ ﷺ في موقف عرفة، رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من رواية عبد الرحمٰن بن محمد الطلحيّ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، عن محمد بن سُوقَة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقف عشيّة عرفة في الموقف، فيستقبل القبلة بوجهه، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله...» فذكر الحديث، وفيه: «ثمّ يقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد[٢] كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة، إلا قال الله: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ سبّحني، وهللني، وكبّرني، وعظّمني، وأثنى عليّ، وصلى على نبيي...» الحديث، قال البيهقي رحمه الله: هذا متن غريب، ليس في إسناده من يُنسب إلى الوضع[٣]. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

(٤٨٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٨) رقم (٥٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٧) رقم (١٠٧٥)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و١/ ٤٤٥) ـ من طريقين ـ، وإسناد الترمذي وأحمد حسن، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، لكن ليس عند الترمذي التصريح بلفظ الدعاء.

(٢) ليس في المطبوع من «الشُّعب» قوله: «وعلى آل محمد».

(٣) في سنده عبد الرحمٰن المحاربي: مدلس، وقد عنعنه.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببُندار، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ**) ـ بعين مهملة مفتوحة، فثاء مثلّثة ساكنة ـ ويقال: إنها أمه الحنفيّ البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٨/٣٩٨.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ**) هو: موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسديّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ سيئ الحفظ [٧].

روى عن أخيه محمد، وعميه: مرثد ويزيد، وعمته قريبة، وأبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ومهاجر بن مسمار، وأبي حازم بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه يحيى بن المقدام بن يعقوب، وابن أبي فُديك، ومحمد بن خالد بن عَثْمة، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ومعن بن عيسى القزاز، وغيرهم.

قال الدوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال عليّ ابن المدينيّ: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: هو صالح، روى عنه ابن مهديّ، وله مشايخ مجهولون. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: لا بأس به عندي، ولا برواياته. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه؟ فكأنه لم يعجبه. وقال الساجيّ: اختَلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: لا يعجبني حديثه، وقال ابن القطان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «الزَّمْعِيُّ»: بفتح الزاي، وسكون الميم، وقبل ياء النسب عين مهملة، هذه النسبة إلى بعض أجداد المنتسب، وهو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة القرشيّ الزَّمْعِيُّ[١].

---

(١) انظر: «الإكمال لابن ماكولا» (٤/ ٢١٤)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧١).

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ) الزهريّ، مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، مقبول [٥].

روى عن عبد الله بن شداد، وسعيد المقبريّ، وعتبة بن عبد الله.

وروى عنه موسى بن يعقوب الزمعيّ حديث ابن مسعود: «أَولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

تفرد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، كان يأتي الكوفة، وأمه سلمى بنت عُميس الخثعمية، أخت أسماء، ثقةٌ [٢].

روى عن أبيه، وعمر، ويعلى، وطلحة، ومعاذ، والعباس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وخالته أسماء بنت عميس، وخالته لأمه ميمونة بنت الحارث، وأخته لأمه بنت حمزة بن عبد المطلب، وعائشة، وأم سلمة.

وروى عنه سعد بن إبراهيم، وأبو إسحاق الشيبانيّ، ومعبد بن خالد، والحكم بن عتيبة، وذَرّ بن عبد الله الْمُرْهِبيّ، وربعي بن حِراش، وطاووس، وغيرهم.

قال الميمونيّ: سئل أحمد: أسمع عبد الله بن شداد من النبيّ ﷺ؟ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المدينيّ: شهد مع عليّ يوم النهروان. وقال العجليّ، والخطيب: هو من كبار التابعين، وثقاتهم. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانيّاً ثقةً في الحديث، تُوُفي في ولاية الحجاج على العراق. وقال الواقديّ: خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج، فقتُل يوم دجيل، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث، متشيعاً. وقال ابن نُمير: قتل بدجيل سنة (٨١). وقال يحيى بن بكير وغير واحد: فُقد ليلة دجيل سنة (٨٢). وقال الثوريّ: فُقد ابن شداد، وابن أبي ليلى بالجماجم. وكذا قال العجليّ، وزاد: اقتحم بهما فرساهما الماء، فذهبا. وقال ابن حبان في «الثقات»: غَرِق بدجيل. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: وُلد على عهد النبيّ ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر: كان يتشيع، قال الحافظ: فما تقدّم عن ابن سعد أنه كان عثمانيّاً فيه نظر.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي)**؛ أي: أقربهم مني، أو أولاهم بشفاعتي.

وقال المناويّ رحمه الله: «أولى الناس بي يوم القيامة»؛ أي: أقربهم مني يوم القيامة، وأولاهم بشفاعتي، وأحقهم بالإفاضة من أنواع الخيرات، ودَفْع المكروهات، أكثرهم عليَّ صلاة في الدنيا؛ لأن كثرة الصلاة تدل على نصوح العقيدة، وخلوص النية، وصدق المحبة، والمداومة على الطاعة، والوفاء بحق الواسطة الكريمة، ومن كان حظه من هذه الخصال أوفر كان بالقرب والولاية أحقّ وأجدر، قالوا: وهذه منقبة شريفة، وفضيلة منيفة لأتباع الأثر، وحَمَلة السُّنَّة، فيا لها من منّة. انتهى[1].

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»)؛ لأن كثرة الصلاة عليه منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١﴾ [آل عمران: ٣١][2].

قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «أولى الناس»؛ أي: أقربهم منه في القيامة، بَوَّبَ عليه ابن حبان في «صحيحه»: «ذِكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبيّ ﷺ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا»، ثم قال عقب الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أَولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم[3].

قال: وروينا عن أبي بكر الخطيب قال: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦٣١).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

شريفة يختص بها رُواة الآثار، ونَقَلَتُها؛ لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً(١)، والله أعلم.

وقال العلّامة صدّيق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «نُزُل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص١٦١) ـ بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ـ: لا شكّ في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورُواة السُّنَّة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاةَ عليه ﷺ أمامَ كلِّ حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السُّنَّة، ولا ديوان من دواوين الحديث ـ على اختلاف أنواعها من «الجوامع»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، و«الأجزاء»، وغيرها ـ إلا وقد اشتَمَلَ على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حَجْماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطيّ فيه عشرة آلاف حديث، وقِسْ على ذلك سائر الصُّحُف النبوية، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية، أَولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحدٌ من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خَرْطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة بلا ضير، أن تكون محدِّثاً، أو متطفِّلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك.

ورَحِمَ الله الإمام أحمد إمام السُّنَّة الذي أنشد [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارٌ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى آثَارُ
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

نسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعلنا من هؤلاء المحدثين الذين هم أَولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، إنه سميع

---

(١) «شرف أصحاب الحديث للخطيب» (ص٣٥).

قريبٌ مجيب الدعوات، ومُفيض البركات، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الله بن كيسان، وللاضطراب في إسناده، كما يأتي في كلام العراقيّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه المصنّف، وقد اختلف فيه على موسى بن يعقوب الزّمعيّ، فرواه محمد بن خالد بن عَثْمة عنه هكذا، وخالفه خالد بن مخلد، فرواه عن موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود، هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه»، وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وكذا رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة خالد بن مخلد، وقال: هذا يرويه خالد عن موسى كأنه يتفرد به. انتهى. فإن أراد انفراد خالد بن مخلد عن موسى بزيادة شداد بن الهاد في الإسناد فيَحْتَمِل، وإن أراد انفراده بأصل الحديث فلا، فهذا محمد بن خالد بن عثمة قد رواه عن موسى(٢)، والله أعلم.

---

(١) قال الألبانيّ رحمه الله في تعليقه على «المشكاة» (١/ ٢٩١): «وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن كيسان، وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله». قال الفالح: قلت: اختلف في سنده كما بيّنه الشارح، وفيه: موسى بن يعقوب: صدوق سيئ الحفظ. انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦١٣)، و«التقريب» (٧٠٧٥).

(٢) ورواه أيضاً عن موسى:
الواقدي، فرواه عن موسى، عن ابن كيسان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن شداد، عن ابن مسعود.
وعباس بن أبي شملة، رواه عن موسى، عن ابن كيسان، عن عتبة بن عبد الله، عن ابن مسعود. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٥٥٩). =

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٤٨٣)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» الترجمة (٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٠١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩١١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما أن الله تعالى قَرَنَ ذِكر نبينا محمد ﷺ بذكره في الشهادتين، وفي جَعْلِ طاعتِه طاعتَه، ومحبتِه محبتَه، كذلك قرن الثواب على الصلاة عليه بذكره تعالى، فكما أنه قال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: «إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم» كما ثبت في «الصحيحين»[(١)]، كذلك فعل في حقّ نبيِّه محمد ﷺ بأن قابل صلاة العبد عليه بأن يصلي عليه سبحانه عشراً، وكذلك إذا سلّم عليه سلّم عليه عشراً، فله الحمد والفضل.

(الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: قد قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فما فائدة هذا الحديث؟

قلنا: أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تُضاعَف عشراً، والصلاة على النبي ﷺ حسنة؛ فيقتضي القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنة، فأخبر الله تعالى أنه يصلي على من صلى على رسوله عشراً، وذكرُ الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة.

= والقاسم بن أبي الزناد فقال: عن موسى، عن ابن كيسان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير أيضاً، والخطيب في الفصل (٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٣)، وسقط من المطبوع من تاريخ البخاري ذِكر موسى، فصار من طريق القاسم عن عبد الله بن كيسان.

قلت: فهذه أربعة أوجه في إسناده عن موسى، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١١٢ ـ ١١٣): والاضطراب فيه من موسى بن عقبة، ولا يُحتج به.

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٤) رقم (٧٤٠٥)، و«صحيح مسلم» كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (٤/ ٢٠٦١) رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

قال: ويحقق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذِكره إلا ذِكره، كذلك جعل جزاء ذِكر نبيّه ﷺ ذِكره لمن ذَكره(١).

قال العراقيّ: بل لم يقتصر ﷻ في الصلاة على نبيِّه ﷺ بأن يصلي على المصلي عليه بالواحدة عشراً، بل زاده على ذلك رفع عشر درجات، وحط عشر سيئات، كما في حديث أنس، وزاد أيضاً على ذلك كتابة عشر حسنات مع ما تقدم، كما في حديث أبي بردة بن نِيَار، وعمير بن نِيَار، وزاد في حديث البراء: «وكن له كعتق عشر رقاب»، وفي إسناده من لم يُسَمَّ، وفي هذه الأحاديث دلالة على شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله على المصلي، وتضعيف الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، وثواب عتق الرقاب مضاعفة.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن العربيّ: كان أصحابه إذا كلّموه أو نادوه: يا رسول الله، لا يقول أحد منهم: صلى الله عليك، وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا صلى الله عليه، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم: اتباعهم له وعدم مخالفته، ولمّا لم يتّبعه اليوم أحد من الناس، وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر، وأن يكتبوه في كل رسالة، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلّون عليه في ذكر ولا في رسالة إلا حال الصلاة لكانوا على سيرة السلف. انتهى كلامه(٢).

وتعقّبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: وهو كلام عجيب! إذ جعل الصلاة عليه عند ذِكره من خداع الشيطان، نَعَمْ تَرْك اتباعه في أقواله وأفعاله مذموم، محرّم على فاعله، وصلاتهم عليه عند ذِكره محمودٌ، مأجورٌ عليه فاعله، نعم إن أراد أنه يخدعهم ويسوّل لهم أن صلاتكم عليه كافية عن اتباعكم له، وأنه لا يحتاج إلى اتباعه، فهذا غرور وخداع من الشيطان، وما أظنّ أن أحداً من أهل العلم يظن ذلك، ولا يعتقده.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٢)، وفيه تصرف يسير.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

قال: وأما قوله: إنّ جميع الناس خالفوه في الأقوال والأفعال فليس كذلك، ولا يُظنّ ذلك بهذه الأمة الشريفة مع قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك»[١]، بل ظنُّ هذا لجميع الأمة محرّم، لا يحل الوقوع فيه، وقد قال النبيّ ﷺ: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم»[٢]، والمشهور في الرواية: «أَهْلَكُهم» برفع الكاف، ويروى بفتحها. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تعقب جيّد.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث، حديث ابن مسعود رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هو كما قال، كما أسلفته آنفاً. **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد هذا الإسناد فيه.

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال...» إلخ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً)**؛ أي: واحدة، **(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا)**؛ أي: بسببها، وجزاء عليها، **(عَشْراً)**؛ أي: عَشْر صلوات. قال الشارح: والمعنى: رَحِمه، وضاعف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠].

والظاهر أنه أقلّ المضاعفة. قال الطيبيّ: ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي، وتكريماً له، كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٣) رقم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، وهو بمعناه في «الصحيحين»: البخاري (٦/ ٦٣٢) رقم (٣٦٤٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢٣) رقم (١٩٢١) من حديث المغيرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٤) رقم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة.

قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الطيبيّ هذا: لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائكة؛ لأنه جاء: «وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي». انتهى.

قال الشارح: إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاماً تشريفاً للمصلي، وتكريماً له، فلا بُدّ من التقييد بسماع الملائكة؛ ليظهر عندهم شرفه، وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه. انتهى.

(وَكَتَبَ لَهُ) بالبناء للفاعل؛ أي: كتب الله ﷻ لهذا المصلي **(عَشْرَ حَسَنَاتٍ»)**، فإن الحسنة بعشر أمثالها، كما بيّنته الآية السابقة.

[تنبيه]: قال العراقيّ: قول المصنّف: ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، وكَتب له عشر حسنات»، ثم رواه بعده من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة مقتصراً على ذِكر صلاة الله عليه عشراً، دون ذكر كتابة الحسنات، فيَحْتَمِل أن كتابة الحسنات من هذا الوجه الذي رواه به، ولكنها ليست في رواية المصنّف، وكذلك ليست هذه عند مسلم ومَن رواه من أصحاب السنن، وقد رواه أحمد في «مسنده»[(١)] من هذا الوجه عن رِبْعِيّ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي مرة واحدة، كتب الله ﷻ له بها عشر حسنات» فرواه أحمد منفرداً به بذكر الحسنات، ورواه[(٢)] بذكر صلاة الله عليه عشراً منفرداً[(٣)].

ويَحْتَمِل أن الجمع بين ذكر صلاة الله عليه وكتابة الحسنات من غير

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٢) و(٢/ ٣٧٥).

(٣) ورد الجمع بين ذكر الحسنات والصلاة عشراً في طريق ضعيفة جداً لحديث أبي هريرة، أخرجها المحاملي في «أماليه» (ص٢٦٩) من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «أبشروا فإنه أتاني الساعة آت من ربي ﷻ فبشّرني أنه لا يصلي عليّ أحد من أمتي صلاة إلا صلى الله تبارك وتعالى عليه عشراً، وكتب له بكل صلاة عشر حسنات»، وابن صهبان قال ابن حجر: ضعيف، وحكم جماعة بتركه. «التقريب» (٤٩٧٥). كتبه الفالح.

حديث أبي هريرة، وقد تقدّم من حديث أبي بردة بن نِيَار وأخيه عمير بن نِيَار الجمع بين ذلك بزيادة محو السيئات، ورفع الدرجات. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٨٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (**العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن يعقوب الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه، وأبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة، وجوابها قوله: «صلّى الله عليه عشراً». (**صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً**) ولفظ مسلم: «من صلّى عليّ وَاحدةً»؛ أي:

صلاةً واحدةً، (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً**») وعند النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح: «صلّى الله عليه عشر صلوات»، وزاد النسائيّ فيه: «وحُطّت عنه عشر خطيئات، ورُفعت له عشر درجات».

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى صلاة الله عليه: رَحْمته له، وتضعيف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠] قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها؛ تشريفاً له بين الملائكة، كما في الحديث: «وإنْ ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، متّفقٌ عليه[١].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: المراد بالصلاة من الله: الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمةً بعد رحمةٍ حتى تبلغ رحمته ذلك العدد، وقيل: المراد بصلاته عليهم: إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم لنا أن أصحّ الأقوال في معنى صلاة الله على عبده: ثناؤه عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقد استُشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبيّ ﷺ واحدةً، وعلى المصلّي عليه عشراً؟

وأُجيب: بأن الواحدة صفة فعل المصلّي، وجزاؤها عَشْر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام:١٦٠]، ولا يُفهم منه أن الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تكون واحدةً، فإن فضل الله واسع.

ولو سلّمنا أن الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تكون واحدةً، فلعلّ هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٦).

(٢) راجع: «المرعاة» (٣/ ٢٦٠).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى؛ أي: في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتكرّر معنى الغفران؛ أي: مع الحطّ[١].

ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب. انتهى[٢].

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فما فائدة هذا الحديث؟

قلنا: فيه أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تُضاعف عشرةً، والصلاة على النبيّ ﷺ حسنةٌ، فمقتضى القرآن أن يُعطَى عشر درجات في الجنّة، فأخبر أن الله تعالى يُصلّي على من صلّى على رسوله ﷺ عشراً، وذكرُ الله العبدَ أعظم من الحسنة مضاعفةً.

قال: ويُحقّق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذِكره إلا ذِكره، وكذلك جعل جزاء ذِكر نبيّه ﷺ ذِكره لمن ذَكره.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحطّ عنه عشر سيّئات، ورَفَعَه عشر درجات، كما ورد في الأحاديث. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٤٨٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٠٨)،

---

(١) يعني: في الزيادة التي عند النسائيّ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وحُطّت عنه عشر خطيئات».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ١٠٤٢).

(٣) راجع: «المرعاة» (٣/ ٢٦١).

و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٥٠) رقم (١٢٩٦) وفي «الكبرى» (١١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٥ و٤٨٥) رقم (٨٤٩٩ و٨٥٢٧ و٩٨٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠٥ و٩٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٥)، و(إسماعيل القاضي) في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» برقم (٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)** ﷺ:

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: فأخرجه أحمد من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فتوجه نحو صَدَقتِه، فدخل، فاستقبل القبلة فخرّ ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض نَفْسه فيها، فدنوت منه، فرفع رأسه قال: «من هذا؟» قلت: عبد الرحمٰن. قال: «ما شأنك؟»، قلت: يا رسول الله سجدت سجدة ظننت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل ﷺ أتاني فبشّرني فقال: إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلّم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً».

ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه فقال: عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه، عن جدّه.

ورواه البيهقيّ في «سننه» فأدخل بين عمرو بن أبي عمرو وبين عبد الواحد بن محمد: عاصم بن عمر بن قتادة، ولم يذكر «محمد بن عبد الرحمٰن» بين عبد الواحد وبين عبد الرحمٰن.

ونقل البيهقيّ في «الخلافيات» عن الحاكم أنه قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصحّ من هذا الحديث. انتهى.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: فرواه سليمان بن بلال عنه هكذا.

وخالفه يزيد بن الهاد، فرواه عن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن أبي الحويرث[١] عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمٰن بن عوف، رواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما»، والبيهقيّ في «السنن».

ورواه أبو يعلى من رواية ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمٰن بن عوف غير مسمى قال: قال عبد الرحمٰن بن عوف: كنت قائماً في رَحَبَةِ[٢] المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من الباب الذي يلي المقبرة، فأخّرت[٣] شيئاً، ثم خرجت على إِثْرِه، فوجدته قد دخل حائطاً من الأسواف[٤]، فتوضأ، ثم صلى ركعتين، فسجد سجدة فأطال السجود فيها... فذكره.

ورواه أبو يعلى، وابن أبي عاصم أيضاً من رواية سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه عبد الرحمٰن، قال: كان لا يفارق رسول الله ﷺ منّا خمسة، أو أربعة من أصحاب النبيّ ﷺ لِمَا يَنوبه من حوائجه بالليل والنهار...، فذكره بلفظ: «من صلى عليَّ صلاةً من أمتي كُتب له عشر حسنات ومُحي عنه عشر سيئات» لفظ أبي يعلى، واختصره ابن أبي عاصم، وفيه موسى بن عُبيدة الربَذيّ: ضعيف جدّاً. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه

---

(١) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي، أبو الحويرث المدني، صدوق سيئ الحفظ رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ١٣٠ هـ، وقيل: بعدها. [«التقريب» (٤٠٣٧)].

(٢) رَحَبَة المسْجِد ـ بالتحريك ـ: سَاحَتُه، والجمع: رَحَبٌ ورَحَبات ورِحابٌ. انظر: «الصحاح» (١/ ١٣٥).

(٣) في «مسند أبي يعلى»: «فلبثت».

(٤) الأسواف: اسم حَرَم المدينة، وقيل: موضعٌ بناحية البقيع. انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٧٧).

قال: «ما من مسلم يصلي عليّ إلا صلّت عليه الملائكة ما صلى عليَّ، فليُقِلَّ العبد من ذلك أو ليُكثر»، وعاصم بن عبيد الله ضعّفه الجمهور، وقد اختُلف عليه فيه كما سيأتي عند ذِكر حديث عمر، وحديث عائشة ﵄.

وقد ورد من غير رواية عاصم، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، إلا عيسى بن يونس، قال: ورواه الناس عن عاصم بن عبيد الله.

قال العراقيّ: الراوي له عن عيسى بن يونس ـ محمد بن سَلَام المَنْبِجِي ـ قال فيه ابن مَنده: له غرائب.

٣ ـ وَأما حديث عَمَّارٍ ﵁: فرواه البزار في «مسنده»، وأبو عليّ الحسن بن نصر الطوسيّ في «أحكامه» من رواية نُعيم بن ضَمْضَم، عن ابن الحِمْيَريّ، وقال الطوسيّ: عن عمران الحِمْيَريّ قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكّل بقبري ملَكاً أعطاه أسماع الخلائق؛ فلا يصلي عليَّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك» لفظ البزار، وقال: لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، ولفظ الطوسيّ أخصر منه، وزاد في آخره: «وإني سألت ربي أن لا يصلي عليَّ أحد إلا صلى الله عليه عشر أمثالها، وإن الله أعطاني ذلك».

ورواه الطبرانيّ بهذه الزيادة دون قوله: «وإن الله أعطاني ذلك»، وعمران بن حِمْيَريّ قال فيه البخاريّ: لا يتابَع عليه، وقال صاحب «الميزان»: لا يُعرف، قال: ونُعيم بن ضَمْضَم ضعّفه بعضهم.

ولعمار بن ياسر ﵁ حديث آخر رواه البزار أيضاً من رواية عثمان بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جدّه، عن عمار بن ياسر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين»، فلما نزل قيل له! فقال: «أتاني جبريل ﷺ فقال...» الحديث، وفيه: «ورجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليك، قل: آمين، فقلت: آمين»، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد. انتهى.

ومحمد بن عمار بن ياسر ذكره ابن حبان في الثقات، وابنه أبو عبيدة: وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن حبان من رواية سليمان مولى الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم، والبُشرى ترى في وجهه، فقال: «إنه جاءني جبريل ﷺ فقال: أمَا يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلّمت عليه عشراً» لفظ النسائيّ هكذا، وفيه نقص، هو في رواية ابن حبان، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ وهو مسرور، فقال: «إن الملَك جاءني فقال لي: يا محمد إن الله تعالى يقول لك: أما ترضى...» فذكره إلا أنه قال: «أحد من عبادي»، وأسقط الجار والمجرور في السلام، وزاد في آخره: «بلى يا رب»، قال النسائيّ: سليمان هذا ليس بالمشهور، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما روى عنه سوى ثابت البنانيّ.

قال العراقيّ: ذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به في «صحيحه» كما ترى، ولم يتفرد به سليمان المذكور؛ بل له طرق أخرى:

الأول: رواه أحمد في «مسنده» من رواية إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبي طلحة قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيّب النفس يُرَى في وجهه البِشْر، قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيّب النفس، يُرى في وجهك البِشْر. قال: «أجل أتاني آت من ربي، فقال: من صلى عليك من أمتك كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، ورَدَّ عليه مثلها».

والطريق الثاني: رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ» من رواية ثابت البنانيّ، عن أنس، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يُعرف البِشْر في وجهه، فقالوا: إنّا لنعرف الآن في وجهك البِشْر، قال: «أجل أتاني الآن آتٍ من ربي، فأخبرني أنه لن يصلي عليَّ أحد من أمتي إلا ردّها الله عليه عشر أمثالها»، وإسناده صحيح.

والطريق الثالث: رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي أيضاً فيه، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً، فليُكثِر عبدٌ من ذلك، أو لِيُقِلّ».

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن حبان، من رواية بُرَيْد بن أبي مريم ـ وهو بضم الباء الموحدة وفتح الراء ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحُطَّت عنه عشر سيئات[1]، ورُفعت له عشر درجات»، لم يقل ابن حبان: «ورُفعت له عشر درجات».

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبي ﷺ» من رواية أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن أنس، بلفظ: «صلّوا عليّ فإن الصلاة عليّ كفارة، من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً»، وإسناده صحيح.

ولأنس حديث آخر رواه أبو بكر البزار، وإسماعيل بن إسحاق القاضي من رواية سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ. . . الحديث، وفيه: «إنَّ جبريل أتاني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشراً ورفعه عشر درجات».

ولأنس أحاديث أُخَرُ:

(منها): ما رواه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب»[2] بلفظ: «من صلى عليَّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة».

وحديث: «من صلى عليّ صلاة تعظيماً لحقي جعل الله تعالى من تلك الكلمة ملَكاً، جناح له في المشرق، وجناح له في المغرب، ورجلاه في تخوم الأرض، وعنقه ملتوي تحت العرش، يقول الله عز وجل: صلِّ على عبدي كما صلى على نبيي، فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة» رواه ابن شاهين أيضاً فيه، وهو حديث منكر[3].

---

(١) في النسائي وابن حبان: «خطيئات».

(٢) «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص٩١)، وفي سنده محمد بن عبد العزيز الدينوري، قال الذهبي: «منكر الحديث ضعيف. .، وكان ليس بثقة يأتي ببلايا».اهـ. «الميزان» (٣/ ٦٢٩)، والحكم بن عطية مختلف فيه، قال ابن حجر في هامش (ح) عقب الحديث التالي: «قلت: والذي قبله منكر أيضاً».اهـ. يعني هذا الحديث. انظر: «جلاء الأفهام» (ص١٢٩). قاله الفالح.

(٣) وفي سنده ميسرة بن عبد ربه: «كذاب معروف» كما قال الذهبي في «المغني» =

وحديث: «أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً» رواه البيهقيّ في «السنن»(١).

٦ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فأخرجه الترمذيّ في «الرقائق» من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أُبَيّ بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: «يا أيها الناس: اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه»، قال أُبي: قلت: يا رسول الله إني أُكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت». قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالنصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذاً تُكفى همَّك، ويُغفر ذنبك»، وقال: هذا حديث حسن(٢).

(**المسألة الرابعة**): قال الحافظ العراقيّ ﷺ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً: عن أوس بن أوس، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وحَبَّان بن مُنقذ، والحسن، والحسين، ورُويفع بن ثابت، وسهل بن سعد، وشداد بن أوس، وعبد الله بن بُسْر، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعمير بن نِيَار، وكعب بن عجرة، ومالك بن الحويرث، وأبي

= في «الضعفاء» (٢/ ٦٨٩)، وحكم على الحديث بالنكارة: السخاوي أيضاً. القول البديع (ص١٧٠). الفالح.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، وأعلّ سنده الألباني باختلاط أبي إسحاق وتدليسه، وقد عنعنه، ثم صححه بطرقه وشواهده. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٣٩٧). الفالح.

(٢) هكذا في «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٥٤) و«تحفة الأشراف» (١/ ٢٠)، وأما الطبعة المعتمدة في البحث للجامع ففيها: «حسن صحيح»، وفي طبعة الدعّاس للجامع (٧/ ١٦٤) أشار إلى أن زيادة قوله «صحيح» انفردت به بعض النسخ. الفالح.

أمامة، وأبي بردة بن نِيَار، وأبي بكر الصديق، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وأبي سعيد، وأبي كاهل، وأبي مسعود البدريّ، وأبي موسى، وعائشة ﷺ:

فأما حديث أوس بن أوس ﷺ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ ـ قال: يقولون: بليت ـ. قال: «إن الله ﷻ حَرَّم على الأرض أجساد الأنبياء». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرجاه، وذكره ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر، وسبب العلة: أن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم ـ وهو منكر الحديث ـ قَدِم الكوفة، فسمع منه حسين الجعفيّ هذا الحديث، فأخطأ في اسم جدّه فقال فيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وذكر البخاريّ في «تاريخه» أن الذي روى عنه حسين الجعفيّ إنما هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم[1]، فالله أعلم، وقال ابن العربيّ: إنه لم يَثْبُت[2].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٦٥)، وقال الخطيب: (روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٢)، وقد أطال ابن القيم الجواب عن هذه العلة في جلاء الأفهام (ص١٤٩ ـ ١٥٥)، ومما ذكره أن احتمال غلط حسين في ذلك بعيد مع حفظه ونقده وعلمه بهما، وأن المزّي ذكر في الرواة عن ابن جابر: (حسين بن علي الجعفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي إن كان محفوظاً) فجزم برواية حسين، وشك في رواية حماد، ثم ذكر أن الدارقطني صرَّح بذلك فقال في تعليقاته على المجروحين (ص١٥٧): (قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر). الفالح.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٢)، وقد صححه ابن القيم كما تقدم، والألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٢).

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: فرواه ابن أبي عاصم(١) من رواية مولى البراء بن عازب غير مسمى، عن البراء بن عازب: أن النبيّ ﷺ قال: «من صلى عليّ كَتب الله عز وجل له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات، وكنّ له عَدْل عشر رقاب».

وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: فرواه البزار في «مسنده» من رواية إسماعيل بن أبان، عن قيس، عن سِمَاك، عن جابر بن سمرة قال: صعد النبيّ ﷺ المنبر فقال: «آمين آمين آمين»، فلما نزل سئل عن ذلك، فقال: «أتاني جبريل. . .» الحديث. وفيه: «ورغم أنف امرئٍ ذُكرتَ عنده فلم يصلّ عليك، قل: آمين، فقلت: آمين»، قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه.

قال العراقيّ: وإسماعيل بن أبان: هو الغنوي، كذّبه يحيى بن معين، وغيره.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فرواه ابن وهب في «جامعه» قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلّ على محمد عبدك ورسولك، وأعطه الوسيلة، والشفاعة يوم القيامة، حَلَّت عليه شفاعتي يوم القيامة».

قال العراقيّ: وأصل الحديث عند البخاريّ دون ذِكر الصلاة على النبيّ ﷺ.

وأما حديث حَبَّان بن مُنقذ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» وابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ» من رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن أبيه، عن جدّه حَبَّان بن مُنقذ، أن رجلاً قال: يا رسول الله أَجْعل لك ثلث صلاتي عليك؟ قال: «نعم إن شئت»، قال: الثلثين؟ قال: «نعم» قال: فصلاتي كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «إذاً يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك»، وفيه رِشْدين بن سعد، يرويه عن قُرّة بن عبد الرحمٰن، وقد ضعّفهما الجمهور.

---

(١) قال العراقيّ: في إسناده من لم يُسمَّ.

وأما حديث الحسن بن عليّ ﵄: فرواه قاسم بن أصبغ[١] بلفظ: «بحسب امرئٍ من البخل أن أُذكر عنده، فلا يصلي عليّ».

وللحسن حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «الكبير» و«الأوسط»[٢] من رواية حميد بن أبي زينب عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلّوا علي فإن صلاتكم تبلغني».

وأما حديث أخيه الحسين بن عليّ ﵄: فرواه النسائي في «الكبرى»، وابن حبان من رواية عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «البخيل من ذُكرت عنده فلم يصلِّ علي».

وأما حديث رويفع بن ثابت ﵁: فرواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية وَفَاء[٣] بن شريح الحضرميّ، عن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على محمد وقال: اللَّهُمَّ أنزله المقعد المقرب عندك

---

(١) تُعقّب بأنه الحسن البصريّ، لا الحسن بن عليّ، فقد نقل ابن القيم إسناده في هذا الحديث كاملاً، وهو من طريق جرير بن حازم عن الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري فإنه شيخ جرير، وأما الحسن بن علي فلم يُدْرِك زمنه ـ، وأخرجه من هذا الوجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص١٣٥)، قال السخاوي: «ورواته ثقات».اهـ. وهو مرسل. أفاده الفالح.

(٢) قال الهيثمي: «فيه حميد بن أبي زينب، ولم أعرفه». «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٢)، وللحديث طريق آخر أخرجها أبو يعلى من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع عن العلاء بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي مرفوعاً، وفيه: «صلّوا عليّ وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم»، قال الهيثمي: «وفيه عبد الله ابن نافع وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٧)، قلت: وله علة أشار لها ابن القيّم في جلاء الأفهام (ص١٦٣)، وهو أن مسلم بن عمرو رواه عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بنحوه، وهكذا رواه سريج وأحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع به، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، عن الأول، وأبو داود (٢/ ٥٣٤) رقم (٢٠٤٢)، عن الثاني، وحسّن إسناد حديث أبي هريرة: شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية (٣/ ١١٣). الفالح.

(٣) بالفاء.

يوم القيامة، وجبت له شفاعتي»، قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ إلا عن رويفع وحده، وقال الطبرانيّ: «لا يروى عن رويفع إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة»(١).

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ في «الأفراد» من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا بأبي طلحة، فقام إليه فتلقاه، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله إني لأرى السرور في وجهك، قال: «أجل أتاني جبريل آنفاً، فقال: يا محمد من صلى عليك واحدة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات»، قال محمد بن حبيب: ولا أعلمه إلا قال: «وصلّت عليه الملائكة»، قال الدارقطنيّ: تفرّد به محمد بن حبيب الجاروديّ، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، قلت: وكلهم ثقات(٢).

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية أبي الأشعث الصنعانيّ عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. . .» الحديث هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة: شداد بن أوس، وهو وَهَمٌ، ووقع عنده في «الجنائز» على الصواب: أوس بن أوس كما تقدم.

وأما حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه: فرواه أبو القاسم بن بشكوال(٣) من

---

(١) وفي سنده وَفَاء بن شُريح، قال ابن حجر: مقبول، وفيه أيضاً ابن لهيعة: ضعيف كما تقدم. «التقريب» (٧٤٦٠).

(٢) قال ابن حجر في هامش (ح): «قلت: غلط محمد بن حبيب فيه فقلبه، وإنما هو من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه إسماعيل القاضي بالمتن دون القصة».اهـ. قلت: قال السخاوي: «فعلى هذا لم يُصب من حكم بصحته».اهـ. القول البديع (ص١٦٥)، وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم من غير طريق ابن أبي حازم. وانظر: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي (ص١٠٤). الفالح.

(٣) وعزاه إليه السخاوي في «القول البديع» (ص٣٢٠)، وزاد أنه أخرجه من طريق النسائي، =

رواية عُمر بن عَمرو الحمصيّ، عن عبد الله بن بُسْر، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناءً على الله ﷻ، وصلاةً على النبيّ ﷺ، ثم يدعو، فيستجاب لدعائه».

وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ: فرواه البزار في مسنده من رواية ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد الحضرميّ، عن مسلم بن يزيد الصدفيّ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديّ، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فصعد المنبر، فقال: «آمين آمين آمين. . .» فذكر الحديث في تبدّي جبريل له، ثم بدا له في الدرجة الثالثة، فقال: «ومن ذُكرت عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله، ثم أبعده الله، فقلت: آمين»[١].

وأما حديث عبد الله بن عباس ﵄: فأخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عليَّ خَطِئَ طريقَ الجنة»، وشيخ ابن ماجه فيه ـ جُبارة بن المغَلِّس ـ: ضعيف[٢].

وأما حديث عبد الله بن عمر ﵄: فرواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتابه المذكور[٣] من رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «من صلى علي صلاة صلى الله وملائكته عليه عشراً، فليُكْثِر عبدٌ أو لِيُقِلّ»، ورواه الطبرانيّ مختصراً بلفظ: «صلى الله عليه عشراً»، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني: ضُعِّف[٤].

= وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الذهبي في السير (١٧/ ١١٤)، وقال: «إسناده مظلم»، وقال في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٢٦): «هذا حديث منكر».اهـ. وفي سنده الجراح بن يحيى: قال الهيثمي: لا أعرفه. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٢). الفالح.

(١) في سنده ابن لهيعة: ضعيف.

(٢) وصحّحه الشيخ الألبانيّ ﵀.

(٣) «كتاب الصلاة على النبي ﷺ» (ص٣٣) و(ص٤٤)، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري: ضعيف. «التقريب» (٣٥١٣).

(٤) وقال ابن حجر: حافظ، اتهموه بسرقة الحديث. «التقريب» (٧٦٤١).

ولابن عمر حديث آخر: رواه المستغفريّ في «الدعوات» بنحو حديث جابر بن عبد الله المتقدم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية عبد الرحمٰن بن جبير ـ مولى نافع بن عمرو القرشيّ ـ: أنه سمع عبد الله بن عمرو سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليَّ، فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه عشراً. . .» الحديث.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية جارية بن هرم الفقيميّ، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، أن النبيّ ﷺ صعد المنبر، فقال: «آمين آمين آمين. . .»، قال[1]: فذكر الحديث، وحميد وجارية ضعيفان.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت البارحة عجباً. . .» الحديث، وفيه: «ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على السراط[2] ويحبو مرة، ويتعلق مرة، فجاءته صلاته عليّ، فأخَذَتْ بيده، فأقامته على السراط حتى جاز»، وعلي بن زيد بن جُدْعان: مُختلَف فيه[3].

ورواه الطبرانيّ أيضاً من رواية خالد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ

---

(١) يعني البزار.

(٢) السراط: لغة في الصراط، وهو الجسر المنصوب على جهنم، وقرئ بهما في القرآن. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧).

(٣) قال ابن حجر «التقريب» (٤٧٦٨): ضعيف، وفي سنده أيضاً: مخلد بن عبد الواحد: ضعّفه أبو حاتم الرازي، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٣): منكر الحديث جداً، ينفرد بأشياء مناكير لا تُشبه حديث الثقات، فبطل الاحتجاج به فيما وافقهم من الروايات، وهو الذي روى عن علي بن زيد. . .فذكر هذا الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٨).

ـ وهو ضعيف[١] ـ عن عمر بن ذَرّ، عن ابن المسيِّب.

ورواه أبو موسى المدينيّ من رواية فَرج بن فَضالة، عن هلال أبي جبلة[٢]، عن سعيد بن المسيّب، وقال: هذا حديث حسن جدّاً، وقال الرشيد العطار: هذا أحسن طرقه[٣].

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه المصنّف في «الدعوات» من رواية عبد الله بن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «البخيل من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[٤].

ولعليّ حديث آخر: رواه بقيّ بن مخلد من رواية رجل غير مسمى، عن مجاهد، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن أنسى ذِكر الله ما تقربت إلى الله عز وجل إلا بالصلاة على النبيّ ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: يا محمد إن الله تعالى يقول: من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطه»[٥].

ولعليّ حديث آخر: رواه البيهقيّ من رواية أبي إسحاق السبيعيّ، عن الحارث، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من دعاء إلا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد...» الحديث.

---

(١) بل متروك. «التقريب» (١٦٦٢).

(٢) هلال أبو جبلة: ترجم له ابن أبي حاتم، وقال: «روى عنه جعفر بن سليمان وعبيد الله بن ثور». اهـ. «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٧)، وقال ابن الجوزي: مجهول. «العلل المتناهية» (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: «القول البديع» (ص١٨٣ ـ ١٨٥)، وذكر له السخاوي طرقاً أخرى ضعيفة، وممن ضعّف الحديث: ابن الجوزي كما تقدم، وقال ابن القيّم: سمعت شيخ الإسلام يعظّم أمر هذا الحديث، وقال: أصول السُّنَّة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث. «الروح» (١/ ٣٥٦).

(٤) هو كما قال.

(٥) في سنده الرجل المبهم، وهانىء بن المتوكّل شيخ بقيّ، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

والحارث الأعور: ضعّفه الجمهور، وروي عن أحمد بن صالح توثيقه[(١)].

وقد روى البيهقيّ في «الشعب»[(٢)] الحديث موقوفاً على عليّ من رواية عاصم بن ضمرة، والحارث عنه، وعاصم بن ضمرة: ثقة[(٣)].

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فرواه الطبراني، من رواية الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب قال: «خرج رسول الله ﷺ لحاجةٍ. . .» فذكر حديثاً فيه: «إنّ جبريل أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدةً صلى الله عليه عشراً، ورَفَعه بها عشر درجات». قال العراقيّ: وإسناده جيد[(٤)].

ورواه محمد بن جرير الطبريّ في كتاب «تهذيب الآثار» من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات، فليُقِل عبد أو ليُكْثر»، وقال: هذا خبر عندنا صحيح، سنده لا علة فيه تُوهِنه، ولا سبب يضعّفه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: عاصم بن عبيد الله ضعّفه الجمهور، واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فرواه شريك القاضي عنه هكذا، وخالفه شعبة، فرواه

---

(١) وأعله ابن القيم بالحارث أيضاً، وبأن شعبة قال: لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث، فعَدَّها، ولم يذكر هذا منها، وبأن الثابت عن أبي إسحاق أنه موقوف. «جلاء الأفهام» (ص٨٧)، وانظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٣٢).

(٢) «شعب الإيمان» (٤/ ٣٠٦)، وأخرجه من هذا الوجه موقوفاً أيضاً: الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٠)، وفي سندهما عبد الكريم الخزاز، قال الأزدي: واهي الحديث جداً، وَعَدّ ابن حجر هذا الحديث من مناكيره في «لسان الميزان» (٤/ ٦٣).

(٣) قال العراقيّ: إسناده جيّد.

(٤) وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم المصري، ولم أجد من ذكره». مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٨)، قلت: هو معروف واسمه: محمد بن عبد الرحمن، اتهمه ابن عدي، وكذبه الخطيب، وقال ابن يونس: ليس بثقة. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢١٩٦)، و«الميزان» (٣/ ٦٢١). الفالح.

عنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه كما تقدم، وهو أصح، ورواه أبو مالك عبد الملك بن حسين عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وأبو مالك: هذا ضعيف، وكذلك رواه سفيان الثوريّ عن عاصم بن عبيد الله كما سيأتي.

ولحديث عمر طريق آخر: رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[1] من رواية سلمة بن وردان، حدَّثني مالك بن أوس بن الحَدَثان النصريّ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرج النبيّ ﷺ يتبرز، فاتّبعته بإِدَاوَة من ماء، فوجدته قد فرغ، ووجدته ساجداً في شَرَبة[2] فتنحيت عنه، فلما فرغ رفع رأسه، فقال: «أحسنت يا عمر حين تنحيت عني؛ إنّ جبريل أتاني فقال: من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً، ورفع له عشر درجات».

وقد اختُلف فيه على سلمة بن وردان، فرواه أنس بن عياض عنه هكذا، وخالفه القعنبي فرواه عن سلمة بن وردان عن أنس قال: «خرج النبيّ ﷺ يتبرز، فلم يجد أحداً يَتْبعه، ففزع عمر فاتّبعه...» فذكر الحديث، فجعله من مسند أنس.

وأما حديث عُمير بن نِيَار رضي الله عنه ـ ويقال: ابن عقبة بن نِيَار ـ: فرواه النسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عمير الأنصاريّ، عن أبيه ـ وكان بدريّاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي من أمتي مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات»، وقد اختُلف فيه على سعيد بن سعيد كما سيأتي في حديث أبي بردة.

وأما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً إلى المنبر، فقال حين ارتقى درجة: «آمين»، ثم رقي أخرى، فقال: «آمين...»

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٩٨)، وفي سنده سلمة بن وردان: ضعيف. «التقريب» (٢٥٢٧).

(٢) الشَرَبة: حوض يُتَّخذ حول النخلة تتروى منه، قاله الجوهري في «الصحاح» (١/ ١٥٤).

الحديث، وفيه أنّ جبريل قال له عند الدرجة الثانية: «بَعِد[١] من ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليك فقلت: آمين»، ورجاله ثقات[٢].

وأما حديث مالك بن الحويرث ﷺ: فرواه الطبرانيّ أيضاً من رواية عمران بن أبان، عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ رقي عتبة المنبر فقال: «آمين. . .» الحديث، وفيه: أن جبريل قال له عند العتبة الثانية: «من ذُكرت عنده فلم يصلي عليك أبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلى الله عليه عشراً بها ملَك مُوَكّل بها حتى يُبلغنيها»، وقد قيل: إن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة، إنما رآه رؤية، والراوي له عن مكحول: موسى بن عمير ـ وهو: الجعديّ الضرير ـ كذّبه أبو حاتم.

وأما حديث أبي بُرْدة بن نِيَار ﷺ: فرواه النسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عمير بن عقبة بن نِيَار، عن عمه أبي بردة بن نِيَار قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر نحو حديث عمير بن نِيَار، ولم يَسُقْ لفظه، وساقه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ»، ولفظه: «ما صلى عليّ عبد من أمتي صلاة صادقاً بها من قلبه إلا صلى الله عليه بها عشر صلوات، وكتب له بها عشر حسنات، ورفعه بها عشر درجات، ومحا عنه بها عشر سيئات»، ورواه الطبراني أيضاً هكذا، ولم يقل: «صلاةً»، وقال: «في قلب نفسه»، ورواه البزار بلفظ: «من صلى عليَّ من تلقاء نفسه»، ولم

---

(١) بكسر العين: أي هلك. انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٤٨).

(٢) وهكذا قال الهيثمي، وفيه نظر، لأن إسحاق بن كعب مجهول حال كما تقدم.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٤٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٧٨) من هذا الوجه وقال: «أظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن»، ومالك بن الحسن قال العقيلي: فيه نظر، «الضعفاء» (٣/ ٣٣٠)، وقال الذهبي: منكر الحديث، «الميزان» (٣/ ٤٢٥)، وفي سنده أيضاً عمران بن أبان: ضعيف كما في «التقريب» (٥١٧٨).

يقل: «وكتب له بها عشر حسنات»، ورجاله ثقات[١]، وقد اختُلف فيه على سعيد بن سعيد، فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة عنه هكذا، وخالفه وكيع فرواه عن سعيد بن عمير عن أبيه كما تقدم، وسعيد بن سعيد أبو الصباح، وسعيد بن عمير ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة الرازي: حديث أبي أسامة أشبه.

وأما حديث أبي بكر الصديق: فرواه أبو حفص ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» من رواية إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيميّ، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى عليَّ كنت شفيعه يوم القيامة»، وإسماعيل بن يحيى التيميّ: ضعيف جدّاً، متفق على تركه.

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ: فرواه ابن ماجه[٢] من رواية زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَيّ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عُرضت عليَّ صلاته حين يفرغ منها»، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء، فنبيّ الله حي يُرزق»، ورجاله ثقات[٣] إلا أن فيه انقطاعاً، قال البخاريّ في «التاريخ»: «زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَي مرسل»[٤].

---

(١) فيه نظر؛ لِمَا سيأتي من الجهالة بحال سعيد بن سعيد وسعيد بن عمير. الفالح.

(٢) «سُنن ابن ماجه» كتاب الجنائز، باب: ذِكر وفاتِه ودفنه ﷺ (١/ ٥٢٤) رقم (١٦٣٧).

(٣) في سنده زيد بن أيمن: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣١٤)، وقال ابن حجر: مقبول. «التقريب» (٢١٣١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٧)، وفيه انقطاع آخر بين عبادة وأبي الدرداء، قال العلائي: «روى عن معاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأكثر ذلك مراسيل» «جامع التحصيل» (ص٢٥١)، وأعله بالانقطاع أيضاً: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٩١)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٥)، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٠٣)، وفي تجويده نظر لانقطاع سنده. الفالح.

ولأبي الدرداء حديث آخر: رواه ابن أبي عاصم، والطبرانيّ، من رواية خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي»، وخالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء.

وأما حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: فرواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ» من رواية رجل من أهل دمشق غير مسمى عن عوف بن مالك، عن أبي ذرّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذُكرت عنده فلم يصلِّ علي» ﷺ.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «ربما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه، ورجل يكون له مال تكون فيه الصدقة، فقال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك، وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنه له زكاة»، ودراج مختلَف فيه(١).

وأما حديث أبي كاهل رضي الله عنه: فرواه ابن أبي عاصم في كتابه المذكور(٢) قال: حدّثنا محمد بن إشكاب، حدّثنا يونس بن محمد، حدّثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور(٣) عن أبي معاذ(٤) عن أبي كاهل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «واعلمنّ يا أبا كاهل أنه من صلى

---

(١) قال ابن حجر: «صدوق، وفي روايته عن أبي الهيثم ضَعْف».اهـ. «التقريب» (١٨٣٣)، وهذا من روايته عنه، فالإسناد ضعيف، وقد حسّنه الحافظ الهيثمي فلم يُصِب. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٧). الفالح.

(٢) «كتاب الصلاة على النبي ﷺ» (ص٤٨).

(٣) أبو منظور: مجهول، قال الذهبي في «المقتنى» (٢/ ٩٩): «أبو منظور: عن أبي معاذ عن أبي كاهل، وعنه الفضل بن شعيب، ظلمات، وقال العقيلي وابن السكن عن الحديث: إسناده مجهول». وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٥٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٦٤).

(٤) أبو معاذ: مجهول، انظر: الحاشية السابقة.

عليّ كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات، حبّاً لي وشوقاً إليّ، كان حقّاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم»، قال ابن منده في «كتاب الأسامي والكنى»: أبو كاهل له صحبة، ورواه في أثناء حديث طويل: الطبرانيّ، والعقيليّ، وقال: فيه نظر، وقال ابن عبد البرّ: إنه منكر[١]، وقال صاحب «الميزان»: سند مظلم، والمتن باطل[٢].

وأما حديث أبي مسعود ﷺ ـ واسمه عقبة بن عمرو: ـ فرويناه في «كتاب حياة الأنبياء في قبورهم» للبيهقيّ من رواية الوليد بن مسلم، حدّثني أبو رافع، عن سعيد المقبريّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة، إلا عُرضت علي صلاته»، قال البيهقي: قال أبو عبد الله ـ يعني: الحاكم ـ أبو رافع هذا هو إسماعيل بن رافع، قلت: وثقه البخاريّ، وضعّفه النسائيّ، ورواه البيهقيّ أيضاً في «شعب الإيمان»، وابن أبي عاصم في كتابه المذكور[٣] من هذا الوجه.

وأما حديث أبي موسى ﷺ: فرواه الطبرانيّ من رواية حفص بن سليمان القارئ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً»، وحفص القارئ: ضعّفه الجمهور[٤].

وأما حديث عائشة ﷺ: فرواه الضياء المقدسيّ من طريق أبي نعيم من رواية أبي مالك ـ عبد الملك بن حسين ـ عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى، فليُكْثر عبد أو ليُقِل».

وقد اختُلف فيه على عاصم بن عبيد الله كما تقدم، وأبو مالك ضعّفه ابن معين.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤).
(٢) «الميزان» (٣/ ٣٥٤).
(٣) «الصلاة على النبي ﷺ» (ص٥٠).
(٤) قال ابن حجر: متروك الحديث، مع إمامته في القراءة. «التقريب» (١٤١٤).

وقد رواه الرشيد العطار في «الأربعين»[(١)] له من رواية سفيان عن عاصم بن عبيد الله، هكذا.

ولعائشة حديث آخر: رواه أبو عليّ ابن البناء من رواية عمر بن حبيب القاضي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد صلى علي صلاةً إلا عَرَج بها ملَك حتى يجيء بها وجه الرحمن ﷻ، فيقول ربنا تبارك وتعالى: اذهبوا بها إلى قبر عبدي تستغفر لصاحبها، وتقرّ بها عينه»، وعمر بن حبيب القاضي: ضعّفه النسائي، وغيره. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ: الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الِاسْتِغْفَارُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: «قالوا: صلة الربّ...» إلخ بتقدير «أنهم». **(عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ كأبي العالية، والضحّاك، وغيرهما.

(قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ: الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الِاسْتِغْفَارُ) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن سفيان الثوريّ، وغير واحد من أهل العلم أن صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار، قاله أيضاً مع سفيان: أبو العالية، والضحاك، إلا أنهما قالا: صلاة الملائكة الدعاء، وقال أبو العالية: صلاة الله ﷻ ثناء عليه، وقال الضحاك أيضاً: صلاة الله مغفرته،

---

(١) عزاه إليه السخاوي أيضاً. «القول البديع» (ص١٦٩).

رواه عنهما القاضي إسماعيل[١]، وكذا قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣]: يغفر لكم، ويأمر الملائكة أن يستغفروا لكم، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عنهما، وكذا رجح الشيخ شهاب الدين القرافيّ: أن الصلاة من الله المغفرة، وروى ابن أبي حاتم أيضاً في تفسيره عن الحسن: أنّ بني إسرائيل سألوا موسى: هل يصلي ربك؟ قال: وكأنّ ذلك كَبُر في صدر موسى فأوحى الله إليه: أخبرهم أني أصلي، وأن صلاتي: أن رحمتي سبقت غضبي، وجعل الحليميّ أن معنى صلاة الله تعالى على نبيّه تعظيمه له، فقال في «شعب الإيمان»: أما الصلاة في اللسان فهي التعظيم، وقيل للصلاة المعهودة: صلاة؛ لِمَا فيها من حَنْي الصَّلا، وهو وسط الظهر؛ لأن انحناء الصغير للكبير إذا رآه تعظيم منه له في العادات، ثم سمّوا قراءتها أيضاً صلاة؛ إذ كان المراد من عامة ما في الصلاة من قيام وقعود وغيرهما تعظيمَ الرب، ثم توسّعوا فسمّوا كلَّ دعاءٍ صلاةً؛ إذ كان الدعاء تعظيماً للمدعو بالرغبة إليه والتباؤس له، وتعظيماً للمدعو له بابتغاء ما يُبْتَغى له من فضل الله تعالى، وجميل نَظَره.

وقيل: «الصلوات لله»؛ أي: الأذكار التي يراد بها تعظيم المذكور، والاعتراف له بجلال القدر وعلو الرتبة، كلها لله تعالى؛ أي: هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه، فإذا قلنا: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد» فإنما نريد: اللَّهُمَّ عظّم محمداً في الدنيا بإعلاء ذِكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بتشفيعه في أمته، وإجزال أجره ومثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود، وتقديمه على كافة المقربين الشهود[٢].

قال: وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبيّ ﷺ، فإن كان

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، وإسناده إلى أبي العالية حَسَن، وعلّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، وأما قول الضحاك ففي إسناده جويبر بن سعيد ضعيف جداً. «التقريب» (٩٩٤).
وقول الشارح ﷺ إن أبا العالية وافق سفيان فيه نظر؛ لأن أبا العالية فسَّر صلاة الرب بالثناء، وسفيان فسّرها بالرحمة، والله أعلم. الفالح.

(٢) في «المنهاج» للحليمي (٢/ ١٣٤): «في اليوم المشهود».

شيء منها ذا درجات ومراتب، فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه أن يزاد النبيّ ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبةً ودرجةً، ولهذا كانت الصلاة مما يُقصد بها قضاء حقه، ويتقرب بأدائها إلى الله ﷻ، ويدل على أن قولنا: «اللَّهُمَّ صلّ على محمد» صلاة منا عليه أنّا لا نملك إيصال ما يَعظم به أمرُه ويَعلو به قدرُه إليه؛ إنما ذلك بيد الله تعالى، فصحّ أن صلاتنا عليه: الدعاء له بذلك، وابتغاؤه من الله جل ثناؤه.

قال: وقد يكون للصلاة على رسول الله ﷺ وجه آخر، وهو أن يقال: الصلاة على رسول الله ﷺ كما يقال: السلام على رسول الله، والسلام على فلان، وقد قال الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ ومعناه: لتكن أو كانت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يقال: ﷺ؛ أي: كانت من الله عليه الصلاة، أو لتكن الصلاة من الله عليه، ووجه هذا أن التمني على الله سؤال، ألا ترى أنه يقال: غفر الله لك، ورحمك الله، فيقوم ذلك مقام: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، والله أعلم. انتهى كلام الْحَلِيمي[1].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ البَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ البَلْخِيُّ**) هو: سليمان بن سَلْم بن سابق الْهَدَاديّ ـ بفتح الهاء، وتخفيفِ الدال ـ ثقةٌ [١١].

روى عن النضر بن شُميل، وعمر بن هارون البلخيّ، وأبي معاذ الفضل بن خالد النحويّ، المروزيّ، والمأمون بن الرشيد الخليفة، وغيرهم.

---

(١) «المنهاج في شُعب الإيمان» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وله ذكر في «الزكاة» من «سنن أبي داود»، ومحمد بن إبراهيم البوشنجيّ، وموسى بن هارون الحافظ، وغيرهم.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين، قال: ومات ببلخ سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وكان شيخاً فاضلاً، وكان مُقعداً. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «المصاحفيّ»: نسبة إلى المصاحف، جمع مصحف، واشتَهَر بهذه النسبة سليمان بن سلم هذا، قال ابن الأثير: لعله كان يكتب المصاحف، فنُسب إليها. انتهى[(١)].

وقوله: «البلخيّ» بفتح الموحّدة، وسكون اللام: نسبة إلى بلد من بلاد خُراسان، يقال لها: بلخ، فتحها الأحنف بن قيس التميميّ زمن عثمان بن عفّان رضي الله عنه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

٣ ـ **(أَبُو قُرَّةَ الأَسَدِيُّ)** من أهل البادية، مجهول [٦].

قال في «التهذيب»: أبو قرة الأسديّ الصَّيْداويّ، من أهل البادية، رَوى عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر، في الصلاة على النبيّ ﷺ في الدعاء، وروى عنه النضر بن شُميل، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وقال: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح. انتهى.

تفرّد به المصنّف رحمه الله بهذا الحديث فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأبو قُرَّة الأسديّ: بضم القاف، وتشديد الراء، ليس له عند المصنّف إلا أثر عمر هذا، ولا يُعرف إلا بروايته عن ابن المسيِّب، ورواية النضر بن شميل عنه[(٣)]، قال الشيرازي في «الألقاب»: أبو قرة

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢١٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٠١).

هذا من أهل البادية لا يُعرف له اسم، وقال الذهبيّ في «الميزان»: مجهول، انفرد عنه النضر بن شميل[1].

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن الخزوميّ، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) العدويّ الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قُرَّةَ**) بضمّ القاف، وتشديد الراء، (**الأَسَدِيِّ**) بفتحتين: نسبة إلى بني أسد، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ**) بفتح الياء، وقيل: بضمها، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، والجمهور على الفتح، وقُرئ في الشواذ بالضم، ذكره الشارح[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: صَعِدَ في السلم، والدرجة يَصْعَدُ، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدْتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدْتُ في الجبل بالتثقيل: إذا علوته، وصَعِدْتُ في الجبل من باب تَعِبَ لغة قليلة، وصَعَّدْتُ في الوادي تَصْعِيداً: إذا انحدرت منه، وأَصْعَدَ من بلد كذا إلى بلد كذا إِصْعَاداً: إذا سافر من بلد سُفْلَى إلى بلد عُلْيا. وقال أبو عمرو: أَصْعَدَ في البلاد إِصْعَاداً: ذهب أينما توجه، وصَعِدَ بالكسر، وأَصْعَدَ إِصْعَاداً: إذا ارتقى شَرَفاً، والصَّعُودُ، وزان رَسُول: خلاف الْحُدُور، والصَّعُودُ: العقبة الْكَئُود، والمشقة من الأمر. انتهى[3].

(**مِنْهُ**)؛ أي: من الدعاء، (**شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»**) ﷺ قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون من كلام عمر، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً

---

(١) «الميزان» (٤/ ٥٦٤)، وحكم بجهالته ابن حجر أيضاً، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.
«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٠٧)، و«التقريب» (٨٣٧٩).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٠).

كلام رسول الله ﷺ، فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين: الخطاب عامّ، لا يختص مخاطب دون مخاطب. انتهى.

قال ميرك: رواه الترمذيّ موقوفاً، وقد رُوي مرفوعاً أيضاً، والصحيح وَقْفه، لكن قال المحققون من علماء الحديث: إن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً. انتهى.

قال الشارح: لكن الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي قرة الأسديّ. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ما رواه المصنّف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك، هو وإن كان موقوفاً عليه، فمثله لا يقال من قِبَل الرأي، وإنما هو أمر توقيفيّ، فحكمه حكم المرفوع، كما صرح به جماعة من الأئمة أهل الحديث والأصول، فمن الأئمة: الشافعيّ رحمه الله، ونصّ عليه في بعض كُتبه، كما نُقل عنه، ومن أهل الحديث: أبو عمر ابن عبد البرّ، فأدخل في «كتاب التقصي» أحاديث من أقوال الصحابة، مع أن موضوع كتابه الأحاديث المرفوعة، من ذلك حديث سهل بن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف، وقال في «التمهيد»: هذا حديث موقوف على سهل في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وكذلك فعل الحاكم أبو عبد الله في كتابه في «علوم الحديث»، فقال في النوع السادس من معرفة الحديث: معرفة المسانيد التي لا يُذكر سندها عن رسول الله ﷺ، ثم روى فيه ثلاثة أحاديث: قول ابن عباس: «كنا نتمضمض من اللَّبَن، ولا نتوضأ منه»، وقول أنس: «كان يقال في أيام العشر: كل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم، قال: يعني في الفضل»[1]، وقول عبد الله بن مسعود: «من أتى ساحراً أو عرّافاً فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[2]، قال: فهذا وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مُسنَد، وكل ذلك مخرَّج في المسانيد.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٥٠) من طريق الحاكم، قال المنذري: إسناد البيهقي لا بأس به. «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠٠).

(٢) ورواه بنحوه: البزار (٥/ ٢٥٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٦) =

ومن الأصوليين: الإمام فخر الدين الرازيّ، فقال في كتابه «المحصول»: إذا قال الصحابيّ قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال، فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ عَقِب ذِكره لقول عمر: ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً لأنه لا يُدرك بنظر، قال: ويعضده ما خرّجه مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة...» الحديث.

قال العراقيّ: وقد تقدم أن البيهقي رواه في «شعب الإيمان» موقوفاً على عليّ بن أبي طالب بإسناد جيّد، وأنه رواه في السنن من حديث عليّ مرفوعاً، ولكن فيه الحارث الأعور، وقد ضعّفه الجمهور. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا موقوف ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي قرّة الأسديّ، كما تقدّم في ترجمته، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٤٨٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» للبوصيريّ (٨٢٩٧)، و(إسماعيل القاضي) في «فضل الصلاة على النبيّ» (٧٤)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

= رقم (١٠٠٠٥) و«الأوسط» (٢/ ١٢٣) من طرق عن ابن مسعود، قال الهيثمي: ورجال الكبير والبزار ثقات. «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٨).

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٣).

يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ**) أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) يعقوب المدنيّ، مولى الْحُرَقة، مقبول [٢].

قال في «التهذيب»: يعقوب المدني مولى الحرقة، جدّ العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، روى عن عمر، وحذيفة، وعنه ابنه عبد الرحمٰن، والوليد بن أبي الوليد. انتهى[١]. ذكره ابن حبّان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمٰن، (**عَنْ جَدِّهِ**) يعقوب، أنه (**قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه («**لَا**») ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (**يَبِعْ فِي سُوقِنَا**) بضمّ، فسكون: محل البيع، والشراء، قال

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٥٠).

الفيّومي رحمه الله: «السُّوقُ»: يُذَكَّر، ويؤنَّث، وقال أبو إسحاق: السُّوقُ التي يباع فيها مؤنثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُوَيْقَةٌ، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل: سُوقٌ نافقة، ولم يُسمَع نافق، بغير هاء، والنسبة إليها سُوقِيٌّ، على لفظها، وقولهم: رجل سُوقَةٌ ليس المراد أنه من أهل الأسواق، كما تظنه العامة، بل السُّوقَةُ عند العرب خلاف الملك، قال الشاعر [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وتُطلق السُّوقَةُ على الواحد، والمثنى، والمجموع، وربما جُمعت على سُوَقٍ، مثل غرفة وغرف. انتهى[1].

(**إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**) قال الشارح رحمه الله: قد استدلّ به الترمذيّ على ما ادَّعَى[2] من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه، ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

أثر عمر رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله، وهو من أفراده، لم يُخرجه غيره.

(**المسألة الثانية**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، وَالعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ العَلَاءِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وَيَعْقُوبُ جَدُّ العَلَاءِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَرَوَى عَنْهُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (**هَذَا**)؛ أي: أثر عمر رضي الله عنه المذكور، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد هذا السند به.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦).

(٢) أي في كلامه الآتي بعدُ.

وقوله: (**عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ**) هذا لا يوجد في بعض النسخ، وتقدّمت ترجمته في رجال السند.

وقوله: (**وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الحُرَقَةِ**) بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف، قبيلة من جُهينة، وقد تقدّمت ترجمة العلاء في رجال السند.

وقوله: (**وَالعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ**) كابن عمر.

وقوله: (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ العَلَاءِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) وابن عبّاس، وابن عمر، وتقدّمت ترجمته أيضاً في رجال السند.

وقوله: (**وَيَعْقُوبُ جَدُّ العَلَاءِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه، (**وَرَوَى عَنْهُ**) كما سبق آنفاً فيما ساقه مسنداً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في ذكر فائدتين ذكرهما العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: وقع هنا وَهَمٌ للقاضي أبي بكر ابن العربيّ في الانتقال من إسناد إلى إسناد، ذلك أنه لمّا ذكر قول عمر المتقدّم قال: خرّجه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، قال: وهذه الترجمة صحيحة، خرّجها مالك، ومسلم، ولم يُخرجها البخاريّ. انتهى[1].

قال العراقيّ رحمه الله: لم يخرجه أبو عيسى بهذا الإسناد، وإنما خرّجه من رواية أبي قرّة الأسديّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر كما تقدم، وأما الإسناد الذي ذكره ابن العربيّ فإنما أخرج به أبو عيسى قول عمر رضي الله عنه: «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»، على أن مسلماً لم يُخرج ليعقوب مولى الحرقة شيئاً، إنما إنفرد بإخراج حديثه الترمذيّ.

وأما أثر عمر الأول ففي إسناده نظر، من حيث إنّ أبا قرة الأسديّ تفرد عنه النضر بن شميل، وقال صاحب «الميزان»: إنه مجهول كما تقدم، وسعيد بن

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٣).

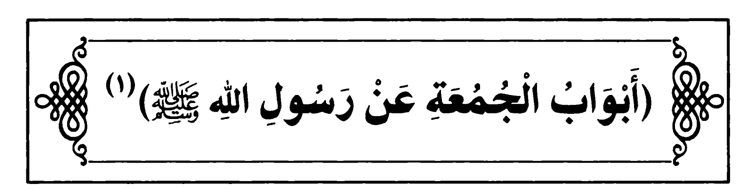
المسيِّب لم يسمع من عمر ﷺ على قول الجمهور، وإنما سمعه ينعى النعمان بن مقرِّن على المنبر، ولكن قال أحمد بن حنبل: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيِّب عن عمر فمن يُقبل؟ وإذا كانت مراسيله عن النبيّ ﷺ صحيحة عند غير واحد من العلماء ممن لا يحتج بالمرسل؛ كالشافعيّ فأولى أن تُقبل روايته عن عمر، مع رؤيته له، وقد كان عبد الله بن عمر سأله عن بعض قضايا عمر، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قول عمر ﷺ: «إنه لا يبع في أسواقنا إلا من تفقه في الدِّين»، هل الألف واللام في «الدِّين» للعموم؟ أو المراد: التفقه فيما يتعلق بمكسبه من البيع والشراء؟ والأول: بعيد، والظاهر: أن المراد بفقهه فيما هو متعلق به من صنعته، وحَمَل بعض العلماء الحديث المروي في أن طلب العلم فريضة على كل مسلم(١)، على ما يتعيّن عليه دون ما هو من فروض الكفايات، فإن كان يجب على كل مكلف؛ كالطهارة والصلاة والصيام ونحو ذلك، فإنه يجب على كل مكلف طَلَب علم ذلك، ويجب على التاجر معرفة أحكام البيع والشراء، أو يُستحب إذا أمكن الاكتفاء بالاستغناء عما طرأ له إذا تيسّر ذلك في بلد بوجود أهل الإفتاء فيه، وسهولة مراجعتهم، فإن كان في بلد ليس له من يفتيه، عند طروء حادثة، فيجب على المحترف بذلك تعلّم ما يجب عليه في ذلك، وما يمتنع، ولا يكلف معرفة ما لا يكتسب به قبل التلبس، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال عبد الله الفالح: هذا الحديث له طرق كثيرة عن سبعة من الصحابة، منهم أنس وابن عمر وابن عباس، ومثّل به ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٤٥٠) للحديث المشهور الذي لم يصح، وقال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء». اهـ. وقال ابن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر». اهـ. وضعّفه غير واحد، وحسّنه جماعة من المتأخرين لطرقه الكثيرة، كالمزي والزركشي. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ٦٦)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٩)، و«اللآلئ المتناثرة» (ص٤٢ ـ ٤٣)، و«الروض البسام» (١/ ١٤٠).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:



(أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في ضبط لفظ «الجمعة»، وفي سبب تسمية اليوم به، وبيان أوّل من سماه به:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]: خفّفها الأعمش، وثقّلها عاصم، وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف «جُمْعَة»، فمن ثقّل أتبع الضمّة الضمّة، ومن خفّف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤوها بالتثقيل، ويقال: يوم الْجُمْعَة ـ أي: بالتسكين ـ لغة بني عُقَيل، ولو قرىء بها كان صواباً، قال: والذين قالوا: الجُمُعَة ـ أي: بالضم ـ ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يَجْمَعُ الناسَ، كما يقال: رجل هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ ضُحَكَةٌ، وهو الْجُمْعَة ـ بسكون الميم ـ والْجُمُعَة ـ بضمها ـ والْجُمَعَة ـ بفتحها ـ وهو يوم الْعَرُوبة، سُمّي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمَعُ على جُمُعات وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعة والْجُمَعَة؛ لأنها تجمع الناس كثيراً، كما قالوا: رجل لُعَنَة يُكثرُ لَعْن الناس، ورجل ضُحَكَة يُكثر الضحك.

وزعم ثَعْلب أنّ أوّل من سمّاه به: كعب بن لؤيّ جدّ النبيّ ﷺ، وكان يقال له: العَرُوبة. وذكر السُّهَيلي في «الرَّوْض الأُنُف» أن كعب بن لؤيّ أوّل من جَمَّعَ يوم العَرُوبة، ولم تُسَمَّ العروبة الجمعةَ إلا مذ جاء الإسلام، وهو أول من سمّاها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم،

---

(١) قوله: «عن رسول الله ﷺ» يوجد في بعض النسخ، ولا يوجد في معظمها، كما نبّه عليه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

ويُذكّرهم بمبعث النبيّ ﷺ، ويُعْلِمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه ﷺ، والإيمان به، وينشد في ذلك أبياتاً، منها: [من البسيط]

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقَّ خِذْلَانَا

انتهى المقصود من كلام ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: و«الجمعة» بضمّ الميم على المشهور، وقد تسكّن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحديّ عن الفرّاء فتحها. وحكى الزّجّاج الكسر أيضاً.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يُسمّى في الجاهليّة العَرُوبةَ ـ بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالموحّدة ـ فقيل: سمّي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه. ذكره أبو حُذيفة النجّاريّ في «المبتدإ» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خَلْق آدم جُمع فيه، وَرَدَ ذلك من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد، وابن خُزيمة، وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره ابن أبي حاتم، موقوفاً بإسناد قويّ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وهذا أصحّ الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حُميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصّة تجمّع الأنصار مع أسعد بن زُرَارة، وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة، فصلّى بهم، وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأن كعب بن لؤيّ كان يَجمَع قومه فيه، فيُذكّرهم، ويأمرهم بتعظيم الحَرَم، ويُخبرهم بأنه سيُبعث منه نبيّ. رَوَى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف مقطوعاً، وبه جزم الفرّاء وغيره.

وقيل: إن قُصَيّاً هو الذي كان يَجمعهم. ذكره ثعلب في «أماليه».

وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم،

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٥٨).

فقال: إنه اسم إسلاميّ، لم يكن في الجاهليّة، وإنما كان يُسمّى العَرُوبة. انتهى.

وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهليّة، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيّروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تُسمّى: أوّل، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وقال الجوهري: كانت العرب تُسمي يوم الاثنين «أهون» في أسمائهم القديمة، وهذا يُشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن، كالسبت، والأحد، إلى آخرها.

وقيل: إنّ أوّل من سمّى الجمعة العروبة: كعب بن لؤيّ، وبه جزم الفرّاء وغيره، فيحتاج من قال: إنهم غيّروها إلا الجمعة، فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاصّ[1].

وقال ولي الدين رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقيل: لاجتماع آدم مع حواء في الأرض، رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم».

قال: فهذه خمسة أقوال في سبب تسميتها بذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في أسماء الجمعة:

قال ولي الدين رحمه الله: (اعلم) أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سمّاه الله تعالى به، وله أسماء أُخر:

(الأول): يوم العروبة ـ بفتح العين المهملة ـ وكان هو اسمه في الجاهلية، قال أبو جعفر النحّاس في كتابه «صناعة الكتاب»: لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام، إلا شاذّاً، قال: ومعناه: اليوم البيّن المعظم، مِن أعرب: إذا بيّن، قال: ولم يزل يوم الجمعة معظماً عند أهل كل ملّة.

ثم اعترضه وليّ الدين بأنه لم تعرفه الأمم المتقدّمة، وأوّل من هُدي له هذه الأمة، كما في حديث الباب.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٢) «طرح التثريب» (٣/ ١٥٩).

وقال أبو موسى المديني في «ذيله» على «الغريبين»: والأفصح أن لا يدخلها الألف واللام، قال: وكأنه ليس بعربي.

(**الثاني**): من أسمائه حَرْبة، حكاه أبو جعفر النحّاس؛ أي: مرتفع عال كالحربة، قال: وقيل: ومن هذا اشتقّ المحراب.

(**الثالث**): يوم المزيد، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، عن جبريل عليه السلام أنه قال: «ونحن ندعوه في الآخرة: يوم المزيد»، ذكره في أثناء حديث طويل.

(**الرابع**): حج المساكين، سمّاه بعضهم بذلك، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذيّ»: وكأنه أخَذَه من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده» من رواية الضحاك بن مُزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والحديث ضعيف، وكان شعبة يُنكر أن يكون الضحّاك سمع من ابن عباس، وقال ابن حبان: لم يشافه أحداً من الصحابة، زعم أنه لقي ابن عباس، وقد وُهِّمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم متى شُرعت الجمعة؟:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجمعة إنما فُرضت بالمدينة، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية؛ لأن هذه السورة مدنيّة، وأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ونصّ الإمام أحمد رحمه الله على أن أول جمعة جُمّعت في الإسلام هي التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عُمير رضي الله عنه، وكذا قال عطاء، والأوزاعيّ، وغيرهما.

وزعمت طائفة من الفقهاء أن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة، وأن النبيّ ﷺ كان يُصليها بمكة قبل أن يُهاجر.

واستدلّوا لذلك بما أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ١٦٥٥) من حديث مُعافَى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

هريرة رضي الله عنه، قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة مع رسول الله ﷺ بمكة بجُواثا بالبحرين، قرية لعبد القيس».

وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين».

وكذا رواه وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: «إن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام بعد جمعة جُمّعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لَجُمعة جُمّعت بجُوَاثا، قرية من قُرى البحرين». أخرجه أبو داود.

وكذلك رواه ابن المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان.

فتبيّن بذلك أن المعافى وَهِم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان.

ومعنى الحديث: أن أول مسجد جُمّع فيه بعد مسجد المدينة: مسجد جُوَاثا، وليس معناه: أن الجمعة التي جُمّعت بجواثا كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جُمّعت بالمدينة، كما قد يُفهم من بعض ألفاظ الروايات، فإن عبد القيس إنما وفَدُوا على رسول الله ﷺ عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وغيره، وليس المراد به ـ أيضاً ـ أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أوّل جمعة جُمّعت بالمدينة في نَقيع الْخَضِمَات قبل أن يقدَمَ النبيّ ﷺ المدينة، وقبل أن يَبني مسجدَهُ.

يدلّ على ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زُرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: كان أوّل من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الْخَضِمات في هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بني بياضة، قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال رحمه الله: أربعين رجلاً، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه مطوّلاً.

وروى أبو إسحاق الفَزَاريّ في كتاب «السِّيَر» له عن الأوزاعيّ، عمن حدّثه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مصعب بن عُمير القُرشيّ إلى المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ، فقال: «اجمع مَنْ بها من المسلمين، ثم انظر اليوم الذي

تُجمّر فيه اليهود لِسَبْتها، فإذا مال النهار عن شطره، فقم فيهم، ثمّ تزلّفوا إلى الله بركعتين».

قال: وقال الزهريّ، فجمّع بهم مُصعب بن عُمير في دار من دور الأنصار، فجمّع بهم، وهم بضعة عشر. قال الأوزاعيّ: وهو أول من جمّع بالناس.

قال ابن رجب: وقد أخرج الدارقطني ـ أظنه في «أفراده» ـ من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهليّ، نا محمد بن عبد الله، أبو زيد المدنيّ، نا المغيرة بن عبد الرحمٰن، نا مالك، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يَستطع رسول الله ﷺ أن يُجمّع بمكة، ولا يُبيّنَ لهم، وكتب إلى مصعب بن عُمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لِسَبْتهم. فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرّبوا إلى الله بركعتين».

قال: فأوّل من جَمّع مصعب بن عمير حتى قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا إسناد موضوع، والباهليّ هو غلام خليل: كذّاب مشهور بالكذب، وإنما هذا من أصله من مراسيل الزهريّ، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة.

وأخرج البيهقيّ من رواية يونس، عن الزهريّ، قال: بلغنا أن أول ما جُمّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يَقدَمها رسول الله ﷺ، فجمّع بالمسلمين مصعب بن عُمير.

وروى عبد الرزّاق في «كتابه»، عن معمر، عن الزهريّ، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عُمير إلى أهل المدينة ليُقرأهم القرآن، فاستأذن رسولَ الله ﷺ أن يُجمّع بهم، فأذِن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يُعلّم أهل المدينة.

وذكر عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مَن أوّلُ من جَمَّع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا، قلت: أفبأمر النبيّ ﷺ؟ قال: فمَهْ؟!.

وأخرجه الأثرم من رواية ابن عُيينة، عن ابن جُريج، وعنده: قال: نعم، فمَنْ؟ قال ابن عُيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عُمير.

ولذلك نصّ الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أن النبيّ ﷺ هو أَمَرَ مصعبَ بن عمير أن يجمّع بهم بالمدينة، ونصّ أحمد أيضاً على أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام هي الجمعة التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وقد تقدّم مثله عن عطاء، والأوزاعيّ.

فتبيّن بهذا أن النبيّ ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يُقمها بمكة، وهذا يدلّ على أنه كان قد فُرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة: أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير»، وابن عَقيل في «عُمدة الأدلّة» وهما من الحنابلة، وكذلك ذكره طائفة من المالكية، منهم السُّهَيليّ، وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيُحمَل على أنه إنما أُمِرَ بها أن يُقيمها في دار الهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب. ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة.

وقد رُوي عن ابن سيرين: أنّ تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم من غير أمر النبي ﷺ بالكلّيّة، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» رَحِمَهُ اللَّهُ: نا أبي، نا إسماعيل - هو ابن عُليّة - نا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نُبّئت أن الأنصار قبل قُدوم رسول الله ﷺ عليهم المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً، فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله علينا به، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نُجامع اليهود في يومهم، قالوا: يوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العَرُوبة - قال: وكانوا يُسَمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة - فاجتمعوا في بيت أبي أُمامة أسعد بن زُرَارة، فذُبحت لهم شاة، فكَفَتهم.

وروى عبد الرزّاق في «مُصَنَّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمّع أهلُ المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة،

وهم الذين سمَّوها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كلّ ستة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلُمّ، فلنجعلْ يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله ﷻ، ونصلي، ونشكره، أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا يوم العروبة ـ وكان يُسمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة ـ فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة، فصلى بهم، وذكّرهم، فسمَّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زُرارة لهم شاة، فتغدَّوا، وتعَشَّوا من شاة واحدة ليلتهم، فأنزل الله بعد: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فوقع في كلام الإمام أحمد أن هذه هي الجمعة التي جمّعها مصعب بن عُمير، وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال الحافظ ابن رجب: وفي هذا نظر، ويَحْتَمِل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهادهم قبل قدوم مصعب إليهم، ثم لمّا قَدِم مصعب عليهم جمّع بهم بأمر النبيّ ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر، وفشا، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة.

وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك، فكان في بيت أسعد بن زُرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفُشُوّه، وكان باجتهاد منهم، لا بأمر النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله باختصار[١]، وهو بحث نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في «شرح مسلم» فوائد مهمة زيادة على هذه، فراجعه[٢] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)

(٤٨٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٨/ ٦٢ ـ ٧٠).

(٢) راجع: «البحر المحيط» (١٧/ ٥ ـ ٢٧).

الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحزاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٣/ ٢٣٦.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأمويّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والعنعنة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ**) مبتدأ، وخبره «يومُ الجمعة».

قال القرطبيّ رحمه الله: «خير» و«شرّ» يستعملان للمفاضلة، ولغيرها، فإذا كانتا للمفاضلة، فأصلهما: «أخير» و«أشرّ»، على وزن أفعل، كما قال في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرّ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّ

وقد نُطق بأصلها، فجاء عنه ﷺ أنه قال: «توافون يوم القيامة سبعين

أمّةً، أنتم أخيرهم»[١]، ثم أَفْعَل إن قُرنت بـ«من» كانت نكرةً، ويستوي فيها المذكّر والمؤنّث، والواحد، والاثنان، والجمع، وإن لم تُقرن بها، لزم تعريفها بالإضافة، أو بالألف واللام، فإذا عُرّف بالألف واللام أُنّث، وثُنّي، وجُمع، وإن أُضيف ساغ فيه الأمران، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإلى قاعدة أفعل التفضيل المذكورة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

و«خير» في هذا الحديث للمفاضلة، غير أنها مضافة لنكرة موصوفة، ومعناها: أن يوم الجمعة أفضل من كلّ يوم طلعت فيه الشمس[٢].

(طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «يوم»، جيء بها للتنصيص على التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإن الشيء إذا وُصف بصفة تعمّ جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفرادَ الجنس[٣].

وظاهر قوله: «طلعت فيه الشمس» أن يوم الجمعة لا يكون أفضل من أيام الجنة.

---

(١) هكذا أورده القرطبيّ، والحديث أخرجه أحمد، والدارميّ، وغيرهما بإسناد حسن بلفظ: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله ﷻ...» الحديث.
(٢) «المفهم» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٣) «المرعاة» (٤/ ٤٢٢).

ويمكن أن لا يُعتبر هذا القيد، ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة، كما أنه أفضل أيام الدنيا؛ لِمَا ورد من أنّ أهل الجنة يزورون ربهم فيه.

ويجاب بأنّا لا نعلم أنه يسمّى في الجنة يوم الجمعة، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضيّ جمعة[١]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذيّ، وابن ماجه، قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيُؤْذَن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون. . .» الحديث[٢].

(يَوْمُ الجُمُعَةِ) فيه أن أفضل الأيام يومُ الجمعة، فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربيّ.

ويُشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة. . .» الحديث.

وقد جمع الحافظ العراقيّ، فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة؛ أي: الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرّح بأن حديث أفضلية الجمعة أصحّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ويؤيد تفضيلَ الجمعة على الإطلاق ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠٨٤) بإسناد حسن ـ كما قال الحافظ العراقيّ ـ عن أبي لبابة البدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيّدُ الأيام يومُ الجمعة، وأعظمُها عند الله تعالى، وأعظمُ عند الله تعالى من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمسُ خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى اللهُ تعالى آدمَ، وفيه ساعةٌ، لا يَسأل العبدُ فيها ربّه شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملَك مُقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال،

---

(١) هكذا في «نيل الأوطار»: «بعد مضيّ جمعة»، والذي في الحديث أنه يُؤْذَن لهم «في مقدار يوم الجمعة»، فليُتأمّل.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) لكن الحديث ضعيف، فتنبّه.

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٦).

ولا بحر، إلا هنّ يُشفقن من يوم الجمعة»، والله تعالى أعلم.

(**فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**) عليه السلام؛ أي: في آخر ساعة منه، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة، من ساعات يوم الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»[١].

(**وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ**) فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يُخلق في الجنّة، بل خُلق خارجها، ثم أُدخل فيها.

قيل: إن خَلْقه، وإدخاله كانا في يوم واحد، ويَحْتَمِل أنه خُلق يوم الجمعة، ثمّ أُمهل إلى جمعة أخرى، فأُدخل فيها الجنّة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل كله يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(**وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**) قال ابن كثير رحمه الله: إن كان يومُ خَلْقه يومَ إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خُلق فيه، وقلنا: إن كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس، والضحاك، واختاره ابن جرير، فقد لبث هناك مدة طويلة. انتهى.

وقيل: كان إخراجه في اليوم الذي خُلق فيه، لكن المراد من اليوم: الإطلاق الثاني؛ أي: ما مقداره كألف سنة، فيكون مُكثه فيها زماناً طويلاً[٢].

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٨٩) وتكلّم فيه عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وسمعه أبو هريرة رضي الله عنه منه، فاشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعاً، انظر: «تفسير ابن كثير» في «سورة البقرة» (١/ ٧٢).

(٢) راجع: «المرعاة» (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الخلاف مما لا فائدة فيه، حيث لم يَسْتَنِد إلى نصّ صحيح، فلا ينبغي الاشتغال به، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: **قيل**: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، لأن إخراج آدم، وقيام الساعة، لا يُعَدّان فضيلةً، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام.

وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم عليه السلام ليس طرداً، كخروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار، من وجود الذرّيّة الطيبة، من الرسل، والأنبياء، والصالحين، والعود إلى تلك الدار، وموته سبب لنيل ما أُعدّ له، ولذرّيّته الصالحين، من الكرامات، وقيام الساعة أعظم سبب لظهور رحمة الله تعالى، وإنجاز وَعْده لعباده الصالحين وتعجيل جزائهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في أنفسها[1]، وإنما يَفضُلُ بعضُها بعضاً بما يُخَصّ به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خُصّ من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم، ودواعيهم، ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليُستجاب لبعضهم في بعضهم، ويُغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «الجمعة حج المساكين»[2]؛ أي: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يَشهدونهم، ويكتبون ثوابهم، ولذلك سُمي هذا اليومُ: اليومَ المشهودَ، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف، والزيادات حسبما يدركونه من ذلك، ولذلك سُمي: يوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خَلْق آدم عليه السلام الذي هو أصل البشر،

---

(١) هذا الكلام من القرطبيّ فيه نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر النصّ يدلّ على أن فضله في نفسه، وذلك بتفضيل من الله تعالى، ولكون فضله في نفسه حصلت فيه هذه الأمور العظام، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن زنجويه في «ترغيبه»، والقضاعيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص٣٩٤).

ومن وَلَدِهِ الأنبياءُ، والأولياءُ، والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصَلَ عنده إظهار معرفة الله تعالى، وعبادته في هذا النوع الآدمي، مع إجرامه، ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وُفّي به أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقرّ الذي خرج منه، ومن فَهِمَ هذه المعاني فَهِمَ فضيلة هذا اليوم، وخصوصيّته بذلك، فحافَظ عليه، وبادَر إليه. انتهى[(١)].

(**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**»)؛ أي: وذلك أعظم لفضله؛ لِمَا يُظهر الله تعالى فيه من رحمته، ويُنجز من وَعْده. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ٤٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٧٣) وفي «الكبرى» (١٦٦٣ و١٦٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٤٠١ و٥١٢ و٥٤٠)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» الترجمة (١٣٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٢ و٢٥٤٣ و٢٥٤٤ و٢٥٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٢ و١٩٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم عن قتيبة، ورواه هو والنسائيّ من رواية الزهريّ، عن الأعرج، ورواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أطول منه.

ولأبي هريرة حديث آخر متفق عليه من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

همام بن منبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنه أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد».

وله طريق أخرى، وهو عند النسائيّ، وابن ماجه. انتهى.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» في هذا الحديث، ودونك نصّه (٣/ ١١٥) قال:

(١٧٢٨) ـ نا الربيع بن سليمان المراديّ، نا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

قال أبو بكر[1]: غَلِطنا في إخراج هذا الحديث؛ لأن هذا مرسلٌ، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التَّبَّان، رَوَى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه.

(١٧٢٩) ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدّثنا محمد بن مصعب، يعني: القرقسائيّ، ثنا الأوزاعيّ، عن أبي عَمّار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذه اللفظة، في قوله: «فيه خُلق آدم» إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، أهو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟ قد خرّجت هذه الأخبار في كتاب «الكبير»، مَن جعل هذا الكلام روايةً من أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية مَن جعل هذا الكلام، عن أبي هريرة، عن كعب أمْيَل؛ لأن محمد بن يحيى حدّثنا، قال: نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

(١) هو ابن خزيمة.

الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة»، قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدّثناه كعب، وهكذا، رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير.

قال أبو بكر: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، لا شك، ولا مِرْية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خُلِق آدم» إلى آخره، هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه ابن خزيمة رحمه الله في كلامه السابق أنه يرى أن قوله: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، ليس من كلام النبيّ ﷺ، بل هو مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار، واستدَلّ على ذلك بما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسؤال أبي سلمة له، هل سمعه من النبيّ ﷺ، وجوابه له بأنه إنما أخذه عن كعب.

هذا حاصل ما أشار إليه، والذي يظهر لي أنه صحيح من كلام النبيّ ﷺ؛ لأمور:

(الأول): تصحيح مسلم له، فقد أخرجه هنا ساكتاً، ولم يُشِر إلى الطعن فيها، كما هي عادته في كثير من الروايات التي تقع فيها العلّة، وهي مؤثّرة عنده، كما وَعَدَ في مقدّمة صحيحه.

(الثاني): أن هذه الزيادة ثبتت عن أبي هريرة رضي الله عنه في غير هذا الطريق، فقد أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٢)، من الوجه الذي أخرجه ابن خزيمة عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فاتّصل الإسناد بذكر «أبيه».

(والثالث): أن الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من طريق آخر، في «مسنده» (٢/ ٥٤٠) فقال:

(١٠٥٨٧) ـ حدّثنا محمد بن مصعب، حدّثنا الأوزاعيّ، عن أبي عَمّار،

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

وهذا إسناد حسنٌ، و«أبو عمّار» اسمه شدّاد بن عمار، وثّقه أبو حاتم، والعجليّ، وغيرهما، و«عبد الله بن فَرُّوخ» وإن قال أبو حاتم: مجهول، إلا أنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم حديثين، ووثقه العجليّ، فأقلّ أحواله أنه حسن الحديث، فتنبّه.

(٩٩٣٠) ـ قال: قرأت على عبد الرحمٰن: مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلى الطور، فلَقِيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدّثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابّة، إلا وهي مُسِيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة، إلا الجنّ والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، قال كعب: ذلك في كلّ سنة مرة، فقلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كَذَبَ كعب، ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صَدَقَ كعب.

وهذا إسناد صحيح.

(١٠١٦٧) ـ حدّثنا يزيد[1]، أخبرنا محمد[2]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا

(١) هو ابن هارون.

(٢) هو ابن عمرو بن علقمة.

يوافقها مؤمن يصلي ـ وقَبَضَ أصابعه يُقَلِّلها ـ يسأل الله ﷻ خيراً إلا أعطاه إياه».

وهذا إسناد حسنٌ.

والحاصل: أن الحديث صحيح ثابتٌ من حديث أبي هريرة ؓ، عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي لُبَابَةَ ؓ: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عبد الرحمٰن بن يزيد الأنصاريّ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبيّ ﷺ: «يوم الجمعة سيد الأيام، وعظيمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خصال: خلق الله آدم، وأَهبط الله فيه آدم على الأرض، وفيه تُوُفِّي آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملَك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا وهنّ يُشفقن من يوم الجمعة»، وهو حديث حسن.

٢ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ ؓ: فأخرجه النسائيّ من رواية القَرْثع الضبيّ، عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، وفيه: ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، ويُنصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لِمَا قبله من الجمعة».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ؓ: فرواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن وديعة، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهّر فأحسن طهوره، ولبس من أحس ثيابه، ومس ما كُتب له من طِيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يَلْغُ، ولم يُفَرِّق بين اثنين، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». حديث حسن.

وقد اختُلف فيه على عبد الله بن وديعة.

٤ - وَأما حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن جدّه، عن سعد بن عبادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خمس خلال: فيه خُلق أدم، وفيه أُهبط، وفيه توَفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد ربه شيئاً فيها إلا آتاه ما لم يسأل مأثماً، أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، وما من ملَك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا جبال، ولا رياح، ولا بحر إلا وهو يُشفق من يوم الجمعة، أن تقوم فيه الساعة».

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، وإسناده صالح.

٥ - وَأما حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه، من رواية أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أوس بن أوس، وقد تقدم في الباب الذي قبله، وأن ابن أبي حاتم قال: إنه حديث منكر، وصححه ابن القيّم، والألبانيّ، وهو الذي يظهر لي، وقد أشبعت الكلام فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ ﷺ: فيه - أي: في هذا الباب - أيضاً مما لم يذكره المصنّف ﷺ: عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وشداد بن أوس، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب، وواثلة، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعريّ، وعائشة ﷺ:

فأما حديث أنس ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد السلام بن حفص، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن أنس بن مالك، قال: «عُرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة، يَعْرِضها عليك ربك؛ لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو عبدٌ ربه بخير، هو له قَسَم إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دُفع عنه، ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد...» الحديث.

قال العراقيّ: وعبد السلام بن حفص وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف. انتهى.

وقال الهيثمي: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

وأما حديث جابر ﵁: فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية عمر بن موسى الوجيهيّ عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة أُجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة، وعليه طابع الشهيد». قال أبو نعيم: غريب من حديث جابر، وتفرّد به عمر بن موسى الوجيهيّ، وهو مدني فيه لِيْن.

وأما حديث حذيفة ﵁: فرواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية رِبْعيّ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم لنا تَبَع يوم القيامة، نحن الآخِرون من أهل الدنيا، ونحن الأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم قبل الخلائق». وفي رواية البزار: «المغفور لهم قبل الخلائق».

وأما حديث شداد بن أوس ﵁: فرواه ابن ماجه من رواية عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل». حديث حسن.

ولابن عباس حديث آخر رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية نافع أبي هرمز، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل ﵇، وأفضل النبيين آدم، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم بنت عمران».

قال العراقيّ: ونافع أبو هرمز: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﵄: فرواه الطبرانيّ من رواية إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خُلق آدم أبوكم، وفيه دخل الجنة، وفيه خرج، وفيه تقوم الساعة».

قال العراقيّ: وإبراهيم بن يزيد متروك، قاله أحمد بن حنبل، والنسائيّ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في «الجنائز» من رواية ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر».

وقال: هذا حديث غريب[1]، وليس إسناده بمتصل، وربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبُلِيّ عن عبد الله بن عمرو.

قال العراقيّ: وَصَله الحكيم في «نوادر الأصول» عن ربيعة بن سيف، عن عياض بن عقبة الفهريّ، عن عبد الله بن عمر.

وقد قيل: إن عياضاً لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، وإنما حدثه به رجل من الصدف كما رواه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن ابناً لعياض بن عقبة تُوفي يوم الجمعة، فاشتد وَجْده عليه، فقال له رجل من صدف: يا أبا يحيى ألا أبشّرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» من طريق ابن السنيّ من رواية محمد بن عبد القدوس، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبيّ، ثنا مكحول، عن رجل قال: كنا جلوساً في حلقة عمر بن الخطاب، نتذاكر فضائل القرآن، إذ قال رجل: خاتمة براءة، وقال آخر: خاتمة بني إسرائيل، وقال آخر: خاتمته ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: ١]، وقال آخر: ﴿يسٓ ۝١﴾ [يس: ١]، و﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١]، وفي القوم عليّ بن أبي طالب، لا در[2] جواباً إذ قال: يا أمير المؤمنين، فأين أنت عن آية الكرسيّ؟ فقال عمر: يا أبا حسن حدّثنا بما سمعت فيها عن رسول الله ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الناس آدم، وسيد العرب محمد، وسيد الروم صهيب، وسيد الفرس سلمان، وسيد الحبش بلال، وسيد الجبال طور سينا، وسيد الشجر السِّدر، وسيد الأشهر المحرَّم، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد

---

(١) الحديث حسّنه الألبانيّ رحمه الله.

(٢) هكذا النسخة، كلمة غير ظاهرة المراد!!!.

الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسيّ، أما إن فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسين بركة».

والرجل الذي حدث عنه مكحول لا ندري من هو؟ ومجالد بن سعيد ضعّفه الجمهور، ومحمد بن عبد القدوس الراوي عنه: مجهول، قال ابن منده: والخبر مُنكَر.

وأما حديث واثلة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية بشر بن عون عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، قال: سأل سائل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يؤذّن فيها بالنهار، ونصف النهار، وقد نهيت في سائر الأيام؟ فقال: «إن الله عز وجل يسعّر جهنم كل يوم في نصف النهار، ويخبتها في يوم الجمعة».

وبكار بن تميم مجهول، وبشر بن عون عنه نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة، قاله ابن حبان.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود، تشهده الملائكة...» الحديث. وفيه انقطاع، تقدم في الباب قبله.

وأما حديث أبي عبيدة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له».

وهذا إسنادٌ ضعيف، وعبيد الله بن زَحْر، وعلي بن يزيد الألهانيّ، والقاسم ضعفاء، قال ابن حبان: إذا اجتمعوا في خبر لم يكن ذلك الخبر مما عملته أيديهم[1].

ورواه البزار في «مسنده» من هذا الوجه.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه «إلا»، فتنبّه.

وأما حديث أبي قتادة ﷺ: فأخرجه أبو داود من رواية ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسْجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وأما حديث أبي مسعود ﷺ: فرواه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيّ»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان»، وفي جزء له في حياة الأنبياء في قبورهم بقولهم: «أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة»، وقد تقدم في الباب قبله.

وأما حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي معيد حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحشر الأيام على هيئتها، وتحشر الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفّون بها كالعروس تهدى إلى خِدرها، تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثَّقَلان، لا يطرفون تعجباً حتى يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذّنون المحتسبون».

وأبو مُعَيد ـ بضم الميم، وفتح العين المهملة، مصغراً ـ مختلَف فيه، ورواه أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش، عن طلحة بن زيد، عن عبيدة بن حسان، عن طاووس به، وطلحة بن زيد الرقّيّ، وعبدة بن حسان ضعيفان، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، كلاهما مرسل؛ لأن أبا مُعيد لم يدرك طاووساً، وعبيدة بن حسان لم يُدرك طاووساً، قال: وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشاميّ، وهو متروك الحديث.

قال العراقيّ: وأما حديث رويناه في المجلس السابع من أمالي المخلص من رواية أبي خالد القرشيّ، عن سفيان الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبيّ ﷺ: «إذا سَلِم رمضان سَلِمَت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام».

وأبو خالد القرشيّ اسمه خالد بن أبان من ولد سعد[1] بن العاص، كذبه

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «سعيد»، فليُحرّر.

ابن معين. وقال ابن عديّ: له عن الثوريّ وغيره بواطيل. ورواه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمته، وقال: كان يأخذ كُتُب الناس، فكان يرويها من غير سماع. ورواه أبو نعيم في «الحلية». من هذا الوجه. انتهى.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﵁ **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في (شرحه):

(**الفائدة الأولى**): قال ﵀: استُدل بهذا الحديث على أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه جزم أبو بكر ابن العربيّ، وقد اختلف أصحابنا في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة على وجهين، فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام:

أحدهما: تَطْلُق يوم الجمعة؛ لهذا الحديث.

والثاني: تطلق يوم عرفة، وهو الأصحّ، قال النوويّ: وهذا إذا لم يكن له نيّة، فإن أراد أفضل أيام السنة تعيَّن يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فتعيَّن يوم الجمعة.

(**الثانية**): قال ﵀: إن قال قائل: يُشكل على ما هو الصحيح عن الشافعية من أن يوم عرفة أفضل الأيام: ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن قرط، أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ويوم النفر»، وهذا يدل على أفضلية يوم النحر على يوم عرفة.

ويَحْتَمِل أن يجاب بأن المراد بكون يوم النحر أفضل بالنسبة لأعمال الحجّ؛ لأن فيه الوقوفَ في المزدلفة، ورمي الجمرة العظمى، وطواف الإفاضة، والنحر، والحَلْق، والإقامة بمنى، ولذلك سُمي يوم الحج الأكبر، كما ثبت في حديث ابن عمر الذي علّقه البخاريّ، ووَصَله أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وورد من عدة طرق عن جماعة من الصحابة، كما سيأتي في «الحج»، ولكن حديث أفضلية يوم الجمعة أصحّ، ويُجمع بينه وبين غيره بأن المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة لأيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة، أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة، والله أعلم.

على أن صيغة «خير» ليست صريحة في التفضيل، قال صاحب «المفهم» في الكلام على حديث الباب: خير، وشر يُستعملان للمفاضلة، ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها أخْيَر وأشرّ على وزن أفعل، وإذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قال: وهي في هذا الحديث للمفاضلة، غير أنها مضافة لنكرة موصوفة، ومعناها في هذا الحديث: أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه. انتهى.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس»؟ وهل يكون التفضيل على يوم تطلع فيه الشمس حكمه[1] وإن ذلك وصف لازم، فنسأل عن الحكمة في ذكر هذا الوصف مع كونه لازماً.

وقد يجاب بأن العرب قد تُطلق اليوم، وتريد به القطعة من الزمان، كيوم بُعاث، ويوم ذي فرد، ويوم الكلاب، وليس المراد بهذا، وأمثاله حقيقة اليوم الذي تطلع فيه الشمس وتغرب آخره قمرُ بطلوع الشمس فيه[2] ينبغي احتمال أن تراد القطعة من الزمان، ويَحتمل أن يراد بذكر طلوع الشمس إرادة أيام الدنيا التي يطلع فيها الشمس وتغرب ليخرج يوم القيامة، فإن الشمس تُكوّر فيه، كما نطق القرآن، فقيل: تكويرها ذهاب ضوئها، وقيل: تدخل في العرش، وقيل: يرمى بها في النار، ولعل[3] آخِراً، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنها تدنو من رؤوس الخلائق في الموقف، وأنه لا ظل يومئذٍ إلا ظل عرش الرحمن.

ويَحتَمِل أن يكون التقييد بطلوع الشمس ليخرج أيام الجمعة[4]، فإنه لا شمس تطلع فيها، كما قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣] فعلى تقدير إرادة ذلك هل يكون يوم القيامة، أو الأيام التي في الجنة أفضل من يوم الجمعة في الدنيا، فأخرجها بقوله: «تطلع فيه الشمس»؟ وهو الظاهر.

أما بالنسبة ليوم القيامة، فإن فيه إظهار المقام المحمود لنبيّنا محمد ﷺ، وإثابة المؤمنين، وإدخالهم الجنة، والانتقام من الكفار والمجرمين.

---

(١) عبارة ركيكة، فليُحرّر.
(٢) عبارة ركيكة!!!.
(٣) لعل الصواب: «لعله».
(٤) لعل الصواب: «أيام الآخرة».

وأما بالنسبة لأيام الجنة، فإنها أيام رضَى الله تعالى عن أهلها، وهو من أفضل ما أُعطوا، كما ثبت في الحديث الصحيح: «ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟»، وكذلك أنهم يرون ربهم في الجنة، وما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، كما ثبت في الحديث الصحيح.

ويَحتَمِل أن يراد أن أيام الدنيا أفضل؛ لأن نعيم الآخرة ثواب لعبادتهم في الدنيا، وعبادة الله أفضل من الثواب؛ لِمَا روينا في «سنن ابن ماجه» بإسناد حسن من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة، فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أَعطَى أفضل مما أَخَذ»، نعم إن كان الثواب من الله تعالى بذكره للعبد ثواباً لِذِكر العبد له، أو للصلاة على نبيّه ﷺ، فهو أفضل من طاعة العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فروى ابن السنيّ من حديث ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال في قوله ﷻ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال: ذِكر الله إياكم أكبر من ذِكركم إياه».

قال العراقيّ: وإسناده حسن، لم أر فيهم مجروحاً، وأوّلَه بذلك جماعة من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وسلمان، وهذا واضح، والله أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: إذا حملناه على القيد؛ لِيَخرج أيام الجنة، لا يخرج ذلك عن كون يوم الجمعة أفضل في الجنة؛ لأن فيه يَرى أهل الجنة ربهم ﷻ، وينظرون إليه، فهو أفضل أيام الجنة أيضاً، فلا حاجة لإخراجها بيوم طلعت فيه الشمس.

فالجواب: أنا لا نعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة، وإنما يرون الله تعالى بعد مضي قَدْر جمعة، وقد تقدم أن الملائكة يسمونه يوم المزيد، كما تقدم في حديث أنس، وقد روى المصنّف، وابن ماجه من رواية حسان بن عطية، عن سعيد المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيُؤذَن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيرون الله. . .» الحديث بطوله. انتهى.

(**الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تفضيل الأزمنة والأمكنة بعضها على بعض، هل هو تفضيل لذواتها، أو حسب ما يقع فيها من الخير؟ ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما **حاصله**: أن تفضيلها ليس لذواتها، وإنما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات. وقال صاحب «المفهم»: وكون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في نفسها، وإنما يفضل بعضها على بعض بما يختص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خُص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم، ودواعيهم، ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، فيستجاب في بعض، ويُغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال ﷺ: «الجمعة حج المساكين»[1]؛ أي: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة تَشْهَدهم، ويكتبون ثوابهم، ولذلك سُمي هذا اليوم المشهود؛ لِمَا يحصل فيه لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات، حسبما يُدركونه من ذلك، ولذلك سمّي يوم المزيد، ثم إن الله قد خصه بالساعة التي فيه. . . إلى آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن عبد السلام، والقرطبيّ من أن فضل يوم الجمعة، لا لذاته، بل لِمَا فيه من الأمور المشروعة فيه، فيه نظر لا يخفى؛ لأن ظواهر النصوص تدل على أن الفضل لنفس اليوم، ولذا شُرعت تلك الأمور فيه، ويؤيّد ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ أي: إنّ الله تعالى يعلم المكان الذي يستحقّ أَنْ يضع فيه رسالته، لا كما يعترض المشركون المبيّن في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ٣١﴾ [الزخرف: ٣١]، والله تعالى أعلم.

(**السادسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في هذه الأشياء الذي وقعت يوم الجمعة، أو تقع من خَلْق آدم وغيره، هل سِيْقَ ذِكرها في هذا الحديث لتفضيل هذا اليوم بوقوعها فيه، أم لا؟

فقال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة، فيها ليست لِذِكر

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٩٤).

فضيلة، وإنما هو بيان لِمَا وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله، ودَفْع نِقْمته.

وخالفه القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وأبو العباس القرطبيّ، فقال القاضي أبو بكر: في خَلْق آدم عنه[١] ففيه يتم الخلق وبه وهو أشرف المخلوقات، وفيه أُدخل الجنة، وفيه فضل عظيم، وفيه أُخرج منها، وفي رواية: «وفيه تيب عليه». فأما توبة الله عليه فهو فضل عظيم، وأما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء، إلا أن يكون لِمَا كان بعده من الخيرات، والأنبياء، والطاعات، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار، ويعود إلى تلك الدار، «وفيه تقوم الساعة»، وذلك أعظم الفضيلة؛ لِمَا يُظهر الله فيه من رحمته، ويُنجز من وعده.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: إن الله خصه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة: خَلْق آدم الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة الذي حصل عنده إظهار معرفة الله وعبادته في هذا النوع الآدميّ، ومنها توبة الله عليه التي بها أظهر الله رحمته لهذا النوع الآدميّ، ومنها موته الذي بعده وُفِّي أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقرّ الذي خرج منه، قال: ومن فَهِم هذه المعاني، فَهِمَ فضيلة هذا اليوم وخصوصيته، فلذلك يحافظ عليه، ويبادر إليه. انتهى.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن آدم لم يُخلق في الجنة، وإنما خُلق خارجاً منها، ثم أدخل الجنة.

ويَحْتَمِل أن قوله: «وفيه أدخل الجنة»؛ أي: بعد موته، وإن قُدِّم في الذِّكر على خروجه منها، فإنه بالعطف بالواو الذي لا يقتضي الترتيب، وفيه بُعْدٌ.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه حجة لمذهب أهل السُّنَّة أن الجنة مخلوقة مُعَدَّة لأهلها، جعلنا الله منهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) عبارات ركيكة!!!.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

قوله: «تُرْجَى» بالبناء للمفعول: أي: يُطمع في قبول الدعاء فيها.

(٤٨٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ)** هو: عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشميّ العطار البصريّ الْمِرْبَديّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ، من كبار [١٠].

روى عن معتمر بن سليمان، ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن هارون، وبدل بن المحبَّر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبي عليّ الحنفيّ، وغيرهم.

وعنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، والحسن بن عليّ العمريّ، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة خمسين ومائتين. وقال السراج: مات سنة (٥١). وقال ابن حبان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين. وفي «الزهرة»: روى عنه (خ) ستة، ومسلم وثلاثة.

وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ)** أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ لم يثبت أن ابن معين ضعّفه [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٤٠.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ) واسمه إبراهيم الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إبراهيم المدنيّ، لقبه حمّاد، ضعيف [٧].

روى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبريّ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبي حازم سلمة بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي هلال، ومات قبله، وابن أبي فُديك، ومحمد بن أبي عديّ، والدراورديّ، وأبو حمزة، وأبو عامر العقديّ، وأبو عليّ الحنفيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف، ليس حديثه بشيء. وقال الْجُوزجانيّ: واهي الحديث، ضعيف. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلاً ضريراً، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث، مثل ابن أبي سَبْرة، ويزيد بن عياض، يروي عن الثقات المناكير. وقال ابن عديّ: ضُعفه بَيِّن على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضَعفه يُكتب حديثه. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: منكر الحديث. وكذا قال الساجيّ. وقال أبو داود، والدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغَب عن الرواية عنهم». وذكره ابن الْبَرْقيّ فيمن كان الغالب على روايته الضعف. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح ـ يعني: المصريّ ـ: محمد بن أبي حميد ثقة لا شك فيه، حسن الحديث، روى عنه أهل المدينة، يقولون: حماد بن أبي حميد، وغيرهم يقولون: محمد بن أبي حميد، ولقد قال رجل: محمد وحماد أخوان ضعيفان، وهذا الرجل هو الضعيف؛ إذ يضعّف رجلاً لم يُخلق، ولم يكونا أخوين قط، إنما هو واحد، فجعل واحداً اثنين، ثم جعلهما ضعيفين، فمَن أضعف من هذا الذي يبسط لسانه فيمن لا يعرف؟ انتهى.

قال الحافظ: فَرَضنا أن هذا الرجل غَلِط في جعله إياه اثنين، لكنه لم يُقْدِم على تضعيفه إلا بعد أن تبيّن له أن أحاديثه ضعيفة؛ لشذوذها، أو

إنكارها، أو غير ذلك، فالبحث الذي قاله أحمد بن صالح غير صحيح، لا سيما والألسنة كلها منطبقة على تضعيفه.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ) القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عمر المصريّ القاصّ، مدنيّ الأصل، صدوقٌ ربما أخطأ [٣].

روى عن أبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وكعب بن عُجْرة، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، وعبد الله بن لَهِيعة، ومحمد بن حميد المدنيّ، وضمام بن إسماعيل، والحسن بن ثوبان، والليث بن سعد، وآخرون.

قال محمد بن عوف عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وقال الدُّوريّ عن يحيى بن معين: كان يَقُصّ بمصر، وهو صالح. وقال عثمان الدارميّ عن يحيى: ليس بالقويّ. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: كان قاصّاً بمصر، ضعيف الحديث. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، أصله مدنيّ. وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، وكان قاصّاً، لا بأس به. وذكره أيضاً في ثقات التابعين، من أهل مصر. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال ابن يونس: سمع من سعد بن أبي وقاص. وقال أبو بكر البزار: مدنيّ، صالح، روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة، وأما هو فلا بأس به. وقال ابن حبان: كَثُر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير.

وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة سبع عشرة ومائة فيما قال يحيى بن بكير، وقيل: إن مولده بعد الأربعين بثلاث، أو أربع.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «التَمِسُوا»؛ أي: اطلبوا (السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى) بالبناء للمفعول؛ أي: تُطمع إجابة الدعاء فيها، (فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ») «الغيبوبة»: مصدر غاب، كالصيرورة، والديمومة، يقال: غاب الشيء يغيب: إذا توارى، والمعنى هنا: إلى سقوط جميع قرص الشمس.

وهذا فيه دليل على أن تلك الساعة، خفيّة لا تظهر، بل ينبغي طَلَبها في هذا الوقت من يوم الجمعة؛ لأنه أرجاها.

وروى عبد الرزاق عن معمر، أنه سأل الزهريّ، فقال: لم أسمع فيها بشيء، إلا أن كعباً كان يقول: لو أن إنساناً قَسَم جمعة في جُمَع لأتى على تلك الساعة.

قال ابن المنذر: معناه: أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الْجُمَع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر، حتى يأتي على النهار، قال: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنّ طَلَب حاجة في يوم ليسير، قال: ومعناه: أنه ينبغي المداومة على الدعاء في يوم الجمعة كله؛ ليمرّ بالوقت الذي تستجاب فيه الدعاء. انتهى.

قال الزرقانيّ: والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يَقْوَى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سَهْل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معيَّنة، وهو قضية كلام جَمْع، كالرافعيّ، وصاحب «المغني»، وغيرهما، حيث قالوا: ويُستحب أن يُكثر من الدعاء يوم الجمعة؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم، وحكمة ذلك بَعْثُ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه، وإهمال ما عداه. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» (١/ ٣٢٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يحسّن، وفيه محمد بن أبي حميد: ضعيف؟.

[قلت]: إنما كان حسناً لأنه لم ينفرد به محمد المذكور، بل تابعه عليه ابن لَهيعة، فقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن أنس رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة، ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس، وهي قَدْر هذا ـ يعني: قبضة ـ».

قال الهيثميّ: وفيه ابن لهيعة، واختُلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ابن لهيعة يصلح للمتابعة، والاعتبار، كما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

وأيضاً له شواهد، فقد يشهد له حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائيّ (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم، يسأل الله شيئاً، إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، وهو حديث صحيح، صححه الحاكم[2] وغيره.

ويشهد له أيضاً ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥٥٨٤) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «وإن في الجمعة لساعة، لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر»[3].

ويشهد له أيضاً ما يأتي للمصنّف بعد حديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٤٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٣٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٥١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٦).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٩).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٦٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.**

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: بهذا السند المذكور.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من طريق أخرى، فقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية أبي عمران الْجَوْنيّ، وغير واحد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ في مجيء جبريل عليه السلام إليه بالجمعة، وأن جبريل قال: «وإن فيها ساعةً لا يدعو عبدٌ ربه بخير، هو له قِسْم، إلا أعطاه، أو تعوّذ من شرّ إلا دُفع عنه ما هو أعظم منه...» الحديث.

وقوله: (**وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنسب إلى الضعف، (**ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**) قد تقدّم ذِكر الذين ضعّفوه في ترجمته آنفاً. (**مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**)؛ أي: إن سببَ تضعيفه كونه ضعيف الحفظ، (**وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ**)؛ أي: إن بعضهم سمّاه به، لكن تقدّم أن حمّاداً لقب له، وليس اسمه. (**وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ**) وقوله: (**وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ**) تأكيد لِمَا سبق آنفاً من ضَعْف حِفظه.

وقوله: (**وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى**) بالبناء للمفعول، (**بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ**)؛ أي: بهذا الرأي (**يَقُولُ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه (**وَقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل: (**أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَى**) أيضاً (**بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**) قد اختلَف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ في «الفتح» أكثر من أربعين قولاً، سيأتي ذِكرها في شرح الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال بعد ذِكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديثُ أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام. انتهى.

والمراد بحديث أبي موسى رضي الله عنه: هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

والمراد بحديث عبد الله بن سلام: هو ما روى الترمذيّ وغيره في حديث أبي هريرة من قوله: «هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس».

قال الحافظ: قال المحب الطبريّ: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى. قال: وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ولا يعارضهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه في كونه ﷺ أُنسيها بعد أن عَلِمها؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن ينسى، أشار إلى ذلك البيهقيّ وغيره. وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٨٩) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ) أبو هاشم الطُّوسيّ الأصل الملقّب دَلُّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد: شعبةَ الصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٣ ـ (كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ) المدنيّ، ضعيف، ومنهم من نَسَبه إلى الكذب [٧].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، ونافع مولى ابن عمر، وبكير بن عبد الرحمٰن المزنيّ، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو أويس، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، وإبراهيم بن علي الرافعيّ، وأبو عامر العَقَديّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في «المسند»، ولم يحدثنا عنه. وقال أبو خيثمة: قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئاً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لجدّه صحبة، وهو ضعيف الحديث. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال الدارميّ عن ابن معين أيضاً: ليس بشيء. وقال الآجريّ: سئل أبو داود عنه؟ فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصريّ يقول: سمعت الشافعيّ، وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فقال: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: واهي الحديث، ليس بقويّ، قلت له: بهز بن حكيم، وعبد المهيمن، وكثير، أيهم أحب إليك؟ قال: بهز وعبد المهيمن أحب إليّ منه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال الترمذيّ: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جدّه، في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يَحْمِل على كثير يضعّفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاريّ عنه. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث.

وقال النسائيّ في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جدّه نسخة موضوعة، لا يحل ذِكرها في الكتب، ولا الرواية إلا على جهة التعجب. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه. وقال إبراهيم بن المنذر عن مطرّف: رأيته، وكان كثير الخصومة، ولم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه. وقال له ابن عمران القاضي: يا كثير أنت رجل بطّال، تخاصم فيما لا تَعرف، وتدّعي ما ليس لك، وليس عندك ما يُطلب. وقال أبو نعيم: ضعّفه علي ابن المدينيّ. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، يستضعف. وقال ابن السكن: يروي عن أبيه، عن جدّه أحاديث فيها نظر. وقال الحاكم: حدّث عن أبيه، عن جدّه نسخة فيها مناكير، وضعّفه الساجيّ، ويعقوب بن سفيان، وابن الْبَرْقيّ. وقال ابن عبد البرّ: مجمَع على ضَعفه. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين».

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ - (أَبُوهُ) عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيّ المدنيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعنه ابنه كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: ووقع في سند الحديث الذي علّقه البخاريّ لوالده ذِكْره ضمناً، وهو في «كتاب الغصب».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وفي «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (جَدُّهُ) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة بن عَمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أُدّ بن طابخة، أبو عبد الله المزنيّ، قال ابن سعد: كان قديم الإسلام، روى عن النبيّ ﷺ، وروى حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، وكثير ضعيف. وذكر أبو حاتم بن حبان في «الصحابة» أنه مات في ولاية معاوية. وقال الواقديّ: استعمله النبيّ ﷺ على حَرَم المدينة. وقال البخاريّ في «التاريخ»: قال لنا ابن أبي أويس: حدّثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ حين قدم

المدينة، فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً. وروى ابن سعد عنه أن أول غزوة غزاها الأبواء.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنفّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

عَنْ (**كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ**) بضمّ، ففتح: نسبة إلى قبيلة كبيرة، مُزَينة بنت كلب بن وبرة، وهي أمهم[1]. (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمرو (**عَنْ جَدِّهِ**) عمرو بن عوف رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً**) بالنصبّ على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، (**لَا يَسْأَلُ اللهَ**) بالنصب على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قوله: (**العَبْدُ فِيهَا**)؛ أي: في تلك الساعة (**شَيْئاً**) نكّره ليعمّ ما يتعلّق بالدين، والدنيا، والآخرة، ما لم يكن إثماً، ولا قطيعة رحم، كما قُيّده في حديث آخر.

وقال الشارح: قوله: «لا يسأل الله العبد فيها شيئاً»؛ أي: يليق السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الأخرى: «خيراً» مكان «شيئاً». انتهى. (**إِلَّا آتَاهُ**) بالمدّ، كأعطاه وزناً ومعنًى؛ أي: أعطى (**اللهُ**) العبدَ (**إِيَّاهُ**»)؛ أي: ذلك الشيء؛ أي: إما بأن يُعَجِّله له، وإما بأن يدّخره له، أو يدفع عنه به سوءاً، كما ورد في الحديث. (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون في ذلك المكان، (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ**) ﷺ: («**حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ**)؛ أي: وقت الإقامة لصلاة الجمعة، (**إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا**»)؛ أي: إلى أن تصلّى، ويُفرغ منها بالتسليم. وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم: «هي ما بين أن يَجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمرو بن عوف الْمُزَنيّ رضي الله عنه هذا ضعيفٌ جدّاً؛ لِضَعف كثير بن

---

(١) أفاده في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٥).

عبد الله، بل كذّبه بعضهم، كما تقدّم آنفاً في ترجمته، فتنبّه، فتحسين المصنّف له فيه نظر لا يخفى، كما سيأتي تحقيقه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٤٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٥٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٨٥٣) - وحدّثني أبو الطاهر، وعليّ بن خَشْرم قالا: أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير (ح) وحدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ، وأحمد بن عيسى قالا: حدّثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة». انتهى[1].

٢ - وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الدعاء»، فقال:

(١٨٣) - حدّثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، عن حيوة بن شُريح، أخبرني بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن حُجيرة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله عز وجل فيها للعبد المؤمن يوم الجمعة؟ فقال: إنها بعد زيغ الشمس يشير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها فأنت طالق؛ يعني: يوم الجمعة. انتهى[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٤).

(٢) «الدعاء» للطبرانيّ (١/ ٧٢).

٣ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه: فرواه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٨٤٣) ـ حدّثنا آدم، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسيّ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر بعضهم حديث سلمان رضي الله عنه هذا هنا، ولم يظهر لي وجهه؛ إذ ليس فيه تعيين لتلك الساعة، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١١٣٩) ـ حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيّ، ثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مؤمن، يصلي، يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أيّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة». انتهى[٢].

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبرانيّ في «الكبير»، والمروزيّ في «الجمعة».

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٠١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٠).

قال البوصيريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط الصحيح. انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه، وتقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ وَأما حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أحمد، والبزار، والطبرانيّ، وقد تقدم أيضاً في الباب الماضي.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم أر من أخرجه، وأشار أحمد شاكر: إلى أنه لا يوجد ذِكره هنا في بعض النسخ، ولم يذكره العراقيّ في «شرحه»، ولا المزيّ في «الأطراف»، ولا الطوسيّ في «مستخرجه»، والظاهر أن إسقاطه أَولى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً: عن جابر، وعليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وفاطمة بنت النبيّ ﷺ، وميمونة بنت سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

فأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه أبو داود، من رواية الْجُلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل شيئاً، إلا أتاه الله عَزَّ وَجَلَّ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، واحتج بالجلاح بن كثير، ولم يخرجا هذا الحديث.

وأما حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البزار من رواية عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ أن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلم، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه الله إياه».

قال العراقيّ: إسناده حسن، رجاله مشهورون.

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدّثنا العباس، عن محمد بن مسلمة الانصاريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، وعن

---

(١) «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٧).

أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «وإن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وقد رواه عن أبي سعيدٍ أيضاً: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، رواه البزار في «مسنده» بإسناد صحيح: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يذكران عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد، وهو يصلي، يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه».

وأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه»، قيل: يا رسول الله أي ساعة هي؟ قال: «من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته»، قال ابن عبد البرّ: هكذا في الحديث: «إلى أن يفرغ من خطبته»، والمحفوظ: «إلى أن يفرغ من صلاته». انتهى[1].

وأما حديث فاطمة ﵂: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، والدارقطنيّ في «العلل» من رواية عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، ثنا الأصبغ بن زيد، حدّثني زيد بن عليّ، حدّثتني مرجانة مولاة عليّ، حدّثتني فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن أبيها رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه».

وأما حديث ميمونة بنت سعد: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفْتِنا يا رسول الله عن صلاة الجمعة، قال: «فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له» قلت: أيّ ساعة هي يا رسول الله؟ قال: «حين يقوم الإمام».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفي إسناده مجاهيل. انتهى[2].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)**.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٩/ ٢١). (٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٧).

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جدّه أنه حسن، مع اتفاق أئمة الجرح والتعديل على ضَعْفِ كثيرٍ، والمصنّف قد اشترط في حدّ الحسن أن لا يكون في إسناده مُتَّهم بالكذب، وكثير هذا قال فيه الشافعيّ، وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقد حسّن المصنّف لكثير هذا عدّة أحاديث له، وصحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»، قال صاحب «الميزان»: فلهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذيّ.

قال العراقيّ: لا يُقبل هذا الطعن له في حقّ الترمذي، وإنما جَهَّل الترمذيّ من لا يعرفه، كابن حزم، وإلا فهو إمام معتمَد عليه، ولا يمتنع أن يختلف اجتهاده مع اجتهاد غيره في بعض الرجال، وكأنّ المصنّف رأى ما رآه البخاريّ، فإن المصنّف نقل عن البخاريّ أنه قال في حديث كثير عن أبيه، عن جدّه، في تكبيرة العيدين: إنه حديث حسن، ولعل المصنّف إنما حكم عليه بالحُسن مع اعتبار الشواهد، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المتقدّم، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحَسن. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ العراقيّ رحمه الله في الدفاع عن الإمام الترمذيّ رحمه الله، فإنه قد أكثر الناس فيه أنه كثير التساهل في التصحيح، فهذا الطعن على إطلاقه غير مقبول؛ لأن الترمذيّ إمام كسائر الأئمة له اجتهاده، فلا يلام المجتهد فيما اجتهد فيه.

وأما بخصوص هذا الحديث فالذي يظهر لي أنه ضعيف؛ لأن الأكثرين على تضعيف كثير هذا، بل وصفه الشافعيّ وأبو داود بأنه ركن من أركان الكذب، فحديث مثل هذا لا يَقبل الجبر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٩٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا،

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبت، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ)** هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مكثر [٥] تقدم في «الصلاة» ٩١/ ٢٧٢.

٥ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٦ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روَى بعضهم عن بعض: ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وكلهم مدنيون، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)؛ أي: أفضل الأيام يوم الجمعة، فـ «خير» أفعَل تفضيل، حُذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال، وهو لا ينافي ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن قُرط، أنه ﷺ قال: «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر»، وما رواه جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة»؛ لأن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة، أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة، وقد صرّح العراقي بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح، وصرّح الشوكاني بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قُرط على أفضلية يوم النحر.

(فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) بيان لبعض فضائل يوم الجمعة، (وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا)؛ أي: أُنزل من الجنة إلى الأرض، قيل: إنه نزل في مكان بالهند، يقال له: سرنديب، وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة، لِمَا ترتّب عليه من الخير الكثير، من وجود الذرية الطيبة، من الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين.

زاد في رواية النسائيّ: «وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ».

ومعنى قوله: «تيب عليه»: أي: قَبِل الله تعالى توبته في يوم الجمعة، مما وقع منه من الأكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها، وكون هذه الخصلة من مزايا يوم الجمعة ظاهر.

وقوله: «وَفِيهِ قُبِضَ» بالبناء للمفعول؛ أي: مات في يوم الجمعة، قيل: دُفن بالهند، وقيل: بمكة في غار أبي قبيس، وقيل: ببيت المقدس، وكان موته من مزايا يوم الجمعة؛ لأن الموت به دخوله الجنة.

وقوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»: أي: القيامة، وكان قيامها من مزايا يوم الجمعة؛ لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين: وصولهم إلى النعيم المقيم، وإدخال أعدائهم في نار الجحيم.

[تنبيه]: قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: قد اختلفوا في هذه

اللفظة في قوله: «فيه خُلق آدم» إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، أهو عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ، أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟

قال: والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة، عن كعب أمْيَل؛ لأن محمد بن يحيى حدّثنا، قال: نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُسكن الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة»، قال: قلت له: أشيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدّثناه كعب.

وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير.

قال: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ، لا شكّ، ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خُلق آدم» إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب. انتهى.

قال الشيخ الألباني ﵀ في تعليقه على ابن خزيمة: الحديث كله صحيح مرفوعاً بلا ريب، ويكفي أن مسلماً أخرجه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه المصنّف ـ يعني: ابن خزيمة ـ من طريقين آخرين عنه، فلعل العلة من يحيى، فإنه مدلّس، وللمرفوع شاهد من حديث أوس: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم. . .» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ الألباني ﵀ حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أن الحديث كله مرفوع، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**وَفِيهِ**)؛ أي: في يوم الجمعة، وفي نسخة لأبي داود: «وفيها»؛ أي: في الجمعة، أو في ساعاتها، (**سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا**) هو أعمّ من أن يَقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها، (**عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا**) ولفظ البخاريّ: «وهو قائم، يصلي، يسأل الله»، قال في «الفتح»: هي صفات لـ«مسلم» أُعربت حالاً، ويَحْتَمِل أن يكون «يصلي» حالاً منه، لاتصافه بـ«قائم»، و«يسأل» حال منه مترادفة، أو متداخلة.

وأفاد ابن عبد البرّ أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب، وابن أبي أويس، ومطرّف، والتنيسيّ، وقُتيبة، وأثبتها الباقون.

قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد، من رواية مالك، وورقاء، وغيرهما عنه.

وحَكَى أبو محمد بن السِّيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنه يُشكل على أصحّ الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. وقد احتجّ أبو هريرة على عبد الله بن سلام رضي الله عنه لَمّا ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعةَ صلاة، وقد ورد النصّ بالصلاة، فأجابه بالنصّ الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً لاحتجّ عليه بها، لكنه سلّم له الجواب، وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاةً على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه، فدلّ على أن المراد مجاز القيام، وهو المواظبة، ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًاۗ﴾ الآية [آل عمران: ٧٥]، فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكلّ بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة. انتهى[١].

(شَيْئاً)؛ أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، وفي رواية سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري في «الطلاق»: «يسأل الله خيراً»، ولمسلم من رواية محمد بن زياد،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨٢).

عن أبي هريرة مثله، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه: «ما لم يسأل حراماً»، وفي حديث سعد بن عُبادة، عند أحمد: «ما لم يسأل إثماً، أو قطيعة رحم»، وهو نحو الأول، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصّ على العامّ، للاهتمام به. قاله في «الفتح».

(**إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»)؛ أي: أعطاه الله تعالى الشيءَ الذي سأله.

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه: (**فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ**) ـ بتخفيف اللام ـ ابن الحارث الإسرائيليّ، أبا يوسف حليف بني عوف بن الْخزرج، أسلم عند قُدوم النبيّ ﷺ المدينة، قيل: كان اسمه الْحُصين، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الله، وشهد له بالجنّة. رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابناه يوسف، ومحمد، وابن ابنه حمزة بن يوسف، وغيرهم. وشَهِد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية، ومات بالمدينة سنة (٤٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

(**فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ**) عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (**أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ**) يَحْتَمِل أن يكون بإخبار النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون مما قرأه في التوراة، قال أبو هريرة: (**فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا**)؛ أي: بتلك الساعة، (**وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ**)؛ أي: لا تبخل، وهو بفتح الضاد المعجمة، وكسرها، من بابي تَعِبَ، وضَرَب، قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَنَّ بالشيء يَضَنُّ، من باب تَعِبَ ضِنّاً، وضِنَّةً بالكسر، وضَنَانَةً بالفتح: بَخِلَ، فهو ضَنِينٌ، ومن باب ضرب لغة. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً.

(**قَالَ**) عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (**هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**)، قال أبو هريرة (**قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ، وَ**) الحال أنه (**قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**فِيهَا؟**)؛ أي: ليست ساعة صلاة، (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**) رضي الله عنه: (**أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً**) حال كونه (**يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ**) ولفظ النسائيّ:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٥).

«فهو كذلك»؛ أي: الأمر كما سمعته؛ يعني: أن من جلس في تلك الساعة ينتظر صلاة المغرب، فهو في حُكم الصلاة، فإذا صادفها، وهو كذلك استُجيب له دعاؤه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَفِي الحَدِيثِ)**؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا **(قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ)** أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(١٧٥٤) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا بكر، وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: أتيت الطور، فوجدت ثَمَّ كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه قُبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة، إلا وهي تصبح يوم الجمعة مُصِيخة، حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن، وهو في الصلاة، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك يوم في كل سنة، قلت: بل هي في كل يوم جمعة، فقرأ كعب، ثم قال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة، فخرجت، فلقيت بَصْرة بن أبي بصرة الغِفاريّ، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقِيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قلت له: لم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس»، فلقيت عبد الله بن سلام، فقلت له: لو رأيتني خرجت إلى الطور، فلقيت كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويحدّثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه قُبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة، حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن، وهو في الصلاة، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، فقال كعب: ذلك يوم في كل سنة، فقال عبد الله بن سلام: كَذَب كعب، قلت: ثم قرأ كعب، فقال: صدق

رسول الله ﷺ، وهو في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، إني لأعلم تلك الساعة، قلت: يا أخي حدِّثني بها، قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس، فقلت: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصادفها مؤمن، وهو في الصلاة»، وليست تلك الساعةَ صلاةٌ؟ قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى، وجلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة، حتى تأتيه الصلاة التي تليها»؟ قلت: بلى، قال: فهو كذلك. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «صحيح» دون «حسن».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٤٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٣٠) وفي «الكبرى» (١٧٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٦ و٥٠٤ و٥/ ٤٥١ و٤٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٨ و٢/ ٥٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٤٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضِّنُّ: البُخْلُ، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ**).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ**)؛ أي: قول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث: (**أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضِّنُّ**)

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، و«المجتبى» (٣/ ١١٤).

بالكسر، (**البُخْلُ، وَالظَّنِينُ**: **الْمُتَّهَمُ**) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: يجوز في ضبطه ستة أوجه:

أحدها: فتح الضاد، وتشديد النونين، وفتحهما.

والثاني: كسر الضاد، والباقي مثل الأول.

والثالث: فتح الضاد، وتشديد النون الأُولى، وفتحها، وتخفيف الثانية.

والرابع: كسر الضاد، والباقي مثل الذي قبله.

والخامس: إسكان الضاد، وفتح النون الأُولى، وإسكان الثانية.

والسادس: كسر النون الأُولى، والباقي مثل الذي قبله. انتهى.

قال أبو الطيّب المدنيّ: حاصل جميع الوجوه: أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة، أو الخفيفة، أو من باب الفكّ، وعلى التقديرين فالباب يَحْتَمِل فتح العين في المضارع، وكسرها، فتصير الوجوه ستة. انتهى(١).

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم الجمعة؛ لاختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وصرَّح أصحابنا الشافعية بأنه أفضل أيام الأسبوع، وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، واختلفوا في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين: أصحهما أنه يوم عرفة، وذكروا ذلك في الطلاق، فيما لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، ومقتضى الحديث المصرِّح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقاً، كما هو أحد الوجهين. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ترجيح القول بأن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة؛ لوضوح حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الدعاء يوم الجمعة، واستحباب الإكثار منه فيه؛ رجاء مصادفة تلك الساعة، ولا سيما في الوقتين المذكورين في الحديث، وهما من جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من الصلاة، وبعد صلاة العصر

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٢).

(٢) «طرح التثريب» (٣/ ٢١٧).

إلى المغرب، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وقد صرّح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استدلّ به على بقاء الإجمال بعد النبيّ ﷺ.

وتُعُقّب بأنه لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية، لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا اختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلِّق بساعة الجمعة، وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضليّة يمكن الوصول إليه، والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعيّ إجمال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه، ويستوعبوه بالدعاء، ولو عُرِفَت لَخصّوها بالدعاء، وأهملوا ما سواها، وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى؛ ليُسأل بجميع أسمائه، وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، أو في جميع شهر رمضان، أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك؛ ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها، وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين[1] حتى لا يُخَصّ بالإكرام واحدٌ بعينه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد ورد في ساعة الجمعة هذه ما ورد في ليلة القدر، من أنه ﷺ أُعْلِم بها، ثم أُنسيها، رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سألت النبيّ ﷺ عنها؟ فقال: «إني كنت أُعلمتها، ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر».

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وإسناده صحيح، قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولعل ذلك يكون خيراً للأمة؛ ليجتهدوا في سائر اليوم، كما قال ﷺ في ليلة القدر حين أُنسيها: «وعسى أن يكون خيراً لكم».

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: وإن من كان مطلبه خطيراً عظيماً؛ كسؤال المغفرة، والنجاة من النار، ودخول الجنة، ورِضَى الله تعالى عنه، لَجَدِير أن يستوعب جميع عمره بالطلب، والسؤال، فكيف لا يسهل على

---

(١) هذا يحتاج إلى دليل صحيح، ولم أره إلى الآن، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد؟ كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن طلب حاجة في يوم يسيرٌ.

قال العراقيّ: ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء، وأراد حصول ذلك، فطريقه كما قال كعب الأحبار: لو قَسَمَ الإنسان جمعة في جُمَعٍ أتى على تلك الساعة، قال: وهذا الذي قاله بناءً على أنها مستقرّة في وقت واحد من اليوم، لا تنتقل، وهو الصحيح المشهور، والله أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رحمه الله: أَطْلق في هذه الرواية المسؤول، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء، وفي رواية أخرى: يسأل الله خيراً، وهي في «الصحيحين» من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي أخص من الأُولى، إن فُسِّر الخير بخير الآخرة، وإن فُسِّر بأعمّ من ذلك؛ ليشمل خير الدنيا، فَيَحْتَمِل مساواتها للرواية الأولى، ويَحْتَمِل أن يقال: إنها أخص أيضاً؛ لأنه قد يدعو بشيء ليس خيراً في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شرّ محضٌ، يَحْمِله على الدعاء به سوء الْخُلُق والحرج، فيُحْمَل المطلق على المقيَّد.

وقد ورد التقييد أيضاً في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ، فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة، ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خلال...» الحديث، وفيه: «وفيه ساعة، لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله، ما لم يسأل مَأْثَماً، أو قطيعةَ رَحِم»، رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده جيِّد، وعطف «قطيعة الرحم» على «المأثم»، وإن دخل في عمومه؛ لعظم ارتكابه.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي لبابة رضي الله عنه: «ما لم يسأل حراماً».

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه قال: «عُرِضت الجمعة على رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير، هو له قِسْم، إلا أعطاه، أو يتعوّذ من شرّ إلا دُفع عنه، ما هو أعظم منه».

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٢١٤).

ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قُسِم له، وهو كذلك، ولعله لا يُلْهَم الدعاءَ إلا فيما قُسِم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أُطلق فيه أنه يُعْطى ما سأله، ولكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه في روايةٍ ذكرها البيهقيّ في «المعرفة»: «وإن لم يكن قُسم له دُخِر[1] له ما هو خير منه».

وقوله: «أو يتعوذ من شرّ إلا دُفع عنه ما هو أعظم منه» لم يَذكر فيه دفع المستعاذ منه، فكأنّ المعنى دُفع عنه ما هو أعظم إن لم يُقَدَّر له دفع ما تعوذ منه.

ويَحْتَمِل أنه سقط منه لفظة «أو»، وأنه كان: إلا دفع عنه، أو ما هو أعظم منه، فإن نُسخ «المعجم الأوسط» يقع فيها الغلط كثيراً؛ لعدم تداولها بالسماع.

وقد ورد في حديثٍ: إن الداعي لا يخطئه إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، أو يُدَّخَر له في الآخرة، أو يُدفع عنه من سوء مثلها، ولكن ذلك الحديث في مُطلق الدعاء، فلا بدّ وأن يكون للدعاء في ساعة الإجابة مزيد مزية.

وقد يقال: ذُكِر في مطلق الدعاء أن يُدْفَع عنه من السوء مثلها، وذُكر في ساعة الإجابة دَفْع ما هو أعظم منه، فهذه هي المزية، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكلّ داع بالشرط المتقدّم، مع أن الزمن يختلف باختلاف البلاد، والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلّ مصلّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مظنّة لها، وإن كانت هي خفيفة.

ويَحْتَمِل أن يكون عبّر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز

---

(١) هكذا نسخة «المعرفة» بالدال، والظاهر أنه بالذال المعجمة، إلا أن يكون «ادّخر» افتعالاً من ذخر، بالمعجمة، فليُحرّر.

(٢) «طرح التثريب» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

الخطبة، أو الصلاة، ونحو ذلك. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ساعة الجمعة:

لقد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هذا الموضوع، وأجاد فيه في كتابه العديم النظير في بابه، في استقصائه واستيعابه «فتح الباري»، حيث قال:

وقد اختَلَفَ أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية، أو رُفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كلّ جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول، هل هي وقت من اليوم معيّنٌ، أو مُبهَم؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقت، أو تُبْهَم فيه؟ وعلى الإبهام، ما ابتداؤه، وما انتهاؤه؟ وعلى كلّ ذلك، هل تستمرّ، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم، أو بعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها، والترجيح:

(فالأول): أنها رُفعت، حكاه ابن عبد البرّ عن قوم، وزيّفه، وقال عياض: ردّه السلف على قائله، ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جُريج: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن عبس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رُفعت، فقال: كَذَبَ من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قويّ.

وقال صاحب «الهدي»: إن أراد قائله أنها كانت معلومة، فرُفع عِلْمها عن الأمة، فصارت مبهمة احْتُمل، وإن أراد حقيقتها، فهو مردود على قائله.

(القول الثاني): أنها موجودة، لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فردّ عليه، فرجع إليه، رواه مالك في «الموطإ»، وأصحاب السنن.

(القول الثالث): أنها مخفية في جميع اليوم، كما أُخفيت ليلة القدر في العَشْر.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٩).

روى ابن خزيمة، والحاكم من طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة؟ فقال: سألت النبيّ ﷺ عنها؟ فقال: «قد أُعلمتها، ثم أُنسيتها، كما أُنسيت ليلة القدر».

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، أنه سأل الزهريّ؟ فقال: لم أسمع فيها شيئاً، إلا أن كعباً كان يقول: لو أن إنساناً قَسَم جمعةً في جُمَع لأتى على تلك الساعة.

قال ابن المنذر: معناه: أنه يبدأ، فيدعو في جمعة من الْجُمَع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار، قال: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنّ طلب حاجة في يوم ليسير، قال: معناه: أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمرّ بالوقت الذي يُستجاب فيه الدعاء. انتهى.

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يَقْوَى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كلّ أحد، وقضية ذلك أنهما يريان أنها غير معيّنة، وهو قضية كلام جَمْع من العلماء؛ كالرافعيّ، وصاحب «المغني»، وغيرهما، حيث قالوا: يُستحبّ أن يُكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة.

ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمةُ في ذلك حثّ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقّق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه، وإهمال ما عداه.

(**الرابع**): أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معيّنة، لا ظاهرة، ولا مخفيةً، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها.

(**الخامس**): إذا أذّن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، والشيخ سراج الدين ابن الملقّن في «شرحه على البخاريّ»، ونَسَباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في

«مسنده» عنها، فأطلق الصلاة، ولم يقيّدها، ورواه ابن المنذر، فقيّدها بصلاة الجمعة. والله أعلم.

(السادس): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي سُليم، عن مُجاهد، عن أبي هُريرة، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبريّ، وأبو نصر ابن الصباغ، وعياض، والقرطبي، وغيرهم، وعبارة بعضهم: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

(السابع): مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور، عن خَلَف بن خَليفة، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وتابعه فُضيل بن عياض، عن ليث، عند ابن المنذر، وليث ضعيف، وقد اختُلف عليه فيه كما ترى.

(الثامن): مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبِّر، رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، قال: «التمسوا الساعة التي يُجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة»، فذكرها.

(التاسع): أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه»، وتبعه المحبّ الطبريّ في «شرحه».

(العاشر): عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء»، وعبّر عنه الزين ابن المنيّر في «شرحه» بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع، وعزاه لأبي ذرّ.

(الحادي عشر): أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»، وهو في «مسند الإمام أحمد» من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يوم الجمعة فيه طُبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا بها الله فيها استجيب له»، وفي إسناده فَرَج بن فضالة، وهو ضعيف، وعليّ لم يسمع من أبي هريرة.

قال المحبّ الطبريّ: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد: الساعة الأخيرة من الثلاث الأُوَل.

ثانيهما: أن يكون المراد: أن في آخر كلّ ساعة من الثلاث ساعةَ إجابة، فيكون فيه تجوّز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

(الثاني عشر): من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع، حكاه المحبّ الطبريّ في «الأحكام»، وقبله الزكيّ المنذريّ.

(الثالث عشر): مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظلّ ذراعاً، حكاه عياض، والقرطبيّ، والنووي.

(الرابع عشر): بعد زوال الشمس، بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر، وابن عبد البرّ بإسناد قويّ إلى الحارث بن يزيد الحضرميّ، عن عبد الرحمٰن بن حُجيرة، عن أبي ذرّ، أن امرأةً سألته عنها؟ فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله.

(الخامس عشر): إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، ورَوَى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرّاها عند زوال الشمس بسبب قصّة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عُبيد الله بن نوفل نحو القصّة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء: إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان، ونحو ذلك.

(السادس عشر): إذا أذّن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة، قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه»، قيل: أية ساعة؟ قالت: «إذا أذّن المؤذن لصلاة الجمعة»، وهذا يُغاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين ابن المنيّر: ويتعيّن حَمْله على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

(السابع عشر): من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السَّوَّار العَدَويّ، وحكاه ابن الصبّاغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

(الثامن عشر): من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيّب الطبريّ.

(التاسع عشر): من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماريّ ـ وهو بزاي ساكنة، وقبل ياء النسب راء مهملة ـ في «نكته على التنبيه» عن الحسن، ونقله عنه سراج الدين ابن الملقّن في «شرح البخاريّ»، وكان الدزماريّ المذكور في عصر ابن الصلاح.

(العشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزيّ في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبيّ، عن عوف بن حصيرة ـ رجل من أهل الشام ـ مثله.

(الحادي والعشرون): عند خروج الإمام، رواه حُميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مرت به، وهو ينعس في ذلك الوقت.

(الثاني والعشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ قولَه، ومن طريق معاوية بن قرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قولَه، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

(الثالث والعشرون): ما بين أن يَحرُم البيع إلى أن يَحلّ، رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن الشعبي قولَه أيضاً، قال الزين ابن المنيّر: ووَجْهه أنه أخصّ أحكام الجمعة؛ لأن العقد باطل عند الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت، فتشاغل اثنان بعقد البيع، فخرج، وفاتت تلك الصلاة لَأَثِمَا، ولم يبطل البيع.

(الرابع والعشرون): ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغويّ في «شرح السُّنَّة» عنه.

(الخامس والعشرون): ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه مسلم، وأبو داود من طريق مَخرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى، أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة؟ فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا القول يُمكن أن يُتخذ من اللذين قبله.

(السادس والعشرون): عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حُميد بن زنجويه من طريق سُليم بن عامر، عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

(السابع والعشرون): مثله، لكن قال: إذا أذّن، وإذا رقي المنبر، وإذا أقيمت الصلاةُ، رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أبي أُمامة الصحابي قولَه. قال الزين ابن المنيّر: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكد يوم الجمعة، وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنه وقت استماع الذِّكر، والابتداء في المقصود من الجمعة.

(الثامن والعشرون): من حين يَفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبد البرّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(التاسع والعشرون): إذا بلغ الخطيب المنبر، وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في «الإحياء».

(الثلاثون): عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبيّ عن بعض شُرّاح «المصابيح».

(الحادي والثلاثون): أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق، عن أبي بردة، قولَه. وحكاه الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

(الثاني والثلاثون): حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر، عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه، مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(الثالث والثلاثون): من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي، وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفيه: قالوا: أية ساعة يا رسول الله؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها»، وقد ضَعَّفَ كثيرٌ رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: «ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تُقضى الصلاة»، رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قولَه، وإسناده قويّ إليه، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبرّك عليه، ومسح على رأسه، وروى ابن جرير، وسعيد بن منصور، عن ابن سيرين نحوه.

(الرابع والثلاثون): هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يُغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدّم من الأذان، والخطبة، وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنفال: ٥٤]، وفي قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وليس المراد: إيقاع الذكر بعد الانتشار، وإن عُطف عليه، وإنما المراد: تكثير الذكر المشار إليه أول الآية[(١)]، والله تعالى أعلم.

(الخامس والثلاثون): من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، مرفوعاً بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبد البرّ أن قوله: «فالتمسوها. . .» إلخ، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه، وزاد: «أغفل ما يكون الناس»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عُتبة، عن أخيه عبيد الله؛ كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان، عن أنس، مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وإسناده ضعيف.

(السادس والثلاثون): في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق، عن عُمر بن ذَرّ، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وفيه قصّة.

(السابع والثلاثون): بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في «الإحياء».

---

(١) قال بعض المحقّقين: هذا فيه نظرٌ، وسياق الآية يخالفه، والله أعلم.

(الثامن والثلاثون): بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر»، ورواه ابن المنذر، عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج[1] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة، فذكر مثله، قال: وسمعته عن الحكم، عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المرّوذيّ من طريق الثوريّ، وشعبة جميعاً، عن يونس بن خبّاب، قال الثوريّ: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه، عن أبي هريرة مثله. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يتحرّاها بعد العصر، وعن ابن جريج، عن بعض أهل العلم، قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه، فهو في صلاة.

(التاسع والثلاثون): من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة.

(الأربعون): من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كيسان، عن طاوس قولَه، وهو قريب من الذي قبله.

(الحادي والأربعون): آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً، وفي أوله: «إن النهار اثنتا عشرة ساعة»، ورواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، قولَه، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة.

وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله، ولا القصّة. ومن طريق

---

(١) وفي مخطوطة الرياض من «الفتح»: «ابن جرير» بدل: «ابن جريج»، ولعله الصواب، والله تعالى أعلم.

ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار قولَه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر، فذكر مثله.

وروى البزار، وابن جرير من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام مثله.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت ذلك له، فلم يُعرّض بذكر النبيّ ﷺ، بل قال: «النهار اثنتا عشرة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار».

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ: إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، قلت: نعم، أو بعض ساعة. . . الحديث، وفيه: فقلت: أي ساعة؟ فذكره.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون القائل: «قلت» عبدَ الله بنَ سلام، فيكون مرفوعاً، ويَحْتَمِل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح، لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبيّ ﷺ في الجواب.

(الثاني والأربعون): من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تَدَلَّى الشمسُ للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي في «الشعب»، و«فضائل الأوقات» من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي، حدثتني مُرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: حدثتني فاطمة ، عن أبيها، فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبيّ ﷺ: أيّ ساعة هي؟ قال: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة، أرسلت غلاماً لها، يقال له: زيد، ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب.

وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يُعرف حاله.

وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق سعيد بن راشد، عن

زيد بن علي، عن فاطمة، لم يذكر مرجانة، وقال فيه: إذا تدلت الشمس للغروب، وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الظراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي؛ يعني: المغرب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فهذا جميع ما اتَّصَلَ إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها، وبيان حالها في الصحة والضعف، والرفع، والوقف، والإشارة إلى مأخذ لبعضها، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتَّحد مع غيره.

ثم ظَفِرتُ بعد كتابة هذا بقولٍ زائد على ما تقدم، وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجَزَريّ، وأَذِن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لَمَّا ذَكَرَ الاختلاف في ساعة الجمعة، واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم، ثم قال ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحّت، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوّت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليُتأمل.

قال الزين ابن المنيّر: يَحْسُن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال، قال: فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان.

وليس المراد مِن أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عُيّن، بل المعنى: أنها تكون في أثنائه؛ لقوله فيما مضى: «يقلِّلها»، وقوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذِكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها انتهاء الصلاة.

وكأن كثيراً من القائلين عَيَّنَ ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة. فبهذا التقرير يقلّ الانتشار جدّاً.

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة: حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما تقدم.

قال المحب الطبريّ: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى.

وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أُنسيها بعد أن أُعلمها، لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه قبل أن ينسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقيّ من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوريّ أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقيّ، وابن العربيّ، وجماعة، وقال القرطبيّ: هو نص في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحَكَى الترمذيّ عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البرّ: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً؛ كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية: الطرطوشيّ، وحكى العلائيّ أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نصّ الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين»، أو أحدهما إنما هو من حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ؛ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعلّ بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كُتُب كانت عندنا. وقال علي ابن المدينيّ: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يُقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة،

وهو كذلك هنا؛ لأنّا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم عن أبي بُردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيّ، فهم أعلم بحديثه من بُكير المدنيّ، وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بُردة مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب «الهدي» مسلكاً آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يُعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دلّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البرّ: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أَولى في طريق الجمع.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: إذا عُلم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة، ولليلة القدر بَعْث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتّكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَلَخَّص مما ذُكِر من أقوال أهل العلم، وأدلّتها، ومناقشتها أن الأصحّ هو ما عليه أكثر الأئمة، وهو ترجيح قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنها بعد العصر؛ لقوّته، هذا من حيث الترجيح.

وأما من حيث المعنى، فعدم التحديد بهذا ـ كما قال ابن الْمُنَيّر ـ أَولى؛ لمخالفته لحكمة إخفاء الله تعالى لها، حتى يجتهد عبادُه في التضرع إليه كثيراً، فينبغي أن يجتهد في الدعاء، ولا سيما في هذين الوقتين اللذين نُصّ عليهما في حديث عبد الله بن سلام، وحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٩).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

(٤٩١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الثبت الفقيه الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد فاضل، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٣/٣٧.

٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغويّ، ثم بغدادي، وسفيان كوفيّ، ثمّ مكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، كما أشار إليه العراقيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا ... وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
فَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ ... سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي أيضاً:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ**) المراد به: الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الصلاة، وذِكْر الإتيان؛ لكونه هو الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للمسجد، أو معتكِفاً فيه.

وقال ولي الدين رحمه الله: ليس المراد بالمجيء إلى الجمعة: أن يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة، يَحتاج إلى قطعها، بل المقيم في المكان الذي يُجمَّع فيه حكمه كذلك، فالمجيء من مكان آخر ليس مقصوداً، وإنما المراد: من أراد أن يُصلي الجمعة، فليغتسل، وإن كان سبب ورود الأمر بالغسل للجمعة أنهم كانوا ينتابون الجمعةَ من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في الغبار، فقال لهم النبيّ ﷺ: «لو تطهرتم ليومكم هذا»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين، ولكن الحكم يعمّ الآتي: مَن بَعُدَ، ومَن قَرُبَ، ومَن هو مقيم في مكان الجمعة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، متّفقٌ عليه، فإنه أطلق الغسل، فعَمَّ من كان بعيداً من الجمعة، ومن كان قريباً لها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ١٦٩).

(فَلْيَغْتَسِلْ») ولفظ البخاريّ: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»، ولفظ مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»، وقوله: «إذا أراد» يُبيّن أن المراد مِن «جاء»، أو «أتى»: إرادة المجيء، أو إرادة الإتيان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة، بلا خلاف.

ويقوِّي هذا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح. . .» فإنه صريح في تأخير الرواح عن الغسل.

وعُرف بهذا فساد قول من حَمَله على ظاهره، واحتجّ به على أن الغسل لليوم، لا للصلاة؛ لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بيّن المرادُ في الرواية المذكورة، وقوّاه حديث أبي هُريرة رضي الله عنه الآتي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٤٩١ و٤٩٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٧٧ و٨٩٤ و٩١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٧٦ و١٤٠٥) وفي «الكبرى» (١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٢٩٠ و٥٢٩١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٦٠٨ و٦١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١)، و(ابن الجارود) في (المنتقى) (٢٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٣ و٣/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه الأئمة

الستة، خلا أبا داود، فرواه النسائيّ عن عليّ بن حجر، عن ابن عيينة. ورواه البخاريّ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريّ، عن سالم. ورواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، وعبد الله بن عبد الله، وعن قتيبة، عن الليث، والنسائيّ عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، كروايتيّ مسلم، وقال: لا نعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد، إلا ابن جريج، ورواه عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ عن سالم، عنه. ورواه البخاريّ، والنسائيّ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه ابن ماجه من رواية إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا من رواية ابنيه: سالم، وعبد الله كلاهما عنه، والمشهور رواية نافع عنه، وهو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: رواية نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لهذا الحديث مشهورة جدّاً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفساً، رووه عن نافع.

قال الحافظ: وقد تتبعت ما فاته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد؛ لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ذِكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أميّة، عن نافع عند أبي عوانة، وقاسم بن أصبغ: «كان الناس يَغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب متغيّرة، فَشَكَوا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»».

٢ ـ **(ومنها)**: ذِكر محلّ القول، ففي رواية الحَكَم بن عُتيبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول. . .». أخرجه يعقوب الجصاص في «فوائده» من رواية اليسع بن قيس، عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائيّ (٢٥/ ١٤٠٥) وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب، إلا قوله: «جاء»، فعنده: «راح»، وكذا

رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، ثلاثتهم عن نافع.

٣ ـ **(ومنها)**: ما يدلّ على تكرار ذلك، ففي رواية صخر بن جُويرية، عن نافع، عند أبي مسلم الكجيّ، بلفظ: «كان إذا خطب يوم الجمعة قال. . .» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: زيادة في المتن، ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع، عند أبي عوانة، وابن خُزيمة، وابن حبان في «صحاحهم»، بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل»، ورجاله ثقات، لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: زيادة في المتن، والإسناد أيضاً، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان، وغيرهم من طُرُق، عن مفضّل بن فَضَالة، عن عيّاش بن عباس القتبانيّ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

قال الطبرانيّ في «الأوسط»: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بُكير، ولا عنه إلا عيّاش، تفرّد به مفضل.

قال الحافظ: قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظاً، فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فقد ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتون. ذكر هذا كله الحافظ رحمه الله، ونَقَلْته ببعض تصرف[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رووا هذا الحديث، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/٤١٦ ـ ٤١٧).

١ ـ فأما حديث عُمَرَ بن الخطاب ﵁: فأخرجه البخاريّ من طريق مالك، ومسلم من رواية يونس، كلاهما عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: «بينما عمر يخطب...»، ورواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، من رواية أبي هريرة، عن عمر ﵁.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فأخرجه الأئمة الستة، خلا المصنّف، من رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». ورواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عمرو بن سُليم الأنصاريّ، عن أبي سعيد، وقال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». ورواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، وذكره البخاري تعليقاً، فقال: ورواه الليث عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، فزاد في إسناده: عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، قاله العراقيّ ؒ.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فرواه النسائيّ من رواية داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غُسل يوم، وهو يوم الجمعة».

قال العراقيّ: وإسناده على شرط مسلم.

وله طريق آخر، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية زُهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، قال الطبرانيّ: لا يُروَى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة زهير بن محمد، وقال: لا أعلم يرويه عن ابن المنكدر غيره. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وقال: قال أبي: هذا خطأ، قال: وعلة هذا الحديث ما روى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم الزُّرقيّ، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ. قاله العراقيّ ؒ.

٤ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ثنا هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحقّ على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب».

قال العراقيّ: ويزيد بن أبي زياد لا يُحتجّ به، قاله ابن معين، وأبو زرعة. انتهى.

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، من رواية يحيى بن سعيد، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: قالت عائشة ﵂: كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم». ورواه المصنّف في «كتاب العلل» المفرد من رواية يحيى بن سعيد، عن عروة، وقال: سألت محمد عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث عمر، عن عائشة، قلت: يريد: من رواية يحيى بن سعيد، وإلا فحديث عروة صحيح من غير طريقه، رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود من رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، ويخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال النبيّ ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». ورواه النسائيّ من رواية عبد الله بن العلاء، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وقال: «أفلا تغتسلون؟».

٦ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: فرواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة...» الحديث وسيأتي في الباب بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ ﵀: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً: عن أنس، وبريدة بن الحصيب، وثوبان، وسهل بن حُنيف، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وحفصة ﵃:

فأما حديث أنس ﵁: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة الفضل بن

المختار، عن أبان، عن أنس، وفي ترجمة أبان أيضاً، وفي ترجمة الفضل أيضاً عن تمام بن حسان، عن الحسن، عن أنس بلفظ: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبان بن أبي عياش: متروك، والفضل بن المختار: لا يُتابَع.

وأما حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البزار من رواية أبي هلال، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»، قال البزار: لا نعلمه عن بريدة إلا من هذا الوجه، تفرد به زكريا بن يحيى المشاط، عن أبي هلال.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» بهذا الإسناد، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل في كل أسبوع مرة ـ يعني: الجمعة ـ»، وقال: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي إسنادهما زكريا بن يحيى، قال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه، وقال الذهبيّ: وروى له حديثاً جيّداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. انتهى[(١)].

وأما حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البزار أيضاً بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «حقّ على كل مسلم السواك، وغُسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان».

قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه يزيد بن ربيعة: ضعّفه البخاريّ، والنسائيّ، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. انتهى[(٢)].

وأما حديث سهل بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» مرفوعاً قال: «من حق الجمعة السواك، والغسل، ومن وجد طيباً فليمسّ منه».

قال الهيثميّ: وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب. انتهى[(٣)].

وأما حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣).

قال الهيثميّ: وفيه إبراهيم بن يزيد، وأظنه الْخُوزيّ، فإنه في طبقته، روى عن التابعين، وهو متروك. انتهى[(١)].

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: فرواه البخاريّ، والنسائيّ من رواية الزهريّ عن طاووس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبيّ ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب». قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري، واتفق الشيخان من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، أنه ذكر قول النبيّ ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً، أو دهناً إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي بحر البكراويّ، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «غسل يوم الجمعة سُنَّة». قال العراقيّ: وأبو بكر البكراويّ اسمه عبد الرحمٰن بن عثمان: ضعّفه أحمد، والنسائيّ، وقال أبو داود: صالح.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية وَبَرَة عن همام، عن عبد الله قال: «من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة».

قال العراقيّ: وإسناده صحيح، وبَرَة هو ابن عبد الرحمٰن، وهمام هو ابن الحارث.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية يحيى بن الحارث عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قام في أصحابه، فقال: «اغتسلوا يوم الجمعة، فمن اغتسل يوم الجمعة كان كفارة، ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»، قال الطبرانيّ: لم يرو عن يحيى بن الحارث إلا سُويد بن سعيد.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣).

فليغتسل، وإن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك» الحديث.

قال العراقيّ: معاوية بن يحيى الصدفي ضعّفه ابن معين، وقال البخاريّ: أحاديث معاوية بن يحيى عن الزهريّ مستقيمة، قال: وروى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حِفظه.

وأما حديث أبي هريرة ﵁: فرواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من رواية عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده».

قال: ولأبي هريرة حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق مالك، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». قال الطبرانيّ: لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى، ورواه ابن حاتم في «العلل»، ثم قال: قال أبي: وَهِم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل.

وأما حديث حفصة ﵄: فرواه أبو داود من رواية عبد الله بن عمر عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل». انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

قال الشارح ﵀: أخرجه الجماعة[١]، وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، وعَدّ ابن منده من رواه عن نافع، فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس، وعَدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر، فبلغوا أربعة وعشرين صحابيّاً.

قال الحافظ ﵀: وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مائة وعشرين نفساً. انتهى[٢].

---

(١) هذا فيه نظر، فإن أبا داود لم يروه، كما سبق في كلام العراقيّ ﵀، فتنبّه.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/٥٠٧).

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً)**.

فقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمجهول، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: كان الأَولى أن يقول: ورَوَى الزهريّ؛ لصحة هذه الطريق أيضاً، كما نَقَلَ بعدُ عن البخاريّ أن كلا الحديثين صحيح، وكذلك قول البخاريّ فيما حكاه عنه في آخر الباب: «ورُوي عن مالك أيضاً عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، نحو هذا»، الأَولى أن يقال: ورَوَى مالك، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق مالك هكذا، ولكن هذا على طريق الأولوية، ويجوز أن يقال في الصحيح: رُوي بصيغة التمريض.

وأما قول القاضي أبي بكر ابن العربيّ: إن أبا عيسى ذكر في حديث ابن عمر ها هنا عن الزهريّ اضطراباً، تارةً يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارةً يرويه عن آل عبد الله بن عمر، وتارةً يرويه عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال البخاريّ: وهو الصحيح، فهذا ليس اضطراباً، وذلك لأن رواية الزهريّ عن آل عبد الله بن عمر حديث آخر لعمر غير حديث ابن عمر، وليس اضطراباً في حديث واحد، وأما روايته لحديث ابن عمر عن عبد الله بن عبد الله، وعن سالم، فليس اضطراباً أيضاً، وإنما سمعه الزهريّ منهما جميعاً، فحَدَّث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، ويُستدَلّ على أنه ليس اضطراباً: أنه حدّث به عنهما جميعاً، كما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن سالم وعبد الله بن عبد الله، كلاهما عن أبيه، كما تقدّم، والله أعلم.

وذكر المصنّف في كتاب «العلل المفرد» أنه رواه ابن جريج عن الزهريّ، عنهما جميعاً، وقول البخاريّ: إن الصحيح رواية الزهريّ عن سالم، ليس فيه تضعيف لرواية الزهريّ عن عبد الله، وإنما أراد البخاريّ جواب الترمذيّ لَمّا سأله عن حديث ابن عمر، لا عن حديث ابن عمر، فصحح رواية الزهريّ عن سالم على رواية الزهريّ عن آل عبد الله بن عمر.

وأما رواية الزهريّ عن عبد الله بن عمر، فقد صرّح البخاريّ بصحتها،

كما تقدّم في أثناء الباب، وإنما رجحها لأنه اتَّفَقَ عليها مالك ويونس بكمال القصّة، والزُّبَيديّ بالمرفوع منها، ثلاثتهم عن الزهريّ عن سالم.

وأما رواية الزهريّ عن آل عمر، فرواها معمر عن الزهريّ، فكانت أرجح؛ لاتفاقهم، وكون مالك مع الكثرة مرجِّح آخر. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً) ثم أكمل سند هذا المعلّق.

فقال بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٩٢) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** أبو الحارث الفهميّ مولاهم الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وكان وصيّ أبيه، وأخيه حمزة، وأبي هريرة، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب، على خلاف فيه.

وروى عنه ابنه عبد العزيز، وابن أخيه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن القاسم، والزهريّ، وغيرهم.

قال وكيع: كان ثقةً. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: وكان ثقةً، قليل الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله. وقال يزيد بن هارون: كان أكبر ولد عبد الله بن عمر. وقال الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش، ووجوهها.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس ومائة. وقال الهيثم بن عديّ: مات أول خلافة هشام.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذلك متن الحديث تقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

٨٤٤ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح) وحدّثنا ابن رُمْح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال ـ وهو قائم على المنبر ـ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». انتهى[1].

وأخرجها أيضاً أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٠ و١٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٠٦)، وفي «الكبرى» (١٦٠٠ و١٦٠١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ: (**وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: المذكور أوّل الباب، (**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر، (**وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**) ابن عمر، (**كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ**) فالأول أخرجه الشيخان، والثاني أخرجه مسلم، وقد تقدّم الكلام في هذا قريباً.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج هذه الرواية، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَيْضاً، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩).

(٤٩٣) ـ رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى أن يذكره بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح، كما بيّنه بعدُ.

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ**) بن الخطاب (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَيْضاً، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «حديث حسنٌ صحيح»، وهو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما سيأتي.

ثم ذكر الحديث معلّقاً سنده، فقال:

(**رَوَاهُ**)؛ أي: حديث عمر هذا (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ (**وَمَعْمَرُ**) بن راشد، كلاهما (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم، (**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (**بَيْنَمَا**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تزاد فيها «ما»، فتصير «بينما»، وهما ظرف زمان، فيه معنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة فعليّة، أو اسميّة، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وجواب «بينا» هنا قوله: «إذ دخل رجلٌ». (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ**) هو عثمان بن عفّان رضي الله عنه، كما سمّي في الروايات الأخرى. (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية للبخاريّ: «إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، من أصحاب النبيّ ﷺ».

وقوله: «من المهاجرين الأولين» قيل في تعريفهم: مَن صَلَّى إلى القبلتين، وقيل: مَن شَهِدَ بدراً، وقيل: من شهد بيعة الرضوان، ولا شك أنها مراتب نسبية، والأول أَولى في التعريف؛ لِسَبْقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخِر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤١٨).

وإلى هذه الأقوال أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

(فَقَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكراً على الرجل تأخره: **(أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟)** «أَيَّةُ» بتشديد التحتانية، تأنيث «أَيّ» يُستفهَم بها، وأنّث «أيّة» لأجل «ساعة»، ويجوز تذكيرها وتأنيثها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقرىء في الشاذّ: «بأيّة أرض تموت»، وتقول: أيُّ امرأة جاءتك؟، وأيّةُ امرأة جاءتك؟ وشبّه سيبويه تأنيث «أيّة» بتأنيث «كلّ» في قولهم: «كلّهنّ»، قاله في «العمدة»(١).

و«الساعة»: اسم لجزء من النهار مُقَدَّرٍ، وتُطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ، ولفظه: «فقال عمر: لِمَ تحتبسون عن الصلاة؟»، وفي رواية مسلم: «فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك كله، فَحَفِظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر: التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طَوَت الملائكة الصحف، كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات، وأرشق الكنايات، وفَهِمَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فبادر إلى الاعتذار عن التأخر. انتهى(٢).

وقال الإمام أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: أما قوله في هذا الحديث: «أية ساعة هذه؟» فلم يُرد الاستفهام، وإنما هو التوبيخ في لفظ الاستفهام، وهو معروف في لسان العرب، تقول إذا أنكرت القول، أو الفعل: أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل: لَمكة خير من المدينة؟ انتهى(٣).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٦/ ٢٤٠). (٢) «فتح الباري» (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ» (١٠/ ٧٥).

(فَقَالَ) الرجل، وهو عثمان رضي الله عنه: **(مَا هُوَ)** «ما» نافية، و«هو» ضمير الشأن؛ أي: ما الحال والشأن **(إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤول خبر «هو»، و«النداء» بكسر النون أشهر من ضمّها، والمراد به: الأذان بين يدي الخطيب. **(وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ)**؛ أي: لم أشتغل بشيء بعد سماعي للنداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر رضي الله عنه في الخطبة.

[تنبيه]: وقع في رواية «الموطّأ» هنا قول عثمان رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق»، فقال ابن عبد البرّ: وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دُعي بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله ﷺ، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر، حتى تسمى بهذا الاسم، وكان السبب في ذلك ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، ثم ساق سنده إلى الزهريّ، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لأي شيء كان أبو بكر يكتب: من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب: من خليفة أبي بكر؟ ومَن أول من كتب: عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال: حدّثتني الشفاء، وكانت من المهاجرات الأُوَل: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: ابعث إليّ برجلين جَلْدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عاملُ العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون، وهو أميرنا، فوثب عمرو، فدخل، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم؟ ربي يعلم لتخرجنّ مما قلت، فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعديّ بن حاتم قَدِما، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصابا اسمك، أنت الأمير، ونحن المؤمنون، قال: فجرى الكتاب من يومئذ. انتهى[1].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٠/ ٧٥ - ٧٦).

(قَالَ) عمر رضي الله عنه: **(وَالوُضُوءُ)** فيه إشعار بأنه قَبِلَ عذره في ترك التبكير، لكنه استنبط منه معنى آخر اتَّجَهَ له عليه فيه إنكار ثانٍ مضاف إلى الأول.

قال في «الفتح»: وقوله: «والوضوء» في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النوويّ في «شرح مسلم»؛ أي: والوضوءَ أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وجَوَّز القرطبيّ الرفع، على أنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: والوضوءُ أيضاً يُقْتَصَرُ عليه.

وأغرب السُّهَيليّ، فقال: اتَّفَقَ الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار، يعني: والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم، والظاهر أن الواو عاطفةٌ، وقال القرطبيّ: هي عوض عن همزة استفهام؛ كقراءة ابن كثير: ﴿قال فرعون وآمنتم به﴾ [الأعراف: ١٢٣]. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «والوضوء أيضاً» جاءت الرواية فيه بالواو، وحذفها، وبنصب «الوضوء» ورفعه، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، وهو قوله: «أيّةُ ساعة هذه؟»؛ لأن معنى الإنكار: ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفَوَّتَّ فضيلة السبق، حتى أتبعته بترك الغسل، والقناعة بالوضوء؟ فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولاً عليها بتلك اللفظة.

وأما وجه حذف الواو فظاهر، ولكن يكون لفظ «الوضوءُ» بالرفع والنصب، أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ قد حُذِف خبره، تقديره: الوضوءُ أيضاً يُقْتَصَر عليه، ويجوز أن يكون خبراً محذوفَ المبتدأ، تقديره: كفايتك الوضوءُ أيضاً، وأما وجه النصب فهو على إضمار فعل، التقدير: أتتوضأ الوضوءَ فقط؟ يعني: اقتصرتَ على الوضوء وحده. انتهى[(٢)].

وقوله: **(أَيْضاً)** منصوب على أنه مصدرٌ، من آض يئيض؛ أي: عاد ورجع، قال ابن السِّكِّيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤١٩).

(٢) راجع: «عمدة القاري» (٦/ ٢٤١).

وقال في «الفتح»: وقوله: «أيضاً»؛ أي: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغَّب فيه؟

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان رضي الله عنه عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه؛ اكتفاءً بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة، والاشتغال بالغسل، وكلٌّ منهما مُرَغَّبٌ فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: إنكار عمر رضي الله عنه بقوله: «أية ساعة هذه؟» تنبيه على أن الساعات التي حضّ النبيّ ﷺ على التهجير فيها بقوله: «من راح في الساعة الأولى...» هكذا حتى عدّ خمس ساعات، وفي بعض طرقه: ستّ ساعات، قد ذهبت، فكأنه قال: فأية ساعة هذه التي جئت فيها من الساعات التي تكتبها الملائكة الآتي فيها، ذهبت الساعات كلها التي تكتب فيها الملائكة؛ لأنهم إذا خرج الإمام طووا الصحف؛ أي: فلِمَ فَوَّت على نفسك جميع القربات بالتهجير؟ وفي الاستفهام معنى الإنكار، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ)** ولفظ الشيخين: «كان يأمر بالغسل»، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنك قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل لمن يريد المجيء إلى الجمعة، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «كان يأمر بالغسل» كذا في جميع الروايات، لم يُذْكَر المأمور، إلا أن في رواية جويرية، عن نافع، بلفظ: «كنا نؤمر»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاويّ في هذه القصة: أن عمر قال له: لقد عَلِمَ أَنَّا أُمِرنا بالغسل، قلت: أنتم المهاجرون الأولون، أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري، ورواته ثقات، إلا أنه معلول.

وقد وقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة: أن عمر رضي الله عنه قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤١٩).

(٢) راجع: «عمدة القاري» (٦/ ٢٣١).

كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

ثم أكمل المصنّف ما علّقه بذكر إسناده إلى معمر.

فقال بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرٍ**[2] **مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ)** البلخيّ، مُسْتَملي وكيع، يُلقّب حمدويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام بن نافع، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم في الحديث الماضي.

ثمّ ذكر إسناده إلى يونس:

فقال بالسند المتّصل إليه:

(٤٩٤) ـ (وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن الفضل بن بَهْرَام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ)** بن محمد بن مسلم الْجُهنيّ المصريّ، كاتب

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤١٩).

(٢) سقط من بعض النسخ قوله: «أبو بكر».

الليث، صدوقٌ كثير الغلط، ثقةٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٣ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النِّجَاد، الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) ذُكر قبله. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٤٩٣ و٤٩٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٧٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٤٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١١٧ و١١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٩)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (١٠/ ٦٩ و٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالغسل للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة القيام للخطبة، وأنه من سننها، وأنه على المنبر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام رعيته، وأمْره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من خالف السُّنَّة، وإن كان عظيم القَدْر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مواجهةَ الإمام بالإنكار للكبير في مجمع من الناس؛ ليرتدع من هو دونه بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وأنه يسقط منع الكلام عن المخاطب بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى ولاة الأمور.

٧ ـ **(ومنها)**: إباحة الشغل والتصرّف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى ذلك إلى ترك فضيلة التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به مالك على أن السوق لا تُمنع يوم الجمعة قبل النداء؛ لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان رضي الله عنه وإنما يجب السعي، وحرمة البيع والشراء بالأذان الذي يؤذَّن بين يدي المنبر؛ لأنه هو الأصل، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد، وأكثر فقهاء الأمصار، ثم اختَلَف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت، فعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعيّ يجوز البيع مع الكراهة، وعند مالك، وأحمد، والظاهرية البيع باطل، ذكره في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأهل الظاهر هو الذي يظهر لي؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز شهود الفضلاء السوق، ومزاولة التجارة فيها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه قال القاضي عياض رحمه الله: فيه حجة لكون السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من التأخُّر إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدلّ على أنه لم يَفُتْ عثمان رضي الله عنه من الخطبة شيءٌ، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء، فليس فيه دليلٌ على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة، قاله في «الفتح»[2].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ بعضهم بقوله: «كان يأمر بالغسل» أن الغسل يوم الجمعة واجب، وهذا الاستدلال ضعيفٌ؛ لأنه لو كان واجباً لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله عنهما، أو لَرَدّه عمر حين لم يرجع، فلما لم يرجع، ولم يؤمر بالرجوع، وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دَلّ على أنه ليس بواجب،

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢٤١).
(٢) «الفتح» (٢/ ٤٢٠).

وهذه قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الذي فيه: «فليغتسل»: ليس أمر إيجاب، بل هو للندب الأكيد، وكذا المراد من قوله: «واجب»: أنه في التأكّد كالواجب، جمعاً بين الأدلة، قاله في «العمدة»[1].

وقد ذكر الإمام أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» لهذا الحديث فوائد تقدّم بعضها أحببت إيرادها مجموعة هنا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث في هذا الباب أيضاً شهود الخيار والفضلاء السوق، والتجارة فيه، وهكذا كان المهاجرون يعانون المَتاجر؛ لأنه لم يكن لهم حيطان، ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم، ويعتمرونها، وفي هذا كله دليل على طلب الرزق، والتعرض له، والتحرف.

وفيه: أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يُمنعونه، ومن تَجَرَ فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت؛ لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع، وبطلان المَتاجر بعد سماع النداء؛ للسعي إلى ذكر الله، لا لغير ذلك. قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يُمنع أحد الأسواق يوم الجمعة؛ لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، قال: والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له: أيُمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه: دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ ما يكون على غير الوجوب فرضاً، وهذا معروف في القرآن والسُّنَّة في أوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ، وقد أكثرَ الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، قال: ومن الدليل على أن أمْر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب: أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكّره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمُحْدِث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر، ولا عثمان، وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريّ، وحديث أبي هريرة: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة» تفسيره أنه وجوب سُنَّة، واستحباب، وفضيلة، وأن

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

قوله: «كغسل الجنابة» أراد به الهيئة والحال، والكيفية، فمِن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب، فافهم... إلى آخر كلامه[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغسل يوم الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفوا في وجوب الغسل يوم الجمعة، فقالت طائفة: غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا عن عمر أنه قال في شيء: لأَنَا أَعْجَزُ إذاً ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: ثلاث حقّ على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيباً، إن وجده، وتقاول عمار بن ياسر رجلاً، فقال: أنا إذاً أشرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شَعَرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد ـ يعني: البصرة ـ.

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجباً، ويأمر به، وكان مالك يقول: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره، وهو لا يريد به غسل الجمعة، فإن الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل سُنَّة، وليس فرضاً، قال عبد الله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سُنَّة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يُؤَثِّم مَنْ تَرَكه، وهو الراوي للحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس، أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

وممن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً: الأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، والنعمان، وأصحابه.

ثم مال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ترجيح القول بالندبية، راجع كلامه في «الأوسط».

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بقوله: «واجبٌ» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما، وهو قول

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» (١٠/ ٧٨ ـ ٨١).

أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر، وجَمْع جَمٌّ من الصحابة، ومَنْ بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء مُحْتَمِلة؛ كقول سعد: ما كنت أظنّ مسلماً يدع غسل يوم الجمعة، وحكاه ابن المنذر، والخطابيّ عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نصّ مالك على وجوبه، فحَمَله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه. انتهى.

والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك: أنه سئل عنه؟ فقال: حسن وليس بواجب.

وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خُزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرّح في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتجّ لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم.

وحكاه شارح «الغنية» لابن سُريج قولاً للشافعيّ، واستُغرب، وقد قال الشافعيّ في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر، وأبي سعيد: احتَمَلَ قوله: «واجب» معنيين، الظاهر منهما أنه واجب، فلا تُجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتَمَل أنه واجب في الاختيار، وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدلّ للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. انتهى.

وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة؛ كابن خُزيمة، والطبريّ، والطحاويّ، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وهَلُمَّ جَرًّا.

وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قويّ.

وقد نقل الخطابيّ وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط،

بل هو واجب مستقلّ، تصحّ الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يَحرُم أكل الثُّوم على من قَصَد الصلاة في الجماعة، ويَردّ عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب: أنه كان معذوراً، لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لِمَا ثبت في «صحيح مسلم» عن حُمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخّر؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول، نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدي».

وحَكَى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله لمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لَمَا فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدّم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وَهُمْ محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوَّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يُقال: إكرامك عليَّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديثُ: «من توضأ يوم الجمعة، فبها، ونِعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهاً، كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. انتهى.

فأما الحديث، فعَوَّل على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذ الحديث طرق، أشهرها، وأقواها رواية

الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خُزيمة، وابن حبان، وله علتان:

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، **والأخرى**: أنه اختُلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عديّ من حديث جابر، وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث:

منها: الحديث: «وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً». قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذِكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدلّ على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطبريّ، والطحاويّ، وتعقبه ابن الجوزيّ بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما، ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: إن سُلّم أن المراد بالواجب: الفرض، لم ينفع دَفْعه بعطفِ ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أُخرج بدليل، فَيَبْقَى ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطِّيب مردودة، فقد روى سفيان بن عُيينة في «جامعه» عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غُفر له». أخرجه مسلم.

قال القرطبي: ذَكَرَ الوضوء وما معه مرتّباً عليه الثواب المقتضي للصحّة، فدل على أن الوضوء كافٍ.

وأجيب: بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين» بلفظ: «من اغتسل»، فيَحْتَمِل أن يكون ذَكَر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه نظر، بل ما قاله القرطبيّ هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن غسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً، قال النبيّ ﷺ: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسّع المسجد. أخرجه أبو داود، والطحاويّ، وإسناده حسن.

لكن الثابت عن ابن عباس خلافه، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب، فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس.

وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبَّب، كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه، فلمن قَصَر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به.

ومنها: حديث طاوس: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جنباً. . .» الحديث. قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يُجزىء عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يُجز عنه غيره. انتهى.

وهذه الزيادة: «إلا أن تكونوا جنباً» تفرّد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وهذا هو المحفوظ عن الزهريّ.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لو اغتسلتم»، ففيه عرض وتنبيه، لا حتم ووجوب. وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه.

ونقل الزين ابن المنيّر بعد قول الطحاويّ لَمّا ذكر حديث عائشة: فدلّ على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلّة، فذهب الغسل: وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلاً، فلا يُعدّ فرضاً، ولا مندوباً، لقوله: زالت العلة. . . إلخ، فيكون ثالثاً في المسألة. انتهى.

ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبّداً، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة.

ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سُلّمت لَمَا دلّت إلا على نفي اشتراط الغسل، لا على الوجوب المجرد، كما تقدّم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوّله بتأويل مُستَكره، فقد نقله ابن دحية عن القدوريّ من الحنفية، وأنه قال: قوله: «واجب»؛ أي: ساقط، وقوله: «على» بمعنى: «عن»، فيكون المعنى: أنه غير لازم. ولا يَخفَى ما فيه من التكلّف.

وقال الزين ابن المنيّر: أصل الوجوب في اللغة: السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كلُّ ما أُكّد طلبه منه يُسمّى واجباً، كأنه سقط عليه، وهو أعمّ من كونه فرضاً أو ندباً.

وهذا سبقه ابن بزيزة إليه، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعيّ خاصّ بمقتضاه شرعاً، لا وضعاً، وكأن الزين استشعر هذا الجواب، فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث.

وأجيب بأن «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى «مات»، وبمعنى «اضطرب»، وبمعنى «لزم»، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى «لزم»، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم.

وقد تقدّم في بعض طرق حديث ابن عمر: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم»، وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب: «واجب كغسل الجنابة». أخرجه ابن حبان من طريق الدراورديّ عن صفوان بن سُليم، وظاهره اللزوم.

وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية، لا في الحكم.

وقال ابن الجوزي: يَحْتَمِل أن تكون لفظة «الوجوب» مغيّرة من بعض الرواة، أو ثابتة، ونُسخ الوجوب.

ورُدّ بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستنَد له لا يُقبل، والنسخ لا يُصار إليه إلا بدليل.

ومجموع الأحاديث يدلّ على استمرار الحكم، فإن حديث عائشة أن ذلك

كان في أول الحال، حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة، وابن عباس إنما صحبا النبيّ ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أوّلاً، ومع ذلك، فقد سمع كلّ منهما منه ﷺ الأمر بالغسل، والحثّ عليه، والترغيب فيه، فكيف يُدَّعَى النسخ بعد ذلك؟ انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر كلام الحافظ رحمه الله أنه يميل إلى ترجيح القول بوجوب غسل الجمعة، وهو الواضح من الأدلّة المتقدّمة، لكن لمّا قامت الأدلة الصارفة عن الوجوب ـ كما تقدم تفصيلها، فيما سبق من البحث ـ تعيّن القول بالاستحباب الأكيد.

وتلك الأدلّة وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها صالح لصرف الوجوب إلى الاستحباب، كما لا يخفى على من تأمل ذلك، ولا سيما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة. . .» الحديث، فإنه صريح في الاجتزاء بالوضوء عن الغسل، وكقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما بمحضر جَمٍّ غفير من الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأدلة المتقدم ذكرها في سبق آنفاً.

ولقد أجاد القول في هذه المسألة العلامة الشوكانيّ رحمه الله في كتابه «السيل الجرّار» فقال:

الأحاديثُ الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضيةٌ بالوجوب؛ كحديث: «غسلُ الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، ونحوهما؛ كحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعاً: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام».

ولكنه ورد ما يدلّ على عدم الوجوب، وهو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجه وابن خزيمة، من حديث الحسن البصريّ، عن سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة واضحة، وقد أُعلّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة، ولكنه قد حسّنه الترمذيّ.

ويُقوّي هذا الحديث أنه قد رُوي من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم، كما حَكَى ذلك الدارقطنيّ.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وأخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، وجابر.

ويقوّيه أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

فإن اقتصاره ﷺ على الوضوء في هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل، فوجب تأويل حديث: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم» بحمله على أن المراد بالوجوب: تأكيد المشروعيّة، جَمْعاً بين الأحاديث، وإن كان لفظ الوجوب لا يُصرَف عن معناه، إلا إذا ورد ما يدلّ على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدّم على الترجيح، ولو كان بوجه بعيد. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الشوكانيّ رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول، فإنه حسنٌ جدّاً؛ لأن الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن هو المتعيّن، ولا سيما إذا كان طريق الجمع واضحاً، كما نحن فيه.

والحاصل: أن غسل يوم الجمعة مستحب استحباباً أكيداً بحيث يستحقّ تاركه التعنيف، والإنكار الشديد عليه، كما تقدم من قصّة عمر، وعمار بن ياسر، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، وعدمه:

ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبّ، ولا يشترط اتصاله به، بل متى اغتسل بعد الفجر أجزأه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، والحكم، والشعبيّ، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال ابن وهب صاحب مالك[١].

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عمن اغتسل، ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. يُشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، وله صحبة: «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحْدث، فيتوضأ، ولا يُعيد الغسل»[١].

وذهب مالك إلى أنه يُشترط أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة.

وحَكَى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأوزاعيّ، أنه قال: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وحكى ابن حزم عن الأوزاعيّ أنه قال كقول مالك: لا يُجزىء غسل الجمعة إلا متصلاً بالرواح، قال: إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر، ونهض إلى الجمعة أجزأه، وحكى إمام الحرمين في «النهاية» وجهاً أنه يُجزىء قبل الفجر، كغسل العيد، قال النووي: وهو شاذ منكر[٢].

واحتُجّ لمالك بحديث الباب: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وجواب الجمهور عن هذا الحديث: أنه تبيّن برواية مسلم تعليق الأمر بالغسل على إرادة إتيان الجمعة، وليس يلزم أن يكون إتيان الجمعة متصلاً بإرادة ذلك، فقد يريد عقب الفجر إتيانها، ويتأخر الإتيان إلى ما بعد الزوال، ولا شكّ أن كلّ من تجب عليه الجمعة، وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد إتيانها، وإن تأخر الإتيان زمناً طويلاً، وذلك يدلّ على أنه ليس المدار على نفس الإتيان، بل على إرادته، ليحترز به عمن هو مسافر، أو معذور بغير ذلك من الأعذار القاطعة عن الجمعة، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩).
(٢) «طرح التثريب» (٣/ ١٦).
(٣) «طرح التثريب» (٣/ ١٠).

الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يُزيل تنظيفه، استُحبّ له أن يؤخّر الغسل لوقت ذهابه، ولعلّ هذا هو الذي لحظه مالك، فشَرَط اتصال الذهاب بالغسل، ليحصل الأمن مما يُغاير التنظيف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده، تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ـ يعني: قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ـ وقد تبيّن من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة.

قال: وفُهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

وكذلك أقول: لو قدّمه بحيث لا يتحصّل هذا المقصود لم يُعتدّ به.

والمعنى إذا كان معلوماً كالنصّ قطعاً، أو ظنّاً مقارناً للقطع، فاتّباعه، وتعليق الحكم به أَولى من اتباع مجرد اللفظ.

وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فَعَل ما أمر به.

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرّدُّ يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورِد عن أحد ممن ذُكر التصريحَ بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدلّ على أنه لا يُشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال، أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاغتسال بعد الفجر، وأن اتصاله بالذهاب غير لازم، وأنه لا يجزىء بعد صلاة الجمعة هو المذهب الحقّ؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/٩ ـ ١٠).

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في اغتسال من لا تجب عليه الجمعة؛ كالمسافر، والنساء، والصبيان:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفَ أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة، فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر، وعلقمة: لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

وقالت طائفة: يغتسل، وإن كان مسافراً، روينا عن طلحة بن عُبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي عن طاوس، ومجاهد، أنهما كانا يفعلان ذلك، وكان أبو ثور يقول: ولا يجب[1] ترك الغسل يوم الجمعة في سفر، ولا حضر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة؛ لأن المأمور بالاغتسال: من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

وقال أيضاً: واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد، فليغتسل، وقال الشافعيّ في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتلمين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا، كما يفعل بهم إذا شهدوها[2].

وقالت طائفة: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قال ابن المنذر: ظاهر قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» يدلّ على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رُخّص له في التخلف عن إتيان الجمعة.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم: أتى، أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث. انتهى[3].

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»: «ولا يجب»، ولعلّ الصواب: «ولا يجوز»، فليُحرّر.

(٢) هكذا نسخة «الأوسط»: «كما يفعل بهم. . . إلخ» وفيها ركاكة، كما لا يخفى، فليُحرّر.

(٣) «الأوسط» (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إن الغسل لمن أراد الإتيان إلى الجمعة هو الراجح عندي؛ لأن إطلاق حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، مقيَّد بمفهوم حديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد جاء مصرَّحاً به فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من طريق عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل، من الرجال والنساء»، قال ولي الدين رحمه الله: وإسناده صحيح.

فدل على أن الاغتسال لصلاة الجمعة، لا لليوم، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم: هل الغسل للجنابة والجمعة واحد، أم لا؟:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غُسلاً واحداً يجزئه. وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزئه.

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غُسلاً واحداً.

قال: وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه، مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فَأَعِدْ غسلاً للجمعة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور في كون الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة إذا نواهما هو الحقّ، ويدلّ عليه ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن مسلم الزهري، عن طاوس اليماني، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جُنُباً، ومسُّوا من الطيب»، قال: فقال ابن عباس: أما الطيب، فلا أدري، وأما الغسل، فنعم. انتهى.

---

(١) «الأوسط» (٤/٤٣ ـ ٤٤).

وجاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وروايته أصح[١].

وقال في «الفتح»: معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة، سواء نواه أو لا، وفي الاستدلال على ذلك بُعْد.

نعم رَوَى ابنُ حبان من طريق ابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنباً»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. انتهى.

والحاصل: أن هذا الحديث يدل على أن الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة، إذا نواه عنهما.

والظاهر أن استبعاد الحافظ الاستدلال به إنما هو في قوله: «نواه للجمعة أم لا»، لا في الاجتزاء بغسل واحد عنهما، وهو ظاهر؛ لأن العبادة المشتركة لا بد من نيتهما معاً حال أدائها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن أحدث بعد الاغتسال:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة، ثم يُحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له.

وبه قال طاوس، والزهريّ، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وقال الحسن البصريّ: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيميّ: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يُجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمٰن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعيّ: يجزيه الوضوء.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٧/ ٢١) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.

وحاصله: أن من اغتسل يوم الجمعة للجمعة، ثم طرأ عليه الحدث، فقد أتى بما أُمِر به، فإنه لم يؤمر بالصلاة بذلك الغسل، وإنما أُمر بالنظافة في حال حضوره للجمعة، فإذا حصلت فقد امتثل الأمر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أوّلَ الكتاب قال:**

(المسألة التاسعة): في شرح قوله: **(وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة، **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ)** محمد بن مسلم، **(عَنْ سَالِمٍ)** بن عبد الله بن عمر **(قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ)**؛ أي: مالك، **(الحَدِيثَ)**؛ أي: ساق الحديث بتمامه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مالك هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال: مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: «عن أبيه»، ووصله عن مالك: رَوح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذاميّ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهديّ، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقديّ، وإسحاق بن إبراهيم

الحنينيّ، والقعنبيّ في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. ثم أخرج أبو عمر روايات هؤلاء، فلتُراجع «التمهيد»[1]، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا**)؛ أي: عن حديث مالك المرسل المذكور، (**فَقَالَ**) محمد: (**الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**)؛ أي: كما رواه معمر، ويونس عن الزهريّ؛ يعني: أن الموصول هو الصحيح؛ لكثرة من رواه كذلك، فقد ذكر ابن عبد البرّ في كلامه السابق ممن رواه عن مالك موصولاً ثلاثة عشر راوياً، فتبيّن أن الموصول هو الصحيح، كما قال البخاريّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ أي: البخاريّ: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن لا يذكره بصيغة التمريض؛ لصحّته، ونائب فاعله قوله الآتي: «نحو هذا الحديث». (**عَنْ مَالِكٍ**)؛ أي: ابن أنس، (**أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ**) فقد ذكر ابن عبد البرّ في كلامه السابق أنه رواه هكذا عن مالك ثلاثة عشر راوياً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

(٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ، وَابْتَكَرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ، وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٦٨ ـ ٦٩).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، ثمّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[**تنبيه**]: قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بعض النسخ: «عن سفيان»، ثم عطف عليه: «وأبو جناب» بالرفع على غير الجادّة، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فغلط غلطاً غريباً، زعم أن «وأبو جناب» عطف على وكيع، واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع، وأبي جناب كليهما، وأن وكيعاً روى عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، وأن أبا جناب روى عن عبد الله بن عيسى مباشرةً!! وهذا خلط مدهش، فإن أبا جناب مات سنة ١٤٧، ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٢٧ ولم يُدرِك أبا جناب، وإنما روى عنه بواسطة وكيع. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**أَبُو جَنَابٍ** ـ بجيم، ونون خفيفتين، وآخره موحّدة ـ **يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ**) ـ بمهملة، وتحتانيّة ـ الكلبيّ، واسم أبي حية: حيّ، ضعّفوه لكثرة تدليسه [٦].

روى عن أبيه، ويزيد بن البراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، وأبي بردة بن أبي موسى، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، والحسن بن صالح، وجرير، وهشيم، والنضر بن زرارة، وعبدة بن سليمان الكلابيّ، ووكيع، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو موسى: ما سمعت

يحيى، ولا عبد الرحمٰن يحدثان عن سفيان، عن أبي جناب قط. وقال عليّ ابن المدينيّ: كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه، وفي أبيه. وقال البخاريّ، وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه. وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان: لو استحللت أن أروي عن أبي جناب لرويت عنه حديث عليّ في التكبير. وقال الذُّهْليّ: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان صدوقاً، ولكن قال: يدلس. وقال أبو حاتم: قال يزيد بن هارون: كان أبو جناب يحدثنا عن عطاء، وابن بريدة، والضحاك، فإذا وقّفناه نقول: سمعت هذا الحديث؟ فيقول: لم أسمعه منه، إنما أخذت من أصحابنا. وقال الغلابيّ: قال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس، إلا أنه كان يدلس، وكذا قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، عن أبي نعيم. وقال أحمد بن سليمان الرُّهاويّ عن أبي نعيم مثل ذلك، وزاد: ما سمعت منه شيئاً إلا شيئاً قال فيه: حدّثنا، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال عبد الله الدورقيّ عن ابن معين: ليس به بأس، إلا أنه كان يدلس. وقال الدَّورقي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صدوق. وقال ابن أبي خيثمة، وإبراهيم بن الجنيد، والغلابيّ عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن نمير: صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدّث بما لا يسمع. وقال عثمان الدارميّ: ضعيف. وقال العجليّ: كوفيّ ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، وفيه ضَعْف. وقال أبو زرعة: صدوق، غير أنه كان يدلس. وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً، وكان يدلس، وفي حديثه نكرة. وقال عمرو بن عليّ: متروك الحديث. وقال إبراهيم الْجُوزجانيّ: يضعّف حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وكان يدلس. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بالقويّ، قلت: هو أحب إليك، أو يحيى البكائيّ؟ قال: لا هذا، ولا هذا، قلت: فإذا لم يكن في الباب غيرهما، أيهما أكتب؟ قال: لا يُكتب منه شيء. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس بذاك. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس بالثقة، يدلس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: كوفيّ صدوق، منكر الحديث. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فأُلزقت به تلك

المناكير التي يرويها عن المشاهير، فحَمَل عليه أحمد حملاً شديداً. وقال أبو حاتم الرازيّ: لم يَلْقَ أبا العالية.

قال الغلابيّ عن ابن معين: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وفيها أرّخه ابن سعد، ومطيّن. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمسين.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى)** بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو محمد الكوفيّ، وكان أكبر من عمه محمد، ثقةٌ فيه تشيّعٌ [٦].

روى عن جدّه عبد الرحمٰن، وأبيه عيسى، وأمية بن هند المزنيّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي الجعد الغطفانيّ، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه عمه محمد، وابن ابنه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أبي خالد، والسفيانان، وشعبة، وشريك، والحسن بن صالح، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال عليّ بن حكيم: سمعت شريكاً يثني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صِدْق، وكان يُعَلِّم محتسباً. وقال ابن عيينة: ثنا عمارة بن القعقاع بن شُبرمة، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عمهما. وقال ابن معين: ثقة. وقال في رواية: كان يتشيع. وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المدينيّ: هو عندي منكر الحديث. وقال ابن خِرَاش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر أبو إسحاق الحربيّ في «العلل» أنه لم يسمع من جدّه، قال الحافظ: وهو قول مردود، أوردته لأنبّه عليه، فحديثه عن جدّه في «الصحيح». وقال العجليّ: ثقة. وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى.

قال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ **(يَحْيَى بْنُ الحَارِثِ)** الذِّماريّ ـ بكسر الذال المعجمة، وتخفيف الميم ـ الغسّانيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عُمر الشاميّ القارىء، ثقةٌ [٥].

روى عن واثلة بن الأسقع، وقرأ عليه، وسعيد بن المسيِّب، وأبي

الأشعث الصنعانيّ، وأبي أسماء الرَّحَبيّ، وعبد الله بن عامر اليحصبيّ، وقرأ عليه القرآن العظيم. وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وأبو عمرو الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، ومحمد بن جُحادة، وثور بن يزيد، ويحيى بن حمزة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان عالِماً بالقراءة في دهره، يُقرأ عليه القرآن، وكان قليل الحديث. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في تسمية الأصاغر من أصحاب واثلة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة، كان عالِماً بالقراءة، وقال في موضع آخر: صالح الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ**) شراحيل بن آدة ـ بالمدّ، وتخفيف الدال ـ ويقال: شَرَاحيل بن شُرَحبيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن كليب، ويقال: شراحيل بن شراحيل، ويقال: شرحبيل بن شرحبيل، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن شداد بن أوس، وثوبان، وأوس بن أوس الثقفيّ، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي ثعلبة الخشنيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو قلابة الجرميّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ومسلم بن يسار المكيّ، وحسان بن عطية، وراشد بن داود، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، قال: وتُوُفّي زمن معاوية. وقال دُحيم: شَهِد

فتح دمشق. وقال ابن معين: كان من الأبناء سكن دمشق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: شراحيل بن شُرَحبيل بن كليب بن آدة، قال: ومن قال: شراحيل بن آدة، فقد نسبه إلى جدّه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٨ ـ (**أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ**) الثقفيّ صحابيّ سكن دمشق رضي الله عنه تقدم في «الصلاة» ١٨٠/ ٤٠٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، وأنه مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ**) الثقفيّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ**) قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: رُوي «غَسَل» بتخفيف السين وتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه: **أحدها**: غَسَّل زوجته بأن جامعها، فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأْمَن أن يَرَى في طريقه ما يَشغَلُ قلبه. **والثاني**: أن المراد: غَسَّلَ أعضَاءَهُ في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة. **والثالث**: غَسَّل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة: **أحدها**: الجماع، قاله الأزهري، قال: ويقال: غَسَل امرأته: إذا جامعها. **والثاني**: غَسَلَ رأسه وثيابه. **والثالث**: توضأ.

وذكر بعض الفقهاء: «عَسَّلَ» بالعين المهملة، وتشديد السين؛ أي: جامع، شبّه لذة الجماع بالعسل، وهذا غلط، غير معروف في روايات الحديث، وإنما هو تصحيف.

والمختار ما اختاره البيهقيّ وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه: غسل رأسه، وتؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث: «من غسل رأسه

يوم الجمعة، واغتسل. . .». ورَوَى أبو داود في «سننه» والبيهقيّ هذا التفسير عن مكحول، وسعيد بن عبد العزيز. قال البيهقيّ: وهو بَيِّنٌ في رواية أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِيَّ، ونحوهما، وكانوا يغسلونه أوّلاً، ثم يغتسلون. انتهى كلام النوويّ.

وقال العراقيّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن المراد: غسل ثيابه، واغتسل في جسده. وقيل: هما بمعنى واحد، وكُرّر للتأكيد.

وقال ابن منظور رحمه الله: وغَسَلَ الرجلُ المرأةَ يغسلها غَسْلًا: أكثر نكاحها، وقيل: هو نكاحه إياها أكثرَ أو أقلَّ، والعين المهملة فيه لغة، ورجلٌ غُسَلٌ: كثير الضِّرَاب لامرأته، قال الْهُذَلي:

وَقْعُ الْوَبِيلِ نَحَاهُ الأَهْوَجُ الْغُسَلُ

وقال القُتَيْبيُّ: أكثرُ الناس يذهبون إلى أن معنى «غَسَّلَ» - يعني: في هذا الحديث -: أي جامع أهله قبل خروجه إلى الصلاة، لأن ذلك يجمع غَضَّ الطرْف في الطريق، لأنه لا يُؤمَن عليه أن يرى في طريقه ما يَشغَل قلبه، قال: ويذهب آخرون إلى أن معنى قوله: «غَسَّلَ»: توضأ للصلاة، فغسل جوارح الوضوء، وثُقِّل لأنه أراد: غَسلاً بعد غَسْل، لأنه إذا أسبغ الوضوء غَسَلَ كلَّ عضو ثلاث مرّات، ثم اغتسل بعد ذلك غسل الجمعة.

وقال الأزهريّ: ورواه بعضهم مُخفَّفاً، وكأنه الصواب، من قولك: غَسَلَ الرجلُ امرأتَهُ، وغَسَّلَها: إذا جامعها، ومثله فَحْلٌ غُسَلَةٌ: إذا أكثر طَرْقَها، وهي لا تَحْمِل.

وقال ابن الأثير: يقال: غَسَّلَ الرجلُ امرأته، بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها. وقيل: أراد: غَسَّلَ غيره، واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب، كما تقدّم في كلام النوويّ أن المراد بـ«غسّل»: غسلُ رأسه، وبـ «اغتسل»: غسلُ سائر جسده؛ لأنه يؤيده ما في رواية لأحمد، وأبي داود لهذا الحديث: «من غسل رأسه يوم الجمعة، واغتسل. . .» الحديث.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبيّ ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً. . .» الحديث.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه. . .» الحديث.

قال المنذريّ: في هذا الحديث دليل لمن فسّر قوله: «غسل» بغسل الرأس. انتهى. والله تعالى أعلم.

(**وَبَكَّرَ**) بتشديد الكاف، على المشهور؛ أي: بادر إلى صلاة الجمعة، أو إلى الجامع، أو راح في الساعة الأُولى، وكلّ من أسرع إلى الشيء، فقد بكّر إليه.

ولفظ النسائيّ: «وَغَدَا»؛ أي: خرج إلى الجمعة أوّل النهار.

(**وَابْتَكَرَ**)؛ أي: أدرك أول الخطبة. وقيل: معنى «بَكّر»، و«ابتكر» واحد، كرّره للمبالغة، وليس المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، وبه جزم ابن العربيّ. وقيل: «بكر» بمعنى: أتى الصلاة في أول وقتها، وكلّ من أسرع إلى الشيء فقد بكّر إليه، و«ابتكر»؛ أي: أدرك أول الخطبة، وأولُ كل شيء باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفاكهة. وقيل: «بكر»؛ بمعنى: تصدّق قبل خروجه. قاله ابن الأنباري، وتأول في ذلك ما روي في الحديث: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها». وهو حديث ضعيف جدّاً، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، والبيهقيّ عن أنس رضي الله عنه.

والراجح ـ كما قال العراقي ـ أن «بكر» بمعنى: راح في أول الوقت، و«ابتكر»؛ بمعنى: أدرك أول الخطبة.

زاد في رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث: «ومشى، ولم يركب». قيل: هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيداً، ودفعاً لِمَا يتوهّم من حَمْل المشي على مجرد الذهاب، ولو راكباً، أو حَمْله على تحقق المشي، ولو في بعض الطريق.

(**وَدَنَا**) ولفظ النسائيّ: «وَدَنَا منَ الإمَام»؛ أي: قَرُب منه. (**وَاسْتَمَعَ**)؛ أي: الخطبة، وقوله: (**وَأَنْصَتَ**)؛ أي: استمع، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَنْصَتَ

إِنْصَاتاً: استمع، يتعدّى بالحرف، فيقال: أَنْصَتَ الرجلُ للقارئ، وقد يُحذف الحرف، فيُنصب المفعول، فيقال: أنصت الرجلُ القارئَ، ضُمِّن سمعه، وأنشد ابن السِّكِّيت على ذلك قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَأَنْصِتُوهَا فَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا قَالَتْ حَذَامِ

ونَصَتَ له يَنْصِتُ، من باب ضَرَب لغة؛ أي: سكت، مستمعاً، وهذا يتعدى بالهمزة، فيقال: أَنْصَتَهُ؛ أي: أسكته، واسْتَنْصَتَ: وَقَفَ مُنصتاً. انتهى[(١)].

وفيه أنه لا بدّ من اجتماع الأمرين: الاستماع، والإنصات جميعاً، فلو استمع، وهو بعيد، أو قَرُب، ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر.

زاد في رواية النسائيّ: «وَلَمْ يَلْغُ» بضم الغين المعجمة، يقال: لغا يلغو، من باب نصر؛ أي: لم يتكلّم، فإن الكلام حال الخطبة لغو. قاله النوويّ؛ أي: واستمع الخطبة، ولم يشتغل بغيرها. قاله الأزهريّ.

(كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا) «الْخُطوة»: بضم الخاء المعجمة: بُعدُ ما بين الرجلين في المشي، وجَمْعه خُطَى، وخُطوات، كغُرَف، وغُرفات، بضم الراء في الأول، وضمها، وفتحها في الثاني، وبفتح الخاء: المرّة، وجمعها خَطَوَات، كشَهَوَات.

ثم يَحْتَمِل أن يكون المراد: الخطوة في الذهاب إلى الجمعة، ويَحْتَمِل أن يكون في الذهاب والإياب، والظاهر الأوّل. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَجْرُ سَنَةٍ)** اسم «كان» مؤخراً، وخبرها الجارّ والمجرور الأول، ولفظ النسائيّ: «عَمَلُ سَنَة»؛ أي: ثواب أعمال السَّنَة **(صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا)**.

وقوله: **(صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا)** بالرفع بدل من «أجرُ سنة»، وفي رواية للنسائيّ من طريق عمر بن عبد الواحد، عن يحيى بن الحارث: «كان له بكل خطوة كأجر سنةٍ، صيامِها وقيامِها»، وعند أبي داود، وابن ماجه: «كان له بكلّ خطوة عملُ سنة، أجرُ صيامها وقيامها».

وقد ورد في المشي إلى مطلق الصلاة رَفْع درجة في كلّ خطوة، وكتابة

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٧).

حسنة، ومحو سيئة، وأما ثبوت أجر عمل سنة ـ كما في هذا الحديث ـ فمن خصائص الجمعة.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح سنن ابن ماجه»: والظاهر أن المراد: أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يَتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد.

ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله: ثبوت أصل أجر الأعمال، لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويَحْتَمِل أن يكون مع المضاعفات. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فلا ينبغي العدول عنه إلا بحجة، والله ذو الفضل العظيم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ٤٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٥ و٣٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٩٥ و٩٧ و١٠٢) وفي «الكبرى» (١٢/ ١٦٩١ و١٣٩٨/١٩ و١٧٠٧ و١٧٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩ و١٠ و١٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٨ و١٧٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥) وفي «مسند الشاميين» (٣٤٠ و٤٥٢ و٤٥٦ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و١١٠٠ و١٢٠٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٦٤ و١٠٦٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أوس بن أوس: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه النسائيّ من رواية عمرو بن محمد الْعَنْقَزيّ، عن سفيان الثوريّ، ورواه أيضاً من رواية عمر بن عبد الواحد، وسعيد بن عبد العزيز، كلاهما عن يحيى بن الحارث، ورواه أبو داود عن محمد بن حاتم

الْجَرْجَرَائِيُّ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن المبارك، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعانيّ. ورواه النسائيّ من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث. ورواه أبو داود من رواية عَبّاد بن نُسَيٍّ، عن أوس بن أوس نحوه بلفظ: «من غَسَل رأسه، واغتسل».

واختُلف فيه على أبي الأشعث، وعلى عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وعلى ابن المبارك، فأما الاختلاف على أبي الأشعث، فرواه يحيى بن الحارث، وحسان بن عطية، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر في إحدى الروايتين عنه، عن أبي الأشعث، هكذا رواه يحيى الدمشقيّ، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، عن النبيّ ﷺ.

ورواه عثمان الشاميّ عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ.

وأما الاختلاف على عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وعلى ابن المبارك فالمشهور عنهما ما تقدم، وخالف ذلك عليّ بن إسحاق، فرواه عن ابن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ، وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ.**

قَالَ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ؛ يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ).

فقوله: **(قَالَ مَحْمُودٌ)**؛ أي: ابن غيلان شيخه في هذا السند: **(قَالَ وَكِيعٌ)**؛ أي: ابن الجرّاح مفسّراً قوله: **(اغْتَسَلَ هُوَ)**؛ أي: الرجل الجائي إلى الجمعة، **(وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ)** قال الجزريّ في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن «غَسّل» أراد به: المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غضّ الطرف في الطريق، يقال: غَسّل الرجل امرأته بالتشديد: إذا جامعها. وقد رُوي مخففاً. وقيل: أراد: غسل غيره، واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: هما بمعنى، كرره للتأكيد.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله: «أنه قال...» إلخ، (**عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ؛ يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ**)؛ أي: غسل سائر جسده. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﭫ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ و٢ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية الضحاك بن حُمرة، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء العطارديّ، عن عتيق أبي بكر الصديق، وعن عمران بن حصين، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كُفّرت عنه ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في السَّيْر كُتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتي سنة».

قال العراقيّ ﵀: والضحاك بن حُمرة ضعّفه ابن معين، والنسائيّ، والجمهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في «الكامل»، وقال: ليس بشيء. وأبو حمرة بضم الحاء المهملة، وبالراء.

قال: ولحديث أبي بكر طريق آخر: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، من رواية عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك، سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُفرت له ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مئتي سنة». وقال: لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن سليمان، عن عباد بن عبد الصمد.

قال العراقيّ ﵀: وعباد بن عبد الصمد ضعيف جدّاً. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ ﵁: فأخرجه البخاريّ من رواية عبد الله بن

وديعة، عن سلمان الفارسيّ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كُتب الله له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﵁: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن وديعة، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، فأحسن غسله، وتطهر، فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ ما كُتب له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قال البوصيريّ ﵀: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فأخرجه أبو داود من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامه بن سهل، عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِس من أحسن ثيابه، ومس من طيب، إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، ولم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كُتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لِمَا بينها وبين جمعته التي قبلها»، قال: يقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها». انتهى.

حديث حسنٌ.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من أطيب طيبه، ولبس من أحسن ثيابه، ثم راح، ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غُفر له ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيام». وقال: لم يروه عن عبد الله بن دينار إلا ابن رداد، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في (الكامل)، وقال: رواياته ليست محفوظة. انتهى.

---

(١) «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣١).

وقال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد، وهو ضعيف. انتهى.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد، والطبرانيّ من رواية عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب، إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج، حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لِمَا بينها وبين الجمعة الأخرى»، وفي رواية: «ثم خرج، وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد».

قال الهيثميّ: رواه كله أحمد، والطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله ثقات. انتهى[1].

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً: عن شداد بن أوس، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، ونُبيشة، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

فأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، عن النبيّ ﷺ قال: «من غسل، واغتسل يوم الجمعة، وغدا، وابتكر، ثم جلس قريباً من الإمام، فاستمع، وأنصت، كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة، صيامها، وقيامها».

قال العراقيّ: وإسناده حسن، وراشد بن داود وثقه ابن معين، ودُحيم، وهو صنعانيّ، أو دمشقيّ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة.

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: فأخرجه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عطاء بن عجلان، عن مغيرة بن حكيم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل، واغتسل يوم الجمعة، ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام، فإذا خرج استمع، وأنصت حتى يصليها معه، كُتبت له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة، قيامها، وصيامها». قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١).

عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، وعطاء ليس بالقويّ في الحديث، وليس بالحافظ، ومغيرة ثقة.

قال العراقيّ: عطاء ضعيف جدّاً، كذبه ابن معين، وعمرو بن عليّ الفلاس. انتهى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته، إن كان لها، ولَبِس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لِمَا بينهما ومن لغا، وتخطا رقاب الناس كانت له ظهراً».

ولحديث عبد الله بن عمرو طريق آخر: رواه أحمد في «مسنده» من رواية عثمان الشاميّ، أنه سمع أبا الأشعث الصنعانيّ يحدث عن أوس بن أوس الثقفيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيّ ﷺ قال: «من غسل، واغتسل. . .» الحديث. وقد اختُلف فيه على أبي الأشعث، كما تقدم في أول الباب.

وأما حديث نُبيشة رضي الله عنه: فرواه أحمد أيضاً من رواية عطاء الخرسانيّ قال: كان نبيشة الْهُذَليّ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس، فاستمع، وأنصت حتى يقضي الإمام جُمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جُمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي قبلها».

قال العراقيّ: وعطاء الخرسانيّ وثقه الجمهور.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة، وإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام».

قال العراقيّ: وإسناده حسن.

قال: ولأبي أمامة رضي الله عنه حديث آخر: رواه الطبرانيّ أيضاً من رواية

عُفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، وغدا، وابتكر، ودنا، فاستمع، فأنصت، كان له كفلان من الأجر». وعفير ضعيف.

ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبرانيّ أيضاً من رواية حوشب بن عقيل، عن الحسن، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الغسل يوم الجمعة ليغسل الخطايا من أصول الشعر استلالاً». وحوشب بن عقيل وثقه أحمد بن حنبل، والنسائيّ، وضعّفه الأزديّ.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فرواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة، وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً، ولم يؤذ، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غُفر له ما بين الجمعتين». وحرب بن قيس عن أبي الدرداء مرسل، قاله أبو حاتم.

وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل، واغتسل، وغدا، وابتكر، ودنا من الإمام، وأنصت، ولم يلغُ في يوم الجمعة، كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة، وقيامها».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه إبراهيم بن محمد بن جناح، ولم أجد مَن ذَكَرَه، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: دخل عليَّ أبي، وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غُسلك هذا من جنابة، أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». قال الطبرانيّ: لم يروِ عن يحيى بن أبي كثير إلا أبان بن يزيد، ولا عنه إلا هارون بن مسلم العجليّ.

قال الهيثميّ: وفيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لِيْن، ووثقه الحاكم، وابن حبان، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقد تقدم مع حديث أبي سعيد من رواية أبي أمامة بن سهل وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عنهما.

ولأبي هريرة حديث آخر رواه الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرّب بدنة...» الحديث، وقد ذكره المصنّف بعد هذا.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصليّ من رواية الحسن، عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليليّ ﷺ بثلاث، لا أدعهنّ أبداً: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة».

قال العراقيّ رحمه الله: ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً على قول الجمهور، والله أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، فإن رجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن الحارث، وهو ثقة، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، فأخرجوه في صحاحهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ)** منسوب إلى صنعاء الشام، وقيل: إلى صنعاء اليمن، كما تقدّم في ترجمته. **(اسْمُهُ شَرَاحِيلُ)** بشين معجمة، فَرَاء، بعدها ألف، فَحَاء، **(ابْنُ آدَةَ)** بالمدّ، وقد تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه في ترجمته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما نصّه: وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّاب الْكُوفِيُّ.

وكتب الشيخ أحمد شاكر ما نصّه: الزيادة من (ع) وهاتان الزيادتان في البيان عن آخر يكنى أبا جناب أخشى أن يكون فيهما خطأ، فإني لم أجد من يسمّى يحيى بن حبيب القصّاب، فإنه الذي في «الكنى» للدولابيّ (١/١٣٩ ـ ١٤٠): وأبو جناب القصّاب عون بن ذكوان البصريّ، ثم قال: سمعت العبّاس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين قال: أبو جناب القصّاب اسمه

عون بن ذكوان، بصريّ، وكان ثقةً. وله ترجمة في «اللسان» (٤/ ٢٨٧) وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذي نقلنا عن «التهذيب» فيما مضى في هذا الجزء (ص٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى، وذكرنا كنيته هناك تبعاً لـ«التهذيب» أبي حيّان، وهو خطأ، وصوابه عن أبي جناب، وأما الذي أشار إليه الترمذيّ، فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(**المسألة السابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من اغتسل يوم جمعة، وغسل» رُوي: «وغسل» بالتخفيف، والتشديد، وذَكَر المصنّف في «غسل» تفسيرين: أحدهما: غسّل امرأته، وهو قول وكيع. والثاني: غسل رأسه، وهو قول ابن المبارك، وهو أولى، وقد ورد مصرّحاً به في رواية لأبي داود: «من غسل رأسه، واغتسل» كما تقدم. وفي «صحيح البخاريّ» عن طاووس قال: قلت لابن عباس: وذكروا أن النبيّ ﷺ قال: «اغتسلوا، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب». قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

فإن كان المراد: غسل امرأته، فالمراد به: الجماع، قال صاحب «المحكم»: غَسَل امرأته يَغسلها: أكثر نكاحه إياها، أكثر أو أقلّ. وقال الزمخشريّ: ويقال: غسل المرأة بالتخفيف، والتشديد: إذا جامعها. وحكاه صاحب «النهاية» وغيره أيضاً. قال صاحب «المحكم»: غسل امرأته، والعين؛ أي: المهملة فيه لغة. انتهى. ومنه سُميت العُسيلة، والمشهور المعروف في هذا الحديث المعجمة.

وان أريد غسل بالماء كالسبب في ذلك، فأطلق عليه أنه غسلها، والمراد به في يوم الجمعة: إعفافه، وإعفاف أهله، لأنه يوم انتشار، وبها خروج النساء للجمعة، وخروج أهله أيضاً، فيكون ذلك عقب وقوع جماع أهله، فلا يتشوف هو ولا هي لشيء، ولذلك لأمْر النبيّ ﷺ من رأى امرأة، فأعجبته أن يأتي

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» (٢/ ٣٧٠).

أهله، فإنه يردّ ما في نفسه، ورُوي عنه ﷺ فِعله أيضاً، وهو واضح واقع، وإن كان المراد: رأسه، أو أعضاءه، فيجوز فيه التشبيه أيضاً، قال الزمخشريّ: غسل: بَالَغ في غسل الأعضاء على الإسباغ، والتثليث، وفيه أقوال أُخَر:

أحدها: غسل أعضاء الوضوء، واغتسل للجمعة، وقيل: غسل واغتسل بمعنى واحد، وكرره للتأكيد، ويَحْتَمِل أن المراد: غسل ثيابه، واغتسل؛ أي: جسده. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله: «من اغتسل يوم الجمعة» دليل على أنه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدم.

(الثالثة): قال: قوله: «بكّر» هو بالتشديد على المشهور في الرواية، فقيل: بكّر وابتكر بمعنى واحد، وأريد بذلك التأكيد، وبه جزم القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: إنه تأكيد محض، ولكن التأسيس أولى من التأكيد، وعلى هذا فمعنى «بكّر»: أتى الصلاة لأول وقتها، كما قال رسول الله ﷺ: «بكّروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر، فقد حَبِط عمله». ومعنى «ابتكر»: أدرك الخطبة، من قولهم: ابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفاكهة، قال الزمخشريّ، وابن الأثير: ويجوز أن يكون بَكَرَ مخففاً بمعنى: غدا، من قولهم: بَكَرَ بُكوراً، كخرج خروجاً، قال الشاعر:

بَكَرَتْ عَلَيّ عَوَاذِلِي ... يَلْحِينَنِي وَأَلُومُهُنّهْ
وَيَقُلْنَ شَيْبٌ قَدْ عَلَا ... كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتُ إنّهْ

وفيه استحباب التبكير لصلاة الجمعة من أول النهار، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وبعض المالكية؛ كابن حبيب، وهو قول جمهور العلماء، وحملوا عليه قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى...» الحديث.

وذهب مالك إلى أن المراد بالساعات: ساعات لطيفة كلها بعد الزوال، وإليه ذهب بعض الشافعية؛ كالقاضي الحسين، وإمام الحرمين، فقالوا: إن الرواح إنما يكون بعد الزوال، كما أن الغدوّ يكون بكرة النهار.

ورُدّ ذلك بأن الرواح لغةً الذهاب، قال أبو منصور الأزهريّ: لغة العرب أن الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار، أو آخره، أو في الليل. قال

النوويّ: وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من اغتسل يوم الجمعة» هو محمول على الغسل الشرعيّ عند جمهور العلماء، وحكى المالكية تجويزه بماء الورد، وهذا يردّه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»؛ أي: مثل غسل الجنابة. وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: لَمّا فَهِم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة التنظيف قال: إنه يجوز بماء الورد، قال: وهذا نَظَرُ من جرّده إلى المعنى المعقول، ونسي حظ التعبد في التعيين، قال: وهو بمنزلة من قال: الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان، فتكون بالمطارد، والمناصل، ونسي حظ التعبد بتعيين المحدود في المعنى، وإن كان معقولاً. انتهى[1].

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ودنا»؛ أي: دنا من الإمام، كما هو في رواية أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، ثم ما المراد بالدنوّ من الإمام: الدنو منه حالة الخطبة، أو حالة الصلاة، إذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلاً؟ والظاهر أن المراد حينئذٍ الدنو منه في حالة الخطبة لسماعها، وقد تقدم في حديث ابن عباس: «ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام...» الحديث، ولكنه لم يصح، ولكن بقية الأحاديث دالة على ذلك؛ كحديث شداد بن أوس، فقال فيه: «ثم جلس قريباً من الإمام، فاستمع، وأنصت»، وهو حديث حسن، كما تقدم، وعليه حَمَله القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: يعني أنه لم يكن بعيداً بحيث لا يسمع الخطيب، فإنه يفوته حظ من العبادة كثير مما يعيه عنه، ويتأثّر قلبه منه.

(السادسة): قال: وقوله: «واستمع، وأنصت» الاستماع: إلقاء السمع، وتفريغه لِمَا يقوله الخطيب، كما قال تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، والإنصات: ترك الكلام، وإنما جَمَعَ بينهما؛ لأنه قد يُنصت، ولا يسمع لِشغل فِكره، ولو بتقليب الحصى، وقد قال في بعض الأحاديث: «ومن

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ٤٧٩).

مس الحصى فقد لغى»، وقد يستمع، ولا يُنصت بأن يلقي سمعه لِمَا يقوله، وهو يتكلم بكلام يسير، ويكون قويّ الحواسّ، بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام، ولا بالكلام عن الاستماع، فالكمال الجمع بين الإنصات والاستماع، وأسقط أبو داود، وابن ماجه في روايتهما ذكر الإنصات، وأتيا مكانه بقوله: «ولم يَلْغُ» فدخل فيه اللغو بغير الكلام، كمس الحصى وتقليبه، بحيث يشغل سمعه وفهمه، وأسقط النسائيّ الاستماع، فقال: «وأنصت، ولم يلغ»، وحذف في رواية الإنصات والاستماع، واقتصر على قوله: «ولم يلغ»، والمراد: المحافظة على سماع الخطبة. انتهى.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في رواية المصنّف الاقتصار في حديث الباب على هذه الشروط السبعة، وزاد بقية أصحاب «السنن» فيه: «ومشى، ولم يركب»، ولا شك أن المشي في السعي إليها أفضل، إلا أن يكون بعيداً عن مكان إقامتها، وخشي فَوْتها فالركوب أفضل، وهل المراد بالمشي: المشي في الذهاب إليها فقط، أو في الذهاب والرجوع؟ أما في الذهاب إليها فهو كذا، وأما في الرجوع فهو مندوب إليه؛ لِمَا روي في كفارة الْخُطا إلى صلاة الجماعة ذاهباً وراجعاً، قال البخاريّ: ومشى أبو عبس إلى الجمعة، وقال: سمعت ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»، فجعل المشي إلى الصلاة من سبيل الله، وإنه لمن أجلّ السُّبُل.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في بقية طُرُق أحاديث الباب شروط أُخَر:

فمنها: في حديث سلمان: «ولم يفرق بين اثنين» فاختلف في المراد بذلك، فقيل: لم يزاحم رجلين، فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيّق عليهما خصوصاً في شدة الحرّ، واجتماع الأنفاس. وقيل: المراد أن لا يتخطى رقاب الناس، قال القاضي أبو بكر: والتأويلان عائدان على التنبيه على التبكير، فإذا بكر لم يزاحم، وأدرك الخطبة، فحصل على الوعد في سماعها، وأجزأته الصلاة بإجماع؛ إذ قيل: إن من فاتته الخطبة لم تجزئه الجمعة.

قال العراقيّ: ويدل عليه قوله في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود: «ومن لغى، وتخطا رقاب الناس كانت له ظهراً». والله أعلم.

ومنها: في حديث سلمان وأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكر التطهر بعد ذكر الاغتسال،

فَيَحْتَمِل أن يراد بالتطهر: النظافة، ويَحْتَمِل أن يراد: تطهير الثياب.

ومنها: في حديث سلمان: «وتدهّن من دُهنه، أو لَمَس من طيب بيته».

وقال في حديث أبي ذر: «ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله».

وفيه استحباب التطيب للجمعة. وأما قوله: «وتدهن، أو لمس» فله الاكتفاء بأحدهما، ولعله أراد: الدهن المطيب، فيحصل به التطيب.

ومنها: في حديث سلمان، وأبي سعيد، وأبي هريرة ﵃: «ثم صلى ما كتب الله له».

وفيه استحباب التنفل يوم الجمعة في المسجد الجامع، وهو أحد الأماكن التي تفضل فيها صلاة التطوع في المسجد على[1] التطوع في البيت؛ لِمَا يحصل فيه من التبكير، وليس ذلك شرطاً في حصول الثواب؛ لقوله في حديث أبي أيوب: «فيركع ما بدا له».

ومنها: في حديث أبي سعيد، وأبي أيوب: «ولبس من أحسن ثيابه»، وفيه استحباب التجمل بالثياب للجمعة، وهو كذلك.

ومنها: في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة: «ولم يتخط أعناق الناس»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «ولم يتخط رقاب الناس»، والمراد: أن لا يتخطى رقاب الجالسين المنتظرين للصلاة في المسجد، أو في خارجه، لا أن المراد: في طريقه إلى المسجد ممن هو في الأسواق، والطرق.

ومنها: في حديث أبي أيوب: «ولم يؤذ أحداً»، ويَحْتَمِل أن يراد بذلك: تخطي الرقاب، بدليل قوله ﷺ للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: «اجلس، فقد آذيت، وآنيت». ويَحْتَمِل أن يراد: عموم الأذى في المسجد، وفي طريقه للمسجد، وهو الظاهر، ويدل عليه قوله في حديث أبي الدرداء: «ولم يتخط أحداً، ولم يؤذ»، والعطف يقتضي المغايرة، وهذا من ذِكر العام بعد الخاصّ، والله أعلم.

ومنها: في حديث أبي الدرداء: «ثم مشى إلى الجمعة، وعليه السكينة»، وكذا في رواية لحديث أبي أيوب: «ثم خرج، وعليه السكينة، حتى يأتي

---

(١) لعله: «مع».

المسجد» والمراد به: التُّؤَدة في مشيته إلى الجمعة، وتقصير الْخُطا، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا أتيتم الصلاة، فأْتوها، وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا».

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لتقييد ما يمسه من الطيب بطيب بيته ـ كما في حديث سلمان: «ولو بطيب أهله»، وكما في حديث أبي ذر: «أو بطيب امرأته»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو ـ معنًى مقصود، أو أن ذلك وقع بحسب ما اعتاده الناس من كون الطيب للأهل، أو للمرأة، أو في بيته؛ لأنه يتكلف تحصيله، وإن لم يكن في بيته؟ فإن كان له معنى مقصود فما وجه تقييده بطيب المرأه، مع كونه مخالفاً لطيب الرجال، كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذيّ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»؟ والظاهر أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود، وإنما خرج مخرج الغالب، وأن المراد: ما سَهُل عليه، مما هو موجود في بيته، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة: «ومس من طيب، إن كان عنده»؛ أي: في البيت، سوا فيه طيب أهله، وطيب امرأته، وأما تفرقته ﷺ بين طيب الرجال وطيب النساء، فالمراد به: طيب المرأه إذا خرجت، فأما في بيتها فتطيب بما شاءت، فيأخذ من طيبها مما تطيب به لزوجها في البيت، أو يكون المراد بقوله: «من طيب امرأته»؛ أي: من الطيب الذي يتطيب به الرجل لأمرأته. انتهى.

(العاشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «كفارة لِمَا بينها وبين الجمعة التي قبلها»، وفي حديث نُبيشة: «يكون كفارة للجمعة التي تليها» فما وجه الجمع بين الحديثين؟

والجواب: أنه يَحْتَمِل أن يُحمل الحديثان على حالين، فإذا كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كَفّرت ما قبلها، وإن لم يكن له ذنوب فيها، بأن حُفظ فيها، أو كُفِّرت بأمر آخر، إما بالأيام الثلاثة الزائدة على الأسبوع التي عبّر عنها في الحديث بقوله: «وزيادة ثلاثة أيام»، أو غير ذلك، فيكفّر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة، هذا وجه الجمع بينهما.

وإن قال قائل: يتعذر الجمع، وصِيرَ إلى الترجيح، فحديث تكفير الجمعة

الماضية أصح؛ لاتفاق صحابيين عليه، وثقة رجاله، وأما حديث نبيشة ففيه الخراسانيّ: مختلَف فيه، كما تقدم. انتهى.

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قال قائل: عَهِدنا تكفير الذنوب الماضية بالحسنات، وبالتوبة، وبتجاوز الله تعالى، فكيف يُعقل تكفير الذنوب قبل وقوعها؟

والجواب: أن المراد: عدم المؤاخذة به، إذا وقع، ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب، وما تأخر، ومنه حديث أبي قتادة في «صحيح مسلم»: «صيام يوم عرفه أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، وهذا مغفرة لِمَا تأخر من الذنوب قُيِّد بمدة من الزمان. والله أعلم.

(الثانية عشرة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث الباب أن للذاهب إلى الجمعة مع اتصافه بما ذُكر فيه بكل خطوة أجر سنة، صيامها، وقيامها، وفي حديث أبي بكر، وعمران بن حصين: أنه كُتب له بكل خطوة عشرون سنة، فلو صح هذا لكان فيه زيادة في تضعيف الحسنات، ولم يكن[1] بينه وبين حديث الباب تناقض، لكنه لم يصح، وأحاديث الباب كلها موافقة للحديث الأول، وهي حديث شداد بن أوس، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي طلحة، وحديث ابن عباس، ورجّح ذلك بكثرة الرواة، وعدالتهم، وكلها أحاديث حسان، إلا حديث ابن عباس، فهو ضعيف، كما تقدم. انتهى ما كتبه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي فوائد حسان مفيدة جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

(٤٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا، وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»).

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «وكان بينه...» إلخ.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ - (**سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ**) أبو سفيان، ويقال: أبو الحسن البصريّ، ويقال: إنهما اثنان، صدوق يخطىء [٩].

روى عن داود بن أبي هند، وكهمس بن الحسن، وابن عون، وعبد الله بن معدان، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وزيد بن أخزم، وعقبة بن مكرم، ويزيد بن سنان نزيل مصر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال البخاريّ: بلغني عن عليّ بن عبد الله، قال: ذهب حديثه. وقال: حدّثني إبراهيم بن بسطام، قال: مات سنة أربع، أو خمس ومائتين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ممن يخطىء، حَمَل عليه عليّ ابن المدينيّ، وليس ممن سلك مسلك الأثبات، ثم لم يَتَعَرَّ من الخطأ، استحقّ الحمل عليه.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ - (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقةٌ فقيه فاضل يُدلّس، رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ - (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبِ**) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات ﷺ بالبصرة (٥٨) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبِ**) ﷺ، وهو - بضمّ الجيم، والدال، وتُفتح الدال أيضاً -، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَة فَبهَا ونِعْمَتْ**)؛ أي: فبرخصة الوضوء أخذ، ونِعمت هذه الرخصةُ.

وقال الأصمعيّ: معناه: فبالسُّنَّة أخذ، ونِعْمَت السُّنَّة، وقال أبو حامد الشاركيّ: معناه، فبالرخصة أخذ، لأن سُنّة يوم الجمعة الغسل. وقال الحافظ أبو الفضل العراقيّ: أي: فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة. انتهى.

وقال السنديّ: قوله: «فبها»؛ أي: فيكتفي بها؛ أي: بتلك الفعلة التي هي الوضوء. وقيل: فبالسُّنَّة أخذ. وقيل: بل الأولى: بالرخصة أخذ، لأن السُّنَّة يوم الجمعة الغسل. وقيل: بل بالفريضة أخذ، ولعلّ من قال: بالسُّنَّة أراد ما جوّزته السُّنَّة، ولا يخفى بُعْدُ دلالة اللفظ على هذه المعاني. انتهى.

و«نِعْمَتْ» ـ بكسر النون، وسكون العين المهملة ـ على المشهور، وروي بفتح النون، وكسر العين، وهو الأصل في هذه اللفظة؛ أي: نعّمك الله.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: وهذا تصحيف، نبّهتُ عليه لئلّا يُغترّ به.

وقال الخطّابيّ في إصلاح الألفاظ التي صَحَّفها الرُّوَاة: و«نعمت» بكسر النون، ساكنةَ التاء؛ أي: نعمت الخَصْلة، والعامّةُ يروونه: «نَعِمَتْ» يفتحون النون، ويكسرون العين، وليس بالوجه، ورواه بعضهم: «ونَعِمْتَ»؛ أي: نَعَّمَك الله. انتهى.

(وَمَن اغْتَسَلَ، **فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»)؛ أي: لأنه أكمل الطهارتين، فيكون أنسب لِمَا طُلب في ذلك اليوم من كمال النظافة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى: دلّ هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب. انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة. انتهى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليلان على عدم وجوب غسل يوم الجمعة:

أحدهما: قوله ﷺ: «فبها»، وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة.

والثاني: قوله ﷺ: «فالغسل أفضل»، والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل، يُرجّح أحدهما فيه. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة قتادة، والحسن؟

[قلت]: أما عنعنة قتادة، فإنها جاءت من طريق شعبة، فقد ثبت عنه أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، فزالت تهمة التدليس.

وأما الكلام في سماع الحسن فيجاب عنه بأن للحديث شواهد يصح بها، ومن أقوى شواهده: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عقب الأمر بالغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». ففيه بيان صريح بأن الوضوء يكفي للجمعة، فيكون شاهداً قويّاً لحديث سمرة رضي الله عنه، وقد وردت أحاديث ضعيفة تشهد له، ولكن الصحيح المذكور يكفي في ذلك.

والحاصل: أن الحديث صحيح لِمَا ذكرناه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩٦/٥) وفي «العلل الكبير» (١٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٩٤) وفي «الكبرى» (١١١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨ و١١ و١٥ و١٦ و٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» من (٦٨١٧) إلى (٦٨٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٥ و٢٩٦)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٢/ ٣٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله، وهو بيان حكم الوضوء يوم الجمعة، وهو الجواز، وأنه يُكتفى به عن الغسل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفضيل الغسل على الوضوء؛ لكونه أتمّ في النظافة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمرها، حيث سهّلت في موضع الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ)** ﵃.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٨٥٧ ـ وحدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا أبو مغاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومَن مَسّ الحصى فقد لغا». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فقد اتّفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة: «كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، وراحوا في هيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم»، وقد تقدّم قبل هذا بباب.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٠٩١) ـ حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن مسلم المكيّ، عن يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل». انتهى[(٢)].

قال العراقيّ ﵀: وإسماعيل بن مسلم المكيّ، ويزيد الرقاشيّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٧).

ضعيفان، وقد رُوي من غير طريقهما، رواه البزار من رواية الربيع بن صَبِيح، ويزيد الرقاشيّ عن أنس، وقال: إنما يُعرف هذا الحديث عن يزيد عن أنس، هكذا رواه غير واحد، قال: وجمع يحيى بن أبي بكير عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس. انتهى.

ويدل لِمَا قاله أن ابن عديّ رواه في «الكامل» عن الربيع بن صَبِيح عن يزيد الرقاشيّ فقط عن أنس، والربيع ضعيف أيضاً، ورواه ابن عديّ أيضاً من رواية دُرست بن زياد عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، ودُرست بن زياد ضعيف.

(**المسألة الخامسة**): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه البزار في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل» من رواية قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أورده ابن عديّ في ترجمة عبيد بن إسحاق العطار، من روايته عن قيس بن الربيع، وقال: لا أعلمه رواه عنه غير عبيد، وهو ضعيف.

قال العراقيّ: لم ينفرد به، بل تابعه عليه محمد بن الصلت، وهي رواية البزار، قال: حدّثني محمد بن الصلت، قال: حدّثني عمي محمد بن الصلت، ومحمد بن الصلت هذا هو أبو جعفر الأسديّ الكوفيّ، احتج به البخاريّ، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقيس بن الربيع مختلَف فيه، وقد ضعّفه الجمهور. انتهى.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو داود، من رواية عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعَرِق الناس في ذلك الصوف،

حتى ثارت فيهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسّع الله مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

ولابن عباس ﵄ حديث آخر رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عمر بن الوليد الشنّيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل، فتخطى رقاب الناس، ويؤذيهم، فقال: ما زدت على أن سمعت النداء، فتوضأت، فقال: «أوَ يوم وضوء هو؟»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن عكرمة إلا عمر بن الوليد، ولا عنه إلا بشر بن السريّ. انتهى. وعمر بن الوليد الشني ليّنه يحيى بن سعيد القطان. وقال النسائيّ: ليس بقويّ.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا حفص بن عمر الرازيّ، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». قال الطبرانيّ: لم يروه عن أبي حرة إلا حفص بن عمر. انتهى.

قال الهيثميّ: وفيه أبو حُرّة الرقاشيّ: وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد ﵁: فرواه البزار قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ثنا أسيد بن زيد، ثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفيّ شديد التشيع احتَمَل حديثه أهل العلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أَسيد ـ بفتح الهمزة ـ ابن زيد هذا: كذّبه ابن معين، وضعّفه غيره، فتنبّه[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَى الوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ، لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ، لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ، فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هو كما قال، وتقدّم وجه تحسينه مع أنه من رواية الحسن عن سمرة بالعنعنة، وذلك لشواهده، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، (بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ) رضي الله عنه؛ أي: كما هو رواية المصنّف هنا.

(وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)؛ أي: لم يذكروا فيه سمرة رضي الله عنه، وهذا الرواية أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٥٣١١) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». انتهى[1].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٩).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رحمه الله بما ذكره آنفاً إلى الاختلاف الواقع في هذا الحديث.

قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٧): حديث «من توضأ يوم الجمعة، فبها، ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل». رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، وابن خُزيمة من حديث الحسن، عن سمرة، وقال الترمذيّ: حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وقال في «الإمام»: مَنْ يَحْمِل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحّح هذا الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مذهب عليّ ابن المدينيّ، كما نقله عنه البخاريّ، والترمذيّ، والحاكم، وغيرهم. وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزّار وغيره. وقيل: لم يسمع منه شيئاً أصلاً، وإنما يُحدّث من كتابه.

ورواه أبو بكر الْهُذلي ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووَهِم في ذلك. قاله الدارقطنيّ في «العلل»، قال: والصواب رواية يزيد بن زُريع وغيره عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

ورواه أبو حرّة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة. ووَهِم في اسم صحابيه. أخرجه أبو داود الطيالسيّ، والبيهقيّ من طريقه.

ورواه العقيليّ من طريق قتادة، عن الحسن، عن جابر.

ومن طريق إبراهيم بن مُهاجر، عن الحسن، عن أنس.

وهذا الاختلاف فيه على الحسن، وعلى قتادة لا يضرّ، لِضَعف من وَهِم فيه، والصواب ـ كما قال الدارقطنيّ ـ: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيليّ. ورواه ابن ماجه بسند ضعيف، عن أنس، ورواه الطبرانيّ من حديثه في «الأوسط» بإسناد أمثل من ابن ماجه.

ورواه البيهقيّ بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر، ورواه عبد بن حميد، والبزّار في «مسنديهما»، وكذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديثه بإسناد فيه ضعف، ورواه البيهقي من حديث أبي سعيد، وله طريق أخرى في «التمهيد»، فيها الربيع بن بدر، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما قاله الأئمة أن أصح أسانيد حديث الباب رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، كما هو رواية المصنّف رحمه الله، وقد عرفت أن فيه عنعنة الحسن، وهو مدلّس، لكن الحديث صحيح بشواهده، فتنبّه.

وأما اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة رضي الله عنه، فعلى ثلاثة أقوال: سمع منه مطلقاً، لم يسمع مطلقاً، سمع بعضه؛ كحديث العقيقة، ولم يسمع معظمه، وقد أسلفت البحث في هذا مستوفًى في «باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر» برقم (٢١/ ١٨٢) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث سمرة رضي الله عنه المذكور ها هنا، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإجزاء، ويجوز أن يكون بفتحه، من جزى يجزي، كرمى يرمي، بمعنى كفى. (**الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) مستدلّين بهذا الحديث وغيره، (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله: (**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ**) رضي الله عنه (**حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ**) رضي الله عنه: (**وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟**) تقدّم أنه روي بنصب «الوضوء»، ورفعه؛ أي: واقتصرت على الوضوء أيضاً، (**وَ**) الحال أنك (**قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمَا**) بالبناء للفاعل؛ أي: علم عمر وعثمان رضي الله عنهما (**أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ، لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ، لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ**) رضي الله عنهما (**حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ، فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا**) بتخفيف الميم، (**خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ**) قال الشارح: هذا تقرير الاستدلال، وزاد بعضهم في هذا التقرير: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم.

وأجيب عنه بأن قصّة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، لا على عدم وجوبه، مِن جهةِ تَرْك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة

عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان تَرْك الغسل مباحاً لَمَا فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل؛ لضيق الوقت؛ إذ لو فعل لفاتته الجمعة، وإنما تَركه عثمان؛ لأنه كان ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون قد اغتسل في أول النهار؛ لِمَا ثبت في «صحيح مسلم» عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفيض عليه الماء.

وتُعُقّب هذا الجواب بأن عمر رضي الله عنه عاتب عثمان، وأنكر عليه تَرْك السُّنَّة المذكورة في هذا الحديث، وهي التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك.

قال الشارح: قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب، وبعضها يدل على أنه مستحب، والظاهر عندي أنه سُنَّة مؤكدة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة. انتهى كلام الشارح، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رحمه الله: استُدلّ بأحاديث الباب على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما هو فضيلة، وسُنَّة مؤكدة، ولم يَحك المصنّف هنا خلافاً في وجوبه، بل حَكَى عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم أن العمل عندهم على ما ذكره في هذا الباب، وقد تقدم نقل الخلاف فيه قبل هذا بباب.

وللقائلين بالوجوب أن يجيبوا عن أحاديث هذا الباب بأن أكثرها لم يصحّ، وما صح منها مُؤَوَّل.

فأما حديث سمرة فعلّته أنه لم يسمع الحسن منه، كما تقدم نَقْله عن النسائيّ، وأنه إنما سمع منه حديث العقيقة.

قال العراقيّ: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، كما بيَّنته في موضع غير هذا، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يُحتج به؛ لكونه يدلس.

وأما حديث أنس فضعيف، كما تقدم بيانه.

وأما حديث جابر فضعَّفه ابن عديّ، كما تقدم.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن سمرة فهو أيضاً من رواية الحسن عنه بالعنعنة، مع ما فيه من الاختلاف على الحسن، وحديث سمرة أصح منه. وأبو حُرّة اسمه واصل بن عبد الرحمٰن: بصريّ مختلَف فيه، وليس بأبي حُرّة

الرَّقَاشيّ. وحفص بن عمر الرازيّ: ضعيف، وكذّبه أبو زرعة.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ ففيه أَسِيد بن زيد الحمال، وهو من أفراده عن شريك، كما قال صاحب «الميزان»، وأسيد بن زيد هذا كذبه ابن معين، وقال النسائيّ: متروك، وقال ابن حبّان: يسرق الحديث، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه.

وأما حديث عائشة، وابن عباس، فليس فيهما نفي الوجوب، وإنما ذُكر فيهما سبب الأمر بالاغتسال للجمعة أولاً، وأنه زال ذلك المعنى، ولا يلزم من كون الشيء أُمر به لسبب أن يزول بزوال ذلك السبب؛ كرمي الجمار، والرمَل، ونحو ذلك، بل قد يقال: ما زال السبب، بل العرَق، ولُبس الصوف، والمشي في الغبار موجود في حقّ كثير من الناس، فأُمر به عموماً، ولم ينظر في حق من ليس كذلك؛ كالمترف في السفر من الملوك وغيرهم في إباحة القصر والجمع، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه إلا إثبات الأجر المذكور لمن أحسن الوضوء، وفعَل ما فعَل، وليس فيه نفي للغسل، وقد يكون الوضوء المذكور هو الوضوء قبل الغسل، كما يُفعل في غسل الجنابة، فليس فيه ترك الاغتسال، وليس فيه بيان لسائر شروط الصلاة من طهارة الخبث، وستر العورة، وغير ذلك، وإنما فيه ترتب الأجر على ما ذكر، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بكون الغسل يوم الجمعة سُنَّة مؤكّدة، قريبة من درجة الواجب هو الأرجح؛ جمعاً بين الأحاديث المختلفة في الباب، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٩٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب، الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «صحيحه»، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبي هريرة، وأبي صالح، فمدنيّان، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (**تَوَضَّأَ**) قد استدلّ به الجمهور على أن غُسل الجمعة سُنَّة، غير واجب وجوب الفرض الذي يأثم تاركه، قال القرطبيّ رحمه الله: ذَكَرَ فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب عليه الصحّة والثواب عليه، فدلّ على أن الوضوء كافٍ، من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب. انتهى[١]، وقد تقدّم بيان الخلاف في هذه المسألة مع ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من سُنِّيَّة الغسل للجمعة بأدلّته قريباً، فلا تغفل. (**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**)؛ أي: أتى بمكمّلاته من سُنَنه

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٧٩).

ومستحباته، قال النوويّ رحمه الله: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، ودَلْك الأعضاء، وإطالة الغرّة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسُننه المشهورة. انتهى. (**ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ**)؛ أي: أتى المسجد لأداء صلاة الجمعة، وقال القاري رحمه الله: أي: حضر خطبتها وصلاتها. انتهى. (**فَدَنَا**)؛ أي: اقترب من مكان الإمام، (**واسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ**) قال النوويّ رحمه الله: هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية.

وقوله: (**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، (**مَا**) موصولة نائب فاعل «غُفِر»، وهي واقعة على الذنوب؛ أي: الذنوب التي (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ**)؛ أي: السابقة، وهي سبعة أيّام؛ بناءً على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية، فبزيادة ثلاثة أيام تتم العشرة.

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قد يَتَوهّم من لم يَسْبُرْ صناعة الحديث أن الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيّام، وليس كذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقل: غُفِر له من الجمعة إلى الجمعة، فوقتُ الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس يومَ الجمعة إلى زوال الشمس يوم الجمعة الأخرى سبعة أيّام، وقوله: «وزيادة ثلاثة أيّام» تمام العشرة، قال الله جلّ وعلا: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا مما نقول في كتبنا: إن المرء قد يَعْمَل طاعةً لله جلّ وعلا، فيغفر الله له بها ذنوباً لم يكتسبها بعدُ. انتهى[1].

وقوله: (**وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) تقدّم أنه يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع عطفاً على «ما»، والنصب على المفعوليّة معه، والجرّ عطفاً على «الجمعة». (**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى**)؛ أي: لتسويتها، سواءٌ مسّها في الصلاة، أو قَبْلها في حال الخطبة بطريق اللعب، (**فَقَدْ لَغَا**») قال القرطبيّ رحمه الله: أي: فقد أتى لغواً من الفعل، أو القول، قال الهرويّ: لغا: تكلّم بما لا يجوز له،

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٧/ ١٨) رقم (٢٧٧٩).

وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال عنه، وقال النضر بن شُميل: خاب، ألغيته: خيّبته، وقال ابن عرفة: اللغو: الشيء الْمُسْقَطُ؛ أي: الملغَى، يقال: لغا يلغو، ولَغِيَ يَلْغَى. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه النهيُ عن مسّ الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث ما يدلّ على وجوب الإقبال على استماع الخطبة، والتجرّد لذلك، والإعراض عن كلّ ما يَشْغَلُ عنها، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنِصْت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، متّفقٌ عليه.

وهو حجة للجمهور على جوب الإنصات للخطبة على من كان سامعاً، وذُكر عن الشعبيّ، والنخعيّ، وبعض السلف أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهم. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٤٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في (مصنّفه) (٢/ ٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٦ و١٨١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) «شرح النووي» (٦/ ١٤٧).
(٣) «المفهم» (٢/ ٤٨٨).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً في التخريج، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ)

(٤٩٨) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**مَعْنٌ**) بن عيسى، أبو يحيى المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (**سُمَيٌّ**) - بضمّ السين، وفتح الميم، وتشديد الياء - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ٢٢٥.

والباقيان تقدّما في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** يدخل فيه كلُّ مَن يصحّ التقرب منه، من ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد. **(غُسْلَ الْجَنَابَةِ)** بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

وفي رواية ابن جريج، عن سُميّ، عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

وظاهره أن التشبيه للكيفية، لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تَسْكُن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حَمْل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حَمَل قائل ذلك حديث: «مَن غَسَّلَ، واغتسل»، المخرَّج في «السنن» على رواية من رَوَى: «غَسَّلَ» بالتشديد.

قال النوويّ: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل والصواب الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ادّعاء النوويّ بطلان هذا القول عجيبٌ، فقد حكاه ابن قُدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، اللَّهُمَّ إلا أن يريد أنه باطل في المذهب، كما أبداه الحافظ في «الفتح»[1].

والحاصل: أن حَمْل: «غسّل، واغتسل»، وكذا حَمْل قوله في هذا الحديث: «من اغتسل غسلَ الجنابة» على الإشارة إلى الجماع؛ للعلّة المذكورة واضحٌ لا خفاء فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «غسل الجنابة»؛ يعني: في الصفة، والأغسال الشرعيّة كلها على صفة واحدة، وإن اختلفت أسبابها، وهكذا رواية الجمهور، ووقع عند ابن ماهان: «غسل الجمعة» مكان: «غسل الجنابة»، وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسّل، واغتسل»

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٤٢٦).

الأول مشدّد السين، وذكر نحو حديث مسلم، وقد رُوي مخفّف السين، وروايتنا التشديد.

واختُلف في معناه، فقيل: معناه جامع، يقال: غَسَلَ، وغَسَّلَ: إذا جامع، قالوا: ليكون أغضّ لبصره في سعيه إلى الجمعة، وقيل: في التشديد: أوجب الغسل على غيره، أو حَمَله عليه، وقيل: غسّل للجنابة، واغتسل للجمعة، وقيل: غسّل رأسه، واغتسل بقيّة جسده، وقيل: غسّل: بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صبّ الماء عليه، وأنسب ما في هذه الأقوال قول من قال: حَمَل غيره على الغسل بالحثّ، والترغيب، والتذكير، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(ثُمَّ رَاحَ)؛ أي: في الساعة الأُولى، بدليل قوله الآتي: «ومن راح في الساعة الثانية»، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا الإسناد، بلفظ: «في الساعة الأُولى».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالرواح: الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور.

مذهب مالك، وكثيرٍ من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا، أن المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادَّعَوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعيّ، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكيّ، وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهريّ: لغة العرب: الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمُهدي بدنةً، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائيّ: السادسة، فإذا خرج الإمام طَوَوُا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٨٤).

الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذِكر الساعات إنما كان للحثّ في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصفّ الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرُم التخلّف بعد النداء، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي البحث في هذه المسألة مستوفًى، مع ترجيح مذهب الجمهور في كون المراد بالرواح: هو الذهاب في أول النهار في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**) بتشديد الراء؛ أي: تَصَدَّق بها متقرباً إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شُرِع له القربان؛ لأن القربان لم يُشْرَع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وفي رواية ابن جريج المذكورة: «فله من الأجر مثل الْجَزُور»، وظاهره أن المراد: أن الثواب لو تجسّد لكان قَدْر الجَزور.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا فسّر في «الفتح» هذه الرواية بهذا التفسير، وفيه نظر لا يخفى، فالصواب أن رواية ابن جريج هذه بمعنى رواية مالك، فالمراد: أن ثوابه كثواب من قرّب جزوراً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس، عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة».

ووقع في رواية الزهري الآتية بلفظ: «كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً»، فكأن المراد بالقربان في هذه الرواية: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادِر إليها كمن ساق الهدي، والمراد بالبدنة: البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة، لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذُكِرَ.

وحَكَى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى،

وقال الأزهريّ في شرح ألفاظ «المختصر»: البدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل، وصحّ ذلك عن عطاء، وأما الهديُ فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه.

وحَكَى النوويّ عنه أنه قال: الْبَدَنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأٌ نشأ عن سَقْط.

وفي «الصحاح»: البدنة ناقة، أو بقرة، تُنْحَر بمكة، سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمّنونها. انتهى.

والمراد بالبدنة هنا: الناقة بلا خلاف، واستُدِلّ به على أن البدنة تختص بالإبل؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقِسْم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يُقِيم مقامها البقرة، وسَبعاً من الغنم.

وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله عليّ بدنةٌ، وفيه خلاف، والأصح تعيّن الإبل إن وُجدت، وإلا فالبقرة، أو سَبع من الغنم، وقيل: تتعين الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً[١].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَر في «الصحاح» و«المحكم» أن البدنة من الإبل والبقر: ما أُهدي إلى مكة، وكذا قال في «النهاية»: إنها تطلق عليهما، قال: وهي بالإبل أشبه. وذكر القاضي عياض أنها تختصّ بالإبل. وقال النووي: قال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الحديث بذلك. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: والبَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذَكَر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، سمّيت بذلك لِعِظَم بَدَنِها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسُّنَّة، وهو قوله ﷺ: «تُجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف، إذ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) «طرح التثريب» (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة لَمَا ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحجّ والعمرة سبعة منّا في بدنة»، فقال رجل لجابر رضي الله عنه: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن[١]؛ والمعنى: في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لَمَا جهلها أهل اللسان، ولفُهمت عند الإطلاق أيضاً. انتهى[٢].

وقيل: المراد: كالذي يُهدي البدنة إلى مكة، وفيه أنه لا يناسبه ذَكَر الدجاجة، والبيضة.

(**وَمَنْ رَاحَ**)؛ أي: ذهب (**فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**) بفتحات، تقع على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة، كقَمْحَة، وشَعِيرة، ونحوهما، من أفراد الجنس، وسُمِّيت بقرة؛ لأنها تبقُر الأرض؛ أي: تَشُقُّها بالحراثة، والْبَقْر: الشقّ، ومنه قولهم: بَقَرَ بطنه، ومنه سُمِّي محمد الباقر رحمه الله؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غايةً مرضيةً[٣].

(**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً**) بفتح، فسكون: هو الْحَمَلُ[٤] إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جَمْعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاشٌ، قاله في «القاموس»[٥].

ووصفه بقوله: (**أَقْرَنَ**) لأنه أكمل، وأحسن صورةً، ولأن قَرْنه يُنتفع به[٦].

(**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً**) بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، قاله النوويّ، وقال في

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه المصنّف، وسيأتي في «الحجّ» برقم (١٣١٨) قال: «اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة كلّ سبعة في بدنة»، فقال رجل لجابر: «أيشترك في البقرة ما يُشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن».

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٩).

(٣) «شرح النوويّ» (٦/ ١٣٧).

(٤) «الْحَمَلُ» بفتحتين: ولد الضائنة في السنة الأُولى، والجمع: حُملان، قاله في «المصباح» (١/ ١٥٢).

(٥) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٨٥).

(٦) «شرح النوويّ» (٦/ ١٣٧).

«المصباح»: الدجاج: معروفٌ، وتُفتح الدال، وتُكسر، ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلةٌ، والجمع: دُجُجٌ بضمّتين، مثلُ عَنَاق وعُنُق، أو كتاب وكُتُب، ورُبّما جُمع على دَجَائج. انتهى[(١)].

و«القاموس»: والدَّجاجة معروفة للذكر والأنثى، ويُثلّث. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «دجاجة» بالفتح، ويجوز الكسر، وحَكَى الليث الضم أيضاً، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس. انتهى[(٣)].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً) بفتح، فسكون: واحدة البَيْضَات بسكون الياء أيضاً، وهُذيلٌ تفتحها، يقال: باض الطائر يَبيض بَيْضاً، فهو بائضٌ، والْبَيْضُ له بمنزلة الولد للدوابّ، وجمع الْبَيْض بُيُوضٌ، ويُحكى عن الجاحظ أنه صنّف كتاباً فيما يَبيض ويَلِد من الحيوان، فتوسّع في ذلك، فقال له أعرابيّ: يَجْمَع ذلك كلّه كلمتان: كلُّ أَذُونٍ وَلُودٌ، وكلُّ صَمُوخٍ بَيُوضٌ، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واستُشْكِل التعبيرُ في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهريّ: «كالذي يُهدي»؛ لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لَمّا عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع، كقوله: «مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً».

وتَعَقَّبه ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية» بأن شرط الإتباع أن لا يُصَرَّح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رُمْحاً، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربيّ بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قَرَّبَ بيضةً»، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يُهْدِي» يدلّ على أن المراد بالتقريب: الهديُ، وينشأ منه أن الهدي يُطلق على مثل هذا، حتى لو التزم هدياً، هل يكفيه ذلك أو لا؟ انتهى.

---

(١) «المصباح» (١/ ١٨٩).
(٢) «القاموس» (١/ ١٨٧).
(٣) «الفتح» (٢/ ٤٢٧).
(٤) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٦٨).

والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية، والحنابلة، وهذا ينبني على أن النَّذر هل يُسْلَك به مُسْلَك جائز الشرع، أو واجبِهِ؟ فعلى الأول: يكفي أقل ما يُتَقَّرب به، وعلى الثاني: يُحْمَل على أقلّ ما يُتقرَّب به من ذلك الجنس، ويُقَوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدّق، كما دل عليه لفظ التقرُّب، والله أعلم. انتهى[(١)].

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)؛ أي: من مكانه، وفيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي له أن يتّخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر؛ تعظيماً لشأنه، قاله الطيبيّ رحمه الله[(٢)].

(حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ) بفتح الضاد، وكسرها، لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، قاله النوويّ رحمه الله[(٣)]، وقال في «القاموس»: حَضَرَ، كنصر، وعَلِمَ حُضُوراً، وحضارةً: ضدُّ غاب، كاحتضر، وتحضّر، ويُعَدَّى، يقال: حَضَرَه، وتحضّره. انتهى[(٤)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَضَرتُ مجلسَ القاضي حُضوراً، من باب قعد: شَهِدته، وحَضَرَ الغائب حُضوراً: قَدِمَ من غيبته، وحَضَرت الصلاةُ، فهي حاضرة، والأصل: حَضَر وقتُ الصلاة، والْحَضَرُ بفتحتين: خلاف الْبَدْو، والنسبة إليه حَضَريٌّ على لفظه، وحَضَرَ: أقام بالحضر، والْحِضَارة بفتح الحاء وكسرها: سكون الْحَضَر، وحَضَرني كذا: خطر ببالي، وحَضَره الموتُ واحتضره: أشرف عليه، فهو في النَّزْع، وهو محضور، ومُحْتَضَرٌ بالفتح، وكَلَّمته بحضرة فلان؛ أي: بحضوره، وحَضْرَةُ الشيءِ: فَنَاؤُهُ وقُرْبه، وكَلَّمته بِحَضَر فلان وزانُ سَبَبٍ، لغةٌ، وبمحضره؛ أي: بمشهده، وَحَضِيرةُ التمرِ: الْجَرِينُ.

وحَضِرَ فلانٌ بالكسر لغةٌ، واتفقوا على ضم المضارع مطلقاً، وقياس كسر الماضي أن يُفْتَحَ المضارع، لكن استُعْمِل المضموم مع كسر الماضي شُذوذاً،

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٢٧).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٢٧٥).
(٣) «شرح النوويّ» (٦/ ١٣٧).
(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ١٠).

ويُسَمَّى تداخل اللغتين. انتهى[١].

وقوله: (يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»)؛ أي: الخُطبة، جملة في محلّ نصب على الحال من «الملائكة»، والمراد بالملائكة هنا: غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، استَنْبَط منه الماورديّ أن التبكير لا يُستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يُجْمَع الأمرين بأن يُبَكِّر، ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع، إلا إذا حضر الوقت، أو يُحْمَل على من ليس له مكان مُعَدٌّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب في «الفتح» استنباط الماورديّ المذكور، وعندي أن ما استنبطه هو الظاهر، فلا معنى لتعقّبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية الزهريّ، عن أبي عبد الله الأغرّ الآتية: «فإذا جلس الإمام طَوَوُا الصُّحُف، وجاءوا يستمعون الذِّكر»، وكأن ابتداء طيّ الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

والمراد بالذِّكر: ما في الخطبة من المواعظ، وغيرها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩٨/٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٥٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٨٨) وفي «الكبرى» (١٦٢٠ و١٦٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٩٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٠٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده»

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).
(٢) «شرح النووي» (٦/ ١٣٧).

(٦٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٦٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أخرجه بقية الأئمة الستة: البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، ومسلم، والنسائيّ عن قتيبة، وأبو داود عن القعنبيّ، ثلاثتهم عن مالك، ورواه النسائيّ من رواية محمد بن عجلان، عن سُميّ بلفظ آخر: «تقعد الملائكة على أبواب المسجد، ويكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قَدّم بدنة، وكرجل قدّم بقرة، وكرجل قدّم شاة، وكرجل قدّم دجاجة، وكرجل قدّم عُصفوراً، وكرجل قدّم بيضة».

ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة، يكتبون الناس على منازلهم، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجّر إلى الصلاة كالمُهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمُهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذَكَر البيضة، والدجاجة». لفظ النسائيّ، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «على منازلهم»: «الأول فالأول»، وزاد في رواية: «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء نحو الصلاة»، ولم يَسُقْ مسلم لفظه، أحال به على الحديث الذي قبله، وهو ما رواه من رواية يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذِّكر، ومثل المهجِّر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

ووراه النسائي من رواية معمر، عن الزهري، عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، يكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف» قال: فقال رسول الله ﷺ: «المهجّر إلى الجمعة كالمُهدي ـ يعني: بدنة ـ ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

ولأبي هريرة حديث آخر رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب فضائل الأعمال» من رواية هارون بن هارون التيميّ عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أُخِذَت إلا بالسهام عليها؛ حرصاً على ما فيهن من الخير والبركة: التأذين للصلوات، والتهجير إلى الجمعة، والصلاة في أول الصفوف».

وهارون بن هارون ضعيف، لكن أصل الحديث متفق عليه، من طريق مالك عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه...» الحديث. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديثا الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فرواه البيهقيّ من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «تقعد الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة، يكتبون مجيء الناس، حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف، ورُفعت الأقلام». انتهى.

٢ ـ وأما حديث سَمُرَةَ بن جندب ﵁: فأخرجه ابن ماجه من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ ضرب مَثَل الجمعة، ثم التبكير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذَكَر الدجاجة».

ولسمرة حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضُرُوا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة، فيؤخَّر عن الجنة، وإنه لمن أهلها»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن قتادة إلا الحكم بن عبد الملك. انتهى.

وفي إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ رحمه الله[1].

(**المسألة الرابعة**): قال العراقيّ رحمه الله: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن أوس بن أوس، وشداد بن أوس، وعبد الله بن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي طلحة رضي الله عنهم:

فأما حديث أوس بن أوس رضي الله عنه: فرواه أصحاب السنن من رواية أبي الأشعث الصنعانيّ عنه، بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة، وغَسّل، وغدا، وابتكر. . .» الحديث، لفظ النسائيّ، وقال الباقون: «بكّر»، وتقدم قبل هذا الباب.

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» بلفظ: «من غسل، واغتسل يوم الجمعة، وغدا، وابتكر. . .» الحديث، وتقدم قريباً.

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قَدْر رواحهم يوم الجمعة، الأول، والثاني، والثالث، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد».

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن عطاء الخرسانيّ، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٧).

غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث[1]، أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت، ولم يَلْغ كان له كِفلان من الأجر، فإن نأى، وجلس حيث لا يسمع، فأنصت، ولم يَلْغ كان له كِفل من الأجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا، ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر، قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

ورواه أحمد من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخرساني بلفظ: «وتقعد الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه حتى يخرج الإمام».

وفي الإسناد من لم يُسمّ، قاله المنذريّ.

وأما حديث واثلة ؓ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد، يكتبون القوم: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، فإذا بلغوا السابعة كان بمنزل من قرّب العصافير».

---

(١) الربايث بالراء والباء الموحدة ثم ألف وياء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس المرء عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه: أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي إلى الجمعة، إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة.
قال الخطابي: الترابيث ليس بشيء، إنما هو الربائث. انتهى. «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٨٩).

وبكار بن تميم: مجهول، وبشر بن عون رَوى عنه نسخة بهذا الإسناد نحو مائة حديث، كلها موضوعة، قاله صاحب «الميزان».

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه أحمد من رواية أبي غالب، عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقعد الملائكة على أبواب المساجد، فيكتبون الأول، والثاني، والثالث، حتى إذا خرج الإمام، رُفعت الصحف».

وفي رواية له: «قلت: يا أبا أمامة أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى، ولكن ليس ممن يُكتب في الصحف». ورواه الطبرانيّ من رواية عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعجّل إلى الجمعة كالمُهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي الثور، والذي يليه كالمهدي الشاة، والذي يليه كالمهدي دجاجة». وعفير بن معدان: ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، حدّثني العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الناس، من جاء على منازلهم، رجل قدّم جزوراً، ورجل قدّم بقرة، ورجل قدّم دجاجة، ورجل قدّم بيضة، قال: فإذا أذّن المؤذن، وجلس الإمام على المنبر، طُويت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر». وإسناده جيّد.

وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل، واغتسل، وغدا، وابتكر، ودنا من الإمام. . .» الحديث، وقد تقدم قبل هذا الباب. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» هو للتشبيه؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة، كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ

ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨]؛ أي: تمر مرّاً كمر السحاب، هذا هو المشهور في تأويله.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد به: اغتسل من الجنابة؛ أي: من إتيانه أهله، فيكون بمعنى: «من اغتسل وغسّل...» الحديث المتقدم على أحد التأويلين: إتيانه أهله يوم الجمعة، وكان سبباً في غسلهم، وقد تقدم هذا المعنى في الحديث المذكور. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بقوله: «ثم راح» على أن الرواح للجمعة يكون من الزوال، والمراد بالساعات المذكورة في الحديث: ساعات لطيفة عقب الزوال، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدم، وخالفه جمهور العلماء، فحملوا الرواح على الذهاب؛ جمعاً بينه وبين بقية أحاديث التبكير والغدوّ؛ كقوله: «وغدا، وابتكر». وقد تقدم أن أبا منصور الأزهريّ نقل أن الرواح لغةً الذهاب، فحَمَل الجمهور الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية، كما في سائر الأيام، وقد تقدم من عند النسائيّ قوله ﷺ: «يومُ الجمعة اثنتا عشرة ساعة». انتهى.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس، ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل، واستواء الليل والنهار عندهم: إذا تساوى ما بين الغروب وطلوع الشمس، وما بين طلوع الشمس وغروبها، فإن أُريَد الساعات على اصطلاحهم، فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة: من طلوع الشمس، وهو أحد الوجهين لأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وقال الماورديّ: إنه الأصح؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر للغسل والتأهب، قال ابن الرفعة: ويُؤذِن به قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر، لكن قال الرويانيّ، وكذلك صاحب «المهذب» قبله، ثم الرافعيّ، والنوويّ: ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديماً وحديثاً أن يبكّر للجمعة من طلوع الفجر، وفيه أيضاً طول يؤدي لانتقاض الطهارة، وتخطي الرقاب، لكن لا يضر ذلك لو وقع في حصول التبكير، فإذا خرج لحاجة فهو أحق لموضعه إذا رجع، وإن أدى إلى تخطي الرقاب، وإنما نُهي عن ذلك مَن تأخر مجيئه إلى الجمعة حتى

لا يمكنه الدنوّ، وسماع الخطبة إلا بتخطي الرقاب، والله أعلم.

قال: ولأصحابنا وجه ثالث: أن التبكير من الزوال؛ كقول مالك حَكاه البغويّ، والرومانيّ، وغيرهما، وفيه وجه رابع، حكاه الصيدلانيّ في «شرح المختصر»: أنه من ارتفاع النهار، وهو وقت التهجير. انتهى.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر الرافعي الأوجه الثلاثة المتقدمة في ابتداء زمن التبكير للجمعة قال: وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه: الأربعة والعشرون التي قُسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد: ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، فإن القفال احتج عليه بوجهين:

أحدهما: لو كان المراد الساعات المذكورة، لاستوى الجائيان في العمل في ساعة واحدة، مع تعاقبهما في المشي.

والثاني: لو كان الأمر كذلك لاختلف الأمر باليوم الشتائي والصائف، ولقامت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة، وتابعه عليه النوويّ في «الروضة»، وقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن المراد: الساعات الزمانية، حكاه صاحب «النهاية» وجهاً، وجزم به النوويّ في «شرح المهذب»، فقال فيه: المراد بالساعات: الساعات المعروفة، خلافاً لِمَا قاله الرافعيّ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الثاني، كما يقال في السبع والعشرين درجة: إنها تترتب على مسمى الجماعة، ولكن درجات الأكثر جماعة يكون أكمل من الأقل.

قال العراقيّ: الجواب عما احتج به القفال من الوجه الأول: ما ذكره النوويّ، ويدل له ما رواه النسائيّ في أحد طرقه[1] من قوله: «فكرجل قدّم

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى» (١/ ٥٢٦)، فقال:
أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: نا شعيب، قال: نا الليث، عن ابن عجلان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدّم بدنةً، وكرجل قدم بدنةً، وكرجل قدم بقرةً، وكرجل قدم بقرةً، وكرجل قدم شاةً، وكرجل قدم شاةً، وكرجل قدم دجاجةً، وكرجل قدم دجاجةً، وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضةً، وكرجل قدم بيضةً». انتهى.

بدنةً، وكرجل قدّم بدنةً» فعدّ ما يُتقرب به ستة، وكرر كل قربان مرتين، فالجائيان في ساعة اشتركا في التقرب بمسمى البدنة، واختلفا من وجه آخر، من حيث عِظَم البدنة، وسِمَنها، وهذا معنى الحديث. . . إلى آخر ما قاله.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قد يُستَدلّ بعموم قوله: «من اغتسل، ثم راح» على أنه يستحب التبكير إلى الجمعة للخطيب أيضاً، لكن قال الماورديّ من أصحابنا: نختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكّر؛ اتباعاً لفعل النبيّ ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. انتهى.

قال العراقيّ: ويُستدل له بقوله في آخر هذا الحديث: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة، يسمعون الذكر»، فدل على أن خروجه إلى المسجد يكون في الساعة السادسة، أو السابعة على اختلاف رواية النسائيّ و«الصحيحين». انتهى.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من اغتسل، ثم راح» يقتضي أنه لا بأس بتأخير الرواح عن الغسل؛ لإتيانه بـ«ثم» المقتضية للمهلة، والتراخي، وهو كذلك، وحُكي عن مالك: إذا أبطأ بعد الغسل عن الرواح أعاده. انتهى.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن إهداء البدنة أفضل من البقرة، والكبش، والشاة، وأن البقرة أفضل مما بعدها، وهو كذلك، قال النوويّ: وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والجمهور، أن الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قالوا: لأن النبيّ ﷺ ضحى بكبشين، وأجاب النوويّ بأنه محمول على أنه لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فَعَله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ضحى عن نسائه بالبقر.

قال العراقيّ: لكن رواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت، بإسناد صحيح، أنه ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن».

وقد يجاب بأن المراد: خير الأضحية إذا كان بالغنم كبش، وفيه تعسف. انتهى.

(**الثامنة**): قال: فيه التقرب بما ذُكر فيه من البدنة، والبقرة، والكبش، والدجاجة، والبيضة، على ما ثبت في الصحيح، وفي رواية النسائيّ: البطة، وفي رواية له: العصفور، فأما إهداء الإبل، والبقر، والغنم، والتضحية بها فصحيح من غير خلاف، وأما بقية المذكورات من البطة، والعصفور، والبيضة، فلا مدخل لها في الإهداء، والأضحية.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ولكن له الصدقة بها، فسمّي الصدقة بها قرباناً؛ لأنه قَرَنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه. انتهى.

(**التاسعة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه تفضيل الكبش الأقرن على الذي ليس بأقرن، وعلى غيره من الغنم؛ لِحُسن شكله، ولا ينتفع بقرنه.

(**العاشرة**): قال: في لغات حديث الباب تقدّم أن الرواح حقيقةٌ فيما بعد الزوال، فأما إطلاقه على الذهاب مطلقاً في أول النهار، وفي الليل فهل هو حقيقة أيضاً، أو مجاز؟ فالذي نقله الأزهريّ أنه في اللغة: الذهاب، ولم يقيّده بكونه مجازاً، وفي كلام غير واحد من العلماء أنه مجاز؛ كابن عبد البرّ، وصاحب «المفهم»، وقال: الرواح في أصل اللغة: الرجوع بالعشيّ، والبدنة، والبقرة، والشاة، والدجاجة، تُطلق على الذكر والأنثى لغةً، فأما الكبش فهو الفحل، وفي الدجاجة لغتان مشهورتان: الكسر، والفتح، وحَكَى بعضهم فيها الضم، فتكون مثلثة، وذهب أكثر أهل اللغة وجماعة من العلماء إلى أن البدنة تُطلق على الإبل، والبقر، والغنم، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، لكن المراد بها في هذا الحديث الإبل باتفاقهم؛ لتعقيبها بذِكر البقر، والكبش.

وفي «حَضِرت» لغتان: فتح الضاد، وكسرها. انتهى.

(**الحادية عشرة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالملائكة الذين يحضرون الجمعة، ويكتبون الناس على منازلهم: غير الحفظة الموكلين ببني آدم، فإن الحفظة يكتبون كل شيء عمله ابن آدم من خير، أو شر، أو عَمَله مطلقاً على الخلاف المعروف في ذلك، وهؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة، يختصون بذلك، كما رُوي عن أبي أمامة، وكما قاله القاضي أبو بكر ابن العربيّ، كما تقدم. انتهت فوائد العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي فوائد مهمّة نافعة. والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في الساعة التي يُستحبّ فيها

الرواح إلى الجمعة، استكمالاً لِمَا سبق في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعلم»: أنه قد أجاد البحث في هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

[أحدهما]: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما.

[والثاني]: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدوّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، قال الجوهريّ: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدُون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

واحتَجَّ أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً»، قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعةً، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدلّ على هذا القول أن النبيّ ﷺ إنما بَلَغَ بالساعات إلى ستّ، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفْعَل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطُوِيَت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرَّحاً به في «سنن أبي داود» من حديث عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة غَدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيَرْمُون الناس بالتَّرَابيث، أو الربائث[1]، ويثبّطونهم عن الجمعة،

---

(١) يرمونهم بالترابيث: أي: يذكّرونهم الحاجات؛ ليربّثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر: إذا حبسته وثبّطته، والربائث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه.

وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام»(١).

قال أبو عمر ابن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأكثر العلماء، بل كلهم يَستحب البكور إليها، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: ولو بكّر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس كان حَسَناً، وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبيّ ﷺ، وقال: سبحان الله، إلى أيّ شيء ذَهَبَ في هذا، والنبيّ ﷺ يقول: «كالمهدي جَزُوراً»؟

قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغُدُوّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، مَن راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة، ولو لم يكن كذلك ما صُلِّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك.

وكان ابن حبيب يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه، وقال: يدلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدَلّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «من راح في الساعة الأُولى، فكأنما قرَّب بدنةً»، ثم قال في الساعة الخامسة بيضةً، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشَرْح الحديث بَيِّنٌ في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشُرِح بالْخُلْف من القول، وما لا

---

(١) حديث ضعيف؛ لجهالة التابعيّ الراوي عن عليّ رضي الله عنه.

يكون، وزَهَّدَ شارحه الناس فيما رَغَّبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزَعَم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية، هذا كله قول عبد الملك بن حبيب.

ثم رَدَّ عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رَحِمَهُ اللهُ، فهو الذي قال القول الذي أنكره، وجعله خَلْفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح، من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة، لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يَحتَجّ بها مالك: ما رواه الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول، فالأول، فالمهجِّر إلى الجمعة كالمُهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمُهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذَكَر الدجاجة، والبيضة، فإذا جَلَس الإمام طُويت الصحف، واستمعوا الخطبة»، قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجّر إلى الجمعة؛ كالمُهدي بدنةً، ثم الذي يليه، فجعل الأول مهجِّراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ولم يذكر الساعة، قال: والطرُق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: «المتعجل إلى الجمعة كالمُهدي بدنةً»، وفي أكثرها: «المهجّر كالمهدي جَزوراً»، الحديث، وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنةً، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: لم يُرِدْ ﷺ بقوله: «المهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً»: الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد: التارك

لأشغاله وأعماله، من أغراض أهل الدنيا؛ للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنةً، وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو ترك الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمّي المهاجرون.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً، هذا كله كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: مدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، **أحدها**: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، **والثاني**: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، **والثالث**: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تُطلَق على المضيّ بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغدوّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أَعَدَّ الله له نُزُلاً في الجنة، كلما غدا أو راح»، وقول الشاعر:

نَـرُوحُ وَنَـغْـدُو لِـحَـاجَـاتِـنَـا وَحَـاجَـةُ مَنْ عَـاشَ لَا تَـنْـقَـضِـي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضيّ، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجرَّدة عن الاقتران بالغدوّ، وقال الأزهريّ في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحُوا؛ أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضيّ إلى الجمعة، والخِفّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشيّ.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر: فمِن الهجير والهاجرة، قال الجوهريّ: هي نصف النهار عند اشتداد الحرّ، تقول منه: هَجَّر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا[1]

---

(١) «الجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: التي تسير الذميل، وهو سير سريع، ومعنى صام النهار: قام، واعتدل، وهَجّر من الهاجرة، وهي شدّة الحرّ.

ويقول: أتينا أهلنا مُهَجِّرين؛ أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجُّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يُطلق، ويراد به التبكير، قال الأزهريّ في «التهذيب»: رَوَى مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه»، وفي حديث آخر مرفوع: «المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً».

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلطٌ، والصواب فيه ما رَوَى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير، والمبادرة إلى كل شيء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، قال الأزهريّ: وهذا صحيحٌ، وهي لغة أهل الحجاز، ومَن جاورهم مِن قيس، قال لبيد [من البسيط]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَمَا ابْتَكَرُوا ... فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُ

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضيّ، يقال: راح القوم: إذا خَفُّوا ومَرُّوا أَيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهريّ: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، ورَوَى أبو عبيد، عن أبي زيد: هَجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة، قال: وهي نصف النهار، ثم قال الأزهريّ: أنشدني المنذريّ فيما رَوَى لثعلب، عن ابن الأعرابيّ في «نوادره»، قال: قال جِعْثِنَةُ بن جَوَّاس الرَّبَعِيّ في ناقته [من الرجز]:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي ... أَزْمَانَ أَنْتِ بِعَرُوضِ الْجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جَوَادُ الْحُضْرِ ... عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوِقْرِي
بِأَرْبَعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ ... بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرِ

وَتَصْحَبِي أَيَانِقاً فِي سَفْرِ ... يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي ... يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ[1]

قال الأزهريّ: يُهَجِّرون بهجير الفجر؛ أي: يبكّرون بوقت السَّحَر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجةٌ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه، ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعَوْده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي، ثم يروح إلى أهله»[2]، وأخبر: «أن الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه»[3]، وأخبر: «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»، و«أنه الرباط»[4]، وأخبر: «أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة، وجلس ينتظر أخرى»[5].

وهذا يدلّ على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدلّ على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها، والتبكير في أول النهار، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[6]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

---

(١) «الجفر»: موضع بنجد، و«ناقة مضرارٌ»: إذا كانت تَنِدُّ وتركب شقها من النشاط، و«الوقر»: الثقل، و«الخالديّ»: ضرب من المكاييل، و«الأيانق»: جمع ناقة.
(٢) متفق عليه. (٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه ابن ماجه، بإسناد صحيح، وصححه البوصيريّ في «الزوائد».
(٦) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٧).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدِلَّ بهذا الحديث على أن الجمعة تصح قبل الزوال، كما سيأتي نقل الخلاف فيه قريباً.

قال: ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب: أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جُعِلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أُولى بالنسبة للمجيء، ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلانيّ شارح «المختصر»، حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان، اختَلَف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظرٌ؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعيّ: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأَولى أن يقع بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان، عن سُمَيّ، عند النسائيّ من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنيّ، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له، بلفظ: «فكَمُهْدي البدنة، إلى البقرة، إلى الشاة، إلى عِلّيّة الطير، إلى العصفور»، الحديث، ونحوه في مرسل طاوس، عند سعيد بن منصور.

ووقع عند النسائيّ أيضاً في حديث الزهريّ، من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها.

وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبنيّ على أن المراد بالساعات: ما يتبادر الذهن إليه من العُرف فيها، وفيه نظرٌ؛ إذ لو

كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القِصَر إلى عشر ساعات، وفي الطُّول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات: ما لا يختلف عدده بالطول والقِصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها، وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التعديلية.

وقد رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً»، وهذا وإن لم يَرِدْ في حديث التبكير، فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات: بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزاليّ، فقسمها برأيه، فقال: الأُولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن تَرْمَضَ الأقدام، والخامسة إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جدّاً.

وأَولى الأجوبة: الأولُ إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم، وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس: لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

واستدلُّوا على ذلك بأن الساعة تُطْلَق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدلّ على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدوّ من أوله إلى الزوال.

قال المازريّ: تمسّك مالك بحقيقة الرواح، وتجوَّز في الساعة، وعكس غيره. انتهى.

وقد أنكر الأزهريّ على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال،

ونقل أن العرب تقول: «راح» في جميع الأوقات، بمعنى ذَهَبَ، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه.

قال الحافظ: وفيه ردّ على الزين ابن الْمُنَيِّر حيث أطلق أن الرواح لا يُستعمل في المضيّ في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدوّ لم يُسمع، ولا ثبت ما يدل عليه.

قال: ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سميّ، وقد رواه ابن جريج عن سميّ بلفظ: «غدا»، ورواه أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المتعجلُ إلى الجمعة كالمهدي بدنةً» الحديث، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث سمرة رضي الله عنه: ضرب رسول الله ﷺ مَثَلَ الجمعة في التبكير كناحر البدنة، الحديث، أخرجه ابن ماجه.

ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعاً: «إذا كان يومُ الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة، فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين»، الحديث.

فدلّ مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح: الذهاب.

وقيل: النكتة في التعبير بالرواح: الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحاً، وان لم يجئ وقت الرواح، كما سمّي القاصد إلى مكة حاجّاً.

وقد اشتدّ إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية على ما نُقِل عن مالك، من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

واحتَجَّ بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهريّ: «مَثَلُ المهجِّر»؛ لأنه مشتق من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة.

وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما تقدم نَقْله عن الخليل في المواقيت.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يَحْتَمِل أن يكون مشتقّاً من الْهِجِّير بالكسر، وتشديد الجيم، وهو ملازمة ذِكر الشيء، وقيل: هو مِن هَجْر المنزل، وهو ضعيف؛ لأن مصدره الْهَجر، لا التهجير.

وقال القرطبيّ: الحقّ أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير وقت الحرّ، وهو صالح لِمَا قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك[1].

وقال التوربشتيّ: جَعَلَ الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحرّ يأخذ في الانحطاط.

ومما يدلّ على استعمالهم التهجير في أول النهار: ما أنشد ابن الأعرابيّ في «نوادره» لبعض العرب:

تُـهَـجِّـرُونَ تَـهْـجِـيـرَ الْـفَـجْـرْ

واحتجُّوا أيضاً بأن الساعة لو لم تَطُل للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة.

والجواب ما قاله النوويّ في «شرح المهذَّب» تبعاً لغيره: إن التساوي وقع في مسمى البدنة، والتفاوت في صفاتها.

ويؤيِّده أن في رواية ابن عجلان تكرير كلّ من المتقرَّب به مرتين، حيث قال: «كرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدم بدنة. . .» الحديث.

ولا يَرِدُ على هذا أن في رواية ابن جريج: «وأولُ الساعة وآخرها سواء»؛ لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر.

واحتَجَّ مَن كَرِهَ التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجةٌ، فخرج لها، ثم رجع.

وتُعُقِّب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول لحقّه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء، ثم جاء فتخطى، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من سَوْق أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن معنى الرواح

---

(١) ليس في كلام القرطبيّ قوله: «فلا حجة لمالك»، بل ظاهر سياقه الاحتجاج لمالك، فانظر: «المفهم» (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) «الفتح» (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

والتهجير إلى الجمعة يكون من أول النهار، لا بعد الزوال، كما هو رأي الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوّة الأدلّة، ورجحانها، كما لا يخفى على من تأمّلها، فتأملها بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)

(٤٩٩) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ، يَعْنِي: الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ - (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ - (**عَبِيدَةُ** - بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة - **ابْنُ سُفْيَانَ**) بن الحارث بن الحضرميّ، واسمه عبد الله بن عماد بن أكبر الْحَضْرميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضمريّ، وزيد بن خالد الجهنيّ.

وروى عنه ابنه عمرو، وإسماعيل بن أبي حكيم، وبشر بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان شيخاً، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند مسلم: «يحرم كل ذي ناب من السباع».

٥ ـ **(أَبُو الجَعْدِ الضَّمْرِيُّ)** صحابيّ، قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جُنادة. قال الترمذيّ: سألت محمداً عنه؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبيّ ﷺ سوى هذا الحديث، ولا يُعْرَف إلا من حديث محمد بن عمرو؛ يعني: حديث: «من ترك الجمعة ثلاثاً. . .» الحديث. وروى عن سلمان الفارسيّ، وعنه عَبِيدة بن سفيان الحضرميّ. وقال ابن سعد: بعثه النبيّ ﷺ يُجَيِّش قومه لغزوة الفتح، ولغزوة تبوك. وقال الْبَرْقيّ: قُتِل مع عائشة رضي الله عنها يوم الجمل. انتهى[1].

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: له أربعة أحاديث، وعند الأربعة حديث. انتهى.

وفي «الإصابة»: وقال ابن الّبَرْقيّ: قُتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجَمَل، وقال البغويّ: سكن المدينة، وكانت له دار في بني ضَمْرة، وعزاه لابن سعد، وزاد: أن النبيّ ﷺ بعثه يَحشُر قومه لغزوة الفتح، وبعثه أيضاً إلى قومه حين أراد الخروج إلى تبوك، يَستنفر قومه، فخرج إليهم إلى الساحل، فنفروا معه إلى النبيّ ﷺ. انتهى.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، غير أبي الجعد، فإنه من رجال الأربعة، وأن صحابيَّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا أربعة أحاديث، منها عند أصحاب السنن هذا الحديث فقط، كما تقدّم عن «الخلاصة». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، آخره دال مهملة،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٥٧).

وقوله: (**يَعْنِي: الضَّمْرِيَّ**) العناية من بعض الرواة، ولم يُعيّن.

[**تنبيه**]: قوله: (**الضَّمْرِيّ**) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء: نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، قاله في «اللباب»(١).

(**وَكَانَتْ لَهُ**)؛ أي: لأبي الجعد، (**صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ**)؛ أي: قال (**مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة.

[**تنبيه**]: «زعم» هنا بمعنى «قال»، قال الفيّوميّ رحمه الله: زَعَمَ زَعْماً، من باب قَتَل، وفي الزَّعْمِ ثلاث لغات: فَتْحُ الزاي للحجاز، وضَمُّها لأسد، وكَسْرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه: زَعَمَتِ الحنفية، وزَعَمَ سيبويه؛ أي: قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: كما أخبرت، ويُطلق على الظنّ، يقال: في زَعْمِي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧]، قال الأزهريّ: وأكثر ما يكون الزَّعْمُ فيما يُشكّ فيه، ولا يُتحَقّق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب. وقال المرزوقيّ: أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن الْقُوطِيَّة: زَعَمَ زَعْماً: قال خبراً لا يُدْرَى أحقّ هو أو باطل؟ قال الخطابيّ: ولهذا قيل: «زَعَمَ مَطِيَّةُ الكَذِبِ»، وزَعَمَ غَيْرَ مَزْعَمٍ: قال غير مقولٍ صالحٍ، وادّعى ما لم يمكن. انتهى(٢).

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ**)؛ أي: ممن تجب عليه، فـ«من» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ خبرها «طبع الله»، (**تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) ولفظ النسائيّ: «ثَلَاثَ جُمَع»، بضم، ففتح، جمع جُمعة. ولفظ ابن خُزيمة في «صحيحه» (١٨٥٧) من طريق سفيان الثوريّ، عن محمد بن عمرو: «من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عُذر ـ قال في خبر ابن إدريس ـ طُبع على قلبه»، وفي خبر وكيع: «فهو منافق».

قال الباجيّ رحمه الله: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظار للفَيْئة، وإمهال منه تعالى عبده للتوبة.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٣).

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يراد: حصول الترك مطلقاً، سواء توالت الجمعات، أو تفرّقت، حتى لو ترك في كلّ سَنَة جمعة لَطَبَع الله على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث.

ويَحْتَمِل أن يراد: ثلاث جُمَع متوالية، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الديلميّ في «مسند الفردوس»، مرفوعاً: «من ترك ثلاث جُمَع متواليات من غير عُذر، طبع الله على قلبه»؛ لأن موالاة الذنب، ومتابعته مُشعرة بقلّة المبالاة به.

ولأبي يعلى الموصليّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك ثلاث جمع متواليات، فقد نَبَذَ الإسلامَ وراء ظهره». هكذا ذكره موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يُقال من قِبَل الرأي، كما قال العراقيّ.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطبرانيّ في «الكبير»، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها، ثم سمع النداء، ولم يأتها، ثلاثاً طُبع على قلبه، فجُعل قلبَ منافق». قال العراقيّ: إسناده جيّد. انتهى.

وقوله: (**تَهَاوُناً بِهَا**) منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: لأجل تهاونه بحقّ الجمعة، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الحال؛ لأن وقوع المصدر المنكّر حالاً كثيرٌ في الاستعمال، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

أي: حال كونه متهاوناً بها.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالتهاون: الترك عن غير عذر، فعلى هذا يكون مفعولاً مطلقاً مبيّناً للنوع.

وفي «اللمعات»: الظاهر أن المراد بالتهاون: التكاسل، وعدم الجدّ في أدائها، وقلّة الاهتمام بها، لا الإهانة، والاستخفاف، فإن الاستخفاف بفرائض الله كُفْر.

وفيه: أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي أن تُحمَل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيّد بالتهاون، وكذلك تُحمل الأحاديث المطلقة على المقيّدة بعدم العذر. انتهى.

(**طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»)؛ أي: ختم عليه، وغشّاه، ومنعه الألطاف، أو صيّر قلبه قلبَ منافق.

وفي «اللسان»: قال أبو إسحاق النحويّ: معنى طَبَعَ في اللغة، وخَتَم واحد، وهو التغطية على الشيء، والاستيثاق من أن يدخله شيء، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤]؛ معناه: غَطَّى على قلوبهم، وكذلك: ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٨].

قال ابن الأثير: كانوا يَرون أن الطبع هو الرَّيْنُ، قال مجاهد: الرَّيْن أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدّ من ذلك كله.

هذا تفسير الطبْع بإسكان الباء، وأما طَبَعُ القلب بتحريك الباء، فهو تلطيخه بالأدناس، وأصل الطبع: الصدأُ يكثُرُ على السيف وغيره.

وقال أيضاً: الطبع بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدَّنَس، وأصله من الوَسَخ والدَّنَس يغشَيَان السيف، ثم استعير فيما يُشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الجعد الضَّمْريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي الجعد الضمريّ رضي الله عنه هذا أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه أبو داود عن مسدّد، والنسائيّ عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد. ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، أربعتهم عن محمد بن عمرو به. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ٤٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٦٩) وفي «الكبرى» (١٦٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٢٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٥٧ و١٨٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣١٨٢)، و(الحاكم) في

«المستدرك» (٣/ ٦٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧٢ و٢٤٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء من الوعيد في التخلف عن الجمعة من غير عذر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يفيد وجوب الجمعة؛ لأن الوعيد المذكور لا يكون إلا على ترك واجب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التهاون، والتكاسل عن أداء ما أوجب الله تعالى من الطاعة سبب للطبع على القلب، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين: ١٤]، أعاذنا الله تعالى بمنّه وكرمه من الخذلان، وجنّبنا أسباب السخط والحرمان، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، وإنه بعباده رَءُوفٌ رحيم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية زيد بن سلّام، عن جدّه أبي سلّام، عن الحكم بن مِيناء، عن ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»، وزاد مسلم مع ابن عمر أبا هريرة، وزاد النسائيّ مع ابن عمر ابن عباس، وفي رواية للنسائيّ عن زيد بن سلّام، عن الحكم بن مِيناء، لم يذكر أبا سلام.

ولابن عمر ﵄ حديثٌ آخر، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم، على رأس ميلين، أو ثلاثة، تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً، فيطبع الله على قلبه».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الضِّبْنة» ـ بكسر الضاد المعجمة، ثم بموحدة ساكنة، ثم نون ـ: هي ما تحت يدك من مال، أو عيال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط العراقيّ هذا اللفظ: «الضبنة»، وفسّره هذا التفسير، ولم أره بهذا اللفظ في «الأوسط» للطبرانيّ، وإنما هو بلفظ «الصُّبّة»، بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وفسّره ابن الأثير بالجماعة، فقال: «الصبة» من الغنم: الجماعة منها؛ تشبيهاً بجماعة الناس، وقد اختُلِف في عددها، فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: نحو الخمسين، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصبة من الإبل نحو خمس، أو ست. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ بالإسناد المتقدم بزيادة أبي سلام، وتَرْكه من الوجهين معاً.

وحديث ابن عمر وابن عباس كلاهما عند ابن ماجه، من رواية يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن ميناء، وقال: «الجمعات»، وهكذا رواه يزيد بن هارون عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء.

ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر، رواه أبو يعلى الموصليّ من رواية سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: «من ترك الجمعة، ثلاث جُمَع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا ذكره موقوفاً، ولا يقال مثله من قِبَل الرأي، فحُكمه حُكم المرفوع. وقد رواه البيهقيّ في «شُعَب الإيمان» أيضاً من قوله. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية همام، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرَة العِجْليّ، عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ، قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»، قال أبو داود: رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن، ثم رواه من رواية أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»، قال أبو داود: رواه سعيد بن بشر إلا أنه قال: «بمدّ أو نصف مدّ»، وقال: عن سمرة. ورواه ابن ماجه من رواية نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب باللفظ الأول. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في هذا الباب أيضاً، مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وحارثة بن النعمان، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن مسعود، وكعب بن مالك، وأبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

فأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية جابر، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر، كُتب من المنافقين»، وجابر هو ابن يزيد الْجُعفي ضعّفه الجمهور.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فذكر أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» أنه رواه مالك عن صفوان بن سُليم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه».

قال العراقيّ: وإنما رواه مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم قال مالك: لا أدري أعن النبيّ ﷺ أم لا؟ وقال: «من غير عذرٍ ولا عِلةٍ»، والذي وَصَله عن مالك إنما وصله عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كما سيأتي عند ذِكر حديثه. انتهى.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، والحاكم من رواية أَسِيد بن أبي أَسِيد عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه».

وقد اختُلِف فيه، فرواه ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد عنه هكذا، وخالفهما عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، فرواه عن أَسِيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، كما سيأتي.

وأما حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» والطبرانيّ في «الكبير» من رواية عمر مولى غُفْرة عن ثعلبة بن مالك، عن حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يتخذ أحدكم السائمة، فيشهد الصلاة في جماعة، فتعذر عليه، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً أكلأ من هذا، فيتحول، فلا يشهد إلا الجمعة، فتتعذّر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأ من هذا، فيتحول فلا يشهد الجمعة، ولا الجماعة، فيُطبع على قلبه».

وعُمر بن عبد الله مولى غُفْرة ضعّفه ابن معين، والنسائيّ، وابن حبان، ووثقه ابن سعد.

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها، ثم سمع النداء، ولم يأتها ثلاثاً طُبع على قلبه، فجُعل قلب منافق»، وإسناده جيّد.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه مسلم من رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال - لقوم يتخلفون عن الجمعة -: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: فرواه أحمد، وأبو يعلى من رواية ابن لَهِيعة، عن أبي قَبِيل حُيَي بن هانئ المعافريّ، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب، واللَّبَن»، قالوا: وما الكتاب واللَّبَن؟ قال: يتعلمون القرآن، فيتأولونه على غير تأويله، ويحبون اللَّبَن، فيَدَعون الجماعات، والجمع، ويبدون».

واللفظ لأبي يعلى، وقال أحمد في روايته: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الكتاب، واللبن»، قال: قيل: يا رسول الله ما بال الكتاب؟ قال: «سيتعلمه المنافقون، ثم يجادلون به الذين آمنوا»، فقيل: ما بال اللبن؟ قال: «أناس يحبون اللبن، فيخرجون من الجماعات، ويتركون الجماعات»، ورواه أحمد أيضاً من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، وقال فيه: «فيتركون الجماعة، ويبدون»، ولم يذكر الْجُمَع.

قال الهيثميّ: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. انتهى.

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ولا يأتونها، أو ليَطبعنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وعبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حمزة، حِمْصِيّ ضعيف الحديث، فقول الهيثميّ: إسناده حسن، فيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فرواه أحمد، قال: حدّثنا أبو سعيد عبد العزيز بن محمد، عن أَسِيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، غير ضرورة، طَبَع الله على قلبه»، وأَسِيد بن أبي أسيد البراد موثّق، ولكنه اختُلف عليه في إسناده، كما تقدم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية الحكم بن ميناء، عن ابن عمر، وأبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليَختِمَنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين».

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث أخر: رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبّة من الغنم على رأس ميل، أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء، ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يُطبع على قلبه». والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِف اسْمَهُ.

وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ**) الضمريّ رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح؛ لِمَا له من الشواهد، كما أسلفتها في المسألة السابقة، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وغيرهم.

وقال العراقيّ رحمه الله: اقتَصر المصنّف في حديث أبي الجعد هذا على تحسينه، ولم يرفعه إلى درجة الصحة؛ لأمرين:

أحدهما: انفراد محمد بن عمرو به، فإنه وإن كان من أهل الصدق والعدالة قاصر عن درجة أهل الضبط والإتقان، فإذا انفرد بحديث يكون حسناً.

والأمر الثاني: كون أبي الجعد انفرد بالرواية عنه عَبِيدة بن سفيان.

وأما ابن حبان، والحاكم، فصححاه، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع التاسع بعد المائة من القسم الثاني. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وهو كما ذَكَر، فإنه وإن لم يُخرج عن أبي الجعد الضمريّ، فقد أخرج عن مثله من الصحابة، ممن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، والحديث وإن كان انفرد به محمد بن عمرو، فإن له شواهد، من حديث جابر وغيره، وقد أخرجه الحاكم من حديث جابر، كما تقدم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح، كما أسلفت تحقيقه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ**) تقدّم أنه اختُلف في اسمه، فقيل: أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جُنادة.

(**وَقَالَ**) البخاريّ أيضاً: (**لَا أَعْرِفُ لَهُ**)؛ أي: لأبي الجعد رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ**) قال السيوطيّ: بل له حديثان: أحدهما هذا، والثاني ما أخرجه الطبرانيّ، فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدّ الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين. انتهى.

وتقدّم عن «خلاصة الخزرجيّ» أن له أربعة أحايث، أحدها حديث الباب عند أصحاب «السنن».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لأبي الجعد الضمريّ عند المصنّف وبقية أصحاب «السنن» إلا هذا الحديث الواحد، بل قال البخاريّ: لا أعلم له عن النبيّ ﷺ إلا هذا الواحد، كما حكاه المصنّف عنه، وأنه سأله عن اسمه فلم يعرفه، وكذلك ذكره مسلم في «الكنَى» بكنيته فقط، ولم يسمّه، وقد اختُلِف في اسمه على أقوال، فقال ابن حبان في «الثقات» في طبقة الصحابة: إن اسمه أدرع. وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنَى»، وأبو عبد الله ابن منده: إنه عمرو بن بكر. وقيل: اسمه جُنادة، وهو من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة، ولم يرو عنه إلا عَبِيدة بن سفيان الحضرميّ، وعَبِيدة هذا ـ بفتح العين، وكسر الباء الموحدة ـ ثقة احتجّ به مسلم، ووثقه النسائيّ وغيره، وقد اختلفوا هل تثبت الصحبة برواية واحد من الثقات، أو لا بدّ من اثنين؟ والخلاف معروف في علوم الحديث.

وذكر ابن عبد البرّ من لم يرو عنه إلا واحدٌ، وكان معروفاً في غير حمل العلم، والسِّيَر، أو الزهد، أو النجدة أنه يكون مقبولاً، وأبو الجعد هذا معروف في السِّيَر، فذكر ابن حبان في الصحابة أنه بعثه النبيّ ﷺ لتجييش قومه لغزوة الْفَتْح. وذكر ابن سعد في «الطبقات» أيضاً أنه بعثه يُجَيِّش قومه لغزوة الفتح، وغزوة تبوك. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**) بن علقمة، يعني: أنه تفرّد بروايته عن عَبِيدة بن سفيان، كما تفرّد هو بروايته عن أبي الجعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدل بهذا الحديث على أن الجمعة من فروض الأعيان على غير من استُثني من النساء، والعبيد، والمسافرين،

والمرضى، وقد روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الجمعة حقّ واجبٌ على كل مسلم، إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»، وقد حَكَى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربيّ: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

وقال ابن قُدامة في «المغني»: الأصل في فرض الجمعة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما السُّنَّة فذكر حديث: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الْجُمُعات...»، وحديث أبي الجعد، ثم قال: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وأما الخطابيّ فحكى الخلاف في أنها من فروض الأعيان، أو من فروض الكفاية، فقال عقب حديث طارق المذكور: في الحديث دلالة على أن الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ، قال: وقد علّق القول فيه، وقال أكثر الفقهاء: هو من فروض الكفاية، قال وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبيّ ﷺ، إلا أنه قد لقي النبيّ ﷺ.

قال العراقيّ رحمه الله: قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابيّ، وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنيّ، بل ادَّعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابيّ حجة، وقد أفهم كلام الخطابيّ أن للشافعيّ قولاً: إنها ليست فرض عين، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم، قال الدارميّ: وغلّطوا حاكيه، وقال أبو إسحاق المروزيّ: لا يجوز حكاية هذا من الشافعيّ، وكذلك حكاه الرمانيّ عن حكاية بعضهم، وغلّطه، نعم وهو وجه لبعض الأصحاب، وحكى الرافعيّ، والنوويّ عن القاضي ابن كجّ أنه إذا وقع العيد يوم الجمعة صارت الجمعة فرضاً على الكفاية، وقال بعض المتأخرين: إنه لم يَرَ ذلك في كتاب ابن كجّ. والله أعلم.

وما قاله الخطابيّ من أن أكثر الفقهاء قالوا: فرضٌ على الكفاية فيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط اشترطها أهل كل مذهب، فمتى وُجدت الشروط تعيّنت عندهم، ولكن الحنفية بينهم خلاف في أن الفرض الأصليّ هو الظهر، أو الجمعة، فقال زفر: الجمعة هي

الفريضة أصالة، فالظهر كالبدل عنها بقدرها، وقال غيره منهم: إن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة، إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وبنوا عليه ما إذا صلى من تجب عليه الجمعة الظهر في منزله قبل صلاة الإمام، فزفر يقول: لا تجزيه؛ لأنه لا يُصار إلى البدل مع القدرة على الأصل، وقال غيره: كُره ذلك، وأجزأته صلاته.

وقد صرَّح بكونها فرض عين: الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

قال ابن العربيّ: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سُنَّة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: **أحدهما**: أن مالكاً يُطلق السُّنَّة على الفرض، **الثاني**: أنه أراد سُنَّة على صفتها، لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسبما شرعه رسول الله ﷺ، وفعله المسلمون.

وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء، وكما سمّاها عنه سُنَّة كذلك سمّاها عزيمة، ولكل لفظة معناها، والله أعلم.

(الثانية): قال رحمه الله: إن قال قائل: إنما رتب الذم على من تركها ثلاثاً، وكون الترك تهاوناً، فلو كانت فرض عين لأثم من تركها ولو مرّة واحدةً، ولَأَثِم أيضاً وإن تركها غير متهاون؛ لأنه قد يتركها تغافلاً وتكاسلاً، لا تهاوناً.

والجواب: أنه رتّب هذا الذمّ الخاصّ على تَرْكها ثلاث مرّات تهاوناً، ولا يلزم من عدم حصول الطبع على القلب ـ إذا كان الترك مرة، أو مرتين، أو لم يكن تهاوناً ـ إباحة ذلك، بل يكون ذلك حراماً، وإثمه دون التارك لها ثلاثاً تهاوناً، فإذا وقع تَرْكها ثلاثاً مع التهاون بها زاد في ذمه بحصول الطبع على قلبه. انتهى.

(الثالثة): قال رحمه الله: المراد بحصول الطبع على قلبه: هو الختم عليه حتى يَسْوَدّ قلبه، ويصير غافلاً عمّا يُقرّبه إلى ربه من وجوه الخيرات، بدليل قوله في حديث ابن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة: «أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»، والمراد بالطبع على قلبه: أنه يصير قلبه منافقاً، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى، وعائشة: «طُبع على قلبه، فجُعل قلب منافق»، وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٧]، وقال ابن حبان في «صحيحه» في النوع التاسع بعد المائة من القسم الثاني:

«ذِكْرُ وَصْف طَبْع الله على قلب التارك للجمعة على وَصْفنا»، فذكر حديث أبي هريرة: «إن العبد إذا أخطا خطيئةً نُكت في قلبه نكتة...» الحديث، إلى أن قال: فهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

والمراد بالتهاون: الترك من غير عذر وضرورة، كما في بقية طرق حديث الباب. انتهى.

(**الرابعة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبي الجعد، وأكثر أحاديث الباب: «من ترك الجمعة ثلاث مرات»، فيَحْتَمِل أن يراد: حصول الترك ثلاثاً مطلقاً، سواءٌ توالت الجمعات، أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة، وهو مقتضى الأحاديث، ويَحْتَمِل أن يراد: ثلاث مرات متواليات، فإن التوالي والمتابعة على الذنب يُؤْذِن بقلّة مبالاة، واكتراث، وتهاون، وقد ورد التصريح بذلك في حديث أنس المتقدم: «من ترك ثلاث جمع متواليات...». انتهى.

(**الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا بقول أكثر العلماء: إن الجمعة فرض عين، بخلاف ما نقله الخطابيّ عنهم، فهل يُقتل من تعيّنت عليه، وتَرَكها بغير عذر، وصلى الظهر، أم لا؟ نَقَل الرافعيّ أن الغزالي قال في «الفتاوى»: لا يُقتل؛ لأن لها بدلاً، وأعذارها أكثر، قال ابن الأستاذ الحلبيّ: وهو الذي يجب القطع به. وحكى النوويّ من زياداته في «الروضة» أن الشاشيّ جزم بقتله. وحكى عن فتاوى ابن الصباغ، واختاره ابن الصلاح، وصححه النوويّ في «التحقيق»، وجنح إليه في «شرح المهذّب»، والمحكي عن الحنفية أنه لا يُقتل، كما أفتى به الغزاليّ، سواء كانت الجمعة الأصل، أو الظهر الأصل، على الخلاف المتقدِّم عندهم. انتهى.

(**السادسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في حديث سمرة الذي أشار إليه المصنّف الأمر لتارك الجمعة متعمداً أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وليس ذلك كفارة لفعله حتى يَكْفه ذلك عن الصلاة، بل لا بد من الإتيان بصلاة الظهر، وأما أمْره بالصدقة فالظاهر أنه من إتباع السيئة بالحسنة، كما قال ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، وهل هذا الأمر على الوجوب، أو الاستحباب؟ حكى النوويّ في «شرح المهذّب» عن الماورديّ أنه مستحب، وقال النوويّ:

الحديث ضعيف، وهو كذلك، فقد بيَّن أبو داود الاضطراب الواقع فيه، ففي رواية: «درهم، أو نصف درهم، وصاع، أو نصف صاع»، وفي رواية: «مدّ، أو نصف مد»، والاضطراب دالّ على ضَعف الحديث.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وهذا كله لم يصح، ولا يقابل الجمعة دية، فكيف بهذا المقدار! قال: وإنما كفارتها الاستغفار، والتوبة، وأداؤها ظهراً أربعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سمرة المذكور لا يصح، كما اعترف به النوويّ والعراقيّ، فالحقّ أنه لا تُشرع الصدقة في ذلك لا وجوباً، ولا استحباباً، وإنما الواجب هو التوبة، والاستغفار، كما قال ابن العربيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(السابعة): قال رحمه الله: في حديث جابر، وأبي قتادة: «من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير ضرورة»، وفي حديث أسامة بن زيد: «من غير عذر»، والعذر المسقط للجمعة يكون عامّاً وخاصّاً، فالعام: المطر، وشدة الوَحْل على الصحيح، وشدّة الحرّ، والبرد، ذكره البغويّ، والزلزلة، ذكره الماورديّ، والثلج إن بَلَّ الثوب، وإلا فلا، قاله النوويّ.

والخاص: المرض المشقّ، والتمريض على تفصيل مذكور في تَرْك الجماعة، والخوف من ظالم على نفس، أو مال، أو من غريم، وهو معْسِر، أو عليه حَدّ، أو قِصاص، ورجاء العفو، وكذا لو خاف على خبزه في التنّور، أو قِدره على النار، وليس من يخلفه على ذلك، ومدافعة الأخبثين، أو الريح، أو شدة الجوع، أو العطش، وقد حضر الطعام، أو الشراب، أو الْعُرْيُ، وإن وجد ما يستر العورة، ويُنشد ضالّة يرجو ردّها، واستخلاص مغصوب، وأكْل البصل، والثوم من غير طبخ، حيث لم يندفع بالعلاج، فإن كان مطبوخاً فمُحْتَمِل، وألحق بها ابن الرفعة: الفُجْل، وهو مصرح به في «معجم الطبرانيّ»، وترَحُّل الرفقة، وغلبة النوم، ذكره صاحب «العدة»، وغيره. انتهى.

(الثامنة) قال رحمه الله: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: الترك للعبادة على ثلاثة أقسام: **الأول**: لعذر. **الثاني**: لِجَحد. **الثالث**: للإعراض عنها جهلاً بقَدْرها.

فأما الأول فيُكتب له الأجر. وأما الثاني فهو كافر. وأما الثالث فهو المتهاون، وهو من جملة الكبائر، وسواء صلّاها ظهراً، أو تركها أصلاً إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق، ثم قال: والتمادي على المعصية يوقع في سوء الخاتمة، ويُذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه، وهو لا يشعر، وأما بنفس المعصية فلا يكون كافراً، وإنما يكون مُعَرِّضاً نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفّذ الله فيه ما شاء من عذابه، أو عفوه. انتهى.

(التاسعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَدَلّ به القاضي أبو بكر على أن ترك الصلاة ليس بكفر، فقال: لمّا لم يجعله مطبوعاً عليه إلا بتركها ثلاثاً دلّ على أن تارك الصلاة لا يكون كافراً بحال.

قال العراقيّ: قد يفرَّق بين الجمعة وغيرها من الصلوات أن الجمعة إذا فاتت صلى من فاتته الظهر، وإذا كان كذلك فلا يكون كافراً عند أحد، وإما إذا ترك الجمعة والظهر معاً، وامتنع مِن فِعل واحدة منهما، فإنه يكفر عند أحمد، ويقتل كفراً، ويقتل عند بقية الأئمة حدّاً، بل وكذلك بقية الصلوات إذا فاتته، وقضاها بعد فوتها فلا يُقتل، إنما يُقتل عند الامتناع مِن فعلها رَأساً، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكفر تارك الصلاة هو الحقّ؛ لأنه ﷺ سمّاه كافراً، لكن النظر يبقى في كونه كفراً حقيقيّاً، يخرج به من الإسلام، وهذا يحتاج إلى التفصيل، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟)

أي: من كم مسافة يؤتى إليها؟.

(٥٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٣١.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ)** ـ بفتح الميم، وتشديد الدال ـ هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن الترمذيّ، صدوقٌ [١١].

روى عن أسود بن عامر، وجعفر بن عون، والقاسم بن الحكم، ومحاضر، ويونس بن محمد، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، ومسدّد بن مسرهد، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وأبو الحسن مضاء بن حاتم بن عبيد الله النسفيّ، ومحمد بن إبراهيم الخالديّ، وأبو عمرو الصيدلانيّ، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ ـ **(الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ)** أبو نعيم، واسم دُكين: عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١٢/٤٦.

٤ ـ **(إِسْرَائِيلُ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٥ ـ **(ثُوَيْرٌ)** ـ مصغراً ـ ابن أبي فاختة ـ بخاء معجمة مكسورة ـ سعيد بن عِلاقة ـ بكسر العين ـ الهاشميّ، أبو الجهم الكوفيّ، مولى أم هانئ، وقيل: مولى زوجها جعدة، ضعيفٌ رُمي بالرفض [٤].

روى عن أبيه، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، ومجاهد، وأبي جعفر، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، والثوريّ، وإسرائيل، وشعبة، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى، وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وكان سفيان يحدث عنه، وقال محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ عن أبيه: قال سفيان الثوريّ: كان ثوير من أركان الكذب. وقال عبد الله بن أحمد: سئل

أبي: ثوير بن أبي فاختة، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُليم؟ فقال: ما أقرب بعضهم من بعض. وقال يونس بن أبي إسحاق: كان رافضيّاً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن يحيى: ضعيف. وقال إبراهيم الجوزجانيّ: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بذاك القويّ. وقال أبو حاتم: ضعيف، مقارب لهلال بن خباب، وحكيم بن جبير. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن عديّ: قد نُسب إلى الرفض، ضعّفه جماعة، وأثر الضعف على رواياته بَيِّن، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره. وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: كان ابن عيينة يغمزه. وقال البزار: حدَّث عنه شعبة، وإسرائيل، وغيرهما، واحتملوا حديثه، كان يُرْمَى بالرفض. وقال العجليّ: هو وأبوه لا بأس بهما، وفي موضع آخر: ثوير يُكتب حديثه، وهو ضعيف. وحكى الساجيّ في «الضعفاء» عن أيوب السختيانيّ: لم يكن مستقيم الشأن. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: ليّن الحديث. وقال علي بن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ضرب ابن مهديّ على حديثه. وحكى ابن الجوزي في «الضعفاء» عن الجوزجانيّ أنه قال: ليس بثقة. وقال الحاكم في «المستدرك»: لم يُنقَم عليه إلا التشيع. وذكره العقيليّ، وابن الجارود، وأبو العرب الصقليّ، وغيرهم في «الضعفاء».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثوير بن أبي فاختة، بضم الثاء المثلثة، تصغير ثور، وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلاقة، ولثوير عند المصنّف ستة أحاديث، هذا الحديث، وحديث عن الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب، عن أبيه، وحديث عن ابن عمر، وثلاثة أحاديث عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، وقد حسَّن له المصنّف الأحاديث الثلاثة التي من روايته عن أبيه، عن عليّ، وفي تحسينها نظر، فإنه شُرط في الحَسَن أن لا يكون في إسناده مُتّهم بالكذب، وثوير هذا قال فيه سفيان الثوريّ: إنه ركن من أركان الكذب، وهذا أشنع العبارات في التكذيب. وقال يحيى معين: ليس بشيء. وقال الدارقطنيّ: متروك.

وبالجملة فهو متّفق على ضعفه، وليس لثوير عند بقية الأئمة شيء، والله أعلم.

٦ ـ (**رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ**) مجهول.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) مجهول أيضاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثُوَيْرٍ**) بضمّ الثاء المثلّثة، مصغّراً، (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ**) بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، يقصر، ويُمدّ، ويُصرف، ولا يُصرف: موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الجنوب، نحو ميلين، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ**) من باب تَعِبَ؛ أي: نحضر (**الجُمُعَةَ**)؛ أي: صلاة الجمعة معه ﷺ، (**مِنْ قُبَاءَ»**) وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أهل قباء كانوا يُجَمِّعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وفي سنده عبد الله بن عمر العُمَريّ، وهو ضعيف. وقد ثبت أن أهل العوالي كانوا يصلّون الجمعة مع رسول الله ﷺ، كما في «الصحيح»، وفي «التلخيص الحبير»، روى البيهقيّ أن أهل ذي الحليفة كانوا يُجَمِّعون بالمدينة، قال: ولم يُنقَل أنه أَذِنَ لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها. انتهى[2].

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

هذا الحديث من أفراد المصنّف، ولم أجد من أخرجه غيره، وهو حديث ضعيف جدّاً؛ لضعف ثُوير بن أبي فاختة، بل كذّبه بعضهم، وقال بعضهم: متروك، كما مرّ آنفاً في ترجمته، وشيخه مجهول.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٩).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٣٣).

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث الرجل الذي من أهل قباء عن أبيه انفرد بإخراجه المصنّف، وكذلك حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه أيضاً، ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصّبّة من الغنم على رأس ميل، أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء، ولا يشهدها. . .» الحديث، وتقدم في الباب قبله. انتهى.

(المسألة الثانية): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب أيضاً: عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وكعب بن مالك، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم:

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٠٥٦) ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قَبِيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد؛ يعني: الطائفيّ، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»، قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة. انتهى[1].

وقال أبو بكر بن أبي داود: ومحمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وهذه سُنَّة تفرد بها أهل الطائف.

قال العراقيّ: لكن شيخه أبو سلمة بن نبيه لم يرو عنه غيره، ولم يرو عن عبد الله بن هارون غير أبي سلمة.

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر، رواه الدارقطنيّ من رواية الوليد عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ: «إنما الجمعة على من سمع النداء»، والوليد هو ابن مسلم، وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح، لكن زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير، منهم الوليد، والوليد مدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨). وقال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف، والصحيح وَقْفه. انتهى.

ورواه الدارقطنيّ من رواية محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «الجمعة على مَن بِمَدى الصوت»، قال داود بن رُشيد: يعني: حيث يسمع الصوت، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدّاً، والحجاج هو ابن أرطاة: مختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان أهل قباء يُجَمِّعون مع رسول الله».

وعبد الله بن عمر هو العُمَريّ مختلَف فيه[1].

ولابن عمر حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» من رواية إبراهيم بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصّبّة من الغنم على رأس ميلين، أو ثلاثة، فتأتي الجمعة، فلا يشهدها...» الحديث، وقد تقدم في الباب قبله، وإبراهيم بن يزيد هو الْخُوزيّ: ضعيف.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ من رواية الفضل الرّقَاشيّ عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة، فقال: «عسى رجل تحضره الجمعة، وهو على قدر ميل من المدينة، فلا يحضر الجمعة ـ قال: ثم قال في الثانية ـ: عسى رجل تحضره الجمعة، وهو على قدر ميلين من المدينة، فلا يحضرها ـ وقال في الثالثة ـ: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة، ولا يحضر الجمعة، فيطبع الله على قلبه».

والفضل بن عيسى الرقاشي: ضعيف.

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» بلفظ: «لينتهينّ أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها...» الحديث، وتقدم في الباب قبله، وإسناده ضعيف.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فاتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم،

---

(١) وحسَّن الحديث الألبانيّ رحمه الله.

ومن العوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار. . .» الحديث، وتقدم في «باب غسل الجمعة».

ولعائشة ﵂: حديث آخر رواه أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» من طريق أبي نعيم الأصبهانيّ، من رواية عبد الواحد بن ميمون مولى عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل»، وعبد الواحد بن ميمون ضعيف.

وأما حديث أنس ﵁: فرواه أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» من رواية محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أظنه عن أنس بن مالك: «الجمعة على من آواه الليل»، ومحمد بن جابر هو اليماميّ: ضعيف. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ، فِي الحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئاً، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ).

قوله: (**هَذَا**)؛ أي: حديث رجل من أهل قباء عن أبيه، (**حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: السند المذكور، (**وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ**)؛ أي: «باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة؟»، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ**) فالأحاديث الواردة

فيه كلها ضعيفة، إلا حديث عائشة رضي الله عنها أن أهل العوالي كانوا يُجمّعون مع رسول الله ﷺ، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»**) قال في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل، وآويت غيري، وأويته، والحديث من المتعدي.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَوَى إلى منزله يأوي، من باب ضرب أُوْياً: أقام، وربما عُدّي بنفسه، فقيل: أوى منزلَهُ، والمَأْوَى بفتح الواو لكلّ حيوان سكنُهُ، وسُمع مَأْوِي الإبل، بالكسر، شاذّاً، ولا نظير له في المعتلّ، وبالفتح على القياس، ومأوى الغنم: مُراحُها الذي تأوي إليه ليلاً، وآوَيْتُ زيداً بالمدّ في التعدي، ومنهم من يجعله مما يُستعمل لازماً، ومتعدياً، فيقول: أَوَيْتُهُ، وزانُ ضربته، ومنهم من يَستعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، وردّه جماعة. انتهى[1].

قال المظهر: أي: الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة، مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى: أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستُشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا استشكال فيه؛ لأن الحديث ضعيف، فلا يعارض ما دلّت عليه الآية من أنه إنما يجب إتيان الجمعة إذا أُذّن لها، والأذان لها يكون بعد الزوال، لا في أول النهار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**) ثم بيّن وجه ضعفه، فقال: (**إِنَّمَا يُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ**) بضمّ الميم، وكسر الراء، وآخره كاف، (**ابْنِ عَبَّادٍ**) أو ابن عبد الله العبديّ البصريّ، ضعيفٌ.

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**) أبو عبّاد الليثيّ مولاهم المدنيّ، متروك.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢).

(وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ، فِي الحَدِيثِ) بل هو متروك، كما عرفته آنفاً.

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ)**؛ أي: من يمكنه الرجوع إلى منزله قبل دخول الليل، وهذا قول عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، وعطاء، ونافع، وعكرمة، والحكم، والأوزاعيّ، قالوا: إنها تجب على من يُؤويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﵁ المذكور. قال العراقيّ: إنه غير صحيح، فلا حجة فيه، كذا في «النيل».

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ﵄، عن النبيّ ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»، وتقدّم أن الراجح وَقْفه على عبد الله بن عمرو، فتنبّه.

(وَهُوَ)؛ أي: هذا القول بأن وجوب الجمعة على من سمع النداء، **(قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، قال العراقيّ ﵀: اختلَف العلماء من أيّ مسافة يجب السعي إلى الجمعة، على أقوال:

أحدها: أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله، والمراد أنه إذا جَمَّع من الإمام أمكنه العَوْد إلى أهله آخر النهار، وأول الليل، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعن جماعة من التابعين، منهم: الحسن، وعطاء، ونافع، وعكرمة، والحكم، وقال به من الأئمة الأوزاعيّ.

وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة ﵁ المتقدم، وقد تقدّم أنه غير صحيح، فلا حجة فيه.

والقول الثاني: أنها تجب على من سمع النداء، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً، وقد حكاه المصنّف عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وحكاه ابن العربي عن مالك أيضاً. واستُدِلّ له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم من عند أبي داود، والدارقطنيّ، وقد تقدم أنه لا يصحّ أيضاً، لكن قال النوويّ في «الخلاصة»: إن البيهقيّ قال: وله شاهد، فذكره بإسناد جيّد، وفيه نظر، نعم يُغني عنه ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﵁

قال: أتى النبيّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»، وروى أبو داود، والنسائيّ بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»، لفظ رواية أبي داود، وهو عندهما مختصر، بلفظ: «تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحي هلا».

فإن قيل: هذان الحديثان في مطلق الجماعة، لا في خصوص الجمعة.

قال العراقيّ: فإذا كان في مطلق الجماعة فالقول في خصوص الجمعة أَولى، ولكن الجواب أنه لمّا كان السعي إلى الجمعة فرضاً على الأعيان بقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩] كان سماع النداء على الوجوب، ولمّا كان السعي إلى الجماعة في غير الجمعة سُنَّة، أو فرض كفاية كان سماع النداء لها مقتضياً لذلك، قال البيهقيّ: معناه: لا أجد لك رخصة تُحَصِّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد: إيجاب الحضور على الأعمى، وقد رَخَّص لعتبان بن مالك.

قال العراقيّ: الفرق بين عتبان وابن أم مكتوم أن عتبان قال له: إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فرخّص له في مثل هذه الحالة، ولا كذلك قضية ابن أم مكتوم، فإنه ليس فيه ذكر للسيل، ولا المطر، واعترف بأن له قائداً، ولكن لا يلائمه، فأجابه بأنه لا يجد له رخصة في تحصيل أجر الجماعة، والله اعلم.

والقول الثالث: أنها تجب على أهل المصر، ولا تجب على من كان خارج المصر، سمع النداء أو لم يسمعه، وهو قول أبي حنيفة؛ بناءً على قوله: إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي، ما لم يكن في المصر، ورجحه القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وقال: إن الظاهر مع أبي حنيفة. انتهى.

[تنبيهان]:

(الأول): اعترض القاضي أبو بكر ابن العربيّ على الشافعيّ رحمه الله بأن قال: وتعليق الشافعيّ السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألة مُحْتَمِلة، والنداء عامّ.

قال العراقيّ: والجواب أن الشافعيّ ومن وافقه لا يسقطونها عن أهل المصر إذا لم يسمعوا النداء، ولا يفسرون سماع النداء بوجود سماع النداء، بل لو كان سماع النداء مع سكون الريح، وهدوء الأصوات، وقدّروا ذلك بفرسخ، وقد قيّد الشافعيّ القول بسماع النداء بغير أهل المصر، فقال: فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دونه فعليه الجمعة، ومن كان أبعد فلا جمعة عليه.

قال ابن قُدامة في «المغني»: وهو قول مالك، والليث. وأما أهل المصر فالجمعة لازمة في حقهم، وقد جزم بذلك النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: وعلى من لم يبلغه النداء في البلد الحضورُ قطعاً، وهكذا صرح به أحمد بن حنبل، فقال: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء، أو لم يسمعوا، وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة، فلا فرق فيه بين القريب والبعيد؛ لأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القريب، فاعتبر ذلك.

قال ابن قُدامة: وهذا قول أصحاب الرأي، ولمّا ذكر ابن قدامة قول الْخِرَقِيّ: وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، قال: هذا في حقّ غير أهل المصر، فيلزمهم كلهم الجمعة بَعُدوا أو قربوا. وقالت المالكية: المعتبَر الموضع الذي يُسمع منه، لا نفس السماع بدليل الأصم، قالوا: والذي جرت العادة أن يُسمع النداء منه في غالب الحال ثلاثة أميال، ونقله ابن العربيّ عن علمائهم العراقيين، قال: وهذه دعوى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ترجّح عندي هو القول بوجوب الجمعة على من يسمع النداء، أو كان في قوّة من يسمع لكونه داخل المدينة؛ لوضوح حجته، كما أوضحته في «شرح مسلم»، ولله الحمد والمنّة.

(الثاني): قال العراقيّ رحمه الله: استُدِل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز تعداد الجمعة في بلد واحد، سواء كان البلد صغيراً، أو كبيراً؛ إذ لو جاز لأهل قباء إقامة الجمعة لأَمَرهم بإقامتها في مسجدهم، وكذلك أهل ذي الحليفة، وأهل العقيق، وغيرهم من السكان حول المدينة، كانوا كلهم يصلّون بالمدينة، ولم تتفق في زمنه ﷺ إقامة جمعتين في بلد واحد، وهلم جرّا إلى زماننا هذا في المساجد الثلاثة التي تُشَدّ إليها الرحال: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، ولا يقال: إنه لم يُحْتَج إلى ذلك لضيق البلاد الثلاثة، واكتفى أهلها بمسجدهم، فقد كانت المدينة قد عُمِّرت حتى وصل بنيانها إلى العقيق، ولم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، والله أعلم.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على منع الزيادة على التجميع في البلدة الواحدة في موضع واحد لغير حاجة، بل حَكَى ابن قُدامة في «المغني» اتفاق العلماء عليه، فقال: لا نعلم خلافاً في ذلك عند عدم الحاجة.

وقال المجد ابن تيمية في «شرح الهداية»: لا نعلم أحداً قال بجواز الزيادة على الجمعة لغير حاجة إلا عطاء، وداود.

قلت: أما عطاء فقد رَوَى عبد الرزاق في «المصنّف» عن ابن جريج أن الناس أبوا ذلك من قول عطاء. وأما داود فصحّح النوويّ أن خلاف داود لا يقدح في الاتّفاق[1].

وأما زيادتها للحاجة: فالذي عليه أكثر العلماء المنع، واختلف فيه أصحاب الشافعيّ، فقال الرافعيّ: الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضاً وتصريحاً إنما هو الوجه المنسوب إلى ابن جريج، وهو تجويز التعديد عند كثرة الناس والازدحام، قال: وممن رجحه: القاضي ابن كجّ، والحناطيّ، والقاضي الرويانيّ، وعليه يدل كلام حجة الإسلام في «الوسيط» مع تجويزه النهر الحائل

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: لا يقدح خلاف داود في الاتفاق قول مردود، فإن داود: إمام جليل، له مكانته العلميّة، وقد رددت في الرد على هذا ردّاً جميلاً في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

أيضاً، وتبعه النوويّ في ترجيحه في «الروضة»، و«شرح المهذب»، و«التحقيق».

قال العراقيّ: وقد اعترض عليهما شيخنا العلامة تقيّ الدين السبكيّ، فقال: إن دعوى الرافعيّ أن أكثر الأصحاب على ذلك غير مسلَّم، قال: والصحيح نقلاً ودليلاً أنه لا يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة ولو لحاجة، وصنف الشيخ تقيّ الدين السبكيّ فيها تأليفاً لم أقف عليه، ورأيت منتقى منه، وقد كانت وقعت هذه المسألة بالقاهرة في تحديد جمعة مع قرب جمعة أخرى إليها، وعُقد فيها مجلس حضرته، وكتبت فيها تأليفاً سمّيته: «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في موضع واحد».

قال: إن قال قائل: استدلالكم بأحاديث الباب على ما ذكرتم لا يصحّ؛ لأن الترمذيّ قال: لا يصح في هذا الباب شيء.

قلنا: قد صحّ حديث عائشة رضي الله عنها في أن الناس كانوا يأتون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، وهو متفق عليه، كما تقدم، ولا يحتاج إلى صحة حديث أنه أمرهم أن يشهدوا الجمعة من قباء؛ لأنا نقول: لم ينقل عنه ﷺ فعلاً، ولا قولاً أنه أَذِن في إقامة جمعتين في بلد مع كون الجمعة لها شروط، لم تُشرط في سائر الصلوات، فمن قال بجواز شيء مما لم يقع في عهده ﷺ يحتاج إلى إقامة دليل عليه، ولا يجد ذلك، وقد قال في الحديث الصحيح: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي منع تعدد الجمعة في المدينة الواحدة إلا عند الحاجة؛ لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٥٠١) ـ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئاً، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ)** بن جُنَيدب، أبو الحسن الترمذيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ)** ـ بضمّ النون ـ الفَسَاطيطيّ ـ بفتح الفاء، بعدها مهملة ـ القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ضعيف، كان يقبل التلقين [٩].

روى عن فطر بن خليفة، والمسعوديّ، ومالك بن مِغْوَل، وشعبة، وقرة بن خالد، وورقاء، ومُعارك بن عباد، وغيرهم.

وروى عنه حميد بن زنجويه، ومحمد بن الوليد الْبُسْريّ، وعلي بن حرب، وأحمد بن سنان القطان، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: كان شيخاً صدوقاً، ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، قال يعقوب: يعني: أنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال عليّ ابن المدينيّ: ذهب حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه. وقال النسائيّ: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن حبان لمّا ذكره في «الثقات»: يخطىء، ويَهِمُ. وأورد له ابن عديّ حديثه عن شعبة، عن المبارك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تتزر، ثم يباشرها». وقال لنا ابن صاعد: وإنما قال له شعبة: حدّثنا منصور بالمبارك الموضع الذي بالقرب من واسط، فأسقط منصوراً، وجعل الحديث عن المبارك، وفي حديثه عن شعبة عن العوّام بن مزاحم، عن أبي عثمان، عن عثمان، حديث: «يقتص للجماء من القرناء» قال لنا ابن صاعد: ليس هذا من حديث عثمان، إنما رواه

أبو عثمان، عن سلمان قوله. وفي حديثه عن المنذر بن زياد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: «لا يضر مع الإيمان شيء»: لا أعلم رواه عن زيد غير المنذر. قال: ولحجاج أحاديث، وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئاً منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح.

وقال العجليّ: كان معروفاً بالحديث، ولكنه أفسده أهل الحديث بالتلقين، كان يلقّن، وأُدخل في حديثه ما ليس منه، فتُرك. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الدارقطنيّ، والأزديّ: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال الآجريّ عن أبي داود: تركوا حديثه. وقال ابن قانع: ضعيف، ليّن الحديث.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثلاث عشرة ومئتين. وقال البخاريّ، وأبو حاتم بن حبان: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة ومئتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣ ـ (**مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ**) أو ابن عبد الله العبديّ البصريّ، ضعيفٌ [٧].

روى عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، وعبد الله بن الفضل الهاشميّ، ويحيى بن أبي الفضل.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقرة بن حبيب، وحجاج بن نُصير، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا أعرفه. وحكى أحمد بن الحسن الترمذيّ أنه ذكر حديثه في الجمعة، فقال له أحمد بن حنبل: استغفر ربك. وقال البخاريّ: لم يصح حديثه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويَهِم. وقال ابن عديّ: أُنكِرت عليه أحاديث غير محفوظة. وقال العقيليّ: لا يصح حديثه.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، أبو عبّاد الليثيّ مولاهم المدنيّ، متروك [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٦٩/٨٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

قال المصنّف رحمه الله: (**سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ**) الترمذيّ الحافظ (**يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا**)؛ أي: القوم الحاضرون عند أحمد، (**عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً**)؛ أي: لكونه لم يصحّ عنده شيء في ذلك. (**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ**)؛ أي: في تحديد مسافة وجوب الجمعة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أعن النبيّ ﷺ؟ قال أحمد بن الحسن: (**قُلْتُ: نَعَمْ**) ثم (**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ**) بالصاد المهملة، مصغّراً، (**قَالَ**) حجاج: (**حَدَّثَنَا مُعَارِكُ**) بضمّ الميم، وكسر الراء، آخره كاف، (**ابْنُ عَبَّادٍ**) ويقال: ابن عبد الله، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الجُمُعَةُ**) مبتدأ، خبره قوله: (**عَلَى مَنْ**)؛ أي: واجبة على الشخص الذي (**آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»**) بمدّ «آوى»، وقَصْره؛ أي: يمكنه أن يأوي؛ أي: يرجع إلى منزله، ويبيت الليل عند أهله. (**قَالَ**) أحمد بن الحسن: (**فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ**) بن حنبل؛ لكونه ذكر له حديثاً ضعيفاً لا يكون حجة للمسألة التي ذُكرت في مجلسه، (**وَقَالَ**) ابن حنبل: (**اسْتَغْفِرْ**) بصيغة الأمر، (**رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ**) بالتكرار للتأكيد؛ أي: لكونك احتججت في مسألة شرعيّة بما لا يكون حجة لها؛ إذ يجب على من يحتجّ في المسائل الشرعيّة أن يحتجّ بما ثبت، وصحّ عن النبيّ ﷺ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال ﷺ: «من حدّث عني بحديث، يُرَى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»، ولا شكّ أن ما رواه حجاج بن نُصير، عن معارك بن عبّاد، عن عبد الله بن سعيد المقبريّ غير صحيح، فلا يجوز الاحتجاج به، ولا الاعتماد عليه.

وقوله: (إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا) الغضب على روايه، وأمْره له بالاستغفار؛ (لأَنَّهُ)؛ أي: أحمد، (لَمْ يَعُدَّ) بتشديد الدال؛ أي: لم يجعل (هَذَا الحَدِيثَ شَيْئاً) مقبولاً، بل هو منكر لا يجوز قبوله، (وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ) حيث اجتمع فيه ثلاثة من الضعفاء: حجاج بن نُصير، عن معارك بن عبّاد، وعبد الله بن سعيد المقبريّ، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه اوّلَ الكتاب:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ)

(٥٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (سُرَيْجُ ـ بضم السين المهملة، وفتح الراء، آخره جيم ـ ابْنُ النُّعْمَانِ) ـ بضم النون ـ ابن مروان الجوهريّ اللؤلؤيّ، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ يَهِم قليلاً، من كبار [١٠].

روى عن فُليح بن سليمان، والحمادين، وحشرج بن نُباتة، ونافع بن عمر الجمحيّ، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، والحكم بن عبد الملك، وابن أبي الزناد، وهشيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى الأربعة له بواسطة، وأبو خيثمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان القطان، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال المفضل الغلابيّ عن ابن معين: ثقة، وسُريج بن يونس أفضل منه. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو داود: ثقة، حدّثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في

أحاديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة، مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: يكنى أبا الحارث.

قال حنبل بن إسحاق وغيره: مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ **(فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن أبي المغيرة الْخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ٨١/ ٢٦٠.

٤ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ)** هو: عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وله صحبة، وأخيه معاذ بن عبد الرحمٰن، وربيعة بن عبد الله بن الهدير، وأنس بن مالك، وابن أبي مُليكة، ويعقوب بن أبي يعقوب، وغيرهم.

وروى عنه أبو بكر بن أبي مليكة، وفُليح بن سليمان، وسعيد بن زياد المؤذن، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديّان، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم الشهير، خدم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فنال بركة دعوته، وعمّر طويلاً، وكثر ماله وولده، وهو من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) صرّح في رواية الإسماعيليّ[١] من طريق زيد بن الحباب، عن فُليح بسماع عثمان له من أنس رضي الله عنه. («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**»)؛ أي: إلى المغرب، وتزول من استوائها، وذلك بعد تحقّق الزوال.

قال في «الفتح»: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية حميد عن أنس: «كنا نُبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة» فظاهره أنهم كانوا يصلّون الجمعة بَاكِرَ النهار، لكن طريق الجمع أَولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يُطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ، فإنهم كانوا يُقيلون، ثم يصلّون؛ لمشروعية الإبراد. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٥٠٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) البلخيّ، كوفيّ الأصل، الملقب بـ«ختّ»، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ - (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود الطيالسيّ هذه أخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

---

(١) وكذا في رواية ابن الجارود في «المنتقى» الآتية قريباً.

(٢٨٨) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، عن أبي داود، عن فُليح، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيميّ، سمع أنساً رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس». انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٥٠٢ و٥٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٨ و١٥٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٢٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٠٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٦٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ عن شُريح بن النعمان، وأبو داود عن الحسن بن عليّ، عن زيد بن الحباب، عن فُليح بن سليمان.

ولأنس حديث آخر، رواه البخاريّ عن عبدان، عن ابن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: «كنا نبكّر بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة»، ورواه ابن ماجه من رواية المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: «كنا نُجَمِّع، ثم نرجع، فنَقيل». ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية فضيل بن عياض، عن حميد، وزاد بعد قوله: «نُجَمِّع»: «مع النبيّ ﷺ».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود (١/ ٨١).

١ ـ فأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ، من رواية إياس بن سلمه بن الأكوع، عن أبيه، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يُستظل به»، وفي رواية لمسلم: «كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

٢ ـ وأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع، فنُريح نواضحنا»، قال حسن ـ يعني: ابن عياش ـ: فقلت لجعفر: في أيّ ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

وفي رواية لمسلم: أن محمد بن عليّ سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كنا نصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها»، زاد عبد الله ـ يعني: الدارميّ في حديثه ـ: «حين تزول الشمس»؛ يعني: النواضح.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط»، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، ثم نرجع، ولا نجد فيئاً نستظل به».

٣ ـ وَأما حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه: فرواه أحمد، من رواية مسلم بن جندب، عن الزبير: قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، فنبتدر في الآجام، فما نجد من الظل إلا قدر مواضع أقدامنا»، قال يزيد بن هارون: الآجام: يعني الآطام.

وفي رواية له أن مسلم بن جندب قال: حدّثني من سمع الزبير بن العوام يقول.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» من رواية ابن المقري عنه، من غير واسطة بين مسلم والزبير، وكذا رواه في رواية ابن حمدان عنه غير أنه لم يقل: الجمعة. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب أيضاً: عن سهل بن سعد، وابن مسعود، وعمار، وسعد القرظ، وبلال رضي الله عنهم:

فأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، فسيأتي للمصنّف من طريق عبد العزيز بن

أبي حازم وعبد الله بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﵄ قال: «ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ، ولا نقيل إلا بعد الجمعة»، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما حديث ابن مسعود ﵁: فرواه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن كعب الْقُرَظي، عمن حدثه عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن معه يوم الجمعة في مسجد الكوفة، وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود على بيت المال، إذ نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل، فرآه مثل الشِّراك، فقال: إن يُصِبْ صاحبكم سُنَّة نبيكم يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار بن ياسر، يقول: الصلاة.

وفي إسناده رجلٌ لم يُسمّ.

وأما حديث حديث عمار بن ياسر ﵄: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية علقمة بن قيس، عن عمار بن ياسر قال: «كنا نصلي الجمعة، ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئاً نستظل به»، وفي إسناده من يُحتاج إلى معرفة حاله.

وأما حديث سعد القرظ ﵁: فرواه ابن ماجه قال: ثنا هشام بن عمار، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن النبيّ ﷺ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، أنه كان «يؤذّن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك»، وعبد الرحمٰن بن سعد ضعّفه ابن معين، وأبوه سعد بن عمار لا يكاد يُعرَف، قاله صاحب «الميزان»، وقد اضطرب عبد الرحمٰن في روايته، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

وأما حديث حديث بلال ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية يعلى بن منصور، ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، أن سعداً حدّث به عن أبيه سعد، مؤذّن عمر، عن بلال أنه «كان يؤذّن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك، إذا قعد النبيّ ﷺ على المنبر».

قال العراقيّ: وهذا الحديث أَولى مما قبله، فإن سعد القرظ إنما كان يؤذّن للنبيّ ﷺ بقباء، ولم تكن الجمعة تقام بمسجد قباء، وإنما كان يؤذّن

بالمدينة يوم الجمعة بلال، قال: وكان يؤذن له أيضاً ابن أم مكتوم، ولكن لم يُنقل أنه كان يؤذن للجمعة، ويمكن الجمع بينهما أن حديث سعد مبني للمفعول، فلا يكون بينهما تعارض، وعبد الله بن محمد بن عمار ضعّفه ابن معين أيضاً. انتهى كلام العراقيّ بتصرّف.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضاً.

وقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً).

فقوله: **(حَدِيثُ أَنَسٍ)** رضي الله عنه المذكور **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، ولا التفات إلى قول بشار عوّاد تعليقاً على كلام الترمذيّ هذا: هذا من حُسن ظنه، وظنّ شيخه البخاريّ بفليح بن سليمان. . . إلخ، فإن هذا من الجرأة على الإمامين، والطعن في إمامتهما، فلا تغترّ به، والله تعالى المستعان.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، **(الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ)** واستدلّوا بحديث الباب، وما في معناه، **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** قال النوويّ: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال، ورُوي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصح منها شيء، إلا ما عليه الجمهور، وحَمَل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها. انتهى.

(وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضاً)؛ أي: كما تجوز بعد الزوال، **(وقَالَ أَحْمَدُ)** بن حنبل: **(وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ**

الزَّوَالِ فَإِنَّهُ)؛ أي: أحمد، (**لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً**)؛ أي: لجواز أدائها قبل الزوال، واستدلوا بأحاديث:

منها: حديث أنس: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»، أخرجه البخاريّ.

قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا يصلّون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقدّم تمام كلام الحافظ قريباً، فلا تغفل.

ومنها: حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال.

وأجاب عنه النوويّ وغيره بأن هذا الحديث وما معناه محمول على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فَوْتها، أو فَوْت التبكير إليها.

ومنها: أثر عبد الله بن سيدان، قال: شَهِدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار.

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر وغيره بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة.

قال ابن عديّ: شِبه المجهول، وقال البخاريّ: لا يتابَع على حديثه، بل عارَضَه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سُويد بن غَفَلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قويّ.

واستَدَلّ بعضهم بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين»، قال: فلمّا سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد؛ كالفطر، والأضحى.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله، أو بعده، بخلاف يوم الجمعة.

قال المباركفوريّ رحمه الله: والظاهر المعوَّل عليه هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت هذا البحث في «شرح مسلم»، ورجحت مذهب من قال بجواز الجمعة قبل الزوال؛ لقوّة حججهم، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ثم أحببت تكميل البحث هنا بذكر ما كتبه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»، قال: في أحاديث الباب أن الجمعة إنما يدخل وقتها بزوال الشمس، وقد حَكَى المصنّف اتفاق أكثر أهل العلم على ذلك، وأما ابن العربيّ فقال: اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنه لا تجزئه، إلا ما رُوي عن أحمد بن حنبل أنه يجزئه، واقتضى كلام ابن العربي أن وقتها أيضاً عند أحمد إنما يدخل بزوال الشمس، وأنه يجوز تقديمها رخصة كما يرخص في السفر بتقديم العصر والعشاء، وكلام أهل مذهبهم يأباه، قال ابن قُدامة في «المقنع»: يُشترط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، قال: وقال الخرقيّ: يجوز فعلها في الساعة السادسة، قال ابن قدامة في «المغني»: إن بعض نُسخ الخرقي في الساعة الخامسة، قال: والصحيح في السادسة، قال: وظاهر كلام الخرقيّ أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، قال: ورُوي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلّوها قبل الزوال.

وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، قال: ورَوَى ذلك عبدُ الله عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. وأراد بعبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر؛ لِمَا رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم. رواه أبو

---

(١) راجع: «البحر المحيط» (١٧/ ٢٣ ـ ٢٧).

البختريّ في «أماليه» بإسناده. ورُوي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجّلنا خشية الحرّ عليكم. روى الأثرم حديث ابن مسعود. ولأنها عيد فجازت في وقت العيد؛ كالفطر، والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبيّ ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين»، وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»، ثم حكى عن أكثر أهل العلم أن وقتها وقت الظهر، ثم قال: ولنا على جوازها في السادسة: السُّنَّة، والإجماع، أما السُّنَّة فما روى جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي؛ يعني: الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس»، أخرجه مسلم. وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله» متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلةً إلا بعد الزوال. وعن سلمة قال: «كنا نصلي مع رسول الله يوم الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان فيء»، رواه أبو داود.

وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سِيدان، قال: «شهدت الخطبة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره». قال: وكذلك رُوي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبيّ ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

وأما أول النهار فالصحيح أنها لا يجوز؛ لِمَا ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نصّ، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبيّ ﷺ، ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه لِمَا ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يَجُزْ تقديمها عليها، والله أعلم.

قال العراقيّ: يرحم الله أبا محمد بن قدامة يقول: إن أكثر العلماء على

أن وقتها وقت الظهر، ثم استدل لمذهب الحنابلة بالإجماع، فكيف يتصور الإجماع مع مخالفة أكثر العلماء؟ ومستند الإجماع الذي ذكره لا يصحّ؛ لأنه استدل عليه بأثر عبد الله بن سِيدان، وإن أحمد رواه بالإسناد المذكور، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» أيضاً عن وكيع، وكذلك رواه الدارقطنيّ في «سننه» من طريق وكيع، وهذا لا يصحّ؛ لانفراد عبد الله بن سيدان به، قال البخاريّ: لا يتابَع على حديثه، وقال اللالكائيّ: إنه مجهول، وقد نقل النوويّ في «الخلاصة» الاتفاق على ضعفه، وأثره شاذّ مخالف لِمَا رواه مالك في «الموطأ» عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه كان يطرح طنفسة لعَقِيل بن أبي طالب في جانب الجدار الغربيّ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، فصلى الجمعة، فهذا أثر صحيح، لا خلاف في ثقة رواته، واتصال إسناده أن عمر كان يخرج بعد الزوال؛ لأن المسجد كان في زمن عمر بن الخطاب قصير الجدار، إنما طوّله عثمان بن عفان، فكون الطنفسة تغشي ظل الجدار جميعها إنما يكون بعد الزوال، وتمكّن الوقت.

وما ذكر من الآثار أيضاً عن الصحابة لا يصحّ، أما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحرّ، وعبد الله بن سَلِمة بكسر اللام، هو المراديّ، قال فيه أبو حاتم الرازيّ، والنسائيّ: تعرف، وتنكر، وكان قد شاخ، وكَبِر، وتغير، وقال البخاريّ: لا يتابعَ على حديثه.

وأما أثر معاوية فرواه ابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف» قال: أنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سُويد قال: صلى بنا معاويه الجمعة ضحى، وهو أيضاً لا يصحّ، من أجل سعيد بن سُويد، وقد ذكره ابن عديّ في «الكامل»، وحكى قول البخاريّ فيه: لا يتابَع على حديثه.

وأما أثر سعد بن أبي وقاص فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا غندر عن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يَقِيل بعد الجمعة، وهذا لا يدل على فعلها قبل الزوال، بل أنه كان يؤخر النوم

للقائلة إلى ما بعد الزوال؛ لاشتغاله بالهيئة إلى الجمعة، من الغسل، والتنظف، أو لتبكيره إليها، كما تقدم.

وأما الأحاديث التي استُدِلّ بها فلا حجة فيها؛ لضعف بعضها، وتأويل بعضها على ما سنذكره، وهي أربعة أحاديث.

أما حديث ابن مسعود الذي عزاه إلى تخريج أبي الْبَخْتريّ له في «أماليه» فهو حديث ضعيف، لا يصحّ، ولا يجوز الاحتجاج به، وذلك لأن الجمعة إنما فُرضت بالمدينة على المشهور المعروف عند أهل السِّيَر.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: والأصل بمكة الظهر، ثم ظهرت الجمعة بالمدينة، وغيرها.

ويَحْتَمِل أن تكون الجمعة الأصل، إلا أنها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلاً عنها إلى وقت القدرة عليها، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صُليت الظهر.

قال العراقيّ: وقد يُستدلّ لهذا الاحتمال بكون أسعد زرارة جَمّع بهم بالمدينة قبل مقدم النبيّ ﷺ، وهي أول جمعة قامت في الإسلام، وقد روينا أنه استأذن النبيّ ﷺ في ذلك، وعلى كل تقدير فلم يُنقل أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة في حديث يثبت.

وأمّا ما وقع في «سنن النسائي الكبرى» أن أول جمعة صليت بعد جمعة بمكة جمعةٌ بجُواثا بالبحرين، فذِكر مكة فيه شاذّ مخالف لأكثر الروايات، على ما في «صحيح البخاري» وغيره من قوله: «بعد جمعة صليت بالمدينة»، وهذا هو الصواب، ولم يُنقل أيضاً أنه صلاها بمكة، لا في عام الفتح، ولا في حجة الوداع؛ لأنه لم تتفق له عام حجة الوداع جمعة بمكة إلا يوم عرفة، وصلى الظهر والعصر جميعاً بمسجد نمرة يومئذ، كما ثبت في حديث جابر الطويل عند مسلم، ولو ثبت حديث ابن مسعود المذكور لَمَا كان وجود الظل في الحطيم بعد الزوال ممتنعاً في كثير من الأوقات، باعتبار الزمن التي لا يكون مسير الشمس فيها في كبد السماء، ولا يلزم منه أن يكون جميع الحطيم ظلاً، بل يصدق ذلك بوجود ظل فيه يصلي فيه، وهذا كله على تقدير ثبوته، ولم يثبت.

وأما حديث جابر الذي عند مسلم فمن أين له أن قوله: «حين تزول الشمس» ظرف لإراحة النواضح؟ إنما ظرف للصلاة، ويدل عليه أن الراوي له عن جابر، وهو محمد بن علي بن الحسين إنما سأل جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فما كان ليسأله عن الوقت الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الجمعة، فيؤرّخ له إراحة النواضح، ويترك بيان الوقت الذي صلى فيه.

ولا يقال: إذا بيَّن له إراحة النواضح عند الزوال تبيّن له أن وقت الصلاة قبل الزوال لأمرين: **أحدهما**: أن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ لم يُبيّن في روايته مكان الظرف من الحديث، هل هو بعد ذكر الصلاة، أو بعد ذكر إراحة النواضح؟ بل ذكر الحديث خالياً من الظرف، ثم قال: زاد عبد الله: «حتى تزول الشمس»، فيقول القائل: زادها في أيّ مكان؟ وعلى تقدير أن يكون زادها في آخر الحديث فلا مانع أن يقول القائل: صليت الجمعة، ثم أرحت ناضحي حين زالت الشمس، ويكون الظرف لقوله: صليت الجمعة.

والأمر الثاني: أنه قد ثبت عن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد أن صلاته ﷺ كانت بعد الزوال، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» بإسناد صحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع، وما نجد فيئاً يستظل به».

وأما حديث سهل بن سعد: «ما كنا نتغدّى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة»، فالمراد أنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقيلولة إلى بعد الجمعة؛ لاشتغالهم بأسباب الذهاب إليها، أو لتبكيرهم إليها، وقد أشار إلى ذلك أنس في حديث رواه البخاريّ، فقال: «كنا نبكّر بالجمعة، ونقيل بعدها»؛ أي: فما كانوا يفعلونه في غير الجمعة من القيلولة قبل الزوال يؤخرونه إلى بعد صلاة الجمعة.

ولا يقال: إن قوله: «نبكر»؛ أي: نصليها بكرة النهار؛ لأنه قد ثبت عن أنس في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، فالمراد به: المبادرة، مأخوذة من الباكورة، على ما تقدم في تفسير قوله: «من بكّر، وابتكر».

وأما ما نقله عن ابن قتيبة من أنه لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال،

فقد يقال: أراد: لا يقال على سبيل الحقيقة، ويقال: مجازاً باعتبار أن الواقع بعد الجمعة من الغداء والقيلولة، قائم مقام ما كانوا يفعلونه في غير يوم الجمعة قبل الزوال.

والدليل على جواز إطلاق ذلك قوله ﷺ عند الدعاء للسَّحور: «هَلُمُّوا إلى الغداء المبارك»، فلما قام أكْل السحر مقام الغداء، واستعان به على الصيام سمّاه غداء، وإلا فحقيقة الغداء من أول النهار.

وأما حديث سلمة بن الأكوع الذي قال فيه: «ثم ينصرف، وليس للحيطان فيء»، فهي رواية أبي داود، كما ذَكَر، ولكن ليس المراد نفي الفيء مطلقاً، وإنما المراد: نفي الفيء الذي يُستظل به، بدليل رواية البخاريّ ومسلم الحديث المذكور بلفظ: «وليس للحيطان ظل يُستظل به»، بل قد ثبت التصريح بوجود الفيء بعد انصرافهم، والتصريح بكون الصلاة بعد الزوال، كما في رواية مسلم: «كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء»، فهذا صريح في إبطال ما استدلوا به، وما ينبغي للعالم أن يأخذ رواية في الحديث مختصرة في بعض السنن،، ويترك ما هو في كتاب أصح منه، مبيّناً فيه المراد، وليس التعصب للمذاهب على هذا الوجه محموداً.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن صنيع الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على هذا القائل، وأجاد، وأفاد، فالواجب على العالم أن يدور مع الدليل، لا مع مذهب إمامه البعيد عن الدليل؛ إذ الواجب عند وجود الاختلاف في المسألة هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى، وما صحّ عن رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال: وقد استَدَلّ ابن العربيّ لقول الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها، عند البخاريّ من قولها: «كان الناس مَهَنَة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا على هيئتهم»، قال: والرواح إنما يكون بعد الزوال.

قال العراقيّ: ولا حاجه بنا إلى الاستدلال بهذا، فقد قدّمنا عن الأزهريّ وغيره أن الرواح لغةً: الذهاب، فلا يُحتج بمثل هذا في مكان؛ لموافقة مذهبنا، ونتركه إذا لم يوافق ما نذهب إليه.

قال: ويُستدلّ للحنابلة أيضاً بحديث: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرّب بدنة...» الحديث المتفق عليه، فإنه ذكر فيه خمس ساعات فقط، ثم قال: «فإذا خرج الإمام طووا الصحف»، فلم يذكر فيه كتابتهم من جاء في الساعة السادسة، فدل على أن الإمام يخرج للصلاة في السادسة.

والجواب: أنا لا نترك الأحاديث الصحيحة التي صُرِّح فيها أنها بعد الزوال لحديث اختُلِف فيه المراد بالساعات، وعلى تقدير أن يكون المراد: الساعات التي ينقسم إليها الليل والنهار أربعاً وعشرين ساعة، فلا يلزم خروج الإمام في السادسة، فلعلهم إنما أُمروا بالكتابة في الخمس الساعات فقط، وقد قدمنا أن في رواية النسائيّ زيادة البطة، أو العصفور، فيكون القربان ست درجات، والزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث وإن طوّل فيه العراقيّ نَفَسه، إلا أن الذي يظهر لي أن قول من قال بجواز الجمعة قبل الزوال أرجح، وأقوى؛ لأن الأحاديث الدالّة عليه وإن أوَّلها العراقيّ بالتأويلات السابقة، إلا أن التأويل خلاف الأصل، وقد حقّقت هذا الموضوع في «شرح مسلم»، ورجحت القول بالجواز بحججه، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: (**الْخُطبة**) هنا بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة: هو الكلام في الموعظة، قال المجد رحمه الله: خَطَبَ الخاطِبُ على المِنْبَرِ خَطَابَةً بالفتحِ، وخُطْبَةً بالضم، وذلك الكلامُ: خُطْبَةٌ أيضاً، أو هي الكلامُ المَنْثُورُ المُسَجَّعُ، ونحوهُ. ورجلٌ خطيبٌ: حَسَنُ الخُطْبَة بالضم. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً، وخِطَاباً، وهو الكلام بين متكلم

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٣).

وسامع، ومنه اشتقاق الخطْبَةِ، بضم الخاء، وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة: خَطَبَ القوم، وعليهم، من باب قتل خُطْبَةً بالضم، وهي فُعْلَةٌ بمعنى مفعولةٍ، نحو: نُسْخَةٍ بمعنى منسوخة، وغُرْفة من ماء، بمعنى مغروفة، وجَمْعها خُطَبٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، فهو خَطِيبٌ، والجمع الخُطَبَاءُ، وهو خَطِيبُ القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم، وخَطَبَ المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واخْتَطَبَهَا، والاسم الخِطْبَةُ بالكسر، فهو خَاطِبٌ، وخَطَّابٌ مبالغةٌ، وبه سُمِّي، واخْتَطَبَهُ القوم: دعوه إلى تزويج صاحبتهم. انتهى[(١)].

و(المنبر): بكسر الميم: اسم لمِرقاة الخاطب، مشتقّ من نَبَرَ الشيءَ: إذا رفعه، وسُمّي به لارتفاعه، وعلوّه، أفاده في «التاج»[(٢)].

وقال في «المصباح»: وكلّ شيء رُفع، فقد نُبِر، ومنه الْمِنبر؛ لارتفاعه، وكُسرت الميم على التشبيه بالآلة. انتهى[(٣)].

(٥٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ، فَالتَزَمَهُ، فَسَكَنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ)** زاد في بعض النسخ: **(الصَّيْرَفِيُّ)**، البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١٠/ ١٤٤.

٢ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ)** بن فارس بن لقيط العبديّ، أبو محمد، وقيل: أبو عديّ، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، قيل: أصله من بخارى، ثقةٌ [٩].

روى عن ابن عون، وكهمس بن الحسن، ويونس بن يزيد الأيليّ، وإسرائيل بن يونس، ومعاذ بن العلاء، وفليح بن سليمان، وشعبة، وعلي بن المبارك، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٧٣).
(٢) «تاج العروس» (١/ ٣٥١٠).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٩٠).

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وبندار، وأبو موسى، وعبد الله بن محمد المسنَديّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وإبراهيم بن يونس بن محمد المؤدب، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد: ثقة. وقال العجليّ: ثقةٌ ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عليّ: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفة كلها موقف».

قال خليفة: مات سنة (٧). وقال أبو أمية الطرسوسيّ: مات سنة (٨). وقال عمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة (٢٠٩) في ربيع الأول. وقال ابن قانع: مات سنة ثمان، وهو صالح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ - (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ**) مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٥٣/ ٢٢٣.

٤ - (**مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ**) بن عمّار المازنيّ، أبو غسّان البصريّ، أخو أبي عمرو بن العلاء، صدوقٌ [٧].

روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبير.

وروى عنه القطان، والأصمعيّ، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن كثير العنبريّ، ووكيع، وبدل بن المحبَّر، وأبو عاصم، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

استشهد به البخاريّ، وأخرج له المصنّف.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لمعاذ بن العلاء عند المصنّف، وعند البخاريّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وهو معاذ بن العلاء بن عمار، كنيته أبو غسان، فيما ذكره مسلم في «الكنَى» وغيره، روى أيضاً عن أبيه، وعن سعيد بن جبير، روى عنه أبو عبيدة الحداد، ووكيع، ومسلم بن قتيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

٥ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، إلى نافع، وهو وابن عمر رضي الله عنهما مدنيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ**) بضمّ الطاء المهملة، (**إِلَى جِذْعٍ**)؛ أي: مستنداً إلى جذع، وهو بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة: ساق النخلة، والجمع جُذوعٌ، وأجذاعٌ.

وفي حديث جابر عند البخاريّ: أن النبيّ ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة، أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً، قال: «إن شئتم»، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياحَ الصبيّ، ثم نزل النبيّ ﷺ، فضمّه إليه، تئنّ أنين الصبيّ الذي يُسَكَّن، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذِّكر عندها.

(**فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ**)؛ أي: صوّت مشتاقاً إليه، وأصل الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (**حَتَّى أَتَاهُ**)؛ أي: أتى النبيّ ﷺ ذلك الجذع (**فَالتزَمَهُ، فَسَكَنَ**»)؛ أي: سكت عن صياحه.

[تنبيه]: هذا المنبر له قصّة، أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، من طريق أبي حازم بن دينار، أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعديّ، وقد امتروا في المنبر، مِمّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهل: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمت الناس»، فأمَرَته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمَرَ بها، فوُضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبّر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل

القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي».

وأخرجها أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبيّ ﷺ على المنبر الذي صُنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبيّ ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئنّ أنين الصبي الذي يُسَكَّت، حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

قال الحافظ رحمه الله ما حاصله: كان ذلك المنبر على ثلاث درجات، ولم يزل على حاله حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: بعث معاوية إلى مروان، وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر، فأَمَر به، فقُلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان، فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نَجّاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم، ورواه من وجه آخر قال: فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس، قال ابن النجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق، ثم جدّد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأُزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، شكر الله له صالح عمله آمين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٩٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ٥٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ٢٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣ و١٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) وفي «الدلائل» (٢/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ عن محمد بن المثنى، عن أبي غسان يحيى بن كثير، قال: ثنا أبو حفص اسمه عمر بن العلاء، سمعت نافعاً قال ـ البخاريّ ـ: وقال عبد الحميد: أنا عثمان بن عمر، أنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا. انتهى. وعبد الحميد هذا يقال: إنه عبد بن حميد، وإن قول البخاريّ في أحد طريقيه: أبو حفص اسمه عمر بن العلا وَهَمٌ، والصواب: معاذ بن العلا، كما قاله المصنّف، وكما في أحد طريقي البخاريّ، وهكذا رواه على الصواب عن عثمان بن عمر، عن معاذ بن العلاء: عبدُ الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعليّ بن نصر الجهضميّ، وأحمد بن خالد الخلال.

ولابن عمر حديث آخر: رواه أبو داود منفرداً به، من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ لمّا بَدُن قال له تميم الداريّ: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع، أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً مرقاتين. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنهم.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه المصنّف في «المناقب» من رواية

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ خطب على لِزْق[١] جِذْع، واتخذوا له منبراً، فخطب عليه، فحنّ الجذع حنين الناقة، فنزل النبيّ ﷺ، فمسّه، فسكت»، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن ماجه من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وسيأتي عند ذكر حديث ابن عباس.

قال العراقيّ: ورويناه في «أمالي المخلص» من رواية الحسن عن أنس، وفيه: «فسمعت الخشبة تحنّ حنين الولد، فما زالت تحنّ حتى نزل إليها، فاحتضنها، فسكنت».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس[٢]، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «كان جذع يقوم إليه النبيّ ﷺ، فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار، حتى نزل النبيّ ﷺ، فوضع يده عليه».

٣ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ كلهم عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم، أن رجالاً أَتَوْا سهل بن سعد، وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهل: «مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ، إذا كلمت الناس»، فأمرته، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي».

---

(١) اللزق بكسر اللام وسكون الزاي وبالقاف، قال في «المجمع»: يقال: داره لزق دار فلان؛ أي: لازقه، ولاصقه. انتهى.

(٢) هو: حفص بن عبيد الله بن أنس.

٤ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فرواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أُبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس، فتُسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات، فهي التي أعلى المنبر، فلما وُضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر، مَرّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع، وانشقّ، فنزل رسول الله ﷺ لمّا سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، فكان إذا صلى، صلى إليه، فلما هُدم المسجد، وغُيِّر أخذ ذلك الجذع أُبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بَلِي، فأكلته الأَرَضة، وعاد رفاتاً، وإسناده جيد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند من هذا الوجه، فإنه قال: عن ابن أُبي بن كعب، ولم يسمّه عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع، وكان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال له رجل من أصحابه: يا رسول الله أنجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة، حتى ترى الناس، أو قال: يراك الناس، وحتى يسمع الناس خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنعوا له ثلاث درجات، فقام النبيّ ﷺ كما كان يقوم، فصغى الجذع إليه، فقال له: «اسكن إن شئت غرستك في الجنة، فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أُعيدك كما كنت رطباً، فاختار الآخرة على الدنيا»، فلما قُبض النبيّ ﷺ رُفع إلى أُبي، فلم يزل عنده، حتى أكلته الأرضة، إسناده جيّد، قاله العراقيّ رحمه الله.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فرواه ابن ماجه أيضاً من رواية حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر، فحنّ الجذع، فأتاه، فاحتضنه، فسكن، فقال: «لو لم أحتضنه لَحَنّ إلى يوم القيامة»، وإسناده صحيح، قاله العراقيّ رحمه الله.

٦ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية

شريك، عن عمار الدُّهْنيّ، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن النبيّ ﷺ كان يخطب إلى جذع في المسجد، فلما صنع المنبر حنّ الجذع، فاعتنقه النبيّ ﷺ، فسكن»، وإسناده حسن.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، ومعاذ بن جبل، وبريدة، ومطلب بن أبي وداعة رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه عنه جماعة من التابعين منهم: حفص بن عبيد الله بن أنس، وأيمن، وأبو نضرة، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد أبي كريب، وكريب، وأبو صالح السمان، فأخرجه البخاري من رواية حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبيّ ﷺ، فلما وُضع المنبر سمعنا للجذع مثل صوت العِشَار، حتى نزل النبيّ ﷺ، فوضع يده عليه».

ورواه ابن ماجه من رواية سليمان التيميّ، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة، أو قال: جذع، ثم اتخذ منبراً، فحنّ الجذع، قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ، فمسحه، فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحنّ إلى يوم القيامة.

ورواه ابن عديّ في ترجمة سليمان بن كثير العبديّ، عن الزهريّ، وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيِّب، عن جابر، ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ من رواية مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد قال: كان النبيّ ﷺ يقوم إلى خشبة يتوكأ عليها، يخطب كل جمعة، حتى أتاه رجل من القوم، فقال: إن شئت جعلت لك شيئاً إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم، قال: «نعم»، فجعل له المنبر، فلما جلس عليه حنّت الخشبة حنين الناقة على ولدها، حتى نزل النبيّ ﷺ، فوضع يده عليها، فلما كان من الغد رأيتها قد حُوِّلت، فقلت: ما هذا؟ قالوا: جاء النبيّ ﷺ البارحة، وأبو بكر، وعمر، فحوّلوها.

قال الهيثميّ: وفيه مجالد بن سعيد، وقد وثقه جماعة، وضعّفه آخرون. انتهى[١].

ورواه البزار في «مسنده» من رواية عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر أحاديث بهذا، ثم قال: وبإسناده قال: كان لرسول الله ﷺ خشبة يقوم إليها، فجاء رجل، فأمره أن يجعل له كرسياً، فقام النبيّ ﷺ يخطب عليه، فحنّت الخشبة التي كان يقوم عندها، حتى سمع أهل المسجد حنينها، قال: فقلت للعوفيّ: أنت سمعته؟ قال: نعم سمعته لَعَمري، فجاء النبيّ ﷺ حتى احتضنها، فسكنت.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من وجهين أحدهما رواه مجالد، عن أبي الوداك، ولفظه غير لفظ هذا.

قال الهيثميّ: وفيه محمد بن أبي ليلى، عن عطية، وكلاهما مختلَف في الاحتجاج به. انتهى[٢].

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: فرواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن السلوليّ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم ﷺ، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم ﷺ». قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبيّ ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال العراقيّ: وموسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ حديثه مناكير، قاله البخاريّ. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه.

وأما حديث بريدة، والمطلب بن أبي وداعة فذكرهما القاضي عياض في «الشفاء». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً في التخريج.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨١).

وقوله: (**وَمُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ**)؛ أي: منسوب إلى البصرة البلدة المعروفة.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «البَصْرَةُ»: وزانُ تمرة: الحجارة الرِّخْوة، وقد تحذف الهاء، مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمِّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِيٌّ بالوجهين، وهي مُحدَثة إسلامية، بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده، دون حكمه. انتهى[1].

(**وَهُوَ**)؛ أي: معاذ المذكور، (**أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ**) بن عمّار بن العُريان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جَلْهم بن حجر بن خُزاعيّ بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم التميميّ المازنيّ النحويّ البصريّ المقرئ، أحد الأئمة القراء السبعة، وقيل في نسبه غير ذلك. واختُلف في اسمه، فقيل: اسمه زَبّان، وقيل: العُرْيان، وقيل: يحيى، وقيل: جَزْء، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ [٥].

قرأ القرآن العظيم على حميد بن قيس الأعرج، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعبد الله بن كثير، وقرأ عليه عبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، ومعاذ بن معاذ، وهارون الأعور، ويونس بن حبيب النحويّ، ويحيى بن المبارك اليزيديّ، وأبو بحر البكراويّ، وخارجة بن مصعب، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم.

وروى الحديث عن أبيه، وأنس، والحسن البصريّ، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وبُديل بن ميسرة، وأبي صالح السمان، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه أخوه معاذ بن العلاء، وشعبة، وحماد بن زيد، وشريك النخعيّ، ومعمر بن راشد، ووكيع، وهارون بن موسى النحويّ الأعور، والأصمعيّ، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان لأبي عمرو أخ يقال له: أبو سفيان بن العلاء سئل ابن معين عنهما؟ فقال: ليس بهما بأس. وقال أبو خيثمة، زهير بن حرب: كان أبو عمرو بن العلاء رجلاً لا بأس به، ولكنه لم يحفظ. وقال نصر بن عليّ عن الأصمعيّ: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: كنت رأساً، والحسن حيّ. وقال ثعلب عن أبي عمرو الشيبانيّ: ما رأينا مثل أبي عمرو بن العلاء. وقال أبو العيناء عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن، والعربية، والعرب، وأيامها، والشعر، وقال فيه الفرزدق:

مَا زِلْتُ أَفْتَحُ أَبْوَاباً وَأُغْلِقُهَا حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا عَمْرِو بْنِ عَمَّارِ

وقال أبو بكر بن مجاهد: كان أبو عمرو مقدَّماً في عصره، عالِماً بالقراءة، ووجوهها، قدوة في العلم، واللغة، إمام الناس في العربية، وكان مع علمه باللغة، وفقهه بالعربية، متمسكاً بالآثار، لا يكاد يخالف في اختياره ما جاء عن الأئمة قبله، وكان حَسَن الاختيار، غير متكلّف، وكان في عصره بالبصرة جماعة من أهل العلم بالقراءة، لم يبلغوا مبلغه، وإلى قراءته صار أهل البصرة، أو أكثرهم. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عن شُجاع بن أبي نصر، وكان صدوقاً، مأموناً قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فعرضت عليه أشياء من قراءة أبي عمرو، فما ردّ عليّ إلا حرفين. وقال نصر بن عليّ الجهضميّ عن أبيه: قال لي شعبة: انظر ما يقرأ به أبو عمرو، فما يختاره لنفسه فاكتبه، فإنه سيصير للناس أستاذاً. وقال إبراهيم الحربيّ: كان أهل العلم بالعربية من أهل البصرة أصحاب أهواء إلا أربعة: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، والأصمعيّ.

وقال ابن مجاهد: حدّثونا عن الأصمعيّ قال: تُوُفّي أبو عمرو بن العلاء، وهو ابن ست وثمانين سنة. وحَكَى ابن زَبْر عن ابن قتيبة أنه مات سنة أربع وخمسين ومائة. وقال خليفة: مات سنة سبع وخمسين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو أكبر إخوته، وله خمسون حديثاً، وأخوه أبو سفيان له حديث واحد، ومعاذ لست أحفظ له إلا حديثين، وعمر لا حديث له، ومات أبو عمرو بطريق الشام سنة أربع وخمسين. وقال النضر بن شُميل لمّا ذكره:

هو سيد العلماء. وقال أبو معاوية الأزهريّ في «التهذيب»: كان من أعلم الناس بوجوه القراءات، وألفاظ العرب، ونوادر كلامهم، وفصيح أشعارهم. وقال الصوليّ: اختُلف في اسمه، والعريان هو الأكثر عند العلماء، وهو الصحيح عندي، وزبّان أثبتهما بعد العريان.

روى له أبو داود، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف رواية، وإنما له ذكر فقط.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه):

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث الباب: «فلما اتخذ النبيّ ﷺ المنبر» فيه إيهام من اتخذه، فإن أراد صانعه فقد اختلفت الروايات فيمن صنعه، وإن أراد به من أشار به فقد أشار به أيضاً غير واحد، ففي حديث سهل بن سعد أن النبيّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «مُرِي غلامك النجار، يعمل لي أعواداً، أجلس عليهنّ لأكلم الناس». وفي «صحيح البخاريّ» من حديث جابر أن المرأة قالت للنبيّ ﷺ: أنا أجعل لك منبراً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت»، فعملت المنبر.

وفي حديث ابن عمر الثاني عند أبي داود أن تميماً الداريّ قال له: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع ـ أو يحمل ـ عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً مرقاتين.

وفي حديث أُبيّ بن كعب أن رجلاً من أصحابه سأله أن يصنع له شيئاً يقوم عليه، قال: «نعم»، فصنعوا له ثلاث درجات... الحديث.

فأما الجمع بين حديث سهل بن سعد، وحديث جابر أن المرأة سألت في ذلك، ثم أرسل إليها أن تُنجز ما وعدته به، فلا تعارض بينهما.

وأما قصة غلام المرأة مع تميم الداريّ، فيَحْتَمِل أنهما صنعا فيه معاً.

وأما إضافة اتخاذه إلى الناس فيَحْتَمِل أن يراد: مَن حضّه على ذلك فنُسب إليهم لما كانوا سبباً في فِعله من تميم الداريّ وغيره ممن أبهم، ويَحْتَمِل أن يراد بالناس: النبيّ ﷺ لِأمره بذلك، وقد أطلق الله في تنزيل هذا عليه في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤] فالمراد

بالناس هنا النبيّ ﷺ خاصّة، كما قاله ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال: في أكثر أحاديث الباب أن المنبر ثلاث درجات أول ما اتّخذه، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود أن تميماً الداريّ اتخذ له منبراً مرقاتين.

والجمع بينهما أنه إنما كان يرقى منه درجتين، ويجلس على الثالثة، فلذلك اقتصر في قصة تميم على كونه مرقاتين، وصرّح في غيره بأنه ثلاث درجات.

وأما قوله في حديث أُبي بن كعب عند ابن ماجه: «فهي التي أعلى المنبر»، يريد أنه لمّا زِيد في المنبر بعد ذلك جُعلت هذه الدرجات الثلاث في أعلى المنبر، فلم يكن أبو بكر يجلس مجلس رسول الله ﷺ الذي كان يجلس عليه منها؛ تأدباً وتعظيماً لمكانه الذي يجلس عليه. والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في حديث معاذ: «إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم»، فعلى هذا هو أول من خطب على المنبر، وقد حكى السهيليّ أن أول من خطب على المنبر، وجَمّع بقومه يوم الجمعة: كعب بن لؤيّ الأب الثامن للنبيّ ﷺ، وهو الذي سَمَّى يوم الجمعة: العروبة، وأنه كان يجمعهم، فيعظهم، ويذكّرهم، ويُخبر بأمر النبيّ ﷺ، وأنه مِن وَلَدِه، وذكر الماورديّ في الأحكام السلطانية نحو ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث معاذ المذكور ضعيف؛ لأن في سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ، وأحاديثه مناكير، كما سبق بيانه، فتنبّه.

(الرابعة): قال: فيه استحباب اتخاذ المنبر ليخطب عليه في الْجُمَع والأعياد، وسائر الخطب المشروعة، وهو كذلك، وليس بواجب، لكنه من السنن، والمستحبات، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): في حديث سهل بن سعد المتفق عليه: «يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ، إذا كلمت الناس»، وفي حديث أبي سعيد عند أبي يعلى: «إن شئتَ جعلت لك شيئاً إذا قعدت عليه، كنت كأنك قائم، قال: نعم»، وفيه: «لما جلس عليه. . .» الحديث، فقد يُتوهَّم من هذا أنه كان يخطب جالساً، وليس كذلك.

وفي حديث أُبيّ بن كعب عند ابن ماجه: «هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة؟».

والجمع بينها أن المراد بجلوسه عليه: حين يجلس حتى يؤذّن المؤذن.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ «كان يخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب قاعداً، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة...»؛ أي: من الصلوات الخمس لا أن المراد الْجُمَع، فهو ﷺ لم يُصلّ من الْجُمَع إلا دون الخمسمائة.

وقد كان بعض أمراء المدينة خطب قاعداً فأنكر عليه بعض الصحابة، وقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] الآية». والله تعالى أعلم.

(السادسة): ذكر القاضي عياض في «الشفاء» أن حديث أنين الجذع في نفسه مشهور، والخبر به متواتر.

قال العراقيّ: أما شهرته فهو على ما ذَكَر، وأما كونه متواتراً على الاصطلاح الذي يذكره الأصوليون، وهو أنه يرويه جَمْع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويستوي في ذلك الطرفان، والواسطة، فهو بعيد، ولا يمكن وقوع ذلك في الأحاديث إلا على وجه القلّة والندور، وليس كل مشهور متواتراً.

قال أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث»: ومن المشهور المتواترُ الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاصّ المُشعر بمعناه الخاصّ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتّبع فيه غير أهل الحديث، قال: ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، ثم ذكر حدّه، ثم قال: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يَروِي من الحديث أعياه تطلّبه، قال: وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل، ثم قال: نعم حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثالاً لذلك، فإنه نَقَله من الصحابة ﷺ العدد الجمّ، ثم قال: وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: وليس في الدنيا حديث اجتَمَع على روايته العشرة غيره، ولا يُعرف حديث يُرْوَى عن أكثر من ستين

نفساً من الصحابة ﵃، عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

قال العراقيّ: ما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ أنه لا يُعرَف حديث اجتَمَع عليه العشرة غيره، وأبهَم ذِكره هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الوهاب النيسابوريّ، حكاه عنه ابن الجوزيّ في مقدمة «الموضوعات»، وأقرّه عليه، وكذلك أقرّه عليه ابن الصلاح، وليس بجيّد منهم، فإن حديث رَفْع اليدين في الصلاة قد رواه العشرة أيضاً، كما نقله البيهقيّ في «سننه» عن الحاكم أبي عبد الله أنه سمعه يقول: لا نعلم سُنَّة اتَّفَق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، وبقية العشرة الذين شَهِد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمَن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السُّنَّة.

قال البيهقيّ: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، روى هذه السُّنَّة العشرة وغيرهم. انتهى.

قال العراقيّ: وكذلك حديث المسح على الخفين، فقد ذكر أبو القاسم عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله بن منده في كتاب سماه «المستخرج من كتب الناس للتذكرة»: أنه رواه العشرة أيضاً، فقول ابن الجوزيّ: إنه لا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين من الصحابة معارَض أيضاً بأن حديث المسح على الخفين قد ذكر أبو القاسم ابن منده في الكتاب المذكور عدد من رواه، فزادوا على الستين.

وذكر الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» عن أبي بكر ابن المنذر أنه قال: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. انتهى كلام العراقيّ ﵀، وهو بحثٌ نفيس جدّاً.

وقد ذكر الحافظ السيوطيّ ﵀ في (ألفيّة الأثر) ما سبق، وزاد عليه، فقال:

وَمَا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَـمٌّ يَـجِـبْ ... إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

فَـالْـمُـتَـوَاتِـرُ وَقَـوْمٌ حَـدَّدُوا ... بِـعَـشْـرَةٍ وَهْـوَ لَـدَيَّ أَجْـوَدُ

وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ اوْ عِشْرِينَا ... يُـحْـكَـى وَأَرْبَعِـيـنَ أَوْ سَـبْـعِـيـنَـا

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهْوَ وَهَمْ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا مَنْ كَذَبَا ... وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لَهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ ... وَالْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء الذين رووا حديث «من كذب عليّ»، وهم بضع وتسعون شخصاً في أرجوزتي المسمّاة: «تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضّاعين»، وهي نحو (١٥٠) بيتاً، فراجعها مع شرحها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(السابعة): في الحديث جواز كلام الجمادات من الخشب والحجر، وأن الله تعالى يخلق فيها إدراكاً ونطقاً، ويكون على سبيل المعجزة للأنبياء عليهم السلام، كما قد صحّ سلام الحَجَر عليه ﷺ، وتسبيح الحصى في كفّه، وتسبيح الطعام بين يديه، ويجوز وقوعه على سبيل الأمارات للساعة، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تُكَلِّم السباعُ الإنسَ، وحتى تكلم الرجل عَذَبة سوطه، وشِراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده»، رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وكما ثبت في «الصحيح» في قصة الدجال أن الحجر يقول: «يا مسلم هذا يهوديّ ورائي، فاقتله»، ويجوز أن يكون هذا أيضاً من معجزات نبيّنا ﷺ مما يقع بعده في أمته، والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قال رحمه الله: اختُلف في اسم الرجل الذي صنع المنبر إن لم يكن هو تميماً الداريّ، فإن كان غلام المرأه الأنصارية فاختُلف في اسمه، فقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: إن الذي صنع المنبر غلام للعباس بن عبد المطلب، واختُلف في اسمه، فقيل: اسمه صباح، وقيل: كلاب، وقيل: إن الذي صنع المنبر غلام لسعيد بن العاص، وأن اسمه باقول، وقيل: إن الذي صنعه اسمه باقوم، وأنه الذي صنع بابَي الكعبة لقريش، وقيل: إن الذي صنعه غلام لرجل من بني مخزوم، وروينا عن ابن النجار أن اتخاذ المنبر كان في سنه ثماني من الهجرة. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ)

(٥٠٥) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ»، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ»، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ اليَوْمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ)** هو: حميد بن مَسْعَدة بن المبارك الساميّ الباهليّ، أبو عليّ، ويقال: أبو العباس، صدوقٌ [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وابن علية، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الوارث بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زُريع، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو زرعة، وأبو يحيى صاعقة، وموسى بن هارون، وجعفر الفريابيّ، وأبو جعفر الطبريّ، ومحمد بن إبراهيم الحزوّر، والبغويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كتبت حديثه في سنة نيّف وأربعين ومائتين، فلما قَدِمت البصرة كان قد مات، وكان صدوقاً. وقال النسائيّ في أسماء شيوخه: ثقة. وقال إبراهيم بن أورمة: كل حديث حميد فائدة.

قال أبو الشيخ: تُوُفّي سنة (٢٤٤)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات» في تاريخ وفاته.

روى عنه مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** هو: خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان، ويقال: ابن الحارث بن سُليم بن عُبيد بن سفيان الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨].

روى عن حميد الطويل، وأيوب، وابن عون، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، والثوريّ، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، ومسدّد، وعارم، والفلاس، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبيّ، وعبيد الله بن معاذ، وغيرهم. وحدّث عنه شعبة، وهو من شيوخه.

قال ابن عمار عن القطان: ما رأيت خيراً من سفيان، وخالد بن الحارث. وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال المرّوذيّ عن أحمد: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع. وقال أبو زرعة: كان يقال له: خالد الصدق. وقال ابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: إمامٌ ثقة. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبت.

قال عمرو بن عليّ: وُلد سنة عشرين ومائة، وقال هو وابن سعد: مات سنة (١٨٦). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد سنة (١١٩) وكان من عقلاء الناس، ودهاتهم. وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث مع جماعة سمّاهم. وقال الترمذيّ: ثقة مأمون، سمعت ابن مثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال فيه حماد بن زيد: ذاك الصدوق. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن خالد ومعاذ؟ فقال: معاذ صاحب حديث، وخالد كثير الشكوك، وذَكَر من فَضْله. وقال الدارقطنيّ: روى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانيّ، وهو أكبر من خالد، وأقدم وفاةً، وقال في موضع آخر: أحد الأثبات.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما روى عنه البخاريّ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وحميد، وخالد بصريان، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأُجيز في الخندق، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الأربعة منهم، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) ولفظ مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً». (**ثُمَّ يَجْلِسُ**) وفي رواية البخاريّ: «كان يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم»، وللنسائيّ، والدارقطنيّ من هذا الوجه: «كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس»، قال في «الفتح»: وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ لـ«الصحيحين»، ورواه أبو داود بلفظ: «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صَعِد المنبر، حتى يفرغ المؤذِّن، ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب».

واستُفِيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفيُ أن يذكر الله، أو يدعوه سرّاً. انتهى(١).

أي: جلسة خفيفة، ولم يَرِد في الحديث ما يُبيّن مقدارها، قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله: لم يَرِد تصريح بمقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيته في حديث غيره، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين

---

(١) «فتح الباري» (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

السجدتين، وعزاه لابن القاسم، وجزم الرافعيّ وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ يَقُومُ**)؛ أي: للخطبة الثانية، (**فَيَخْطُبُ**»، **قَالَ**) الظاهر أن القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما، ويَحْتَمِل أن يكون من دونه، والله تعالى أعلم. (**مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله؛ أي: في الوقت الذي حدّث فيه بهذا الحديث، وفي رواية البخاريّ: «كما تفعلون الآن»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ٥٠٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٢٠ و٩٢٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤١٦) وفي «الكبرى» (١٧٢١ و١٧٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٦٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٦ و١٧٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٧ و٢٠٥) وفي (المعرفة) (٦٤٢٤ و٦٤٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٧٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه البخاريّ، ومسلم، عن عبيد الله بن عمر القواريريّ، زاد مسلم: وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، كلاهما عن خالد بن الحارث، ورواه البخاريّ عن مسدّد، والنسائيّ عن إسماعيل بن مسعود، وابن ماجه عن يحيى بن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

خلف، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر به، ولفظه عند البخاريّ: «كان يخطب خطبتين، يقوم بينهما»، ومعنى حديثهم واحد. ورواه النسائيّ في «الكبرى» رواية ابن الأحمر عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه عن محمود بن غيلان، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «كان يخطب خطبتين بينهما جلسة»، وقال النسائيّ: «مرتين» مكان: «خطبتين»، ورواه أبو داود من رواية أخيه عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ ـ أُراه قال ـ: المؤذن، ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب»، وعبد الله بن عمر العُمَريّ: مختلَف فيه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ)** ﷺ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فرواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبرانيّ، من رواية الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه «كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم يخطب»، اللفظ لأحمد، وأبي يعلى، وقال البزار: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة»، وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: بل رُوي من وجه آخر، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفي «الأوسط» من رواية محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ رواية البزار، وقال في «الأوسط»: لم يروه عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل، تفرّد به هشام بن عمار عنه. انتهى.

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعّفه ابن معين، وابن المدينيّ، وقال النسائيّ: متروك. وقال ابن معين مرةً: ليس به بأس. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: فرواه الشافعيّ في «مسنده» قال:

أنا إبراهيم، حدّثني جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بجلوس»، إبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى: متكلَّم فيه، قال البيهقيّ: وقد رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، رواه من رواية إسحاق بن محمد الفَرْويّ، ثنا سليمان بن بلال، فذكره بإسناده ومعناه.

وأصل حديث جابر في «الصحيح»، رواه مسلم من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة...» الحديث.

وقد رواه البخاريّ أيضاً، لكن ليس فيه: «قائماً»، وليس في طرق الحديث عندهما ذِكر للجلوس بين الخطبتين، وفي رواية للشيخين، والترمذيّ بزيادة أبي سفيان، مع سالم بن أبي الجعد، عن جابر. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبيّ ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس»، وفي رواية: «كان يخطب الناس قائماً، يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً»، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ـ يريد: من الصلوات الخمس، لا من الْجُمَع؛ لأنه غير ممكن. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب أيضاً: عن أبي هريرة، والسائب بن يزيد رضي الله عنهما:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ في «المعرفة» من طريق الشافعيّ، أنا إبراهيم بن محمد، حدّثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر: «أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبتين: الأُولى جالساً، وخطب في الثانية قائماً».

تقدّم أن إبراهيم، متكلّم فيه، وصالح مولى التوأمة ممن اختلط بآخره.

وأما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد: «أن النبيّ ﷺ كان يخطب للجمعة

خطبتين، يجلس بينهما»، هكذا رواه ابن إسحاق بالعنعنة، وهو مدلس، فلا يصحّ. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا العمل في الخطبة بأن يجلس بين الخطبتين، (**الَّذِي رَآهُ**)؛ أي: اعتقده (**أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ**) وحجتهم حديث هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولكن هل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب؟ فذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن ذلك على سبيل الوجوب؛ لأنه بيان لسُنَّة الخطبتين الواجبتين، فحُمل على الوجوب.

قال الطحاويّ: لم يقل بذلك غير الشافعيّ.

قال العراقيّ: حَكَى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعيّ، والمشهور عنه خلافه.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها سُنَّة، وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة، عند من يقول باستحبابها. قال ابن عبد البرّ: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعيّ إلى أن الجلوس بين الخطبتين سُنَّة، لا شيء على من تركها. انتهى.

وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود الفصل، ولو بغير الجلوس، حكاه صاحب «الفروع»، فقال: وقيل: الجلسة بعينها ليست معتبَرة، وإنما المعتبَر

حصول الفصل، سواءٌ حصل بجلسة، أو بسكتة، أو بكلام، من غير ما هو فيه.

وقال القاضي ابن كَجّ: إن هذا الوجه غلط.

قال العراقيّ: والمأخذ عند الشافعيّ الاتباع، وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، واستمر العمل على ذلك، كما أشار إليه عبد الله بن عمر في حديث الباب بقوله: «مثل ما تفعلون اليوم»، فأشار إلى استمرار العمل بذلك، ولو لم يكن على سبيل الوجوب لتركوه في بعض الأحايين، كما جرت عادتهم في بعض السنن.

قال العراقيّ: وما حكاه ابن قُدامة في «المغني» من أن جماعة سردوا الخطبة، منهم المغيرة بن شعبة، وأُبَيّ بن كعب، قاله أحمد، ورُوي عن أبي إسحاق أنه قال: رأيت عليّاً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون تَرَكَ ذلك ممن تَرَكه على تقدير ثبوته عنه لعذر؛ كالعجز عن القيام، وقد صرّح أصحابنا بأن العاجز يفصل بين الخطبتين بسكتة.

قال: ولا يشترط العجز الحسيّ، بل وجود المشقة، كافٍ في سقوطه، كما يسقط القيام المفترض في صلاة الفريضة بالمشقة.

والوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون مَن صح فِعلُ ذلك عنه من الصحابة كان لا يرى وجوب الخطبتين، بل يكتفي بخطبة واحدة، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر، وهي رواية عن أحمد، ومن اكتفى بخطبة واحدة لا يقول بمشروعية الجلسة، والله أعلم.

وأجاب البيهقي في «المعرفة» عن المروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه يَحْتَمِل أن يكون أراد: لم يجلس في الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة، والله أعلم. انتهى.

(الثانية): قال رحمه الله: إذا قلنا بوجوب الجلسة بين الخطبتين، أو باستحبابها، فما مقدار الجلسة التي تحصّل أداء الواجب والسُّنَّة؟.

فقال أصحابنا: لا بد من الطمأنينة فيها، وبه جزم الرافعيّ وغيره، وهذا قياس الجلسات الواجبة، قالوا: ويستحب أن يكون بقدر قراءة «سورة الإخلاص»، وحُكي وجه، أو قول بوجوب هذا القدر، حكاه الرافعيّ عن رواية الرويانيّ عن النص، ولفظ الروياني: فلا يجوز أقل من ذلك، نصّ عليه، والذي صدّر به النوويّ كلامه في «الروضة» أنه وجه. والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال: الجلسة بين الخطبتين، هل المستحب فيها الإنصات، أو القراءة، أو الذكر؟ لم أر من أصحابنا من تعرّض لذلك، إلا ابن حبان في«صحيحه»، فذكر ترجمة صورتها: «ما كان يقول في جلوسه بين الخطبتين»، ثم ذكر حديث جابر بن سمرة المتقدم: «كانت للنبيّ ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن. . .» الحديث.

قال العراقيّ: وهذا وَهَمٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس مراد الحديث أنه يقرأ في الجلسة، وإنما المراد به: قراءة القرآن في الخطبة، بدليل قوله في الرواية المتقدمة: «يقرأ القرآن، ويذكّر الناس»، ولم يكن تذكيره لهم في حالة الجلوس، بل في بعض طرقه التصريح بأنه كان لا يتكلم في هذه الجلسة، رواه أبو داود بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة لا يتكلم»، ورواه النسائيّ أيضاً، ورجاله رجال الصحيح، وكذلك رواه أبو داود في حديث ابن عمر المتقدم: «يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم. . .» الحديث، وإسناده حسن. انتهى.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز عن القيام، وإليه ذهب الشافعيّ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واستَدَلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد، فيما نَصّ عليه إلى صحة الخطبة جالساً من غير عذر، وعللوه بأنه ذِكْرٌ، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام؛ كالأذان، والأحاديث الصحيحة أولى بالاتباع.

ومن صحّ عنه أنه خطب قاعداً فيَحْتَمِل أنه لعذر، وقد أشار معاوية إلى ذلك حين خطب، وهو قاعد في بعض الخطبة، فإما أن يكون لعذر كما تقدم،

أو أنه كان يجلس في القدر الذي من واجبات الخطبة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(الخامسة): قال رحمه الله: فيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة، وهو قول أحمد، والشافعيّ في المشهور عنه، وقد تقدم عن الجمهور حكاية الاكتفاء بخطبة واحدة، والأحاديث حجة عليهم، وهي أولى بالاتباع. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في بعض النسخ بلفظ: «قصر» بالراء، ووقع في بعضها بلفظ: «قصد» بالدال المهملة، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «القصد» بفتح القاف، وسكون الصاد، وآخره دال: هو الوسط بين الطرفين، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، وهذا العنوان هو الذي في بعض النُّسخ، وهو الموافق للفظ الحديث. ووقع في بعضها: «قصر الخطبة» بكسر القاف، وفتح الصاد، وآخره راء. انتهى كلامه رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ضَبْطه «القِصَر» بكسر، ففتح فقط فيه قصور؛ لأنه يجوز فيه القَصْر بفتح، فسكون أيضاً، كما في «شرح القاموس»، ونصّه: الْقَصْرُ بالفتح، والْقِصَرُ، كعِنَبٍ في كل شيء: خلاف الطُّول، لغتان كالقَصَارة بالفتح. انتهى[٢].

(٥٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»).

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رحمه الله (٢/ ٣٨١).

(٢) «تاج العروس» (ص٣٣٩٧).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٤ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر في آخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، نزل الكوفة، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان قرن بينهما، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) ﵄ أنه (قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية لمسلم: «كنت أُصلي مع النبيّ ﷺ الصلوات»، (فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً)؛ أي: متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

وقال العراقيّ ﵀: القصد في الشيء: هو الاقتصاد فيه، وترك التطويل والتشديد، كما قال ﷺ: «القصدَ القصدَ تبلغوا»، وأراد بكون الخطبة قصداً، والصلاة قصداً، أن لا يَملّ الناس؛ كراهة السآمة، والله أعلم. انتهى.

[فإن قلت]: حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»، رواه مسلم.

[قلت]: قال القاري في «المرقاة»: لا تنافي بينهما؛ فإن الأول دلّ على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا مخالفة؛ لأن المراد بحديث عمار:

أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشقّ على المأمومين، وهي حينئذ قَصْد؛ أي: معتدلة، والخطبة قَصْد بالنسبة إلى وضعها. انتهى.

وقال العراقيّ في «شرح الترمذي»: أو حيث احتيج إلى التطويل؛ لإدراك بعض من تخلّف، قال: وعلى تقدير تعذّر الجمع بين الحديثين فيكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أدلّ، لا بفعله؛ لاحتمال التخصيص. انتهى.

(**وَخُطْبَتُهُ قَصْداً**)؛ أي: متوسّطةً بين الطول والقصر. قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قصداً»؛ أي: متوسّطة بين الطول والقصر، ومنه القصد من الرجال، والقصد في المعيشة، والإكثار في الخطبة مكروه؛ للتشدّق والإملال بالتطويل. انتهى[1].

[فإن قلت]: هذا ينافي حديث أبي زيد قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل، فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل، فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن»، رواه مسلم.

[قلت]: لا تنافي بينهما؛ لورود ما في حديث أبي زيد نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في الخُطَب المتعارفة، قاله القاري. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث.

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠٦/١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ٩ و١١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١١٠١ و١١٠٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٠٩ و١١٠ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢) وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٠٥ و١١٠٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥٠٣).

و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٥/ ٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٩ و١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٥ و١٥٦٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٤٤١ و٧٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٧ و١٤٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٠١ و٢٨٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرواه النسائيّ عن قتيبة، ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، كل منهما عن أبي الأحوص، ورواه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سماك، ورواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية سفيان الثوريّ عن سماك بن حرب، وفي آخره: «يقرأ آيات من القرآن، ويذكّر الناس»، ورواه أبو داود من رواية شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ عن سماك، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم من رواية أبي وائل، قال: «خطبنا عمار، فأوجز، وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تنفّست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»، ورواه أبو داود مختصراً من رواية أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب». انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ من رواية يحيى بن عَقِيل، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: «كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر، ويُقلّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة، والمسكين، فيقضي له الحاجة»، وإسناده صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: حديث عبد الله بن مسعود، والحكم بن حزن الْكُلَفيّ[1]، وأبي أمامة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه البزار، قال: حدّثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس، عن الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «إن قصر الخطبة، وطول الصلاة مَئِنّة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطب، وإن من البيان لسحراً، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب، ويقصرون الصلاة»، قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى بن آدم، عن قيس، وقد اختُلف فيه على الأعمش في إسناده، وفي رَفْعه ووَقْفه، فرواه سفيان الثوريّ، وزائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله موقوفاً عليه، كذا رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وهو أَولى بالصواب؛ لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك، وانفراد قيس برفعه، وتغيير إسناده. قاله العراقيّ رحمه الله.

وأما حديث الحكم بن حَزْن رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية شعيب بن رُزيق الطائفيّ، قال: جلست إلى رجل له صحبة من النبيّ ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلفيّ، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله زرناك، فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها

(١) «الْكُلَفيّ» بضمّ الكاف، وفتح اللام: نسبة إلى كُلَفة بطنٌ من تميم. قاله في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٠٦).

أياماً، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً، أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أُمرتم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا»، قال أبو عليّ: سمعت أبا داود قال: ثبّتني في شيء منه بعض أصحابنا، وقد كان انقطع من القرطاس. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: وشعيب بن رُزيق وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وكذا من قبله في الإسناد ثقات. انتهى. وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية جَمِيع بن ثُوَب الرَّحبيّ، عن يزيد بن خُمير، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً قال: «أقصر الخطبة، وأقلل الكلام، فإن من الكلام سحراً»، ورواه من رواية جَمِيع بن ثُوَب الرحبيّ، ثنا زائدة بن حسين، عن أبي أمامة، فذكر نحوه.

قال العراقيّ رحمه الله: وجَمِيع بالفتح، ويقال: بالضم، مصغراً، ابن ثُوَب، بضم المثلثة، وفتح الواو، بعدها موحدة، وهو منكر الحديث، قاله البخاريّ، والدارقطنيّ، وقال النسائيّ: متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما ظاهره إقصار الصلاة والخطبة معاً، وحديث عمار، وابن أبي أوفى، وابن مسعود رضي الله عنهم دالّ على إقصار الخطبة فقط، وإطالة الصلاة، فكيف الجمع بينهما؟

ويجاب بأن قوله في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: «فكانت صلاته قصداً»؛ أي: بالنسبة لِمَا وقع منه ﷺ في بعض الأحايين من التطويل، كصلاته بـ«الأعراف» في المغرب، وصلاته في الكسوف، وصلاته في قيام الليل بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء» في ركعة، وتطويله في الأركان على حسب ذلك، وأن قوله في حديث عمار: «فأطيلوا الصلاة»؛ أي: بالنسبة إلى الخطبة؛ لأن خطبته ﷺ كانت كلمات يسيرات، أو المراد بقوله: «فأطيلوا الصلاة»؛ أي: حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلّف، كما كان ﷺ يفعل في

الصلاة، ينتظر ما سَمِع وَقْعَ قدم، وينتظر في الظهر في الركعة بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع، ثم يجيء، وهو في الركعة الأولى، وعلى تقدير تعذّر الجمع بين هذه الأحاديث، فيكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أدلّ، لا بفعله؛ لاحتمال التخصيص، أو أنه ﷺ اطّلع على ما يصير إليه كثير من الناس من اقتصارهم على التخفيف الْمُجْحِف؛ كقراءتهم في صلاة الجمعة بـ«الكوثر»، و«سورة الإخلاص»، وتطويل الوعظ في الخطب، كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فأَمَرهم بتطويل الصلاة على القدر المشروع فيها، وبإقصار الخطب، كما كان يفعل ﷺ في الكلمات التي يُذَكِّر بها، وإن كان يطيل في القراءة في خطبته كقراءة «سورة ق» في كل خطبة، كما ثبت في «الصحيح»، وقرأ «سورة ص» كما سيأتي في الباب بعده، وقراءة «براءة»، وقراءة «سورة تبارك» في الخطبة، وقراءة عمر رضي الله عنه أيضاً «سورة النحل» على المنبر. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال رحمه الله: الأحاديث متفقة على إقصار الخطب، من قوله ﷺ، وفِعله، وأقل ما يُجزئ من ذلك أن يأتي بالواجبات[1]، وهي الحمد لله، ويتعيّن فيه ذكر الله، ولا يكفي الحمد للرحمن ونحوه، على مقتضى كلام الغزاليّ، قال النوويّ في «شرح المهذَّب»: والحكم كما قال، وكذلك الصلاة على النبيّ ﷺ على قول الشافعيّ، وأحمد، بلفظ: «اللَّهُمَّ صلّ على محمد»، ولا يكفي ذِكره بالرسول، والنبيّ من غير ذكر محمد، على المشهور، وفيه نزاع، حكاه الإمام، وكذلك الوصية بتقوى الله وطاعته، ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا، وزخرفتها، كما قال الإمام وغيره، وكذلك الدعاء للمؤمنين، على ظاهر المذهب، ووجوبه متعلق بالخطبة الأخيرة، كما قال الإمام وغيره، وأنه لا بأس بتخصيصه الحاضرين، كرحمكم الله. ومنها قراءة القرآن، وأقله آية تضمنت

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: هذه الأشياء التي ادعوا أنها واجبات مما لا يثبت عليه دليل الوجوب، بل هي مجرّد فعل، وبعضها لا يصحّ فيها الفعل أيضاً، فدعوى وجوبها محلّ نظر، وقد استوفيت البحث عنها في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى الوفيق.

وعداً، أو وعيداً، أو حكماً، أو قصة على المذهب، ولا تكفي آية غير مفهمة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١]، وأما قراءة شطر آية طويلة مفهمة، فقال الإمام: لا يَبْعُد إجزاؤها، والأظهر أنه تجب القراءة في إحداهما من غير تعيين، ونُسب لنصّه في «الأم»، فقيل: يتعين في الأُولى، وهو ظاهر لفظ «المختصر»، وقيل: يجب في كل منهما، والأَولى قراءة «سورة ق»، اتباعاً لفعله ﷺ، ولا يكفي آية وعظ عن القراءة والوعظ معاً، ويجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ، على ما صححه الرافعيّ، والمنقول عن نصّ الشافعي رحمه الله الاستحباب دون الوجوب، ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء، على الصحيح.

وحكى النوويّ وجهاً: أنه يجب تقديم القراءة على الدعاء، لكنه مندوب على الأصح.

ولم يشترط الحنابلة الترتيب بين الحمد والصلاة على النبيّ ﷺ والوعظ بل جعلوه مستحبّاً، ولم يروا وجوب الدعاء للمؤمنين، وأما الدعاء للسلطان بالصلاح فاستحبه الحنابلة، ولم يستحبه أصحابنا، وقالوا: هو بدعة، واستَدلّ الحنابلة بأن أبا موسى رضي الله عنه كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبيّ ﷺ يدعو لعمر رضي الله عنه، وأن ضبة بن محصن أنكر على أبي موسى البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، فبلغ ذلك عمر، فقال لضبة: أنت أوفق منه، وأرشد.

ففي هذا: الدعاء للخلفاء الراشدين، كما يُفعل اليوم، والله أعلم.

قال: وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب النية في الخطبة كما تجب النية في الصلاة، وشرط كون الخطبة بالعربية على الأصح؛ كالتكبير، ويجب على من لا يعلمها تعلّمها، وإن قصّروا في التعلم فلا جمعة لهم.

وظاهر الحديث وجوب الشهادتين، وهو قوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي هريرة، وسكت عليه أبو داود، وحسنه الترمذيّ، وكذا هو ثابت في خطبة النبيّ ﷺ في حديث ابن مسعود، كما رواه أبو داود، وسكت عليه، وكذا هو في خطبته التي قالها لضماد، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس، فلو قيل بوجوب الشهادتين في الخطبة لم يكن بعيداً، والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ في حديث عمار بن ياسر، وفي حديث ابن مسعود بعد أَمْره بإقصار الخطبة: «فإن من البيان سحراً» هل هو مدح للبيان، بمعنى أنه قد يختصر الكلام مع البيان، كما دلّ عليه قوله ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»، وهو أن يأتي بالمعاني الكثيرة في الألفاظ المختصرة، أو هو ذمّ للبيان المؤدي في التطويل؟ وظواهر الأحاديث تقتضي أنه ورد مورد الذمّ، وقد ورد التصريح به في أحاديث، منها: ما رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث ابن عمر أنه قال: قَدِم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال النبيّ ﷺ: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حِكَماً، وإن من القول عيالاً»[١]، سكت عليه أبو داود[٢].

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها»،

---

(١) نصّ الحديث عند أبي داود في «سننه» (٤/ ٣٠٣):
(٥٠١٢) ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تُمّيلة، قال: حدّثني أبو جعفر النحويّ عبد الله بن ثابت قال: حدّثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حِكَماً، وإن من القول عِيَالاً»، فقال صعصعة بن صُوحان: صدق نبيّ الله ﷺ، أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحقّ، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحقّ، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحقّ، وأما قوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيُجَهِّله ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حِكَماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعرضك كلامك، وحديثك على من ليس من شأنه، ولا يريده. انتهى.
والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله بن ثابت: مجهول، وصخر بن عبد الله بن بُريدة قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع، ولم يتابَع.

(٢) بل هو ضعيف، كما أسلفته آنفاً.

(٣) وقع عند العراقيّ: أنه ابن مسعود، وهو غلط، وقد صرح أبو داود بأنه عبد الله بن عمرو، وأصرح منه ما في «الأوسط» للطبرانيّ: أنه عبد الله بن عمرو بن العاص، فتنبّه.

سكت عليه أبو داود، فهو عنده حديث صالح[١].

وروى الترمذيّ من حديث أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «الحياء والْعيّ شعبتان من الإيمان، والبذاء، والبيان شعبتان من النفاق»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[٢]، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، قال: والعيّ: قلة الكلام، والبذاء هو الفحش في الكلام، والبيان هو كثرة الكلام، مِثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون، فيوسعون في الكلام، ويتفصحون فيه، مِن مدْح الناس فيما لا يرضي الله. انتهى[٣].

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يخطب بما صح عنه ﷺ مما رواه جابر، وابن مسعود، وغيرهما، دون ما لم يصح عنه؛ كالأربعين الودعانيّة في خطبه ﷺ، ونحوها، فإنها موضوعة، أو مسروقة، وقد قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ»: حدّثني يحيى، عن عليّ بن حريز قال: سمعت عمر بن صح يقول: أنا وضعت خُطَب النبيّ ﷺ.

فمما صح من خُطَبه ﷺ ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم، ومساكم، ويقول: بُعثت بين يدي الساعة كهاتين، ويقرُن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أَولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً، أو ضياعاً فإليّ، وعليّ».

وفي رواية له: «كانت خطبة النبيّ ﷺ يوم الجمعة بحمد الله، ويُثني عليه، ويقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. . .» ثم ساق الحديث.

وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهدي الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله. . .»، ثم ساق الحديث.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) وصححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) «جامع الترمذيّ» (٤/ ٣٧٥).

وروى مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن ضماداً قَدِم المدينة، وكان من أزد شنوة، فذكر حديثاً، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد». قال: فقال: أعِدْ عليّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك»، قال: وعلى قومي، الحديث.

ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» فجعل الذي جاء له: ضمام بن ثعلبة، لا ضماد، وكان قدوم ضمام بن ثعلبة بالمدينة، وقدوم ضماد بمكة، ولم يكن يصلي الجمعة بمكة، لم تكن فُرضت على المشهور.

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن مسعود بإسناد جيّد أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هما اثنتان: الكلام، والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، ألا وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجدّ ولا بالهزل، ولا يَعِد الرجل صبيّه، ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صَدَق وبَرّ، ويقال للكاذب: كَذَب وفجر، ألا وإن العبد يكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً».

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف بهذا الإسناد، فيه عبيد بن ميمون: مجهول، كما قاله أبو حاتم، وقد طوّلت البحث فيه في شرحي على ابن ماجه، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وروى ابن ماجه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا، وتُنصروا، وتُجبروا، واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، وجحوداً لها، فلا جَمَع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بِرّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابيّ مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه».

قال العراقيّ: وفي إسناده لِيْن، فيه عليّ بن زيد بن جُدعان: مختلَف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، والراوي له عنه عبد الله بن محمد العدويّ جهّله أبو حاتم، وقال البخاريّ: منكر الحديث، على أنه ليس من أفراد عبد الله بن محمد المذكور، فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن عبد الوهاب، عن فروة الحناط، عن عليّ بن زيد، وإنما أوردته لكونه في بعض الكتب الستة. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبيّ ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

وإسناده جيّد، سكت عليه أبو داود.

ثم روى بإسناد جيّد عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهّد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ فذكره، وقال: «ومن يعصهما فقد غوى»، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله ﷺ، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به، وله.

قال العراقيّ: والظاهر، أن هذا الدعاء من كلام ابن شهاب.

وقد روى الشافعيّ في «الأم» في أبواب الجمعة حديث جابر الأول، وحديثاً آخر مرسلاً، رواه البيهقيّ في «المعرفة»، قال: ثنا أحمد، نا إبراهيم بن محمد، حدّثني إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خطب يوماً، فقال: «إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمره».

قال البيهقيّ: وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعيّ، أنا إبراهيم، حدّثني عمرو، أن النبيّ ﷺ خطب يوماً، فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عَرَضٌ حاضر، يأكل منها البَرّ والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق، يقضي فيها مَلِك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم»، ولم يَصِلْ البيهقيّ هذا المرسَل الذي قد رواه الشافعيّ، وليس له إسناد يصح.

وكذلك الخطبة المشهورة التي قال فيها: «يا أيها الناس كأن الموت فيها على غيرنا كُتب، وكأن الحقّ فيها على غيرنا وجب، وكأن ما نشيعه من الأموات سَفْر عما قريب إلينا راجعون، بيوتهم أجداثهم، ونأكل تراثهم...» الخطبة إلى آخرها، رواه ابن عدي في «الكامل» من رواية الوليد بن المهلب، من أهل الأردنّ، عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته العضباء، قال...» فذكرها، أورده ابن عديّ في ترجمة الوليد بن المهلّب، وقال: له مناكير، والنضر بن محرز أيضاً ضعيف، ذكره ابن عديّ، وساق له حديثين ثلاثة، وقال: هذه الأحاديث غير محفوظة.

وكذلك الخطبة المشهورة التي رُويت عن الحسن البصريّ قال: طلبت خطبة رسول الله ﷺ في الجمعة، فأعيتني، فلزمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فقال: كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «يا أيها الناس إن لكم علماً فانتهوا إلى علمكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى

نهايتكم، وإن المؤمن بين مخافتين، بين أجل قد مضى، لا يدري كيف يصنع فيه؟ وبين أجل قد بقي، لا يدري كيف الله صانع فيه؟ فليتزود المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشباب قبل الهَرِم، ومن الصحة قبل السَّقَم، فإنكم للآخرة خلقتم، والدنيا خُلقت لكم، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتَب، وما بعد الدنيا دار إلا الجنة، أو النار، واستغفروا الله ﷻ لي ولكم»، رواه ابن أبي الدنيا، قال: ثنا أحمد بن عبد الأعلى، ثنا أبو جعفر المكيّ، قال: قال الحسن، فذكره، وأبو جعفر المكي لا يدرى من هو؟

وكذلك رُويت أحاديث أخرى في خطبته لا تصحّ.

قال الشافعيّ رحمه الله: وأحب أن يُخلص الإمام الخطبة بحمد الله، والصلاة على رسوله، والعظة، والقراءة، لا يزيد على ذلك.

ثم قال: أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون له في الخطبة يومئذٍ أبَلَغك عن النبيّ ﷺ، أو عن مَن بَعْد النبيّ ﷺ؟ فقال: لا، إنما أُحْدِث، إنما كانت الخطبة تذكيراً، قال الشافعيّ: فإن دعا لأحد بعينه، أو على أحدٍ كرهته، ولم يكن عليه إعادة، قال الشافعيّ: وأُحب أن يكون كلامه قَصْداً، بليغاً، جامعاً.

وحَكَى البيهقيّ في «المعرفة» أن الشافعيّ استحب في القديم أن يكون كلامه خفيفاً، وصلاته أطول من كلامه. انتهى.

(الخامسة): قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: الخطبة كل كلام له بال، وأقله حمد الله، والصلاة على نبيه ﷺ، وتحذير، وتبشير، ويقرأ من القرآن شيئاً، ولا يطيله، ثم حَكَى عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، قال: وحكى المؤرّخون عن عثمان كذبة عظيمة، أنه صعد المنبر، فأُرتجَ عليه، فقال كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال.

فيا له، وللعقول إنّ أقلّنا اليوم لا يُرتج عليه، فكيف بعثمان؟ لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطب أنه لا يدري ما يُرضي السامعين، وتميل قلوبهم إليه؛ لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كانت خطبته لله فليس يُحصَر عن حمد، وصلاة، وحضّ على خير، وتحذير من شرّ أيّ شيء كان، ولا يُحصر

إلا من كان له غرض غير الحقّ، فربما أعانه الله عليه بالفصاحة فتنةً، وربما خلق له الْعِيّ تعجيزاً. انتهى كلام ابن العربيّ رحمه الله[(١)]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ)

(٥٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ إمامٌ حجةٌ، رأس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**) التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وعنه ابن أخيه محمد بن حيي بن يعلى، وعطاء بن أبي رَباح، والزهريّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه[(٢)]، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) قال في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٩) أن ابن ماجه روى له، ونصّه: وروى عنه =

٦ - (أَبُوهُ) يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همام التميميّ، حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنية، بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات سنة بضع وأربعين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمكيين غير شيخه، فبغلانيّ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه ثلاثة من التابعين المكيين روى بعضهم عن بعض: عمرو، وعطاء، وصفوان، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: ما قاله العراقيّ رحمه الله: ليس ليعلى بن أمية، وابنه صفوان عند المصنّف إلا هذا الحديث، وحديثان في «الحج»، ولم يعلّم المزيّ في «الأطراف» على حديث الباب علامة الترمذيّ.

ويعلى بن أمية بن أبي عُبيدة، واختُلف في اسم أبي عُبيدة جدِّه، قيل: اسمه عبيد، وقيل: زيد، وهو يعلى بن منية، ومنية أمه، وقيل: جدته، وكنيته أبو خلف، وقيل: أبو خالد، وقيل: أبو صفوان، أسلم يعلى بن أمية يوم الفتح، وشَهِد مع النبيّ ﷺ غزوة حنين، والطائف، وتبوك، وكان يفتي بمكة.

وابنه صفوان بن يعلى ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه الأئمة الستة، ولم يُعلِّم عليه المزيّ علامة ابن ماجه، وقد أخرج له في «الحج» حديث: «طاف مضطبعاً»، إلا أنه لم يسمّه، قال: عن ابن يعلى، كما قال الترمذيّ، والله أعلم. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ) يعلى بن أُميّة رضي الله عنه **(قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ:** ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧]**»)** كذا الرواية

= محمد جبير بن مطعم، وحديثه عند ابن ماجه في «الحج» من رواية عبد الحميد بن جبير، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو صفوان هذا، كما جزم به المزيّ في «الأطراف»، ولم يرقم له في هذا الكتاب. انتهى.

هنا بإثبات الكاف، وهي قراءة الجمهور، وقرأ الأعمش: «ونادوا يا مالِ» بالترخيم، ورُويت عن عليّ، وهي قراءة ابن مسعود، قال عبد الرزاق: قال الثوريّ في حرف ابن مسعود: «ونادوا يا مالِ»؛ يعني: بالترخيم، وبه جزم ابن عيينة.

ويُذكر عن بعض السلف أنه لَمّا سمعها قال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم.

وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم؛ لِضَعْفهم، وشدّة ما هم فيه.

وظاهر وقوع قوله: ﴿وَنَادَوْا﴾ [الزخرف: ٧٧] بعد قوله: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ أنهم بعدما طال إبلاسهم تكلّموا، والْمُبْلِس الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج؛ لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس؛ لأن الواو لا تستلزم ترتيباً، أفاده في «الفتح»[١].

يعني: أن الكفار في النار ينادون مالكاً خازن النار، فيقولون: يا مالك ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]؛ أي: ليُمتنا، فنستريحَ، فيجيبهم مالك بعد ألف سنة: إنكم ماكثون في العذاب[٢]، وفي تفسير ابن الجوزيّ: ينادون مالكاً أربعين سنة، فيجيبهم بعدها: إنكم ماكثون، ثم ينادون رب العزة: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا، ثم يقول: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[٣] [المؤمنون: ١٠٨].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قرأ على المنبر... إلخ» يَحْتَمِل أن يكون أراد الآية وحدها، أو السورة كلَّها، ونبّه ببعضها عليها، كما يقال: قرأت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وفي قراءته ﷺ هذه السورة، وسورة ﴿قٓ ۝١﴾ دليلٌ على صحّة استحباب مالك قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وخصّ هذه الآية، وسورة ﴿قٓ ۝١﴾؛ لِمَا تضمّنته من المواعظ، والزجر، والتحذير. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف،

---

(١) راجع: «الفتح» (٨/ ٤٣١) «كتاب التفسير» رقم (٤٨١٩).
(٢) قال ابن كثير: رواه ابن أبي حاتم. (٣) «عمدة القاري» (١٩/ ١٦٠).
(٤) «المفهم» (٢/ ٥١٢).

واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلّها آية. انتهى[١].

وذكر في «المجموع» أن فروض الخطبة خمسة:

(أحدها): حمد الله تعالى.

(الثاني): الصلاة على رسول الله ﷺ.

(الثالث): الوصيّة بتقوى الله تعالى.

(الرابع): قراءة القرآن.

(الخامس): الدعاء للمؤمنين، وقد ذكر هذه الأمور مفصّلةً، فراجعه إن شئت[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا دليل على فرضيّة هذه الخمسة، فإن الذي استدلّوا به غايته أنه ﷺ فَعَله، ومجرّد الفعل لا يكفي في إثبات الوجوب، وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فغير صحيح؛ لأنهم لا يرون وجوب غير هذه الخمسة، مع أنه ﷺ نُقل عنه في الجمعة غير هذه الأمور، وقد أجمعوا على استحبابها.

والحاصل: أن الأرجح قول من قال باستحبابها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن أُميّة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٥٠٧) وفي «العلل» (١٤٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٣٠ و٣٢٦٦ و٤٨١٩) وفي «خلق أفعال العباد» (٧٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٤٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٣)،

---

(١) «شرح النووي» (٦/ ١٦٠).

(٢) راجع: «المجموع شرح المهذّب» (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٢٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ في «الكبرى»، في «التفسير» عن قتيبة، ورواه البخاريّ عن عليّ بن عبد الله، وعن حجاج بن منهال، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة، والنسائيّ في «التفسير» عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا هذا الحديث، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «خطبنا النبيّ ﷺ يوم جمعة، فذكر سورة، قال: فقال أبو ذرّ لأُبَيّ: متى أُنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف، قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «صدق». قال البزار: رواه حماد، وعبد الوهاب، وحماد أفضل.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عُمر بن طلحة الليثيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: خطب النبيّ ﷺ الناس على المنبر، فقرأ آيات من «سورة البقرة»، فقال أبو ذرّ. . . الحديث. قال ابن عديّ: عمر بن طلحة بعض حديثه لا يتابع عليه.

وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يكاد يُعْرَف.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم في البابين اللذين قبله، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أُبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وأبي سعيد الخدريّ، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فأما حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار، عن أُبَيّ بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة: ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١]، وهو قائم، يذكّر بأيام الله».

قال العراقيّ: وعطاء بن يسار لم يُدرك أُبي بن كعب، وقد اختُلف في لفظه على عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، فرواه مُحرز بن سلمة العدنيّ شيخ ابن ماجه فيه، عن الدراورديّ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار هكذا، وخالفه مصعب بن عبد الله الزبيريّ، فرواه عن الدراورديّ بهذا الإسناد، فقال: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ بدل: ﴿تَبَارَكَ﴾، رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» عن مصعب.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عباد بن ميسرة المنقريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ خطب، فقرأ في خطبته آخر «الزمر» فتحرك المنبر مرتين»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن عباد، عن ابن المنكدر، عن جابر إلا أبو بحر البكراويّ.

قال العراقيّ: وأبو بحر اسمه عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية: طرح الناس حديثه، قاله البخاريّ. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال أبو داود: صالح، وعباد بن ميسرة ضعّفه أحمد، ويحيى بن معين، وقال يحيى مرةً: ليس به بأس، وقد اختُلف فيه على محمد بن المنكدر، وعباد بن ميسرة، فرواه أبو بحر البكراويّ عن عباد هكذا، ورواه غير أبي بحر عن عباد، عن ابن المنكدر، عن ابن عمر، وهكذا رواه المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عباد بن ميسرة عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ على المنبر آخر الزمر، فتحرك المنبر مرتين»، ورواه ابن عديّ أيضاً من رواية المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: «أن النبيّ ﷺ قرأ على المنبر:

﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية...» فذكر الحديث، وفيه: «أنا سيد الناس يوم القيامة، ولا فخر»، والمنكدر ضعفه النسائيّ، واختَلَف فيه اجتهاد أحمد ويحيى في تضعيفه وتوثيقه.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» قال: حدّثنا عليّ بن سعيد، قال: أنا إسحاق بن زُريق الرازيّ، قال: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا سفيان الثوريّ، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن سفيان إلا إبراهيم بن خالد، تفرد به: إسحاق بن زُريق. انتهى. قال العراقيّ: وهارون بن عنترة تكلم فيه ابن حبان، فقال: لا يجوز أن يُحتج به، منكر الحديث، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال الدارقطنيّ: يُحتج به، وأبوه يُعتبَر به. وذكر ابن حبان أباه في «الثقات»، وهو عنترة بن عبد الرحمٰن الشيبانيّ، وشيخ الطبرانيّ عليّ بن سعيد الرازي أحد الحفاظ، قال الدارقطنيّ: ليس بذاك، تفرد بأشياء.

وأما حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما: فرواهما الطبرانيّ، فروى حديث أبي الدرداء من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء، قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فذكَّر بأيام الله، ثم قرأ سورة، فغمز أبو الدرداء أُبيّ بن كعب، فقال: متى أنزلت هذه السورة، فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال أُبيّ: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فأخبر أبو الدرداء النبيّ ﷺ بما قال أُبيّ، فقال: صدق».

وروى حديثهما معاً من رواية أنس بن عياض، عن شريك، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء، وأبي ذرّ قالا: «قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر»، قال: فذكر الحديث. وروى حديث أبي الدرداء أيضاً من رواية عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدراء قال: «جلس رسول الله ﷺ يخطب الناس، فتلا آية، وإلى جانِبِي أبي بن كعب، فقلت: يا أبيّ متى أُنزلت هذه الآية؟» الحديث.

قال العراقيّ: وحرب بن قيس عن أبي الدرداء مرسل، ذكره ابن أبي حاتم، وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند متفق على إخراج حديثه.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه. . .» الحديث، وإسناده صحيح.

وأما حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها: فرواه مسلم من رواية يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «لقد كان تنّورنا وتنّور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنةً وبعض سنة، وما أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأها على المنبر في كل جمعة»، وأخت عمرة هي أم هشام المذكورة.

ورواه مسلم، وابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت: ﴿قٓ ۝١﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة» الحديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.**

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آياً مِنَ القُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ أَعَادَ الخُطْبَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو كما قال صحيح، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: (وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ) إشارة إلى وجه غرابته، حيث تفرّد به ابن عيينة، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف: حديث ابن عيينة؛ أي: انفرد به سفيان ين عيينة، عن عمرو بن دينار، وهكذا قال البخاريّ فيما حكاه عنه المصنّف في «العلل المفرد»، فقال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي تفرد به. انتهى.

وقوله: (وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم: أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آياً) بمدّ الهمزة جمع آية، (مِنَ القُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ أَعَادَ الخُطْبَةَ)؛ أي: لكونه واجباً عنده، قال الشوكانيّ رحمه الله: ذهب الشافعيّ إلى وجوب الوعظ، وقراءة آية. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحقّ، واختُلف في محلّ القراءة على أربعة أقوال، سيأتي تفصيلها في كلام العراقيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: استُدِلّ بأحاديث الباب على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وعلى وجوب ذلك، وأنه شَرْط في صحة الخطبة؛ لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فأما الاستحباب فمُجمَع عليه، وإنما اختلفوا في الوجوب، وكونه شرطاً في صحتها، فذهب أبو حنيفة إلى الاستحباب فقط، وأنه يكفي في الخطبة أن يسبّح تسبيحة واحدة، ويجزيه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فيكفي ما يقع عليه اسم الذكر، قالوا: وقد ورد أيضاً إطلاق اسم الخطبة على ما دون ما اشترطتموه، في قوله ﷺ للرجل الذي قال له: علّمني عملاً أدخل به الجنة: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة». صححه ابن حبّان.

وذهب الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنهما على وجوب القراءة، وأنه شَرْط في صحة الخطبة، كما حكاه المصنّف عن الشافعيّ، وحُكي عنه قول آخر أنه تُندب القراءة فيها، ولا تجب.

ونُقل عن أحمد أيضاً عدم الوجوب، فإنه قال: إن خطب بهم، وهو جُنُب، ثم اغتسل، وصلى بهم، فإنه يجزيه، وحمل بعض أصحابه هذا على أنه لا يُشترط في القراءة آية كاملة، فإنه قال في القراءة في الخطبة على المنبر:

ليس فيه شيء موقّت، ما شاء قرأ، وهو يرى أنه لا يحرم على الجنب قراءة بعض الآية، والله أعلم.

وحكى عن مالك روايتان كالمذهبين، في الوجوب، أو الاستحباب.

قال القاضي أبو بكر: وأقله حمد الله، والصلاة على نبيّه ﷺ، ويحذّر، ويبشّر، ويقرأ شيئاً من القرآن.

وقال ابن القاسم: إن سبّح، وهلل لم يَجُز، إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة. ورُوي: إن سبّح، وهلّل، أو سبّح فقط، فليُعد ما لم يصلّ، فإن صلى أجزأه. والله تعالى أعلم.

(الثانية): اختَلَف العلماء في مقدار ما يقرأ في الخطبة، ويتأدى به الوجوب والاستحباب، على اختلافهم، فالمشهور عند الشافعية أنه لا يكفي أقل من آية، ونصّ الشافعي في «المختصر» على كونه يقرأ آية. وقال في «البويطي»: ويقرأ شيئاً من القرآن، ولم يقيّده بكونه آية. قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، قال: ولا شك أنه لو قال: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾ [المدثر: ٢١] لم يكف، وإن عُدّ آية، بل يشترط كونها مُفْهِمة.

واكتفى أصحاب مالك بقراءة شيء من القرآن من غير تقييد بآية، وهو ظاهر كلام أحمد المتقدم نَقْله عنه: ليس فيه شيء، مؤقت ما شاء قرأ.

وقال أصحاب أحمد: لا يكفي في القراءة أقل من آية؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك. انتهى كلام العراقيّ باختصار.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن قراءة آية، أو أقلّ منها ليس بشيء؛ لأنه ﷺ لم يكتف بذلك، بل كان يقرأ آيات، بل سورة كامة، فلا ينبغي العدول عما ثبت عنه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): اختلفوا أيضاً في محل وجوب القراءة، هل يجب في إحداهما، لا بعينها، أو في الأُولى فقط، أو في كل واحدة منهما، أو في الآخرة؟ على أربعة أقوال:

أحدها: وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ في «الأم»: وجوب القراءة في إحداهما لا بعينها، وهو الذي يدل عليه عموم الأحاديث في الباب؛ لأنه ليس في شيء منها تعيين لمحل القراءة في الخطبتين، أو في إحداهما، إلا في

حديث جابر بن سمرة، وحديث مرسل من رواية الشعبيّ، وسيأتي ذكرهما، وهو الذي صححه الرافعيّ، والنوويّ، وقطع به بعض الأصحاب.

والقول الثاني: يجب في الأُولى فقط، وهو الذي نصّ عليه في «مختصر المزنيّ»، فقال: وأقل ما يقع عليها اسم الخطبة فيهما: أن يحمد الله، ويصلي على محمد ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية في الأُولى.

واستُدلّ لهذا القول الثاني بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الشعبيّ مرسلاً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم وحمد الله، وأثنى عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه»، وهذا وإن كان المرفوع منه مرسلاً، ففِعل الشيخين بمحضر الصحابة كالإجماع على ذلك، وقد أدرك الشعبيّ عمر، وروى عنه، فإنه وُلد لسنتين مضتا على خلافته على المشهور.

والقول الثالث: أنه يجب القراءة فيهما، ويجب التحميد فيهما، خصوصاً على قول من قال: إن الخطبة بدل عن الركعتين، فيُحتاج إلى القراءة فيهما، وهذا وجه مشهور عند أصحابنا[1] العراقيين، وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة.

والقول الرابع: أنه يجب القراءة في الخطبة الثانية دون الأُولى، حكاه العمرانيّ عن حكاية الإفصاح، وهو غريب، ويدل له ما رواه النسائيّ من رواية سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكُر الله ﷻ. . .» الحديث، وإسناده صحيح، بوّب عليه النسائيّ: «باب القراءة في الخطبة الثانية بالذكر فيها».

وقد يجاب عنه بأن قوله: «ويقرأ آيات» ليس معطوفاً على قوله: «ثم يقوم»، وإنما هو معطوف على قوله: «يخطب». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا القول الرابع هو الأرجح؛ للحديث، والعطف الذي ذكره العراقيّ خلاف ظاهر السياق، فلا ينبغي

---

(١) يعني: الشافعيّة.

اعتماده، ولذلك بوّب النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ على ظاهر الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: ليس في حديث الباب، وبقية الأحاديث تعيين للمحلّ الذي تُقرأ فيه الآية، هل هو في أثناء الأركان، أو آخرها، أو أولها؟ وقد جرت العوائد بتقديم الحمد، ثم الصلاة على النبيّ ﷺ، ثم الوعظ، ثم الدعاء، ثم القرآن، ثم الدعاء أيضاً، ولا شكّ أن البدأ بالحمد أولى؛ لقوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[١].

وكذلك تعقيبه بالصلاة على النبيّ ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصلّ على النبيّ ﷺ. . .» الحديث، رواه الترمذيّ، وصححه، كما تقدم.

وكذلك تعقيب ذلك بالوعظ؛ لأنه مقصود الخطبة، ثم قراءة السورة، أو الآية، ثم الختم بالدعاء، وتقدم ذِكر مرسل الشعبيّ الذي ذُكر فيه الأركان، وأتى فيه بالواو المقتضية لمطلق الجمع على الصحيح، فقدَّم ذِكر الحمد، وبعده الثناء، وبعدهما القراءة، ولم يذكر الصلاة على النبيّ ﷺ.

نعم وَرَدَ في أثر لعثمان بن عفان رضي الله عنه تأخير القراءة إلى آخر الخطبة، رواه البيهقيّ من طريق الشافعيّ، قال: بلغني أن عثمان بن عفان كان إذا كان في آخر خطبته قرأ آخر «النساء»: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة.

(الخامسة): قال: استَحَبّ غير واحد من العلماء أن يقرأ الخطيب على المنبر سورة تامة، فروى البيهقيّ من طريق الشافعيّ قال: بلغني أن علياً كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾، وقد رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عليّ مرفوعاً، كما تقدم، ولم يصحّ.

واستَحَبّ المالكيةُ أن يقرأ في الأُولى سورة تامة من قصار المفصل. واستَحَب أصحاب الشافعيّ أن يقرأ سورة ﴿قٓ (١)﴾ بكمالها بعد الفراغ من

---

(١) الحديث ضعيف.

الخطبة الأولى، قال البندنيجيّ: فإن لم يقرأها قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠].

قال العراقيّ: واعترض بعض من لقيناه من الشافعية على الأصحاب في استحبابهم قراءة ﴿قٓ ۚ ①﴾ في الخطبة، فقال: لا يظهر أنه يستحب للخطيب قراءتها، قال: وفي النفس من استحباب المواظبة عليه شيء؛ لأمور:

منها: أنه لم يحافظ عليها ﷺ، فلعله فعل ذلك لبيان الجواز، أو لكون الحال اقتضى ذلك؛ لقلة الحاضرين، وعِلمه برضائهم، وعدم اشتغالهم، إلى آخر كلامه.

فتعقبه العراقيّ، قائلاً: وما ذكره من عدم المحافظة عليها مردود بما تقدم في «صحيح مسلم» من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما حفظت ﴿قٓ ۚ ①﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، فلولا محافظته عليها، ومواظبته لَمَا حفظتها كلها من قراءته لها على المنبر في كل جمعة.

وقال ابن قُدامة في «المغني»: تُستحب قراءة آيات، ولكن لا تجب قراءة آيات. انتهى.

(السادسة): وقع في كتاب البخاريّ في «بدء الخلق» عن ابن المدينيّ عن سفيان بن عيينة في حديث الباب من رواية المستملي: (ونادو يا مال) بإسقاط الكاف، والمشهور المعروف عند بقية رواة «الصحيح»، ورواة مسلم، وغيرهما من أهل «السنن» بإثبات الكاف، وقال البخاريّ عقبه في «بدء الخلق»: قال سفيان في قراءة عبد الله: (ونادوا يا مال)، وحكاها غير واحد من المفسرين عن قراءة عليّ بن أبي طالب أيضاً، وقرأ أبو السوّار العنبريّ: «يا مالُ» بالرفع على أحد الوجهين المعروفين في العربية في الترخيم: هل يبنى ما قبل المحذوف على الضم، أو يبقى على حاله قبل الحذف؟

وروي عن ابن عباس أنه قيل له: إن ابن مسعود قرأ: (ونادوا يا مال)، فقال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم.

وقال بعضهم: حسن الترخيم أنهم يقطعون بعض الاسم؛ لضعفهم عن النطق، واشتغالهم بِعِظَم ما هم فيه. انتهى.

(السابعة): قال صاحب «المفهم» في قوله: «إنه قرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]: يَحْتَمِل أن يكون أراد الآية وحدها، أو السورة كلها، ونبّه ببعضها عليها، كما يقال: قرأت ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ﴾.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: لا سواء بين الاثنين؛ فإن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أولها عند من لا يرى البسملة أنه منها، وأما من يراها أنه من أولها فلا يحصل تمييزها بذكر البسملة، وإنما يحصل التعريف بسورة الحمد، ولا كذلك السورة التي فيها: ﴿وَنَادَوْاْ﴾ فإنها لا تُعرف بها، وإنما تُعرف بالزخرف.

وقد روى أبو بكر ابن الأنباريّ بإسناده إلى مجاهد قال: كنا لا ندري ما الزخرف حتى وجدناه في قراءة عبد الله: بيت من ذهب، وكنا لا ندري: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾، أو «يا مال» بفتح اللام وكسرها حتى وجدناه في قراءة عبد الله: «ونادوا يا مال» على الترخيم. قال ابن الأنباريّ: لا يُعمل على هذا الحديث؛ لأنه مقطوع، لا يُقبل مثله في الرواية عن رسول الله ﷺ، وكتاب الله أحقّ أن يحتاط له، ويُنفَى عنه الباطل. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٤) ـ (بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ)

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّت عليه هذه الترجمة صحيح، وإن كان حديث الباب ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به، فللترجمة أدلّة أخرى، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «صحيحه» بمثلها، فقال: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب».

ثم ساق بسنده عن أبي سعيد الخدريّ قال: «إن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: ولم يبتّ الحكم، وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه: يجب، جزم به أبو الطيب الطبريّ من الشافعية، فإن فعل أجزأ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣١٢).

وقيل: لا، ذكره الشاشيّ، ونقل في «شرح المهذّب» أن الالتفات يميناً وشمالاً مكروه اتفاقاً، إلا ما حُكي عن بعض الحنفية، فقال أكثرهم: لا يصح، ومِن لازِم الاستقبال استدبار الإمام القبلة، واغتُفر لئلا يصير مُستدبِر القوم الذين يعظهم، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده، وبقلبه، وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله.

وقد استنبط المصنّف من حديث أبي سعيد ﷺ: «أن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله» مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه: أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث، وهو جالس على مكان عال، وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أَولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها، والله أعلم. انتهى[(١)].

(٥٠٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ)** الرَّوَاجِنِيّ ـ بتخفيف الواو، وبالجيم المكسورة، والنون الخفيفة ـ الأسديّ، أبو سعيد الكوفيّ، صدوقٌ، رافضيّ، حديثه في البخاريّ مقرون، بالغ ابن حبان، فقال: يستحق الترك [١٠].

روى عن شريك النخعيّ، وعباد بن العوّام، وعبد الله بن عبد القدوس، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ حديثاً واحداً مقروناً، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو بكر البزار، وعليّ بن سعيد بن بشر الرازيّ، وغيرهم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).

قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول: حدّثنا الثقة في روايته، المتهَم في دينه، عباد بن يعقوب. وقال أبو حاتم: شيخ ثقة. وقال ابن عديّ: سمعت عبدان يذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة، أو هناد بن السريّ، أنهما أو أحدهما فسّقه، ونَسَبه إلى أنه يشتم السلف. قال ابن عديّ: وعبّاد فيه غلوّ في التشيع، وروى أحاديث أُنكرت عليه في الفضائل والمثالب. وقال صالح بن محمد: كان يشتم عثمان، قال: وسمعته يقول: الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة؛ لأنهما بايعا عليّاً، ثم قاتلاه. وقال القاسم بن زكريا المطرز: وردت الكوفة، فكتبت عن شيوخها كلهم غير عباد بن يعقوب، فلما فرغت دخلت عليه، وكان يمتحن من يسمع منه، فقال لي: من حفر البحر؟ فقلت: الله خلق البحر، قال: هو كذلك، ولكن من حفره؟ قلت: يذكر الشيخ، قال: عليّ، ثم قال: من أجراه؟ قلت: الله مجري الأنهار، ومنبع العيون، قال: هو كذلك، ولكن من أجراه؟ قلت: يذكر الشيخ، قال: أجراه الحسين، قال: وكان مكفوفاً، ورأيت في بيته سيفاً معلقاً، وجحفةً، فقلت: لمن هذا؟ قال: أعددته لأقاتل به مع المهديّ، قال: فلما فرغت من سماع ما أردت، وعزمت على السفر دخلت عليه، فسألني، فقال: من حفر البحر؟ فقلت: حفره معاوية، وأجراه عمرو بن العاص، ثم وثبت، فجعل يصيح: أدركوا الفاسق، عدو الله، فاقتلوه.

وذكر الخطيب: أن ابن خزيمة ترك الرواية عنه أخيراً. وقال إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة: لولا رجلان من الشيعة ما صحّ لهم حديث: عباد بن يعقوب، وإبراهيم بن محمد بن ميمون. وقال الدارقطنيّ: شيعيّ صدوق. وقال ابن حبان: كان رافضيّاً داعيةً، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، روى عن شريك عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله مرفوعاً: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه».

قال البخاريّ: مات في شوال، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: في ذي القعدة سنة خمسين ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ**) بن عمر بن خالد العبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ويقال: المروزيّ، سكن بخارى، كذّبوه [٨].

روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعيّ، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وسماك بن حرب، وزياد بن علاقة، وسليمان التيميّ، وغيرهم.

وروى عنه قيس بن الربيع، وهو من شيوخه، وسالم بن عجلان الأفطس، وهو أكبر منه، وبقية، وأبو أسامة، وعيسى بن موسى غنجار، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال الجوزجانيّ: كان كذاباً، سألت ابن حنبل عنه؟ فقال: ذلك عجب يجيئك بالطامات، وهو صاحب ناقة ثمود، وبلال المؤذن. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرةً: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه، وقال مرةً: كان كذاباً، لم يكن ثقة، وقال ابن المدينيّ: روى عجائب، وضعّفه. وقال إسحاق بن راهويه: قال لي يحيى بن يحيى: كتبت عن محمد بن الفضل كذا، ثم مزقته، قلت: كان أهله. وقال عمرو بن عليّ: متروك الحديث، كذاب. وقال المفضل الغلابيّ: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، تُرك حديثه. وقال مسلم، والنسائيّ، وابن خِراش: متروك الحديث. وقال النسائيّ، وابن خراش أيضاً: كذاب. وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطنيّ: ضعيف، وقال مرةً: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كَتْب حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عديّ: وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه. وقال عبد السلام بن عاصم: سمعت إسحاق بن سليمان، وسئل عن حديث من أحاديثه، قال: تسألوني عن حديث الكذابين. وقال صالح بن الضريس: سمعت يحيى بن الضريس، يقول لعمرو بن عيسى: ألم أنهك عن حديث هذا الكذاب؟ وقال الخطيب: سكن بخارى، وحدّث بها بمناكير، وأحاديث مُعضَلة.

قال أبو عبد الله الوراق: مات سنة ثمانين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الأرسال [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٥ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الهذليّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»)** قال ابن الملك: أي: توجهنا إليه، فالسُّنَّة أن يتوجه القوم إلى الخطيب، والخطيب إلى القوم. انتهى. وقال أبو الطيب المدنيّ في «شرح الترمذيّ»: أي لا بالتحلق حول المنبر؛ لِمَا سبق من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه إليه في الصفوف، ويؤيده ما رواه البخاريّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في خطبة العيد، ولفظه: «فأول شيء يبدأ به الصلاةُ، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم».

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ: «أن النبيّ ﷺ جلس يوماً على المنبر، وجلسنا حوله»، رواه البخاريّ، فيمكن حَمْله على غير الجمعة والعيد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد ضعيف جدّاً؛ لأن محمد بن الفضل كذّبوه.

قال الجامع عفا الله عنه: صحح هذا الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله بشواهده في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١١٠) رقم (٢٠٨٠) وطوّل نَفَسه في ذلك، ولكن الذي يظهر لي أنه لا يصحّ بالشواهد؛ لأنه من رواية محمد بن

الفضل بن عطيّة، وقد كذّبوه، وأحاديث الكذّابين لا تَقبل الجَبْر، إلا أن استقبال الناس الإمام إذا خطب له أدلة يثبت بها، كما أسلفته في الكلام على الترجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم..

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠٨/١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤١٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤٥/٥)، و(تمام) في «فوائده» (٣٩/١)، و(ابن حبّان) في «المجروحين» (٢٧٨/٢)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٤٨/٣)، و(السمعانيّ) في «أدب الإملاء» (١٤٤/١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا انفرد بإخراجه المصنّف. انتهى. أي: من أصحاب الكتب الستّة؛ إذ لم يخرجه منهم أحد غيره، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)**.

أشار به إلى أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا روى حديث الباب، وهو ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية عيسى بن عبد الله الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده، فإذا صَعِد استقبل الناس بوجهه»، لفظ رواية البيهقيّ، وضعّفه، وقال الطبرانيّ: «وإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلّم عليهم»، وقال: لا يُروَى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاريّ. انتهى.

قال العراقيّ: وعيسى بن عبد الله هذا مِن وَلَد النعمان بن بشير الأنصاريّ، قال ابن حبان: لا ينبغي أن يُحتج بما انفرد به. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه. انتهى.

أي: فالحديث ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، وأبي سعيد الخدريّ، ومطيع بن يحيى عن أبيه، عن جدّه:

فأما حديث عديّ بن ثابت: فرواه ابن ماجه من رواية أبان بن تغلب،

عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

قال العراقيّ: وأبان، وعديّ من الشيعة، لكن احتُجّ بهما في الصحيح، ووُثِّقا.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ: «أن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله»، بوّب عليه البخاريّ: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وقال بعد التبويب: واستقبل ابنُ عمر، وأنسٌ الإمامَ. انتهى.

وأما حديث مطيع بن يحيى عن أبيه، عن جدّه: فرواه أبو بكر الأثرم، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبلنا بوجوهنا».

قال العراقيّ: ومطيع هذا مجهول. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.**

وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ).

فقوله: **(وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ)**؛ أي: المذكور آنفاً، **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ)** تقدّمت ترجمته في رجال السند، **(وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ)** قال الطيبيّ: أي ذاهبٌ حديثُهُ، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: «ضعيف». **(عِنْدَ أَصْحَابِنَا)**؛ يعني: أصحاب الحديث، فقد كذّبه كثير منهم، فممن كذّبه: أحمد، وابن معين، والجوزجانيّ، والفلّاس، والنسائيّ، وابن خِراش، وابن حبّان، وغيرهم.

وقال العراقيّ في «شرحه»: محمد بن الفضل بن عطية العبسيّ الكوفيّ، أحد الكذابين الوضاعين، كذبه الفلاس، وابن أبي شيبة، والْجُوزجانيّ، وقال

صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقد ذكر المصنّف أن حديث الباب لا يعرفه إلا من حديثه، وعلى هذا فلا يُعمل به. انتهى.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ**) وقوله: (**يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ**) جملة مستأنفة بيّن بها معنى قوله: «والعمل على هذا».

(**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب، (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو قول الحنفية، قال القاري في «المرقاة» في «شرح المنية»: يستحب للقوم أن يستقبلوا الامام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة؛ للحرج في تسوية الصفوف؛ لكثرة الزحام.

قال القاري: لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه حديث: «فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم».

نَعَم الجمع بينهما متعذّر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ**) قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد نقل كلام الترمذيّ هذا ـ: يعني صريحاً، وقد استنبط البخاريّ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله» استقبال الناس الإمام، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث، وهو جالس على مكان عالٍ، وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة، كان حال الخطبة أَولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).

(الفائدة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه استقبال السامعين للخطيب بوجوههم، وفي حديث ابن عمر استقبال الخطيب للناس بوجهه، وقد بوّب عليهما المصنّف: «استقبالُ الإمام إذا خطب»، والمصدر يقع مضافاً للفاعل، فيجوز أن يكون أراد استقبال الإمام للسامعين، فأضافه للفاعل، ويجوز أن يريد استقبال السامعين الإمام، فأضافه للمفعول، وظاهر إيراد المصنّف يقتضي إرادة استقبال السامعين بوجوههم للخطيب حال الخطبة. انتهى.

(الثانية): حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان ضعيفاً فقد صحبه العمل، عَمَل الأئمة المذكورين الذين سماهم المصنّف وغيرهم: عطاء بن أبي رباح، وشريح، ومالك، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع، وروى عن ابن المسيِّب، والحسن، أنهما كانا لا ينحرفان إليه.

ثم ما المراد باستقبال السامعين للخطيب؟ هل المراد من يواجهه، أو المراد جميع أهل المسجد، حتى إن من هو في الصف الأول، والثاني، وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم، وبوجوههم لسماع الخطبة؟ والظاهر أن المراد بذلك: من يسمع الخطبة دون من بَعُد، فلم يسمع، فاستقبال القبلة أَولى به مِن توجّهه لجهة الخطيب، ويدل على ذلك أن الرافعيّ، وتبعه النوويّ، ذكرا ذلك مع الإنصات، فقال الرافعيّ: وينبغي للقوم أن يُقبلوا بوجوههم إلى الإمام، وينصتوا.

وأما استقبال الخطيب للناس فذكره الرافعيّ من سنن الخطبة أيضاً، فقال: ومنها أن يستدبر القبلة، ويُقبل على الناس، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ثم ذكر حديث استقباله للناس بوجهه، واستقبالهم له، ثم قال: وإنما استدبر القبلة؛ لأنه لو استقبلها لم يَخْلُ إما أن يكون في صدر المسجد على ما هو المعتاد، أو في آخره.

فإن كان في صدر المسجد، واستقبلها كان مستدبراً للقوم، واستدبارُهم، وَهُم المخاطَبون قبيح، خارج عن عُرف المخاطَبات.

وإن كان في آخره، فإما إن يستقبله القوم، فيكونون مستدبرين القبلة، واستدبار واحد أهون من استدبار الجمّ الغفير، وإما أن يستدبروه فيلزم ما

ذكرناه من الهيئة القبيحة، قال: ثم لو خطب مُستدبِر الناس جاز، وإن خالف السُّنَّة، قال: وحَكَى في «البيان» وغيره وجهاً آخر، أنه لا يجزيه.

وقال النوويّ من زوائده: وطَرَد الدارميّ هذا الوجه فيما إذا استدبروه، أو خالفوا هم، أو هو الهيئة المشروعة في ذلك، والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: ابن حنبل ـ: يكون الإمام عن يميني متباعداً، فإذا أردت أن أنحرف إليه حوّلت وجهي عن القبلة؟ فقال: نعم تنحرف إليه.

وقال ابن العربيّ: إذا صعد الإمام على المنبر، فمن الحقّ أن يقبلوا عليه، ولا يُعرضوا عنه، ويكون استقبالهم بقلوبهم إليه قَبْل أبدانهم، وإذا كانت وجوههم منصرفة عنه، فلمن يخاطب إذاً؟ قال: وهذا بَيِّن بياناً لا يفتقر إلى دليل. انتهى.

(الثالثة): قال رحمه الله: ما ذُكر من ترجيح عدم جواز استقبال الخطيب للقبلة ينبغي أن يقيد ذلك بغير الدعاء، كالحمد، والصلاة على النبيّ ﷺ، والوعظ، والقراءة، فأما الدعاء فقد لا يمنع ذلك؛ لأنه ليس خطاباً للحاضرين، وإنما هو دعاء لهم، ومن آداب الدعاء استقبال القبلة، وقد حوّل النبيّ ﷺ في خطبته للاستسقاء وجهه إلى القبلة يدعو، وحوّل ظهره إلى الناس، فتبيّن أنه ليس خطاباً لهم، فقد لا يمتنع مثله في خطبة الجمعة.

وقد يجاب بأنه يتبع في كل خطبة سُنَّتها، وإنما حوّل النبيّ ﷺ ظهره إلى الناس في خطبة الاستسقاء تفاؤلاً بتغير الحال، كما قلب رداءه فيها تفاؤلاً بذلك، فأما في الجمعة فلم يُنقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة، ولم يحوّل وجهه في الدعاء للقبلة، فدلّ على أن لكل خطبة وصلاة صفتها، وكل منهما أصل بنفسه، لا يقاس عليه غيره، وهذا أَولى، وأظهر، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الأخير من العراقيّ رحمه الله هو الحقّ، فلا ينبغي التوجه إلى القبلة حال الدعاء في خطبة الجمعة؛ لعدم ثبوته عنه ﷺ، بخلاف خطبة الاستسقاء، فقد ثبت ذلك عنه، فيُعمل في كلتيهما بما نُقل عنه ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يفرق قائل في استقبال الإمام في الخطبة بين أن يكون ممن إذا رُؤوا ذكر الله، وبين أن يكون ممن لا يتعظ هو في نفسه، فكيف يفيد وَعْظه في غيره، كأمثالنا من الخطباء، كما روي في الإسرائيليات أن ألله تعالى أوحى إلى عيسى ابن مريم: عِظْ نفسك، فإن اتعظت فَعِظِ الناس، ولعل سعيد بن المسيِّب إنما كان لا يستقبل مَن هذه حاله، فقد ذكر ابن المنذر: أن ابن المسيِّب كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوَكَّل به هشام شرطياً يعطفه إليه، وهشام هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزوميّ، كان والياً بالمدينة، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيِّب أفضل التابعين بالسياط، فويل له من ذلك، وأمْرهم إلى الله تعالى، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين الخطباء بالاستقبال بهذا الطريق مما لا يدلّ عليه دليلٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

(٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) المكيّ، أبو محمد الأثرم، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابي الشهير، مات رضي الله عنه بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، استُشهد أبوه بأُحُد، وغزا تسع عشرة غزوةً، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) صرّح في رواية ابن عيينة عند مسلم بسماع عمرو له من جابر رضي الله عنه، (قَالَ: بَيْنَا) هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فَتْحتها فتولّدت منها ألف، وهي مضافة إلى الجملة بعدها، وجوابها: «إذ جاء رجلٌ»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين. (النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) هو سُلَيكٌ ـ بمهملة مصغَّراً ـ ابن هَدِيّة، وقيل: ابن عمرو الْغَطَفَانيّ ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ من غطفان بن سَعْد بن قيس عَيْلان، ووقع مُسمًّى في رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عند مسلم، بلفظ: «جاء سُليك الغطفانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟» فقال: لا، فقال: «قم فاركعهما»».

وفي رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عند مسلم أيضاً نحوه، وفيه: فقال له: «يا سُليك، قم فاركع ركعتين، وتَجَوَّز فيهما».

قال في «الفتح»: هكذا رواه حُفّاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر، عن أبي سفيان، عند أبي داود، والدارقطنيّ، وشَذَّ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النعمان بن نوفل... فذكر الحديث، أخرجه الطبرانيّ، قال أبو حاتم الرازيّ: وَهِمَ فيه منصور، يعني: في تسمية الآتي.

وقد رواه الطحاويّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يُحَدِّث بحديث سُلَيك الغَطَفانيّ، ثم سمعت أبا سفيان يحدِّث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسُليك.

ورَوَى الطبرانيّ أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أنه أَتَى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال لأبي ذرّ: «صليت ركعتين؟» قال: لا. . . الحديث، وفي إسناده ابن لَهِيعة، وشَذَّ بقوله: «وهو يخطب»، فإن الحديث مشهور عن أبي ذرّ، أنه جاء إلى النبيّ ﷺ، وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبّان وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وأما ما رواه الدارقطنيّ من حديث أنس رضي الله عنه، قال: دخل رجل من قيسٍ المسجدَ. . . فذكر نحو قصة سُليك، فلا يخالف كونه سُليكاً، فإن غَطَفانَ من قيس، كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجَوَّز أن تكون الواقعة تعددت، فإنه لم يتبيّن لي ذلك.

واختُلِف فيه على الأعمش اختلافاً آخر، رواه الثوريّ عنه، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سُليك، فجَعَل الحديث من مسند سُليك، قال ابن عديّ: لا أعلم أحداً قاله عن الثوريّ هكذا غير الفِرْيابيّ، وإبراهيم بن خالد. انتهى.

وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق، أخرجه هكذا في «مصنفه»، وأحمد عنه، وأبو عوانة، والدارقطنيّ، من طريقه، ونَقَل ابن عديّ، عن النسائيّ أنه قال: هذا خطأ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أنه ما عَنَى أن جابراً حَمَل القصة عن سُليك، وإنما معناه أن جابراً حدَّثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير، سأذكره في حديث أبي مسعود رضي الله عنه في قصة أبي شعيب اللحّام، في «كتاب البيوع»[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «البيوع» برقم (٢٠٨١) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار، يُكنَى أبا شعيب، فقال لغلام له قَصّاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً، فإني أريد أن أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، فإني قد عَرَفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا قد تَبِعَنا، فإن شئت =

قال: ومن المستغرَبات: ما حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» أن الداخل المذكور يقال له: أبو هَدِيّة، فإن كان محفوظاً، فلعلها كُنية سُليك صادفت اسم أبيه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) ولفظ مسلم: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، («**أَصَلَّيْتَ**»)، ولفظ مسلم: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، وفي رواية ابن جريج، عن عمرو: «أركعت ركعتين؟»، ومثله في رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه وكلها عند مسلم. (**قَالَ**) الرجل: (**لَا**)؛ أي: لم أصلّ، «**قَالَ**» ﷺ: (**قُمْ، فَارْكَعْ**) وفي رواية سفيان، عن عمرو: «قم، فصلّ ركعتين»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/٥٠٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٧٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١١١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٩٥) وفي «الكبرى» (١٧٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥١٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/١٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣١٦ ـ ٣١٧ و٣٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٣٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠١ و٢٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

= أن تأذن له فأْذَنْ له، وإن شئت أن يرجع رجع، فقال: لا، بل قد أَذِنْتُ له». انتهى.

وهو عند مسلم في «كتاب الأشربة» برقم (٢٠٣٦).

(١) «الفتح» (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣/ ١٩٣ و٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٨٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه الأئمة الستة، وهو مشهور من حديث جابر، ومشهور من رواية عمرو بن دينار عنه، ومشهور من رواية حماد بن زيد عن عمرو.

ورواه عن جابر: عمرُو بن دينار، وأبو الزبير محمد بن مسلم، وأبو سفيان طلحة بن نافع، ومجاهد بن جبر، وآخرون.

فأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، ورواه البخاريّ عن أبي النعمان محمد بن الفضل، ومسلم عن أبي الربيع الزَّهْرانيّ، وأبو داود عن سليمان بن حرب، كلهم عن حماد بن زيد.

ورواه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، ومسلم عن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وابن ماجه عن هشام بن عمار، ورواه الشافعيّ أيضاً، خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاريّ عن آدم، ومسلم عن بندار، عن غندر، والنسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة، عن عمرو بن دينار.

ورواه مسلم عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق. والنسائيّ عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد بن مسلم، كلاهما عن حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويعقوب الدَّوْرقيّ، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار.

وأما رواية أبي الزبير: فأخرجها مسلم عن قتيبة، ومحمد بن رُمْح، والنسائيّ عن قتيبة وحده، كلاهما عن الليث، عن أبي الزبير.

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبي الزبير.

وأما رواية أبي سفيان: فرواها مسلم عن إسحاق بن راهويه، وعلي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس.

ورواه أبو داود عن محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم الْهُذَليّ.

ورواه ابن ماجه عن داود بن رُشيد ثلاثتهم عن حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان.

ورواه أبو داود من رواية الوليد بن بشر عن طلحة، وهو أبو سفيان المذكور، وزاد أبو سفيان في روايته عن جابر: «ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»، لفظ مسلم. ولم يذكر ابن ماجه هذه الزيادة، وإنما قال: «فَصَلِّ ركعتين، وتجوّز فيهما».

وقال مسلم في رواية شعبة عن عمرو: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، هكذا ذكره مختصراً دون قصة مجيء الرجل، فإنها عند البخاريّ. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَهَذَا)**؛ أي: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** زاد في بعض النسخ: «أصحّ شيء في هذا الباب»، وهو صحيح كما قال، ولهذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً في التخريج.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب ركعتين لمن جاء يوم الجمعة، وقد خرج الإمام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها، فغيرها أَولى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التحية لا تفوت بالقعود؛ لأنه ثبت أن سُليكاً دخل المسجد، فقعد، فقال له النبيّ ﷺ: «قم، فاركع ركعتين»، قيل: إن هذا مقيد بالجاهل، والناسي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم التقييد هو الظاهر؛ لأنه لو كان مقيداً لبيَّنه النبيّ ﷺ، ولم يثبت ذلك منه.

والحاصل: أن الجلوس لا يقطع مشروعية ركعتي تحية المسجد؛ إذ لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للخطيب أن يأمر وينهى، ويُبَيّن الأحكام في أثناء خطبته، ولا يقطع ذلك توالي الخطبة، بل إن ذلك من جملة الخطبة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إنه يدلّ على أن المسجد شرط للجمعة؛ للاتفاق على أنه لا تُشرع التحية لغير المسجد، وفيه نظر.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمْرهما أخفّ، وزمنهما أقصر، ولا سيما ردّ السلام، فإنه واجب. قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى، حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحافظ الحجة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ)** المدنيّ، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ **(عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ)** هو: عياض بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها مهملة ـ ابن الحارث بن حَبيب بن جَذيمَة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر. وعنه

زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس الفَرّاء، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: وُلد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً بالتكرار.

٥ - (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنهم مكيون، سوى ابن عجلان، وأبي سعيد، فمدنيان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِيَاضٍ**) - بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانية، وآخره ضاد معجمة - (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ**) - بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها مهملة - (**أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». (**دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) وقوله: (**وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ**) جملة حاليّة من فاعل «دخل»، ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الملك المدنيّ، وَلِي الخلافة في آخر سنة أربع وستّين، ومات سنة خمس في رمضان، وله إحدى، أو ثلاث وستون سنة، ولا تثبت له صحبة، من الطبقة الثانية، وتقدّم في «الطهارة» (٦١/ ٨٤).

(**فَقَامَ**) أبو سعيد رضي الله عنه، حال كونه (**يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ**) - بفتح الحاء المهملة، والراء -: هم أعوان الأمير، وشُرَطه.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرَسَهُ يَحْرُسُهُ، من باب قتل: حَفِظه، والاسم: الْحِرَاسة، فهو حارس، والجمع: حَرَسٌ، وحُرّاسٌ، مثلُ: خادم وخَدَم وخُدّام،

وحَرَس السلطانِ: أعوانه، جُعِل عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستعمل له واحد من لفظه، ولهذا نُسب إلى الجمع، فقيل: حَرَسِيّ، ولو جُعل الْحَرَس هنا جمع حارس لقيل حارسيّ، قالوا: ولا يقال: حارسيّ، إلا إذا ذُهِب به إلى معنى الْحِراسة دون الجنس. انتهى[١].

(**لِيُجْلِسُوهُ**) من الإجلاس، أو التجليس، (**فَأَبَى**)؛ أي: امتنع أبو سعيد من الجلوس، (**حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ**)؛ أي: سلّم من صلاته، (**أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ**) مخفّفة من الثقيلة؛ أي: إنهم (**كَادُوا**)؛ أي: قاربوا (**لَيَقَعُوا بِكَ**) هكذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها: «لَيضعون بك»، وهذا هو الأصل؛ لأن الفعل مرفوع، وعلامة رفعه ثبوت النون؛ لكونه من الأمثلة الخمسة، كما قال في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

وللأول أيضاً وجه، وهو أنه يجوز حذف هذه النون دون ناصب وجازم، ومن قول الشاعر:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

والشاهد قوله: «تبيتي»، و«تدلكي» حيث حذف النون دون ناصب أو جازم.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «يا رسول الله كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا، وقد جيفوا»، قال النوويّ في «شرحه»: هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: «كيف يسمعوا، وأني يجيبوا» من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال. انتهى[٢].

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»[٣] حيث قال:

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٦).
(٢) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٧/ ٢٠٧).
(٣) «الكافية الشافية» (١/ ٢٠٧) بسخة الشرح.

وَدُونَ (نِي) فِي الرَّفْعِ حَذْفُهَا حَكَوْا   فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي   وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

(**فَقَالَ**) أبو سعيد: (**مَا**) نافية، (**كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا**)؛ أي: الركعتين، (**بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ**) ذلك الشيء الذي رآه، وهو («**أَنَّ رَجُلاً**» **يَحْتَمِل** أن يكون هو سُليك بن عمرو الغفاريّ، كما تقدّم في حديث جابر ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون غيره. (**جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ**) متعلّق بـ«جاء»، و«الهيئة» بفتح، فسكون: الحالة الظاهرة، و«البَذّة» بفتح الموحّدة، فتشديد الذال المعجمة: الحالة السيّئة، يقال: بَذِذتُ بكسر الذال، كعَلِمتُ بَذَاذةً، وبَذاذاً بالفتح، وبذاذاً بالكسر، وبُذُوذةً بالضم: إذا ساءت حالك، وباذُّ الهيئة: رَثُّها. قاله المجد.

والمعنى: أن ذلك الرجل جاء في حالة سيئة، يظهر عليه أثر الفقر.

وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «جاء»، والرابط الواو، وقوله: (**يَوْمَ الجُمُعَةِ**) ظرف لـ«يخطب»، (**فَأَمَرَهُ**) ﷺ بأن يُصلي ركعتين، ففي رواية النسائيّ: «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». (**فَصَلَّى**) الرجل (**رَكْعَتَيْنِ**) كما أمره بهما، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**») جملة حاليّة من فاعل «صلّى»، والرابط الواو أيضاً.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه النسائي في «سننه» مطوّلاً، فقال:

(١٧١٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: نا سفيان، قال: نا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله قال: سمعت أبا سعيد يقول: جاء رجل يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، بهيئة بَذّة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صلّ ركعتين»، ثم حثّ الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطوه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية، جاء، ورسول الله ﷺ يخطب، فحثّ الناس على الصدقة، فألقى أحد ثوبيه، فقال النبيّ ﷺ: «جاء يوم الجمعة بهيئة بذّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما»، فانتهره، وقال: «خذ ثوبك». انتهى[1].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٥٣٢) و«المجتبى» له (٣/ ١٠٦).

وإنما منعه النبيّ ﷺ من التصدّق؛ لكونه محتاجاً، والصدقة إنما هي عن ظهر غنى؛ لِمَا روى البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خير الصدقة ما تُصُدق به عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول»، وفي رواية أحمد: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وفي الحديث: أن الإنسان المحتاج يقدّم نفسه، ويبدأ بها قبل غيرها، ثم بمن يعولهم. والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٥١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٠٨ و٥٥/ ٢٣٥٦) وفي «الكبرى» (١٧١٩ و٢٣١٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٤)، و(الحميدي) في «مسنده» (٧٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٠)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة» (١٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٩٩ و١٨٣٠ و٢٤٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٢٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ)** هو: عبد الله بن يزيد المكيّ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ، فاضلٌ، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنةً، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ، أخرج له الجماعة، تقدّم في «الصلاة» (١٤٥/ ٣٤٦).

(يَرَاهُ)؛ أي: يعتقد جواز الركعتين في حال الخطبة، أو المعنى أن أبا عبد الرحمٰن كان يرى ابن عيينة حال صلاته الركعتين، فلم يُنكر عليه، وأراد بذلك موافقته له في مشروعيّتهما؛ إذ لو لم يكن يجوّز ذلك عنده لأنكره عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ**) هو محمد المذكور، (**يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً، مَأْمُوناً فِي الحَدِيثِ**) هذا ثناء من ابن عيينة على ابن عجلان شيخه في هذا السند، وتقوية لحديثه هذا، وكما أثنى ابن عيينة على ابن عجلان أثنى عليه كثير من الأئمة، ووثقوه، فقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة؟ فقال: جميعاً ثقة، وما أقربهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقدّمه على داود بن قيس الفراء. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، أوثق من محمد بن عمر، وما يشك في هذا أحد، كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان، يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان - يعني: أحاديث سعيد المقبريّ - وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ، وسطٌ. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الواقديّ: سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول: حُمل بأبي أكثر من ثلاث سنين، قال: وقد رأيته، وسمعت منه، ومات سنة ثمان، أو تسع، وأربعين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث، قاله في «التهذيب»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في ابن عجلان: إنه ثقة، وإنما تكلّموا في روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبريّ يحدّث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة.

ولمّا ذكر ابن حبان في «كتاب الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا بوَهَن يُوهَن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، فهذا مما حُمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات. انتهى[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فقال العراقيّ رحمه الله: إن قال قائل: إن المصنّف صدّر الباب بحديث جابر رضي الله عنه، وأتبعه بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، ثم قال: «وفي الباب عن جابر»، فما وجه قوله: «وفي الباب عن جابر» بعد أن ذكر حديث جابر أوّلاً، وما عادته أن يعيد ذكر صحابيّ الحديث الذي قدّمه على قوله: «في الباب»؟

فالجواب: أنه يجوز أن يكون لجابر حديث آخر، غير حديث جابر الذي قدّمه، فعلى هذا يجوز أن يكون أراد بحديث جابر الثاني: ما رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل، ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال له النبيّ ﷺ: «صلّ ركعتين، تجوّز فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلّ ركعتين، وليخففهما»، ومنصور بن أبي أسود قال فيه ابن معين: ثقة، وقال مرةً: ليس به بأس. قال: وكان من الشيعة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، فإن كان هذا اختلاف وقع في الحديث فالرواية التي عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه أصحّ، فقد اتفق عليها عيسى بن يونس، وحفص بن غياث، وهما إمامان، ثقتان، وإن كان منصور بن أبي الأسود قد حفظه، فلا مانع من أن يكون واقعتين، فمرة مع سليك، ومرة مع النعمان بن قوقل، فيكون هذا حديثاً آخر، غير حديث جابر الذي عند مسلم، ومَن ذُكر، وإن كان معنى الحديثين واحد في الباب، فهما قصتان مختلفتان في وقعتين، فيكونان حديثين، فيجوز أن يكون المصنّف أراد ذلك، والله أعلم.

وقد تقدم في حديث أنس أن الذي جاء رجل من قيس، فيكون ثلاثة

وقائع، فإن سُليكاً من غطفان، والنعمان بن قوقل من الأنصار. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل حديثَي جابر رضي الله عنه على واقعتين محلّ نظر، فقد انتقده بعضهم بأن ذلك إنما يكون إذا كان مَخْرَج الحديث مختلفاً، فأما مع اتحاد المخرج فلا بدّ من ترجيح أحدهما على الآخر، وقد صرّح أبو حاتم بأن منصوراً وَهِم في ذلك، كما نقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٣) بالإضافة إلى مخالفته جماعةً من الحفّاظ، بحيث لا يترك مجالاً للشكّ في وَهَمه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سُليك الْغَطَفانيّ، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت شيئاً؟» قال: لا، قال: «صلّ ركعتين، تجوّز فيهما»، لفظ أبي داود، وقال ابن ماجه: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»، وإسناده صحيح.

٣ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: قال العراقيّ رحمه الله: ليس في الكتب المشهورة، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية المطلب بن حنطب عن سهل بن سعد، فقال: سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعيّ عن المطلب بن حنطب، حدّثني من سمع النبيّ ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، قال: «قم، فصلّ ركعتين»، فسمعت أبي يقول: منهم من يقول: المطلب بن حنطب عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: المطلب عن سهل بن سعد، ومنهم من يقول: عمّن سمع النبيّ ﷺ، وهو أصحّ.

(المسألة الخامسة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف: عن سليك الغطفانيّ، وأبي قتادة، وأنس رضي الله عنهم:

فأما حديث سليك رضي الله عنه: فرواه أحمد من رواية الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليك، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصلّ ركعتين خفيفتين».

ورواه ابن عديّ في «الكامل»، وقال: لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن

الثوريّ غير محمد بن يوسف الفريابيّ، وإبراهيم بن خالد، ونقل عن النسائيّ أنه لا يصح كونه عن جابر، عن سليك.

قال العراقيّ: لم ينفرد به عن الثوريّ محمد بن يوسف، وإبراهيم بن خالد، بل رواه عنه أيضاً عبد الرزاق، وهي رواية أحمد، وكذا رواه الدارقطنيّ في «سننه» من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ.

وقد ورد من غير رواية جابر عن سُليك، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، من رواية الحسن البصريّ عن سُليك الغطفانيّ، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحسن لم يذكر له أحد روايةً عن سليك، وقد ذكر المصنّف في آخر الباب، أنه رواه عن جابر، فلعله أخذه عن جابر، عن سُليك، والله أعلم. انتهى.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة من رواية عمرو بن سُليم الزُّرَقيّ عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية عُبيد بن محمد العبديّ، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبيّ ﷺ: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، قال الدارقطنيّ: أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبديّ، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووَهِم فيه، والصواب عن معتمر، عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره، عن معتمر، ثم رواه من طريق أحمد مرسلاً.

قال العراقيّ: عبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، ووثّقه، ولكن حكم الدارقطني عليه بالوَهَم فيه لمخالفته من هو أحفظ منه: أحمد بن حنبل وغيره، والله أعلم. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّي.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.
وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ).

زاد في بعض النسخ: (**إِنَّمَا فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه المذكور آنفاً (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال صحيح، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، واستدلّوا بأحاديث الباب.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث كلها ـ يعني: التي رواها مسلم ـ صريحة في الدلالة لمذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدّثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب، يُستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويُكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوّز فيهما؛ ليسمع بعدهما الخطبة.

وحُكي هذا المذهب عن الحسن البصريّ وغيره من المتقدمين. انتهى.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**) قال النوويّ: قال القاضي: وقال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوريّ، وجمهور السلف من الصحابة، والتابعين: لا يصليهما، وهو مرويّ عن عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم.

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا أحاديث الباب بأنه كان عُرياناً، فأمره النبيّ ﷺ بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل، يردّه صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع

ركعتين، وليتجوّز فيهما»، وهذا نصّ لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحاً، فيخالفه. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال جماعة منهم القرطبيّ: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف، من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وتُعُقّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدريّ، وهو من فقهاء الصحابة، من أهل المدينة، وحَمَله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطال عن عمر، وعثمان ﭫ، وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال؛ كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر، وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركا الصلاة.

وجه الاحتمال: أن يكون ثعلبة عنَى بذلك من كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل ـ يعني: العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: كل من نُقل عنه، يعني: من الصحابة مَنْع الصلاة، والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها، فلا تُترك بالاحتمال. انتهى.

ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاويّ عن عبد الله بن صفوان؛ أنه دخل المسجد، وابن الزبير يخطب، فاستلم الركن، ثم سلّم عليه، ثم جلس، ولم يركع، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران، فقال الطحاويّ: لمّا لم يُنكر ابن الزبير على ابن صفوان، ولا من حَضَرَهما من الصحابة تَرْك التحية دلّ على صحة ما قلناه.

وتُعُقّب بأن تَرْكهم النكير لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم. انتهى[١].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

وقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ أي: لقوة حجته؛ فإن الأحاديث الصحيحة الصريحة تدلّ عليه، ومنها قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»، وهذا نصّ لا يتطرق إليه تأويل، وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش.

ومن الأجوبة التي ذكروها أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهَى عنها، قالوا: ويؤيده أن النبيّ ﷺ كلّم هذا الرجل، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن يُنسخ في الخطبة، ثم أمر بالإنصات، والاستماع، وتَرْك الكلام، حتى منع من أن يقول لصاحب: أنصت.

وأجيب عنه: بأن سليكاً متأخر الإسلام جدّاً فالقول بأن هذا كان قبل أن يُنسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وتُعُقّب بأن سليكاً متأخر الإسلام جدّاً، وتحريم الكلام متقدم جدّاً، فكيف يُدَّعَى نَسْخ المتأخِّر بالمتقدِّم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؟ انتهى.

ومنها: أن رسول الله ﷺ لمّا خاطب سُليكاً سكت عن خطبته، حتى فرغ سليك من صلاته، فعلى هذا فقد جَمَع سليك بين سماع الخطبة، وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية، والخطيب يخطب.

وأجيب عنه: بأن الدارقطنيّ الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعّفه، وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيميّ مرسلاً، أو معضلاً، كذا في «فتح الباري».

وقال العيني في «عمدة القاري» معترضاً على هذا الجواب، ما لفظه: المرسل حجة عندنا، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: أن النبيّ ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة، حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته. انتهى.

قال المباركفوريّ: الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية، لكن المحقّق أنه ليس بحجة، كما تقرر في مقرّه، فحديث سليمان التيميّ المرسل

ليس بحجة، بل هو ضعيف، ويضعّفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدريّ الذي أخرجه الترمذيّ في هذا الباب، بلفظ: «فصلى ركعتين، والنبيّ ﷺ يخطب»، وهو حديث صحيح.

ويضعّفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وأما رواية ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسلة، ومع إرسالها فهي ضعيفة، قال الدارقطنيّ بعد إخراجها: هذا مرسل، لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نَجِيح، وهو ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: نَجيح بن عبد الرحمٰن السنديّ، أبو معشر، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، أسنّ، واختلط. انتهى.

فالحاصل: أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله ﷺ أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين، والنبيّ ﷺ يخطب.

ومنها: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وقد بوّب النسائي في «سننه الكبرى» على حديث سليك، قال: «باب الصلاة قبل الخطبة»، ثم أخرج عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء سليك الغطفانيّ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم، فاركعهما». كذا في «عمدة القاري».

وأجيب عنه: بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يَحْتَمِل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلّمه بذلك، وهو قاعد، فلمّا قام ليصلي قام النبيّ ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون الراوي تجوّز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مُطْبِقة على أنه دخل، والنبيّ ﷺ يخطب. كذا في «فتح الباري».

وقال العيني في «عمدة القاري» معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين مُحْتَمِل، فلا يُحكم به على الأصل. انتهى.

قال المباركفوريّ: لا نسلّم أن القعود الأول أصل، والثاني مُحْتَمِل، بل نقول: إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعيّن ها هنا؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل، والنبيّ ﷺ يخطب.

ثم قال العينيّ معترضاً على قول الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون الراوي تجوّز... إلخ ما لفظه: هذا ترويج لكلامه، ونسبة للراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. انتهى.

قال المباركفوريّ: نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة، بل ذلك لحاجة شديدة، وقد بيّنها الحافظ بقوله: لأن الروايات الصحيحة كلها مُطْبِقة على أنه دخل، والنبيّ ﷺ يخطب.

فالحاصل: أن لفظ «قاعد» في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين، أو يقال: إن الراوي تجوّز فيه، وإلا فهذه الزيادة شاذّة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة، فهي غير مقبولة.

ومنها: أن هذه الواقعة واقعة عين، لا عموم لها، فَيَحْتَمِل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن، وغيرهم: جاء رجل، والنبيّ ﷺ يخطب، والرجل في هيئة بَذّة، فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صلّ ركعتين»، وحضّ الناس على الصدقة... الحديث، فأمَره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم، فيتصدق عليه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبيّ ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذّة، فأمَرْته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يَفطن له رجل، فيتصدق عليه».

قال المباركفوريّ: هذا مردود، فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قَصَد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية.

ومما يدل على أن أمْره بالصلاة لم ينحصر في قَصْد التصدق، معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية، بعد أن حصل له في الجمعة الأُولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك.

أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد، وابن حبان أنه كرر أمْره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جُمَع.

فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة، كذا قال الحافظ في «الفتح».

قال المباركفوريّ: والأمر كما قال الحافظ، كيف، وقد ثبت في قصة سليك أنه ﷺ قال بعد قوله: «فاركعهما، وتجوّز فيهما»: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»، كما عرفت فيما تقدم.

والحاصل: أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش، ليس مما يُلتفت إليه، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً، وأجاد فيه. انتهى كلام المباركفوريّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند الماضي، (**قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ**) ويقال: الرياحيّ مولاهم الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ضعيفٌ، رماه موسى بن إسماعيل التبوكيّ بالكذب، وتناقض فيه قول ابن حبّان [٧].

روى عن أخيه رِبْعيّ بن خالد، والحسن البصريّ، وعطاء، ونافع، وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه يونس بن محمد، وحَبّان بن هلال، وقتيبة، وموسى بن إسماعيل، وقال: كان عنده أربعة أحاديث، ثم أخرج كتاباً، ورماه بالكذب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أيضاً في «الضعفاء»، وقال: العلاء بن خالد بصريّ، روى عن عطاء، كان يعُرف بأربعة أحاديث، فجعل يحدّث بكل شيء يُسأل، لا يحلّ ذِكره إلا بالقدح.

تفرّد به المصنّف بهذا الأثر فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: العلاء بن خالد القرشيّ هذا له عند المصنّف هذا الأثر عن الحسن البصريّ، وقد روى أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى

له حديثاً موقوفاً على أبي هريرة، وهو من رواية حبيب عنه، وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو وائل، وذكر هذا قبله، وقال: روى عنه الثوريّ، ومروان بن معاوية، والكوفيون. انتهى. فإن كان هو إياه فقد أخرج له مسلم، والمصنّف حديثاً عن أبي وائل، عن ابن مسعود: «يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام»، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن فرَّق بينهما الحافظ أبو الحجاج المزيّ، ونسب الأول القرشيّ، ونسب الثاني الكاهليّ، ونسبه ابن أبي حاتم الأسديّ، ونسبه الذهبيّ في «الميزان» مولى قريش، وقال: إنه واسطيّ، والعلاء بن خالد أربعة وقع فيهم تخليط لابن حبان في «الضعفاء»، ولابن الجوزي أيضاً في «الضعفاء»، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(قَالَ) العلاء: **(رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)** هذا يدلّ على أن الحسن يرى مشروعيّة التطوع لمن دخل حال الخطبة، وهذا هو المذهب الصحيح.

[تنبيه]: زاد في بعض النسخ ما نصّه: **(إِنَّمَا فَعَلَ الحَسَنُ)** البصريّ هذا الفعل، وهو الصلاة حال الخطبة، **(اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ)**؛ أي: عملاً بما صحّ عن النبيّ ﷺ، حيث قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما» رواه مسلم.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ـ بعد إخراج حديث أبي سعيد الخدريّ في قصّة سُليك الغطفانيّ ـ ما نصّه: فالنبيّ ﷺ قد أمر بعد فراغ سُليك من الركعتين من جاء إلى الجمعة، والإمام يخطب بهذا الأمر كلَّ مسلم يدخل المسجد، والإمام يخطب إلى قيام الساعة، وكيف يجوز أن يَتأول عالم أن النبيّ ﷺ إنما خص بهذا الأمر سليكاً الغطفانيّ؛ إذ دخل المسجد رَثّ الهيئة وقت خطبته ﷺ، والنبيّ ﷺ يأمر بلفظ عام من يدخل المسجد، والإمام يخطب، أن يصلي ركعتين بعد فراغ سليك من الركعتين؟ وأبو سعيد الخدريّ راوي الخبر عن النبيّ ﷺ يحلف أن لا يتركهما بعد أمْر النبيّ ﷺ بهما، فمن ادعى أن هذا كان خاصّاً لسليك، أو للداخل وهو رثّ الهيئة وقت خطبة النبيّ ﷺ، فقد خالف أخبار النبيّ ﷺ المنصوصة؛ لأن قوله: «إذا جاء أحدكم

يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلّ ركعتين» محال أن يريد به داخلاً واحداً دون غيره؛ لأن هذه اللفظة: «إذا جاء أحدكم» عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع. انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: الحسن (**رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ**) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٦٧١١) ـ حدّثنا محمد بن أبان الأصبهانيّ، ثنا أبو أمية خَتَن عمرو بن عون الواسطيّ، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جابر قال: جاء سُليك الغطفانيّ، والنبيّ ﷺ يخطب، فأمَره النبيّ ﷺ أن يصلي ركعتين، يتجوّز فيهما، وقال: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصلّ ركعتين، يتجوّز فيهما». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الحسن البصريّ عن جابر منقطعة، قال ابن المدينيّ: لم يسمع الحسن من جابر بن عبد الله، ذكره في «التهذيب»[٢]. والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه):

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ بأحاديث الباب على أن من دخل المسجد، والإمام يخطب، يصلي ركعتين تحية المسجد، واختُلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يصلي ركعتي التحية قبل أن يجلس، وقد حكاه المصنّف عن الحسن، وابن عيينة، والشافعيّ، وأبي عبد الرحمٰن المقرىء، وحَكَى ابن العربيّ أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك، وقال به أيضاً مكحول، وأبو ثور، وابن المنذر من أصحاب الحديث.

والقول الثاني: يجلس، ولا يصليهما، وقد حكاه المصنّف عن الثوريّ،

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٦٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٩).

وأهل الكوفة، وهو قول محمد بن سيرين، وشُريح القاضي، والنخعيّ، وقتادة، والزهريّ، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، قالوا: تُكره له الصلاة، وقد رواه ابن أبي شيبة عن عليّ، وابن عُمر، وابن عباس، وابن المسيِّب، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وعن أيام عمر وعثمان.

فأما أثر عليّ ففيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وأما قول مجاهد فهو من رواية ليث بن سُليم، وقد ضعّفه الجمهور، وقول عليّ بن أبي طالب ومن ذكره بعدُ ليس صريحاً في ترك التحية.

فأما أثر عليّ، ومجاهد، وعطاء، ولفظه: أنهم كرهوا الصلاة، والإمام يخطب يوم الجمعة.

وأما أثر ابن عمر، وابن عباس، ففيه أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وأما ابن المسيِّب فقال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وأما عروة فقال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة.

وأما المحْكيّ عن أيام عمر وعثمان فقال ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان، وكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.

والظاهر أنه إنما أراد بقوله: تركنا الصلاة؛ أي: من كان في المسجد؛ لأنهم كانوا يتنفّلون قبل خروج الإمام، فإذا خرج الإمام تركوا الصلاة، وهكذا قول مَن ذُكر من عليّ إلى هنا محمول على ترك الحاضرين التنفل، فأما الداخل، والإمام يخطب، ففيه نصّ يخصه، لا يجوز أن يُترك لقول مُحْتَمِل للتأويل من أقوال الصحابة والتابعين، بل لو كان صريحاً في تَرْك الداخل للمسجد مع صحة إسناده إلى قائله لم يُرجَع إليه مع صحة الحديث المرفوع، فلا حجة لأحد معه.

ومما استدلوا به من الأحاديث المرفوعة: ما رواه ابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس، فقد آذيت، وآنيت».

واستدلوا بما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من حديث ابن عمر، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام».

وبما رواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة، والإمام يخطب.

والجواب عن الحديث الأول: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكيّ: تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال ابن المدينيّ: لا يُكتب حديثه. وقال السعديّ: واهٍ جداً. وقال أبو زرعة: بصريّ ضعيف، سكن مكة. وقال النسائيّ وغيره: متروك الحديث، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه واقعة عين مُحْتَمِل للتأويل، فيَحْتَمِل أن يكون أمْره بالجلوس، ليكفّ عن تخطي الناس، ولم يكن وجد له موضعاً يصلي فيه، بل تخطى ليجد موضعاً، أو أن دخوله كان في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاته بعض الصلاة، ولو أحرم معه، فإدراك الصلاة أَولى من الاشتغال بالتحية.

وإذا كان مُحْتَمِلاً للتأويل فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المصرحة.

وأما الحديث الثاني: ففي إسناده أيوب بن نَهِيك، قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الأزديّ: متروك. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وقال: يخطئ، يُعتبَر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحرانيّ عنه، فلم يذكر أنه يُحتج به، فلا يُقبل منه ما انفرد به، والله أعلم.

وأما الجواب عن الثالث: فإن الحارث الأعور، ومحمد بن جابر اليماميّ ضعيفان، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبي، وذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وهو من تخاليط ابن جابر، والحديث هو حديث سُليك الغطفانيّ، والله أعلم.

والقول الثالث: أنه يخيَّر بين صلاة التحية وبين الجلوس، وهو قول أبي مِجْلَز لاحق بن حُميد، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عنه، وحكاه صاحب «المفهم» عن بعض المتأخرين من أهل الحديث.

ثم القائلون بأنه لا يركع التحية يقول جمهورهم بكراهة ذلك، لا بالتحريم، كما جزم به ابن قُدامة في «المغني» بعد أن حكاه عن جماعة من التابعين، وعن مالك، والليث، وأبي حنيفة. وقال القاضي أبو بكر ابن

العربيّ: والجمهور على أنه لا يفعل، قال: وهو الصحيح؛ لأن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة، والدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فكيف يَتْرك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه، ويشتغل بغير فرض؟

الثاني: صحّ عنه من كل طريق أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة، والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت»، فإذا كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان في المسألة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أَولى أن يحرم.

الثالث: لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيه من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

قال: وأما حديث سُليك فلا تُعارَض به هذه الأصول من أربعة أوجه:

أحدها: أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه.

الثاني: أنه يَحْتَمِل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً؛ لأنا لا نعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلمّا حرّم في الخطبة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع، فأَولى أن يحرّم ما ليس بفرض.

الثالث: أن النبيّ ﷺ كلَّم سُليكاً، وقال له: «قم فصلّ» فلمّا كلّمه، وأمَره سقط فرض الاستماع؛ إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت منه ﷺ، إلا مخاطبته له، وسؤاله، وأمْره، وهذا أقوى في الباب.

الرابع: أن سُليكاً كان ذا بذاذة وفقر، فأراد النبيّ ﷺ أن يُشْهره ليُرَى حاله، فيغيّر منه.

قال: وأما فِعل الحسن فيَحْتَمِل أنه خطب الإمام بما لا يجوز، فبادر الحسن إلى الصلاة.

قال: وقد رأينا الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا، فصلّوا، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم، أو في علم، ولا يُصغون إليهم حينئذٍ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب. انتهى كلام ابن العربيّ.

قال العراقيّ: وهو كلام عجيب، والتعصب فيه ظاهر، وليس فيما احتج به من الأوجه السبعة حجة له.

الأول: احتجاجه بالآية، ولا حجة فيها؛ لوجوه:

أحدها: أن المتكلم سرّاً مُنصت، بل قد ورد وصفه في الحديث الصحيح بأنه ساكت، وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ إذ سئل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فقال: «أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب. . .» فسمّاه ساكتاً لكونه سرّاً.

الثاني: أن الخطيب ليس بقارئ للقرآن، إلا في الآية التي اختُلف في وجوبها في الخطبة، وعلى تقدير كونه يأتي بالتحية في حالة قراءة الخطيب الآية مع القول بوجوبها، فإنما يجب الإنصات على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، على الخلاف المعروف في ذلك، وعلى القول بوجوب الإنصات على الجميع، فلا مانع من استماعه، وإنصاته في حال قراءته سرّاً.

الثالث: أنه وإن سُلِّم الاستدلال بالآية على وجوب الإنصات لسماع الخطيب، وكان في حال قراءة الخطيب الآية، أو في غير الآية، وقلنا: الآية دالة على وجوب الاستماع والإنصات في جميع الخطبة، فيجوز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة على الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين.

والوجه الثاني: استدلاله بحديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة. . .» الحديث، فإنما ذلك للمتكلم بحيث يسمعه غيره؛ لأن به يحصل التشويش للسامعين، والمتكلم سرّاً كالداعي سرّاً، فهو منصت، بل ساكت، كما تقدم في الوجه الأول.

وعلى تقدير كونه غير مستمع، وغير منصت، فحديث الباب مخصّص لحديث: «إذا قلت لصاحبك. . .»، وكلاهما صحيح، ولا يشترط في المخصِّص أن يكون أصحّ من المخَصَّص، بل يكفي كونهما صحيحين، ولو قيل بذلك، فلا يُسلّم أن حديث أبي هريرة أصحّ من حديث جابر المذكور في الباب، فقد قال الشافعيّ في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذيّ: إنه أصح شيء في هذا الباب.

والوجه الثالث: قوله: إنه لو دخل، والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة مردود من وجوه:

أحدها: أنه إذا دخل، والإمام في الصلاة أجزأه ذلك عن تحية المسجد؛ لأن المقصود شَغْل البقعة بالصلاة، وقد حصل، كما صرّح به أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ.

والثاني: ما بين الصلاة والخطبة من الفرق، وقد فرّق بينهما النبيّ ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وأمر الداخل إلى المسجد، والإمام يخطب بصلاة التحية، ولا يُجْمَع بين ما فَرَّق بينهما صاحب الشرع، وليست الخطبة بصلاة قطعاً، ونهاية ما قيل في الخطبتين إنهما بدل عن الركعتين على أحد القولين، وليست بصلاة حقيقة إجماعاً.

الثالث: أنه لا يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل، كما زعم، فإنه يجوز أن يتكلم الخطيب في أثنائها بأمر أجنبي عنها، وينزل عن المنبر، ويمشي، ويشرب، ويأكل اليسير الذي لا يحصل به التفريق، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي رفاعة قال: انتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، وتَرَكَ خطبته، حتى انتهى إليّ، فأُتي بكرسيّ، خِلْتُ قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلّمني مما علّمه الله، ثم أتى خطبته، فأتمّ آخرها.

فإن قال: فلعل ما علّمه الأعرابيّ مما يصلح أن يؤتى به من الخطبة.

قلنا: نعم يجوز، لكن لا تجوز المخاطبة بالتعليم في الصلاة، ولا النزول، والمشي، والصعود على كرسي آخر، مع توالي ذلك، فهو فِعل كثير، وجوّز كثير من العلماء الخطبة مُحْدِثاً، ولا كذلك الصلاة إجماعاً، بل جوّز أحمد أن يخطب جنباً، ثم يغتسل، ويصلي بهم، والصلاة يُشترط فيها استقبال القبلة، والخطبة يُشترط فيها استدبارها على ما تقدم من الخلاف، فكيف يستويان؟

وأما الأوجه الأربعة التي استدلّ بها على أن حديث سليك لا يُعارَض به هذه الأصول، فكلها مردودة:

أحدها: كونه خبر واحد، تُعارضه أخبار أقوى منه.

قلنا: الكل أخبار آحاد، ولا نسلّم أن الذي يعارضه أقوى منه كما تقدم، ولو كان أقوى منه لَمَا وجب تَرْكه، بل لا يجوز تَرْكه إذا كان الكل صحيحاً، بل يُجمع بينهما على وجه صحيح، وقد تقدم ذِكر الجمع بينهما.

قال: والثاني: أنه يَحْتَمِل أن الكلام في الصلاة كان في ذلك الوقت مباحاً؛ لأنه لا يُعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة إلى آخر كلامه.

والجواب عنه: أن سُليكاً لم يُنقَل تقدم إسلامه في أول الهجرة، ولا في وسطها، ولا يُعرف له ذكر إلا في هذا، والظاهر أن إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان، ولو قُدِّر أنه أسلم في أول الهجرة فالجمعة إنما صلاها ﷺ بعد الهجرة اتفاقاً، وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة حين قَدِم ابن مسعود من الهجرة بمكة، وقد اتفق الشيخان على حديث ابن مسعود بلفظ: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه، فلم يردّ علينا، قلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً»، وفي رواية أبي داود، والنسائيّ لهذا الحديث: «فلما قضى الصلاة قال: إن الله ﷻ يُحْدِث من أمره ما يشاء، فإن الله تعالى قد أحدث أن لا تَكلموا في الصلاة»، وابن مسعود إنما هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق أهل السِّيَر، ورجعوا وهو بمكة.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: إن رجوع ابن مسعود من عند النجاشيّ كان قبل الهجرة بثلاث سنين.

قال العراقيّ: وقد تقدم الكلام على ذلك في «باب نسخ الكلام في الصلاة»، وتقدم الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»، وزيد بن أرقم من الأنصار، والآية مدنية، كما ذكر المفسرون، وذكرت هناك كيف الجمع بين ذلك.

قال: الثالث: أنه ﷺ كلّم سليكاً، وقال له: «قم، فصلّ» فلما كلّمه،

وأَمَرَه سقط عنه فرض الاستماع. . . إلى آخر كلامه، وهو كلام عجيب، أليس الذي أمر سليكاً بالصلاة، أمر جميع من دخل، والإمام يخطب بذلك بقوله في بقية الحديث: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليركع ركعتين»؟ فما الذي خصص سليكاً بهذا الحكم، وإن كان الذي أباح له الصلاة أَمَره بذلك، فقد أَمَر غيره.

فإن قال: سكت له عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

قلنا: هذا لا يصحّ، كما بيَّنه الدارقطنيّ وغيره، ولو كانت العلة في جواز الصلاة للتحية إمساكه عن الخطبة لقال: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليُمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع، ومن زاد عليه ﷺ في حديثه، فقد قَوَّله ما لم يَقُل، وقد ثبت في حديث أبي سعيد المتقدم: «فصلى ركعتين، والنبيّ ﷺ يخطب».

قال: الرابع: أن سليكاً كان ذا بَذّة وفقر، فأراد النبيّ ﷺ أن يُشهِره إلى آخر كلامه.

قلنا: ليس كونه ذا بذّة علّةً لإباحة التحيّة له؛ إذ لو كانت العلة ذلك لَمَا قال: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليركع ركعتين»، بل كان يقول: إذا جاء أحدكم، وهو ذو بذّة فليقم، وليركع حتى يتصدّق عليه الناس، بل ليس لذكر التحيّة فائدة، بل كان يقول لهم: إذا رأيتم ذا بذّة فتصدقوا عليه، ولا حاجة حينئذٍ إلى الأمر بالركعتين.

وأما جوابه عن صلاة الحسن البصريّ باحتمال أن الإمام خطب بما لا يجوز، وأن الزهاد بمدينة السلام والكوفة كانوا يقومون إذا بلغ الإمام الدعاء لأهل الدنيا، فيصلّون، فمن أعجب الأمور فبالاحتمال البعيد، يَخْرج الحسن عن كونه فَعَله اتّباعاً للحديث، مع كون الترمذيّ قد جزم بنقله عن الحسن أنه إنما فعل ذلك اتّباعاً للحديث، فإنه قد رواه عن جابر، وقدّمنا أنه رواه عن سليك، كما عند الطبرانيّ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» بإسناده الصحيح إلى الحسن قال: جاء سليك الغطفانيّ والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة. . . الحديث. فبيّن أن فعل الحسن كان اتّباعاً للحديث، لا لكون الخطيب يدعو لأهل الدنيا، ومن أهل الدنيا الذين يدعى لهم على المنابر، إنما يدعى للسلطان بالصلاح، والتوفيق، وعز الإسلام به، وقد كان يدعى للأئمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما ما فعله زهاد مدينة السلام والكوفة على رأيه فليسوا أهلاً للاقتداء بهم خصوصاً عند مخالفة السُّنَّة، والأحاديث الصحيحة، وما رأينا من يفعل ذلك ببلاد مصر، والشام، إلا جهلة العوام، لا الزهاد، فيترك أحدهم السُّنَّة عند إتيانه، ويجلس يسمع، فإذا كان في آخر الخطبة الثانية قام فصلى سُنَّة الجمعة، مع كونه منهيّاً عن صلاة السُّنَّة وغيرها في هذا الوقت، وربما فاته التحريم مع الإمام بالفريضة لإتيانه بهذه السُّنَّة التي يزعم أنها سُنَّة، وإنما هي بدعة محرمة. وقد اتفق أصحاب الشافعيّ على أن النهي عن الصلاة ابتداءً يدخل وقته بجلوس الإمام على المنبر، ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة. ونقل الماورديّ الإجماع على تحريم ابتداء النافلة على من في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر، وأنه إن كان في صلاة خففها، وجلس.

وأما المتولي فقال: إن قلنا: الإنصات سنة جازت النافلة، والمشهور المنع مطلقاً، سواء قلنا بسُنِّية الإنصات، أو وجوبه، بل لو قَدِم داخلٌ المسجد في هذا الوقت لا يصلي التحية، كما نصّ الشافعيّ، فقال في «الأم»: إذا دخل والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن يصليهما، قال: وأرى للإمام أن يأمر بهما، ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالها فيه، فإن لم يكن كَرِهت له ذلك، ولا شيء عليه، هذا نصه بحروفه.

وقوله: فإن لم يفعل ذلك كرهتُ له ذلك، يَحْتَمِل أن يريد الخطيب؛ أي: فإن لم يأمر الداخل، ولا زاد في كلامه ليتم الداخل الركعتين، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يريد به الداخل، بأن أمَره الخطيب بذلك، فلم يفعل.

وقال النوويّ كما في «شرح المهذّب»: إن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصلّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، هكذا فصّله المحققون، منهم صاحب «الشامل»، قال: وأطلق البغويّ وجماعة أنه لا يصلي.

وقال صاحب «المفهم»: وقد تأول أصحابنا حديث جابر تأويلات، في بعضها بُعْدٌ، قال: وأَولى معتمَد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد

عارضه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك، فيكون العمل بهذا العمل أولى، وهذا على أصل مالك.

قال: وأما أبو حنيفة فيردّ العمل به، على أصله أيضاً في ردّ أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى.

قال العراقيّ: وما أدري ما عموم البلوى في ذلك؟ وأما جوابه عن مذهبه فهو أحسن الأجوبة على قاعدتهم وأصلهم، ونحن نقول: لا حجة في قول أحد مع مخالفة الحديث الصحيح، إلا إذا أجمع العلماء على ترك العمل بحديث، فالإجماع دالّ على وجود ناسخ، وإن لم يُطَّلَع عليه، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ العراقيّ رحمه الله في ذكر أدلة الفريقين القائلين باستحباب الركعتين لمن دخل المسجد، والإمام يخطب، والقائلين بعدم مشروعيتهما، وناقش أدلة هؤلاء، فردّها بما فيه الكفاية، فتبيّن بذلك أن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المجوّزون لأداء الركعتين؛ لوضوح أدلته، وضعف ما عارضه مما ذكره المانعون، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: فيه أن تحية المسجد لا تسقط عمن دخل المسجد، ولم يَطُل الفصل، إذا كان جاهلاً بمشروعية التحية لداخل المسجد، وهو واضح، لكن أطلق الأكثرون من الشافعية أنها تسقط بالجلوس، وإن لم يطل الفصل، ولم يفرقوا بين الجاهل والعالم والعامد والناسي، وخصصه ابن عبدان من الشافعية بالعامد، أما إذا جلس ناسياً، ولم يطل الفصل فيشرع في حقه الإتيان بها، حكاه النوويّ في «الروضة» من زياداته، وفي غيرها، وقال في «شرح المهذّب»: إنه المختار المتعين، وقال في «شرح مسلم»: أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، قال: وهو محمول على العالم بأنها سُنَّة، أما الجاهل فيتداركها على قرب؛ لهذا الحديث. انتهى.

(الثالثة): قال: استدلّ النوويّ أيضاً بهذا الحديث على أن التحية لا تسقط مشروعيتها عن داخل المسجد إذا جلس ناسياً، بل يُشرع أن يقوم، فيأتي بها ما لم يطل الفصل.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أن يكون جلوس سليك وغيره ناسياً، فيكون في الحديث دلالة على الناسي، ويَحْتَمِل أن يكون جاهلاً، وقيس عليه الناسي؛ لسقوط الحرج عن الناسي، بل أَولى من الجاهل؛ لإمكان تعلم الجاهل. انتهى.

(الرابعة): قال: استُدلّ به على أنه لا يحصل سُنَّة التحية إلا بركعتين، كما في حديث أبي سعيد عند المصنّف، وكما في «الصحيح» في حديث جابر، وإن لم يكن في رواية المصنّف تعرّض لكونها ركعتين، فعلى هذا لا تحصل بركعة واحدة، ولا سجدة تلاوة، أو شكر، ولا بصلاة جنازة، وبه صرح أصحابنا، وغيرهم. انتهى.

(الخامسة): قال: قوله ﷺ للداخل يوم الجمعة: «أصليت؟» يَحْتَمِل أن يريد: أصليت حين دخلت المسجد، أو صليت في بيتك قبل أن تجيء؟ والظاهر أن المراد الأول، بدليل قوله في آخره في «الصحيح»: قال: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليركع ركعتين»، فدل على الركعتين لدخول المسجد، لكن في رواية ابن ماجه لحديث جابر، وحديث أبي هريرة أيضاً: «أصليت قبل أن تجيء»، ورجالهما ثقات، فقوله: «قبل أن تجيء» يَحْتَمِل أن يراد: قبل أن تجيء المسجد، إما في بيته، أو غيره، ويَحْتَمِل أن يراد: قبل أن تجيء إلى مقعدك هذا الذي أنت فيه؛ لأنه يَحْتَمِل أنه صلى أول دخوله المسجد، ثم انتقل إلى الموضع الذي رآه فيه النبيّ ﷺ، والظاهر أن المراد: قبل أن يجيء المسجد مطلقاً؛ لقوله في بعض طرقه عند مسلم: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له...»، فهذا يدل على أنه رآه أول دخوله المسجد، وأنه لم يصلّ في المسجد قبل ذلك. انتهى.

(السادسة): قال: إذا كان المراد بقوله: «قبل أن تجيء» إلى المسجد، فصلاته قبل أن يجيء إلى المسجد غير كافية عن الركعتين لتحية المسجد، فما وجه سؤاله عن ذلك، وأمْره بالركعتين حيث لم يصلّ قبل مجيئه إلى المسجد؟ فالظاهر أنه إنما أمَره بالركعتين حيث قال: إنه لم يصلّ قبل أن يجيء.

والجواب: أنه قد يُستدل برواية ابن ماجه هذه لِمَا ذهب إليه الأوزاعيّ من أنه إنما يركع الركعتين في المسجد الداخل إليه، والإمام يخطب إذا لم

يركعهما في بيته، حكاه عنه صاحب «المفهم»، وهو ظاهر هذه الرواية المذكورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأوزاعيّ من أن صلاته في بيته تجزىء عن تحيّة المسجد مخالف لصريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين»، فالحقّ أنها لا تجزىء، فلا بد من صلاته في المسجد؛ لهذا النصّ الصحيح الصريح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**السابعة**): قال: استدل بعضهم برواية ابن ماجه هذه على سُنَّة الجمعة قبلهما، وأن المراد بقوله: «أصليت قبل أن تجيء؟»؛ أي سُنَّة الجمعة.

ولقائل أن يعترض هذا الاستدلال بأمور:

أحدها: أن سُنَّة الجمعة إنما يدخل وقتها بدخول الجمعة، وهو زوال الشمس، على قول الجمهور، وإنما كان يؤذّن للجمعة بين يديه ﷺ إذا صعد المنبر.

والأمر الثاني: أن النافلة التي لا سبب لها لا تصلى بعد شروع الإمام في الخطبة، ولم نر عن أحد من العلماء استحباب صلاة سُنَّة الجمعة فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب.

والأمر الثالث: انه لا دليل على أنها سُنَّة الجمعة، فقد تكون سُنَّة الوضوء التي دل على استحبابها حديث بلال الصحيح: «ما توضأت قطّ إلا صليت ركعتين»، فيَحْتَمِل أن بيت الداخل كان بقرب المسجد، أو توضأ على باب المسجد، ولم يصلّ ركعتين بعد الوضوء، فأَمَره بذلك.

وقد يجاب عن الأمر الأول بأنه يجوز أن يكون تأخر مجيئه بعد الأذان بين يديه ﷺ مقداراً يمكن أن يكون الداخل قد صلى فيه سُنَّة الجمعة في بيته بعد الزوال قبيل مجيئه المسجد، وأيضاً فالأذان للصلاة، لا لدخول الوقت على الخلاف المشهور فيه، فيجوز أن يكون خروجه ذلك اليوم إلى الخطبة بعد تمكن الزوال بمدّة.

وعن الثاني: قد ينوي بها سُنَّة الجمعة، وتحية المسجد، فتحصلان، مع أن التحية تحصل بشغل البقعة بأي صلاة وقعت: ركعتين فما زاد. انتهى.

(**الثامنة**): إن قال قائل: ليس في شيء من طرق أحاديث الباب أن هاتين

الركعتين تحية المسجد، فإنهما لدخول المسجد مطلقاً، بدليل حديث أبي قتادة المتفق عليه المتقدم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، فهما ركعتان لدخول المسجد، وقد عُرف من عادة العرب تسمية ما يقع أول الملاقاة بالتحية؛ كتحية الجاهلية، وتحية الإسلام، فتسميتهما بذلك أوفى، وليس الكلام في التسمية إلا في استحبابهما، فقل أنت باستحبابهما، وسمّهما بما يحصل التعريف به، بل في بعض طرق حديث جابر عند مسلم تعريفهما بقوله: «قم، فصلّ الركعتين»، فالتعريف هنا للعهد المأمور به كل داخل إلى المسجد، وقد سمّاها النبيّ ﷺ تحية المسجد، فيما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحيةً، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما»، قال: فقمت، فركعتهما... الحديث بطوله، أورده في النوع من القسم الأول. انتهى.

(التاسعة): فيه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة، قاله الخطابيّ، قال: وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة، قال: والسُّنَّة أولى ما اتُّبع. انتهى.

(العاشرة): استُدل به على أن الداخل إذا دخل المسجد فسلّم، والإمام يخطب أنه يردّ بعض السامعين عليه السلام، وكذلك إذا عطس عاطس، فحمد الله شمّته بعض من سمعه؛ لأنه أَمَر بتحية المسجد، وهي سُنَّة مع طول زمنها، فردّ السلام أَولى لوجوبه، وقِصَر زمنه، وكذلك تشميت العاطس؛ لتأكّده، وقِصَر زمنه، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال ابن العربيّ: وخالفهم سائر فقهاء الأمصار، قال: والحق مع فقهاء الأمصار؛ لأن العاطس ينبغي أن يخفض صوته في التحميد، ولا ينبغي للداخل أن يسلّم، فإن فعل ذلك فالفرض الذي هو بصدده أَولى من الفرض الذي طرأ عليهم، كسائر أصول الشريعة.

وتعقّبه العراقيّ، قائلاً: قد خالفهم فقهاء الأمصار أيضاً في التحية، والحقّ مع الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق؛ للأحاديث الصحيحة مع كون الصلاة فيها شُغل عن استماع الخطبة، وإن تخلّف الإصغاء مع الصلاة، مع كون التحية

سُنَّة، فردّ السلام أَولى؛ لوجوبه، مع كونه لا يشغل عن سماع الخطبة؛ لقصره، كما تقدم، والله أعلم. انتهى.

(الحادية عشرة): استُدل به على أن تحية المسجد تستحب في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب متقدم، يباح في كل الأوقات؛ لأنها لو تركت في حال لكان هذا الحال أَولى؛ لأنه مأمور فيه بالإنصات لاستماع الخطبة، فلما تُرك استماع الخطبة، وقَطَع لها النبيّ ﷺ الخطبة دل على تأكدها، وأنها لا تُترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة المكتوبة. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

(٥١١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بْنُ سَعِيدٍ تقدّم في الباب الماضي.

٢ - **(اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** أبو الحارث الإمام الحجة الثبت المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ - **(عُقَيْلُ)** بن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأموي مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٤ - **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن بن أبي وَهَب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ - **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني بالمدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، سعيد، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ المكثرين من الرواية، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية مسلم: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ».

وفي رواية لمسلم أيضاً: من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: «حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن عُمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة».

قال في «الفتح»: والطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح، عن الليث بالإسنادين معاً، أخرجه الطحاويّ، وكذا رواه ابن جُريج وغيره عن الزهريّ بهما، أخرجه عبد الرزّاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود، وابنُ أبي ذئب عند ابن ماجه، كلاهما عن الزهريّ بالإسناد الأول. انتهى[(١)].

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ) ولفظ مسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ»، ولفظ النسائيّ: «من قال لصاحبه...»، والمراد بالصاحب: هو الذي يخاطبه إذ ذاك، أو جليسه، وإنما ذكر الصاحب؛ لكونه الغالب.

وفي تقييده بيوم الجمعة دلالةٌ على أن خطبة غير الجمعة؛ كالعيد، والكسوف، والاستسقاء ليست كالجمعة، فلا يجب الإنصات لها، ولا يَحْرُم الكلام فيها، واستماعها مستحبّ فقط؛ لأنها غير واجبة، وقد صرّح بذلك أصحاب الشافعيّ، وحكى ابن عبد البرّ عن عطاء، قال: يَحْرُم الكلام ما كان

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١).

الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة، والعيدين كذلك في الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول عطاء رحمه الله هذا هو مذهب النسائيّ رحمه الله، فقد ترجم في «كتاب صلاة العيدين» من «سننه» بقوله: «الإنصات للخطبة»، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق مالك، عن ابن شهاب بلفظ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطُبُ، فقد لغوت»، فاحتجّ بإطلاق هذه الرواية على وجوب الإنصات لخطبة العيد.

لكن الذي يظهر لي أن المطلق في هذه الرواية يُحمل على المقيّد بيوم الجمعة في رواية الباب؛ لأن مَخْرَج الحديث واحد، فيُحمل على أن بعض الرواة اختصره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «قال»، والرابط الواو.

وفيه دلالة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، وأن النهي من الكلام يختص بحال الخطبة، وردٌّ على من جعل وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام من خروج الإمام، نَعَم الأَولى والأحسن الإنصات منه.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قالوا، وفيه نظر لا يخفى، بل القول بأن النهي من خروج الإمام هو الأَولى، لِمَا في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليُصلّ ركعتين»، فإنه يدلّ على أن الإنصات من خروج الإمام، فقولهم أَولى بالصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**أَنْصِتْ**) قال في «الصحاح»: الإنصات السكوت، والاستماع للحديث، وقال في «المشارق»: السكوت والاستماع لِمَا يقال، وقال في «النهاية»: أنصت: سَكَتَ سُكُوتَ مُستَمِعٍ.

وهذه العبارة متفقة في المعنى، واقتصر في «المحكم» على أنه السكوت، ويوافقه عطفه في التنزيل على الاستماع في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال وَلِيّ الدين العراقيّ رحمه الله: وكذا قال أصحابنا الفقهاء: الإنصات هو السكوت، والاستماع: شَغل السمع بالسماع، ويُستعمل رباعيّاً،

وهو أفصح، وثلاثيّاً، فيقال: أنصت، ونَصَتَ، فيجوز في قوله هنا: «انصت» قطع الهمزة، ووصلها، والأول أفصح، وأشهر، والصاد مكسورة على كلّ حال. انتهى.

(**فَقَدْ لَغَا**») وفي رواية لمسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغيت» بالياء، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية هَمّام عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قلت للناس أنصتوا، وهم يتكلّمون، فقد ألغيت على نفسك»[1].

قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشِبْهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السَّقَط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وأغرب أبو عُبيد الهرويّ في «الغريب»، فقال: معنى لغا: تكلّم، كذا أطلق، والصواب التقييد.

وقال النضر بن شُميل: معنى لغوتَ: خِبْتَ من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود، وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ومن لغا، وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرِمَ فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال: صَهْ، فقد تكلّم، ومن تكلّم، فلا جمعة له»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد، والبزّار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من تكلّم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة»، وله شاهد قويّ في «جامع حماد بن سلمة»، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

---

(١) أي: أبطلت جمعتك على نفسك.

وحكى ابن التين عن بعض من جوّز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: «فقد لغوت»؛ أي: أَمَرْت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد؛ لأن الإنصات لم يُختَلَف في مطلوبيته، فكيف يكون من أَمَر بما طلبه الشرع لاغياً؟ بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جُعل قوله: «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أَولى أن يُسمّى لغواً.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك»[1]، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ٥١١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (١١١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٠١ و١٤٠٢ و١٥٧٧) وفي «الكبرى» (١٧٢٧) و(١٧٢٨ و١٧٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٤١٤ و٥٤١٥ و٥٤١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠٥ و١٨٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣ و١٩١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٨١).

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم، والنسائي عن قتيبة، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، وزاد مسلم مع قتيبة: محمد بن رُمْح. ورواه البخاريّ عن يحيى بن بكير، عن الليث، ورواه أبو داود عن القعنبيّ، والنسائيّ عن عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن القاسم، ثلاثتهم عن مالك، عن الزهريّ. ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوّار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهريّ. ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر: رواه البزار في «مسنده» في قول أُبَيّ بن كعب: «ما لك من صلاتك إلا ما لغوت»، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «صدق». وقد تقدم في «باب ما جاء في القراءة على المنبر». انتهى.

(المسألة الثالثة): قَالَ: في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية إبراهيم السَّكْسَكيّ، سمعت ابن أبي أوفى قال: «ثلاث مَن سَلِم منهنّ غُفر ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من لم يُحْدِث حَدَثاً ـ يعني: أذى ـ أو أن يتكلم، أو أن يقول: صه»، ورجاله ثقات، وهذا وإن كان موقوفاً، فمثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه الرفع، كما قاله ابن عبد البرّ وغيره فيما كان من هذا القبيل. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبزار، وأبو يعلى الموصليّ في «مسنديهما» من رواية مجالد بن سعيد، عن عامر، عن جابر، قال: قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة

لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن سعداً قال: لا صلاة لك، فقال النبيّ ﷺ: «لم يا سعد؟» قال: إنه كان يتكلم، وأنت تخطب، قال: «صدق سعد»، اللفظ لابن أبي شيبة. وقال أبو يعلى، والبزار: «سعد بن أبي وقاص»، ومجالد ضعّفه الجمهور.

ولجابر حديث آخر: رواه أبو يعلى من رواية عيسى بن جارية، عن جابر قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبيّ ﷺ يخطب، فجلس إلى جنبه أُبَيّ بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يردّ عليه أُبَيّ، فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدة، فلما انفتل النبيّ ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أُبيّ ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لم؟ قال: تكلمت والنبيّ ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود، فدخل على النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبَيّ، أطع أُبيّاً»، ورجاله ثقات. ورواه الطبرانيّ في «الكبير» مختصراً، وفي «الأوسط» بنحوه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عباس، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد، والبزار في «مسنديهما»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية مجالد، عن عامر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار، يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة»، ومجالد بن سعيد: ضعّفه الجمهور.

وأما حديث أبي ذرّ، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنهما: فقد تقدما في «باب القراءة على المنبر»، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: إن إسناد حديث أبي ذرّ صحيح.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية الرُّكين بن الرَّبيع عن أبيه، عن عبد الله قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت»، ورجاله ثقات، محتجّ بهم في الصحيح، وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قِبَل الرأي،

فحكمه الرفع، كما تقدم، وكذلك ما رواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» من رواية إبراهيم، هو النخعيّ قال: «استقرأ رجل عبد الله بن مسعود، والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبد الله، فلما قضى الصلاة قال: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة»، ورجاله ثقات أيضاً، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات، وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»، وإسناده جيد. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: بوّب المصنّف بقوله: «كراهة الكلام، والإمام يخطب»، ونقل عن أهل العلم الكراهة أيضاً، ولكن المتقدمون يُطلقون كثيراً الكراهة، ويريدون بها التحريم، وقد اختَلَف كلام الشافعيّ رحمه الله في ذلك فنصّ في القديم، وفي الإملاء على تحريم الكلام، وفرضية الإنصات؛ لحديث الباب، ونصّ في الجديد على استحباب الإنصات، وجواز الكلام؛ لحديث الأعرابيّ الذي قام، والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة... الحديث، وفيه أنه قال له: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت...» الحديث. وفي «الصحيحين» من حديث أنس قال: بينما النبيّ ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابيّ، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه... الحديث، في الاستسقاء لهم في خطبة الجمعة، وفي سؤاله برفعه في الجمعة الثانية لسؤال ذلك السائل، أو غيره.

وحَكَى بعض الأصحاب طريقة جازمة عن الشافعيّ بوجوب الإنصات، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعيّ، وأحمد في المشهور عنه.

وعنه رواية أنه لا يحرم الكلام، وكان سعيد بن جبير، والنخعيّ، والشعبيّ، وإبراهيم بن مهاجر، وأبو بردة يتكلمون، والحَجّاج يخطب.

وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن نُنصت لهذا، فيَحْتَمِل أن يراد بهذا: الإشارة للحَجَّاج لِمَا كان فيه من الظلم، وهو الظاهر. ويَحْتَمِل أن يراد: لهذا الأمر.

وأجاب من حرّم الكلام في حال الخطبة عن الحديثين المتقدمين بحملهما على من كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، كما سأل عمر عثمان عن تأخره، فأجابه.

قال ابن قُدامة: فيتعيّن حَمْل أخبارهم على هذا؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها، قال: ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته، بخلاف غيره، قال: وإن قُدّر التعارض فالأخذ بحديثنا أَولى؛ لأنه قول النبيّ ﷺ ونصّه، وذاك سكوته، والنص أقوى. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُثني من تحريم الكلام، أو كراهته في حال الخطبة ما احتيج إليه من الكلام؛ لخوف ضرر عليه، أو على غيره؛ كإنذار الأعمى الذي يُخشى وقوعه في بئر، أو قصد حية، أو سَبُع له، أو لصغير، أو غيره، أو نهي عن منكر، فيجوز الكلام، بل يستحب، كما يجب في الصلاة إنذار الأعمى ونحوه.

قال: وأما الأمر بالمعروف فظاهر حديث الباب المنع منه؛ لأن الأمر بالإنصات أمر بمعروف، وقد وصف النبيّ ﷺ قائله باللغو.

قال: والذي حكاه المصنّف عن أهل العلم أنه إن تكلم غيره، فلا يُنكر عليه إلا بالإشارة، هو قول أحمد بن حنبل، وممن رأى أن يشير، ولا يتكلم: زيد بن صُوحان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن المنذر، قال: ولعلهم أرادوا أنه حيث حصل الإفهام بالإشارة.

وكَرِه طاووس الإشارة، وقد أشار النبيّ ﷺ في الصلاة، فلا كراهة فيه في الخطبة، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه هؤلاء العلماء ممن نقل عنهم المصنّف مَنْع الكلام إلا بالإشارة هو الحقّ؛ لحديث الباب.

والحاصل: أنه لا يأمر بالمعروف حال الخطبة إلا بالإشارة، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن أحمد، وإسحاق من الترخيص في رد السلام، وتشميت العاطس، وعن الشافعيّ من كراهته لذلك خالفه ابن العربيّ في حكايته عن الشافعيّ، فحكى عنه موافقته لأحمد، وإسحاق، وهذا أَولى مما نقله المصنّف عنه، فإنه قال في «مختصر البويطيّ»: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمّته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سُنَّة، قال: ولو سلّم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يردّ عليه بعضهم؛ لأن ردّ السلام فرض، هذا لفظه.

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: إنه الأصح، وإنه ظاهر نصه في «المختصر»، وصححه البغويّ، وآخرون، ولم يورد العمراني سواه.

قال: وحَكَى ابن قُدامة عن أحمد روايتين في ردّ السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبة، فروى الأثرم عنه ردّ السلام، وتشميت العاطس، وقال: قد فعله غير واحد، وممن رخّص في ذلك: الحسن البصريّ، والشعبيّ، والنخعيّ، والحكم، وقتادة، والثوريّ.

والرواية الثانية عن أحمد: إن كان لا يسمع الخطبة ردَّ السلام، وشمّت العاطس، وإذا كان يسمعها لم يردّ السلام، ولم يشمّت، حكاها أبو الخطاب عنه. وقال القاضي منهم: يرد، ولا يشمّت، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال ابن العربيّ: خالف الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، سائر فقهاء الأمصار، قال: والحقّ مع فقهاء الأمصار؛ لأن العاطس ينبغي أن يَخفض من صوته في التحميد، ولا ينبغي للداخل أن يسلّم، فإن فعل ذلك فالفرض الذي هو بصدده أَولى من الفرض الذي طرأ عليهم، كسائر أصول الشريعة.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: قد أمر النبيّ ﷺ بصلاة ركعتي التحية مع كونهما سُنَّة، ومع كون زمنهما طويلاً، وفي الصلاة شغل عن سماع الخطبة، فردّ السلام أَولى؛ لوجوبه، وقِصَر زمنه، وكذلك تشميت العاطس؛ لتأكده، وقصر زمنه، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بعد الأقوال المتقدّمة ما نصّه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السُّنَّة، وإباحة ردّ السلام، وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يردّ السلام إشارةً، ويشمّت العاطس إذا فرغ الإمام من الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً؛ لوضوح دليله.

والحاصل: أنه لا يُشرع ردّ السلام، ولا تشميت العاطس؛ لعموم الأدلّة، إلا أن يردّ السلام إشارةً، كما فعل ﷺ مع من سلّم عليه، وهو يصلّي، وكذا تشميته بعد الخطبة، فتبصّر، والله تعالى أعلم[1].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِشَارَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا)** تقدّم أن الكراهة في عُرف السلف يراد بها التحريم، وهو الراجح هنا. **(لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ)** وقوله: **(وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)** جملة حاليّة من

---

(١) قد ذكرت في «شرح مسلم» في شرح هذا الحديث مسائل مهمّة، فراجعها تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

الفاعل، والرابط الواو، (**فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**يُنْكِرْ عَلَيْهِ**) ويَحْتَمِل أن تكون «لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد بالنفي: النهي، وهو أبلغ، كما مرّ غير مرّة. (**إِلَّا بِالإِشَارَةِ**)؛ أي: لا بالقول، (**وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ**) والتشميت بالشين المعجمة، وبالسين المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتَّسْمِيتُ: ذِكر الله تعالى على الشيء، وتَسْمِيتُ العاطس: الدعاء له، والشين المعجمة مثله. وقال في «التهذيب»: سَمّتَهُ بالسين، والشين: إذا دعا له، وقال أبو عبيد: الشين المعجمة أعلى، وأفشى. وقال ثعلب: المهملة هي الأصل؛ أخذاً من السَّمْتِ، وهو القصد، والْهَدْيُ، والاستقامة، وكلّ داعٍ بخير فهو مُسَمِّتٌ؛ أي: داعٍ بالعَوْد، والبقاء إلى سَمْتِهِ، مأخوذ من ذلك. انتهى[١].

(**فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاق**) بن راهويه، قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: وعن أبي حنيفة: إذا سُلِّم عليه يردّه بقلبه. وعن أبي يوسف: يرد السلام، ويشمت العاطس فيها. وعن محمد: يرد، ويشمت بعد الخطبة، ويصلي على النبيّ ﷺ في قلبه. انتهى.

(**وَكَرِهَ**) بكسر الراء، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ**)؛ أي: المذكور من ردّ السلام، وتشميت العاطس، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) تقدّم أن ابن العربيّ حَكَى عن الشافعيّ موافقة أحمد، وإسحاق، قال العراقيّ: وهو أَولى مما نقله عنه الترمذيّ، فقد صرّح الشافعي في «مختصر البويطيّ» بالجواز.

وقد كَرِه الحنفية أيضاً ردّ السلام، وتشميت العاطس. وقال الشيخ عبد الحقّ في «اللمعات»: كُره تشميت العاطس، وردّ السلام، وعن أبي يوسف: لا يُكره؛ لأنهما فرضان.

والجواب أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة؛ لعدم الإذن

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٧).

فيهما، وكذا الحمد للعطسة، وإن ردّ المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يُكره، وهو الصحيح. انتهى.

وقال العينيّ في «شرح البخاريّ»: وقال أصحابنا: إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. . .» الحديث. فإذا كان كذلك يُكره له ردّ السلام، وتشميت العاطس. انتهى. وقد حَكَى العيني عن أبي حنيفة: إذا سُلّم عليه يردّه بقلبه، كما تقدم.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجه الاختلاف أن ها هنا عمومات متعارضة، فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام، وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام، والأمر بردّ السلام، وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ عند ذِكره يعم جميع الأوقات، فأبقى بعض أهل العلم الأول، وخصص الثاني، وخصص بعضهم الأول، وأبقي الثاني على عمومه.

قال: والأَولى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة: النهي عن مكالمة الناس، وكذا المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس، دون ذكر الله، كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس، وردّ السلام سرّاً في نفسه، أو شمّت العاطس سرّاً، أو صلى على النبيّ ﷺ عند ذِكره يكون عاملاً بكل ما ذُكر من النهي والأمر، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبيّ ﷺ سرّاً في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال العينيّ في «البناية»: فإن قلت: توجّه عليه أمران: أحدهما: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوّت الآخر.

قلت: إذا صلى في نفسه، وأنصت، وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين. انتهى.

وقال الفاضل اللكنويّ في «عمدة الرعاية»: والحقّ أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب؛ إذا لم يخلّ بالاستماع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في المسألة السابقة أني رجحت عدم مشروعيّة ردّ السلام، ولا تشميت العاطس؛ لعموم أدلّة المنع، إلا أن يردّ السلام إشارةً، كما فعل النبيّ ﷺ مع من سلّم عليه، وهو يصلّي، وكذا تشميته بعد الخطبة، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال العلّامة أحمد شاكر رحمه الله: واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما ينفع المسلمين في دينهم، ودنياهم، من عظة، وتعليم، ودعاء لهم، ونحو ذلك، وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا.

ثم ذكر كلام ابن العربيّ المتقدّم قال: وقد رأينا الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا، فصلّوا. . . إلى آخر كلامه[٢]، وقد أسلفته فيما مضى، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التخطّي»: هو المجاوزة؛ أي: تخطي رقاب الناس.

(٥١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٩ ـ ٦١).

(٢) راجع: «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رحمه الله (٢/ ٣٨٨).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**رِشْدِينُ** ـ بكسر الراء، وسكون المعجمة ـ **ابْنُ سَعْدٍ**) بن مُفْلِح الْمَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ أبو الحجاج المصريّ، ضعيف، رجّح أبو حاتم عليه ابن لَهِيعة، وقال ابن يونس: كان صالِحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخَلَط في الحديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ**) ـ بالفاء ـ المصريّ، أبو جُوَين ـ بالجيم، مصغّراً ـ الْحَمْراويّ ـ بالمهملة ـ ضعيف الحديث، مع صلاحه، وعبادته [٦].

روى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ نسخة، وعن سعيد بن ماجد.

وروى عنه رِشدين بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لَهِيعة، وغيرهم.

قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ صالح. وقال ابن يونس: كان على مظالم مصر في إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى بن نُصير أمير مصر لمروان بن محمد. وقال سليمان بن أبي داود الأفطس: كان زبان يصلي النوافل قائماً، ثم اشتدّ به الخوف، فصار يصلي جالساً، ويضطجع أحياناً، ثم يقول لي: يا سليمان أترجو لي؟ فإن قلت: إني لأرجو لك، وما أشبه ذلك رأيت في وجهه أثر السرور.

وقال ابن حبان: منكَر الحديث جدّاً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة، كأنها موضوعة، لا يُحتج به. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وقال أبو عمر الكندي في الموالي: قال الليث بن سعد: لو أراد زبان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضوعاً.

قال ابن يونس: يقال: مات سنة (١٥٥)، وكان فاضلاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيُّ**) الشاميّ، نزيل مصر، لا بأس به إلا في رواية زبّان عنه [٤].

روى عن أبيه، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وفروة بن مجاهد، وإسماعيل بن يحيى المعافريّ، وزبان بن فائد، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكن قال: لا يُعتبَر حديثه، ما كان من رواية زبان بن فائد عنه. وذكره في «الضعفاء»، وقال: منكر الحديث جدّاً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه، أو من زبان؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا؛ لأن راويها عن سهل: زبانُ، إلا الشيء بعد الشيء، وزبان ليس بشيء. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن أنس الْجُهنيّ الأنصاريّ، صحابيّ نزل مصر، وبقي إلى خلافة عبد الملك تقدم في «الصلاة» ٤٢/٢٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ**) ـ بضمّ الجيم، وفتح الهاء ـ: نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من قضاعة[1]. (**عَنْ أَبِيهِ**) معاذ بن أنس ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**)؛ أي: من تجاوز رقابهم بالخطو عليها (**يَوْمَ الجُمُعَةِ**) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به، ويَحْتَمِل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات، فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات كحكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذيّة، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلميّ في «مسند الفردوس»

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣١٧/١).

من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى حَلَقة قوم بغير إذنهم، فهو عاص»، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذبه شعبة، وتركه الناس[1].

(**اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ**») قال العراقيّ: المشهور في رواية هذا الحديث: «اتُّخِذ» على بنائه للمفعول، بضم التاء المشدّدة، وكسر الخاء المعجمة، بمعنى: أنه يُجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ، ويُتخطى كما تَخطى رقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل، ويَحْتَمِل أن يكون على بناء الفاعل؛ أي: أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك؛ كقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، وفيه بُعْد، والأول أظهر، وأوفق للرواية.

وقد ذكره صاحب «مسند الفردوس» بلفظ: «من تخطى رقبة أخيه المسلم، جعله الله يوم القيامة جسراً يتخطاه الناس»، كذا في «قوت المغتذي».

وضعّف الطيبيّ، والتوربشتيّ المبنيّ للمفعول روايةً ودرايةً.

قال المباركفوريّ: كلام الطيبيّ والتوربشتيّ خلاف ما قاله العراقيّ، والظاهر الراجح عندي هو قول العراقيّ، ويؤيده لفظ «مسند الفردوس»: «جعله الله يوم القيامة جسراً»، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «مسند الفردوس» المذكور ضعيف جدّاً، في سنده جعفر بن الزبير: متروك، بل كذّبه شعبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن أنس الْجُهني رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن في سنده رشدين بن سعد، وزبّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وقد سبق الكلام فيهم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١٢/١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١٦)،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٦٢/٢).

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٩١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤١٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٠١٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣/ ١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ)**.

أشار به إلى أن جابراً رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت، وآنيت»، وإسماعيل بن مسلم المكيّ ضعيف، روى عن الحسن مناكير، وقد رواه يونس بن عبيد، ومنصور، عن الحسن، مرسلاً، من غير ذكر جابر نحوه، وأطول منه، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن هشيم، عن يونس، ومنصور، وروايتهما أَولى بالصواب من رواية إسماعيل ومسلم، قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف حديث: عبد الله بن بسر، وعبد الله بن عمرو، والأرقم بن أبي الأرقم، وعثمان بن الأزرق، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والنسائيّ من رواية أبي الزاهرية، واسمه حُدير بن كُريب، قال: كنا مع عبد الله بن بسر، صاحب النبيّ ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فقال له النبيّ ﷺ: «اجلس، فقد آذيت». صححه ابن خزيمة رحمه الله.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه أبو داود، بإسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ولم يتخط رقاب الناس، ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارة لِمَا بينهما، ومن لغى، وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً».

وأما حديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده»، قال:

ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم، عن أبيه، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجارّ قُصْبه في النار»، ورواه الطبرانيّ أيضاً في «المعجم الكبير»، وهشام بن زياد مصريّ يكنى أبا المقدام، ضعّفه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم، وقد اضطرب فيه، فرواه مرّةً هكذا، ومرة عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

وأما حديث عثمان بن الأزرق: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقصّر، وقعد في المسجد، فقلنا: رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، أو فرّق بين اثنين كان كالجارّ قصبه في النار»، وهشام بن زياد ضعيف.

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد الله بن رُزيق، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تأكل متكئاً، ولا تَخَطّ رقاب الناس يوم الجمعة».

قال الطبرانيّ: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرّد به: أرطاة بن المنذر[1]. انتهى.

وعبد الله بن رزيق قال الأزديّ: لم يصح حديثه.

وأما حديث أنس ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «معجمه الصغير»، و«الأوسط» من رواية موسى بن خلف العميّ الواسطي، حدّثنا القاسم العجليّ، عن أنس بن مالك قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس، حتى جلس قريباً من النبيّ ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما منعك يا فلان أن تُجَمِّع معنا؟» قال: يا رسول الله، قد حَرَصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: «قد رأيتك تخطى رقاب الناس، وتؤذيهم، من آذى

---

(١) في (ت): أرطاة بن المنذر: ثقة من السادسة.

مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ﷻ»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن أنس إلا القاسم العجليّ البصريّ، ولا عنه إلا موسى بن خلف. انتهى.

قال العراقيّ: وموسى بن خلف العميّ، والقاسم العجليّ ضعّفهما ابن حبان، واختلف قول ابن معين في موسى، فقال مرةً: ضعيف، ومرةً: ليس به بأس، وأيضاً قال أبو داود. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) فيه إشارة إلى ضعفه؛ إذ عادة المصنّف أنه إذا قال: غريب فقط يريد به تضعيفه غالباً، لكن الحديث وإن كان ضعيفاً بهذا السند، فمعناه ثابت ببعض الأحاديث الصحيحة التي أسلفنا بعضها، فهي تكفي في الاحتجاج بها في الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ**) وهو ضعيف، كما ينبّه عليه بعدُ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من منع تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا**) المراد به التحريم على الراجح، (**أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ**) وقد حُكي عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ التصريح بالتحريم، وقال النوويّ: المختار تحريمه؛ للأحاديث الصحيحة.

وقوله: (**وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) تقدّم عن «التقريب» أنه ضعيف. وقال ابن يونس: كان صالِحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. وقال الذهبيّ: في «الميزان»: كان صالِحاً، عابداً، سيىء الحفظ، غير معتمَد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بعد هذا كلّه فمحاولة الشيخ أحمد شاكر تقوية رشدين وزبان، فمما لا يُلتفت إليه، فتساهلاته في مثل هذا معروفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: قيّد المصنّف في الترجمة كراهة التخطي بيوم الجمعة، كما هو مذكور في الحديث، وفي بقية أحاديث الباب، وهكذا قيده بذلك في حكايته عن أهل العلم، وهكذا ذكره أصحابنا[1] في كتب الفقه في أبواب الجمعة، وكذا هو في عبارة الشافعيّ رحمه الله: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة؛ لِمَا فيه من الأذى، وسوء الأدب، وعلى هذا فهل يختصّ ذلك بيوم الجمعة، أو يعمّ سائر الصلوات في المساجد وغيرها، أو يعمّ سائر المجامع من حِلَق العلم، وسماع الحديث، ومجالس الوعظ؟

فيَحْتَمِل أن يكون تخصيصه بيوم الجمعة في الأحاديث خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة، وكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات، فإنها تُفعل في سائر المساجد الكبار والصغار، فلا يكثر فيها الازدحام، وعلى هذا فلا يكون المفهوم معمولاً به، بل الحكم كذلك في سائر الصلوات التي يَصُفّ الناس فيها للصلوات، بل ينبغي أن يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها، وتعليل الشافعيّ لذلك لِمَا فيه من الأذى، وسوء الأدب، يرشد لذلك؛ لوجوده في غير الجمعة. وقد روى أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم، فهو عاصٍ»، ولكنه ضعيف جدّاً، فإنه من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة، وجعفر بن الزبير كذّبه شعبه، وتركه الناس. انتهى.

(الثانية): قال: اقتَصَر المصنّف في الترجمة في حكاية المذاهب على كراهة التخطي، إلا أنه قال في حكايته عن أهل العلم أنهم شدّدوا في ذلك،

---

(١) يعني: الشافعيّة.

والمتقدمون يُطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التحريم، وقد اختَلَف العلماء في ذلك، وتقدم قول الشافعيّ: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، وحَكَى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن نصّ الشافعيّ التصريح بتحريمه.

وممن شدّد في ذلك من التابعين: كعب الأحبار، فقال: لأن أَدَعَ الجمعة أحبّ إليّ من أن أتخطى رقاب الناس. وقال سعيد بن المسيِّب: لأن أصلي الجمعة بأَخَرَة أحب إليّ من التخطي. وروي عن أبي هريرة نحوه، ولا يصح عنه، فإنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، وهو ضعيف. انتهى.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستثنى من التحريم، أو الكراهة الإمام، أو من كان بين يديه فرجة، لا يصل إليها إلا بالتخطي، هكذا أطلق النوويّ في «الروضة»، استثناء الإمام، ومن بين يديه فرجة، ولم يقيد الإمام بالضرورة، ولا الفرجة بكون التخطي إليها يزيد على صفين، وقيّد ذلك في «شرح المهذّب»، فقال: فإن كان إماماً لم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب، إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة، نُصّ عليه، واتفقوا عليه. انتهى.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا فرق في كراهة التخطي، أو تحريمه بين أن يكون المتخطي من ذوي الحشمة، والأصالة، أو رجلاً صالِحاً، أو ليس فيه وَصْف منهما.

ونقل صاحب «البيان» عن القفال أنه لو كان المتخطي محتشماً، أو محترماً لم يُكره له التخطي.

وتعقّبه العراقيّ، وأحسن، فقال: الأصل عدم التخصيص.

وقال المتولى: إذا كان له موضع يألفه، وهو معظَّم في نفوس الناس، لا يُكره له التخطي؛ لأن عثمان تخطى رقاب الناس، وجاء إلى موضعه، وعمر يخطب، ولم ينكر عليه.

قال العراقيّ: وليس في قصة عثمان مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيح» كون عثمان بن عفان تخطى حتى جلس إلى موضعه، نعم إذا تخطى من لا يتأذى به الناس، بل يتبركون بمروره، ويسرّهم ذلك، وقلنا: إن الحقّ في التخطي لأهل الصفوف خاصّاً بهم، فلا بأس به؛ لزوال الأذى بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول العراقيّ هذا محلّ نظر، فإن النصّ ما فرّق بين من يُتبرّك به، وبين غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قال: إن قيل: تقدم في حديث الأرقم بن أبي الأرقم، وحديث عثمان بن الأزرق، تقييد ذمّ التخطي بما بعد خروج الإمام، فهل يختصّ ذلك بما بعد خروجه، أو الحكم أعم؟.

قلنا: لا شك أنه بعد خروج الإمام أشدّ؛ لِمَا أُمروا به من ترك اللغو، ولو بالفعل، حتى بمس الحصى، والتخطي يَشغل بال كلٍّ من المتخطِّي، والمتخطّى عليه، والتخطي أشدّ من مس الحصى؛ لِمَا أُمروا به من الاستماع، والإنصات، واستقبال الخطيب، كما تقدم، على أن كلّاً من الحديثين المذكورين لم يصحّ، كما تقدم، ولو صحّ لقلنا: هذا الذم المذكور في الحديثين يختص بمن تخطى بعد خروج الإمام، وهو تشبيهه بالجارّ قُصْبه؛ أي: أمعاءه في النار؛ لِمَا فيه من الأذى لمن يجرّ قصبه عليه، وشناعة منظره، ولا يلزم منه أن التخطي قبل خروج الإمام ليس مذموماً بنوع آخر من الذمّ، والله أعلم. انتهى.

(السادسة): قال: جمع في الحديثين المذكورين بين ذِكر التخطي وبين التفريق بين اثنين، فهل المراد بالتفريق بين الاثنين: التخطي، أو الجلوس بينهما، وإن لم يتخط؟ وقد فرّق النوويّ في «الخلاصة» بين التفريق بين اثنين، وبين التخطي، وجعل ابن قُدامة في «المغني» التفريق بين الاثنين هو التخطي، والأول هو الظاهر، فإن من جلس بين اثنين مجتمعين، فقد فرّق بينهما، ولأنه عطفه في حديث عثمان بن الأزرق بـ«أو»، فاقتضى أن الذم المذكور مترتب على كلٍّ من الفعلين، ولو بانفراد.

والحديثان، وإن كانا غير صحيحين، ففي «صحيح البخاريّ» من حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ذم التفريق بين اثنين، فقال في حديثه: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهور، ثم ادّهن، أو مس من طيبه، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، وصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». انتهى.

(السابعة): قال: ليس من التفريق بين اثنين المنهيّ عنه ما إذا وَسّع

الرجلان المجتمعان لآخر بينهما مكاناً يسعه، أو وسّع له أحدهما مكاناً يَسَعُه.
وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين قال: إنهم يقولون: إن محمد تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أتخطى، إنما أجيء، فأقوم، فيعرفني الرجل، فيوسّع لي. فإذا كان كذلك فلا كراهة في حقّ واحد منهم، كما صرّح به النوويّ وغيره، بل يؤجر على ذلك من وسّع له؛ لِمَا روى البخاريّ ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ويجلس عليه، ولكن تفسّحوا، وتوسعوا»، إلا أن مسلماً زاد في هذا الحديث: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

فقد يقول قائل: إنّ فَهْم الصحابيّ الراوي للحديث حجة.

والجواب: أن هذا اجتهاد من ابن عمر؛ خشية أن يكون داخلاً في النهي، وإلا فمتى عَلِم القادم أن الرجلين وسَّعا له، أو أحدهما بطيب نفس؛ اتباعاً للسُّنَّة، من غير إضرار بهما، أو بأحدهما، فلا بأس بذلك، بل هو إعانة لهما على ما قصداه من الأمر الصحيح في التفسح، والتوسع، والله أعلم.

والتوسع له أبلغ من الإذن بالقول، وقد صرّح النوويّ باستثناء الإذن في «الخلاصة» بقوله: باب النهي عن تخطي الرقاب، والتفريق بين اثنين، إلا بإذنهما، إلا أن يكون بينهما فرجة، فإن جعلنا الاستثناء راجعاً إلى الأمرين، فلا بأس بالتخطي بإذنهما، كما يفعله كثير من الناس عند التخطي باستئذان من يتخطى بينهما، فيفسحان له، والله أعلم.

وذكر ابن قُدامه في «المغني» أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة، فيجلس في موضع، فإذا جاء محمد قام الغلام، ودخل، وجلس محمد فيه، قال ابن قُدامة: فإن قَدّم صاحباً له، فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب، وأجلسه جاز؛ لأن النائب يقوم باختياره، قال: وإن لم يكن نائباً، فقام ليجلس آخر مكانه، فله الجلوس فيه؛ لأنه قام باختيار نفسه، فأشبه النائب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستثناء الذي ذكره النووي، وابن قدامة، وكذا عمل ابن سيرين عندي محلّ نظر؛ فإن ظاهر قوله ﷺ: «لا يقيم الرجل

الرجل من مقعده، ويجلس عليه» يشمل هذه الاستثناءات، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قال رحمه الله: هل تختص كراهة التخطي بالجالسين؛ لتقييد ذلك في عدّة من طرق الحديث: «تخطى رقاب الناس»، أو يعم المرور بين القائمين أيضاً، كما لو مرّ بين اثنين قائمين في صلاة، أو غير صلاة، أو كان الناس قاموا للصلاة حين أقيمت؟

الظاهر أن الحكم أعمّ، وأنه لا معنى للجمود على تخطي الرقاب، وإنما المحذور التأذي بذلك، فإن حصل به أذى للقائمين فالحكم كذلك، وقد يقال: تقييد النهي عن التخطي بكونه في حال الخطبة يُخرج ما بعد الإقامة وقيام الناس للصلاة، إن لم يكن في مروره بين الصفوف أذى، أو تشويش.

قال العراقيّ: ورأيت بعض المتأخرين فرّق بين تخطي الجالسين، وتخطي القائمين، وهو مُحْتَمِل، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفريق هو الذي يظهر لي؛ لأن الأذى في الجالسين محقّق بخلافه في القائمين، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الِاحْتِبَاءِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

قال الجامع عفا الله عنه: في القاموس: احتبى بالثوب: اشتَمَل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة، ونحوها، والاسم: الْحَبْوَة؛ أي: بفتح الحاء، وتُضم، والْحِبْيَة بالكسر، والْحِبَاء بالكسر، والضم. انتهى[1].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الحبوة بالضم، والكسر

(١) «القاموس المحيط» (ص٢٦١).

والجمع حُباً، وحِباً. انتهى[١].

(٥١٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ)** حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ ـ **(الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ)** هو: عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدُّوريّ، أبو الفضل البغداديّ، مولى بني هاشم، خوارزميّ الأصل، ثقةٌ، حافظٌ [١١].

روى عن سعيد بن عامر الضُّبَعيّ، وأسود بن عامر شاذان، وأبي الجوّاب أحوص بن جوّاب، وإسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وحسين بن علي الجعفيّ، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، ويعقوب بن سفيان، وهو من أقرانه، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وجعفر بن محمد الفريابيّ، وعبيد الله بن أحمد، والحسين المحامليّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق، سمعت منه مع أبي، وسئل عنه أبي؟ فقال: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه. وذكره يحيى بن معين، فقال: صديقنا، وصاحبنا. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليليّ في «الإرشاد»: متفق عليه، يعني على عدالته، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما.

وذكر عبد الله بن أحمد أن مولده سنة (١٨٥). وقال أبو الحسين ابن

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

المنادي: مات يوم الثلاثاء نصف صفر سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة، وفيها أرّخه حمزة الدهقان.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ**) عبد الله بن يزيد المكيّ، المقرىء، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٦/١٤٥، من كبار شيوخ البخاريّ.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسمه مِقْلاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧].

روى عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وعبد الله بن أبي جعفر، وكعب بن علقمة، وعُقيل بن خالد، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، ونافع بن يزيد، وأبو عبد الرحمن المقرىء، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، ثبتاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: مات زمن أبي جعفر. وقال ابن يونس: وُلد سنة مائة، وتوفي سنة (١٦١)، وقيل: سنة (٦٦)، وسنة إحدى أصحّ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يروي عن زيد بن أسلم، وأهل المدينة، وعنه خالد بن يزيد، وأهل مصر، مات سنة (١٤٩)، وقد قيل: في آخر سنة (٦١) أو أول سنة (٦٢)، وقال ابن حبان في موضع آخر: ليس له عن تابعيّ سماع صحيح، وروايته عن زيد بن أسلم، وأبي حازم إنما هي كتاب. وقال ابن يونس: كان فقيهاً. وقال ابن وهب: كان فَهِماً، حُلْواً، فقيل له: كان فقيهاً؟ فقال: نعم والله. وقال الساجيّ: صدوق. وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (٤٩). ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو مَرْحُومٍ**) عبد الرحيم بن ميمون المدنيّ، المعافريّ مولاهم،

ويقال: مولى بني ليث، أصله من الروم سكن مصر، وقيل: اسمه يحيى بن ميمون: صدوقٌ زاهد [٦].

روى عن سهيل بن معاذ الجهنيّ، ويزيد بن محمد القرشيّ، وعليّ بن رَباح، ومحمد بن يوسف الدمشقيّ، وإسحاق بن ربيعة بن لقيط.

وروى عنه سعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وابن لَهيعة، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن ماكولا: زاهد، يُعرف بالإجابة والفضل، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ) الْجُهنيّ **(عَنْ أَبِيهِ)** معاذ بن أنس الْجُهَنيّ ﷺ **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةَ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وضمها ـ اسم من الاحتباء، وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَض الثوب. قال الزمخشريّ: وهي للعرب خاصّةً، كان يقال: حُبى العرب حيطانها، وعمائمها تيجانها. وجاء في خبر: «إن الاحتباء حيطان»؛ أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا الاستناد احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجُدُر. انتهى[1].

(يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ») إنما نَهَى عنه؛ لأنه مجلبة للنوم، فلا يسمع الخطبة، ويُعرِّض طهارته للانتقاض؛ لعدم التمكن معه، وجاء في روايةٍ النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيّد بيوم الجمعة، فالظاهر أن ذكرها هنا لا

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٦/ ٣١٣).

لاختصاص الكراهة، بل لكونه أشدّ كراهة. قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه مطلقاً؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته. انتهى[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الاحتباء هو أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليهما، ويكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباءً، والاسم: الحبوة بالضم، والكسر معاً، والجمع حُبًى، وحِبًى بالضم، والكسر أيضاً.

قال الخطابيّ: وإنما نُهِي عن الاحتباء في ذلك الوقت؛ لأنه يجلب النوم، ويُعَرِّض طهارته للانتقاض، فنُهي عن ذلك، وأمر بالاستتار في القعود لاستماع الخطبة والذكر.

وقال الزمخشريّ في «الفائق»: إن الحبوة من الاحتباء، وهي للعرب خاصّة، كما يقال: حبوة العرب حيطانها. انتهى، ومعناه: أن العرب يسكنون البوادي، ولا حيطان بها، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا؛ لأن الاحتباء يصير لهم كالجدار، فيمنعهم من السقوط.

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً، غير مقيّد بيوم الجمعة، ولا بخطبة الإمام، والحكمة في النهي عنه أنه ربما كان عليه ثوب واحد، فربما تحرك، أو زال الثوب، فتبدو عورته، بخلاف جلوس المتربع، ولذلك ينبغي للجالس في المسجد لانتظار الصلاة مطلقاً أن يجلس متربعاً؛ ولذلك كان النبيّ ﷺ يجلس في مصلاه بعد الصبح إلى طلوع الشمس متربعاً، كما استُحِبّ لمن يصلي جالساً في صلاة الليل، أو حيث خشي النعاس أن يجلس متربعاً لذلك، وإن كان المصحّح الجلوسَ مفترشاً.

لكن الشيخ تقيّ الدين السبكيّ قال في «شرح المنهاج»: إن المختار في صلاة الجالس التربع؛ لِمَا رواه النسائيّ من صلاته ﷺ متربعاً.

قال العراقيّ: لكن قال النسائيّ: إنه حديث منكر. انتهى.

---

(١) «لسان العرب» (١٤/ ١٦١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول النسائيّ المذكور منتقد عليه، فالحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وأقرّه الذهبيّ، وانتقد عليه الحافظ أيضاً في «الفتح»، وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ»(١)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن أنس الْجُهَنيّ ﷺ ضعيف؛ لضعف إسناده، قال الشوكانيّ في «النيل»: في سنده سهل بن معاذ، وقد ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضاً أبو مرحوم: ضعّفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازيّ: لا يحتج به، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة ـ يعني: ـ والإمام يخطب»، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد، قال العراقيّ: لعله من شيوخه المجهولين.

وعن جابر عند ابن عديّ في «الكامل»، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القدّاح، وهو ذاهب الحديث، كما قال البخاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن حديث الباب ليس له جابر حتى يُحسّن، فتحسين المصنّف له فيه نظر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١٣/١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٩/٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٩٢ و١٤٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧٩/٢٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٨٩/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٣٥/٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم يذكر المصنّف رحمه الله في الباب غير حديث معاذ بن أنس ﷺ،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٦/١٨ ـ ٧).

وفيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية بقية، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة - يعني: والإمام يخطب -».

قال العراقيّ: وإسناده ضعيف، فإن بقية، رواه بالعنعنة، وهو مدلّس، وشيخه عبد الله بن واقد لعله من شيوخه المجهولين، وإن كان هو أبو رجاء الهروي، فقد وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وإن كان هو أبو قتادة التميميّ، فقد وثقاه أيضاً، لكن ضعّفه أبو زرعه، والنسائيّ، وإن لم يكن واحداً منهما، فهو مجهول. انتهى.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب».

قال العراقيّ: وعبد الله بن ميمون بن القدّاح ذاهب الحديث، قاله البخاريّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**
وَأَبُو مَرْحُوم اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ مَيْمُونٍ.
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الحِبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.
مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَيَانِ بِالحِبْوَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْساً).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وكذا حسّنه الشيخ الألبانيّ، وقد عرفت آنفاً ما فيه، ومن الغريب أنه ليس مما يُطلق عليه المصنّف الحَسَن، فإنه شَرَط لذلك أن يروى من غير وجه مثل ذلك، ولم يذكر شيئاً هنا، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ)** وقد تقدّم أن ابن معين ضعّفه، فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الحِبْوَةَ**) بضمّ الحاء، وكسرها، (**يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) قال أبو داود في «سننه»: لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عُبادة بن نُسيّ. انتهى. قال العراقيّ: وورد عن مكحول، وعطاء، والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا، والإمام يخطب يوم الجمعة، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ولكنه قد اختُلف عن الثلاثة، فنُقل عنهم القول بالكراهة، ونُقل عنهم عدمها، واستدلوا بأحاديث الباب.

قال الشوكانيّ: وهي يقوي بعضها بعضاً. انتهى.

وقوله: (**وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في الاحتباء حال الخطبة، (**بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَيَانِ بِالحِبْوَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْساً**) أخرج أبو داود في «سننه» بسنده عن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شَهِدت مع معاوية بيت المقدس، فجَمَّع بنا، فنظرت، فإذا جُلّ من في المسجد أصحاب النبيّ ﷺ، فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب»، وسكت عنه أبو داود، والمنذريّ. قال الشوكانيّ: وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، وفيه لِيْن، وقد وثقه ابن حبان.

قال الجامع عفا الله عنه: سليمان هذا تابعيّ روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وأخرج حديثه في «صحيحه»، ولم يجرحه أحد، فحديثه حسن، والله تعالى أعلم.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقيّ إلى عدم الكراهة، واستدلوا بحديث يعلى بن شداد بن أوس ﵁ المذكور، وهو حديث حسنٌ.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذيّ قد حسّن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود.

قال المباركفوريّ: أحاديث الباب، وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم، فالأَولى أن يُحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقوّي أحاديث الباب بعضها ببعض محلّ نظر، كما أسلفته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: اختَلَف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، والإمام يخطب، فكرهه عُبادة بن نُسيّ.

ورخّص فيه أكثر أهل العلم من غير كراهة، وقد حكاه المصنّف عن ابن عمر وغيره، وأثر ابن عمر هذا رواه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ في «سننه» بإسناد صحيح، من رواية نافع عنه، أنه كان يحتبي، والإمام يخطب يوم الجمعة، وفي بعض طرقه: وربما نعس حتى يضرب بوجهه حُبوته.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن سعيد بن المسيِّب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والحسن، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وعكرمة بن خالد المخزوميّ.

وروى أبو داود من رواية يعلى بن شداد بن أوس، قال: «شَهِدت مع معاوية ببيت المقدس، فجَمَّع بنا. . .» إلى آخر ما تقدّم عن أبي داود.

ثم قال أبو داود: «ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عُبادة بن نُسيّ». انتهى.

قال العراقيّ: وورد عن مكحول، وعطاء، والحسن أيضاً أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا، والإمام يخطب يوم الجمعة، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، قال: حدّثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيّ، عن مكحول، وعطاء، والحسن، لكنه قد اختُلف عن الثلاثة كما تقدم نَقْله عنهم في عدم الكراهة، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: تقدم عن الأكثرين عدم كراهة الاحتباء يوم الجمعة، والجواب لهم عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذيّ قد حسّن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود، فأبو مرحوم، وسهل بن معاذ ضعّفهما ابن معين، وقال أبو حاتم: إن أبا مرحوم يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن حبان بعد ذكر سهل بن معاذ في «الثقات»: لا أدري التخليط منه، أو من صاحبه زبان بن فائد. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال الخطابيّ: وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لا بعلّة الاحتباء، أو أكثر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ)

(٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(هُشَيْمٌ)** بن بَشِير، تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(حُصَيْنٌ)** بن عبد الرحمن السَّلَميّ، أبو الْهُذَيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً تقدم في «الصلاة» ٥٨/ ٢٣٠.

٤ ـ **(عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ)** ـ براء، بعدها همزة، وتخفّف واواً، بعدها موحدة، مصغَّراً ـ الثقفيّ، أبو زهير، صحابيّ، نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين تقدم في «الصلاة» ٥٣/ ٢٢١.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: ليس لعمارة بن رويبة عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ حديث آخر، متنه: «لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها».

وعمارة بن رويبة هذا صحابيّ معدود في أهل الكوفة، وهو ثقفيّ، يُكنى أبا زهير، وأبوه رؤيبة بضم الراء، وفتح الهمزة، مصغّر رؤبه، ويجوز تخفيف الهمزة واواً.

ولهم آخر يسمى عمارة بن رويبة أيضاً، خيَّره عليّ بن أبي طالب بين أبيه وأمه، وهو صبيّ، فاختار أمه. وهو جَرْميّ، روى عنه يونس الجَرْميّ، ذكره

ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، كذا فرّق بينهما ابن أبي حاتم، وجمع بينهما المزيّ في «التهذيب»، فجعل الراوي عن عليّ هو الصحابيّ المذكور أوّلاً، وقول ابن أبي حاتم أقرب، فإن الأول ثقفيّ، وهذا جَرْميّ، وكان صغيراً في زمن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فيتعذّر كونه صحابيّاً. انتهى.

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

شرح الحديث:

عن حُصَيْن بن عبد الرحمن أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ)** ـ بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم ـ **(ابْنَ رُوَيْبَةَ)** ـ براء مضمومة، بعدها واو بهمزة، وبدونها، مصغّراً، **(الثَّقَفِيَّ)** ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى ثَقِيف ـ بفتح الثاء المثلثة، والقاف، والفاء ـ: نسبة إلى ثَقِيف، وهو ثقيف بن مُنَبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس بن عيلان. وقيل: إن اسم ثقيف قسيّ، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام، واشتَهر بالنسبة إليهم كثير من العلماء، قاله ابن الأثير[1].

وقوله: **(وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

وبِشر هذا هو: بشر بن مروان بن الحكم بن العاص بن أُمية بن عبد مناف القرشيّ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير، وأضيفت إليه البصرةُ سنة ثلاث وسبعين بعد أن عُزِل عنها خالد بن عبد الله، فَرَحَل إليها، واستخلف على الكوفة عمرو بن حُريث.

(فَرَفَعَ) بِشر **(يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ)**؛ أي: في حال الدعاء، ففي رواية الإمام أحمد رحمه الله عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: «كنت إلى جنب عُمارة بن رُويبة، وبشرٌ يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عُمارة، يعني قبّح الله هاتين

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

اليدين، أو هاتين اليُدَيّتين رأيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبّابة وحدها»[١].

(**فَقَالَ عُمَارَةُ**) رضي الله عنه (**قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ**) بضم الياء، تصغير اليدين؛ لأن اليد مؤنّثة، فظهر تأنيثها عند التصغير؛ لأن التصغير، والتكسير، والضمير تردّ الأشياء إلى أصولها، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفْ ... وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّا كَـ«الْكَتِفْ»
وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ ... وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ

وفي رواية مسلم: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ» بالتكبير، وقوله: (**الْقُصَيَّرَتَيْنِ**) تصغير القَصِيرتين، صفة لـ«اليُديّتين».

قال القاري رحمه الله: هذا دعاء عليه، أو إخبارٌ عن قُبح صنعه، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. انتهى[٢].

وإنما دعا عليه لمخالفته ما ثبت عن النبيّ ﷺ، فالجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنًى، وفيها إطلاق اسم الجزء على الكلّ، ويَحْتَمِل أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، فيكون إخباراً عن قبح صنيعه.

(«**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ**)؛ أي: يفعل، ففيه إطلاق القول على الفعل مجازاً، (**هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ**) هو ابن بشير الراوي عن حصين، قال العراقيّ رحمه الله: في رواية المصنّف: «وأشار هشيم بالسبابة»، والذي عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ أن الذي أشار بها عُمارة بن رُويبة الصحابيّ، ولفظ مسلم: «وأشار بإصبعه المسبحة»، وليس في أسانيدهم ذكر لهشيم، ولا يُمنع أن هشيماً أشار بها، كما أشار بها الصحابيّ رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى.

(**بِالسَّبَّابَةِ**»)؛ أي: بإصبعه السبّابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، وسُمّيت بالسبّابة؛ لجريان عادة الناس بالإشارة بها عند السبّ.

وفي رواية مسلم: «أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» وهي بكسر الموحّدة المشدّدة،

---

(١) راجع: «المسند» (٤/ ١٣٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٦٢).

اسم فاعل من التسبيح، سُمّيت بذلك؛ لكونها يشار بها عند التوحيد والتسبيح؛ يعني: أنه أشار بها كما يرفعها في التشهد.

وفي رواية النسائيّ: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، وفي رواية أبي داود: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، ما يزيد على هذه ـ يعني: السبابة التي تلي الإبهام ـ».

وفي رواية أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يُشير بإصبع».

وفيه دليل على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء في الخطبة.

وفي معنى حديث عمارة بن رويبة حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر، ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارةً»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال فيه: «لكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبّابة، وعَقَد الوسطى بالإبهام». وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشيّ، ويقال له: عَبّاد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن معاوية، وفيهما مقال.

وعن غُضيف بن الحارث، قال: بَعَثَ إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رَفْع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقَصص بعد الصبح والعصر، فقال: أَمَا إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبيّ ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِع مثلها من السُّنَّة، فتَمَسُّكٌ بسُنَّة خيرٌ من إحداث بدعة»، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقيَّة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال النوويّ رحمه الله: فيه أن السُّنَّة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحَكَى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبيّ ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا

أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما سيأتي في التخريج، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عُمَارة بن رويبة الثقفيّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٥١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤١٢) وفي «الكبرى» (١٧١٤ و١٧١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٩٣ و١٧٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٦١ و١٩٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، عن أبي عوانة، ومسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، وأبو داود عن أحمد بن يونس، عن زائدة، والنسائيّ عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، أربعتهم عن حصين بن عبد الرحمن. انتهى.

(المسألة الثالثة): لم يذكر المصنّف رحمه الله في الباب غير حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه، وفيه أيضاً: عن غُضيف بن الحارث الثُّماليّ، وسهل بن سعد رضي الله عنهم:

فأما حديث غُضَيف رضي الله عنه: فرواه أحمد، والبزار في «مسنديهما»، قال أحمد: ثنا سُريج بن النعمان، ثنا بقية، عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عُبيد الرَّحَبي، عن غُضيف بن الحارث الثُّمالي، قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رَفْعُ الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أمَا إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال:

لِمَ؟ قال: لأن النبيّ ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع مثلها من السُّنَّة»، فتمسُّك بسُنَّة خير من إحداث بدعة.

قال العراقيّ: وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم ضعيف، وبقية مدلس، وقد رواه بالعنعنة فلا تُقبل.

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته، يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام».

قال العراقيّ: هكذا رأيته في «السنن»، وجعله المزي في «الأطراف» من رواية عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذُباب، وسمّاه: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: استَدلّ المصنّف بهذا الحديث على كراهية رفع اليدين على المنبر، ولم يقيّده بحالة الدعاء، ثم ذكر إنكار ابن رويبة على بِشر بن مروان رفعه يديه في الدعاء، وهو يخطب، ولا شك في أن ذلك بدعة في خطبة الجمعة في الدعاء وغيره، إلا لعارض يعرض، كما في حديث أنس رضي الله عنه المتّفق عليه في رفعه يديه في الدعاء للاستسقاء في خطبة الجمعة، لَمّا قام إليه ذلك الرجل، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال... الحديث، وفيه رَفَع يديه في الدعاء لذلك، ورَفَع يديه في الاستكشاف في الجمعة الثانية، فهو سُنَّة في الاستسقاء.

ولا شك أن البدع منها ما هو مستقبَح، ومنها ما هو مستحسَن، كما قال عمر رضي الله عنه لَمّا جمع الناس على أُبَيّ بن كعب يصلي بهم قيام رمضان: نِعمت البدعة هذه.

وقد قال جماعة من العلماء: إن البدع تنقسم إلى الأحكام الشرعية الخمسة: التحريم، والكراهة، والإباحة، والندب، والوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة إن أراد به

البدعة اللغويّة، فمسلّم، وإن أراد به البدعة الشرعيّة، وهي التي لا أصل لها في الدين، ولا يدلّ عليها كتاب ولا سُنَّة فليس بمسلّم؛ لأن الشرعيّة كلها ضلالة؛ لقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، فهذا النصّ لم يستثن شيئاً من أنواع البدع، بل جعل كلّ أنواعها ضلالة، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح ابن ماجه»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وقد اختلفوا في رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة، فقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: إن رفع اليدين على المنبر جائز إذا احتاج إليه الإمام، ثم استدل بحديث أنس رضي الله عنه.

وحَكَى القاضي عياض في «شرح مسلم» عن بعض السلف، وبعض المالكية إباحته لذلك. وقال النوويّ في «الروضة» من زوائده: يكره للخطيب أن يشير بيديه.

وحَكَى في «شرح مسلم» عن قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم أن السُّنَّة أن لا تُرفع الأيدي في الخطبة، وأنهم أجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه أن رَفْع يديه في خطبة الجمعة كان لعارض، وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياض إبطيه»، وهو مؤوّل على أنه أراد الرفع البليغ، بحيث يُرَى بياض إبطيه، وإلا فقد ثبت في عدد من الأحاديث الصحيحة رفع يديه في الدعاء، في غير الاستسقاء، لكن لم يثبت رفعه يديه في دعاء الخطبة، ولا في الصلاة إلا في القنوت.

قال: ولم أر عن أحد من أهل العلم تحريم ذلك في الخطبة، وقد تقدم في حديث غضيف بن الحارث قوله: إن ذلك من أمثل البدع، ومع ذلك فلم يُجب عبد الملك بن مروان بن الحكم إلى متابعته على إحداث ذلك في الخطبة؛ لِمَا كان عليه الصحابة، والسلف من إنكار الحوادث والبدع، وإن خَفّ أمرها، ولا يلزم من جَعْل غضيف لذلك من أمثل البدع استحسانها، واستحبابها، بل قد يريد قلّة شرّها بالنسبة إلى ما هو أشد منها، وإن كان الكل مستقبحاً، كما رُوي عن ابن عباس لمّا سُئل عن الاستمناء باليد؟ فأجاب بأنه

خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، فلم يُرِدْ بذلك إثبات خير في الاستمناء، وإنما أراد أن الزنا شر منه، وأنه شر من نكاح الأمة؛ لأن نكاح الأمة إنما يجوز لمن خاف العنت، ولم يجد سعة على نكاح الحرة، مع ما ثبت في حديث العرباض بن سارية من قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر: «وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يشير الخطيب بإصبعه المسبحة في الخطبة والدعاء، أو أنه يستحب ذلك؛ لأن الظاهر أن عمارة بن رويبة إنما أراد بما حكاه عن النبيّ ﷺ من إشارته بإصبعه المسبحة في حال الخطبة.

ويَحْتَمِل أنه أراد الخبر بذلك عن حاله في الدعاء مطلقاً، من غير تعرّض لكونه في حال الخطبة، لكن في رواية أبي داود: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني: السبابة».

وقد ورد أنه كان يشير بها في الدعاء مطلقاً، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح: «أن النبيّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها».

وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا أدعو بإصبعيّ، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وأشار بالسبابة، وقال: صحيح على شرطهما، إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد. انتهى.

وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: أن أبا صالح روى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة.

ورواه الحاكم من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، وصحح إسناده من غير تعرّض لكون الداعي سعداً، وهو عند الترمذيّ، وحسنّه، أورده في «الدعوات»، وسيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال قائل: كيف تكلم عُمارة بن رُويبة،

صحابيّ هذا الحديث في حال الخطبة بسبّ الخطيب، مع كونه ليس إنكاراً للمنكر، ومع كونه ليس بحرام، ومع أن قول الرجل المتكلم في حال الخطبة: «أنصت» لغو، ومع كونه قد نُهي عن سبّ الأئمة مطلقاً، فما وجه إقدام الصحابيّ المذكور على مثل هذا؟

والجواب: أن كثيراً من الصحابة كانوا شديدي الإنكار لِمَا يَحْدُث من البدع على رؤوس الأشهاد، وإن خَفّ أمرها؛ خوفاً من الإقدام، والاستجراء على أشدّ منها، ولعل هذا كان أول ما ظهرت هذه البدعة، فلم يملك الصحابيّ نفسه من السكوت عن الإنكار، ولو لم يسمع الإنكار إلا من بقربه دون مواجهة الإمام بذلك، وأنه إنما سبّه، ودعا عليه لِمَا كان عليه، أو أنه بلغه الحديث عن النبيّ ﷺ في ذمّ بني الحكم بن أبي العاص بن أمية.

وقد رَوَينا في «المعجم الكبير» للطبرانيّ من رواية ابن موهب، أنه كان عند معاوية بن أبي سفيان، فدخل عليه مروان بن الحكم، فكلمه في حوائجه، فقال: اقض حاجتي يا أمير المؤمنين، فوالله إن موتتي لعظيمة، إني أصبحت أبا عشرة، وأخا عشرة، فلما أدبر مروان، وابن عباس جالس مع معاوية على سريره، فقال معاوية: أَنْشُدُكَ الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلاً، اتخذوا آيات الله بينهم دولاً، وعباده خَوَلاً، وكتابه دَغَلاً، فإذا بلغوا تسعة وتسعين وأربعمائة، كان هلاكهم أسرع من الثمرة؟»، قال ابن عباس: اللَّهُمَّ نعم.

ثم قال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: «أبو الجبابرة الأربعة؟»، فقال ابن عباس: اللَّهُمَّ نعم.

وفي إسناده عبد الله بن لَهِيعة: مختلَف فيه.

وبِشر هذا هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، ولعل خطبته هذه كانت في إمارة أبيه مروان بن الحكم، أو في خلافة أخيه عبد الملك بن مروان، وكان خطبة بشر بن مروان هذه بالكوفة، فإن حصين بن عبد الرحمن حضرها، وهو كوفيّ، وكذلك الصحابيّ عُمارة بن رُويبة معدود في أهل الكوفة، كما تقدم.

وتقدّم في حديث غُضيف بن الحارث أن أباه مروان بن الحكم هو الذي

أحدث ذلك، وحَمَل الناس عليه، ثم تُرك ذلك، ولله الحمد.

وربما آلت البدع بأصحابها إلى ارتكاب ما هو أشدّ منها، حتى أخرجت صاحبها عن الحقّ، وعن الجماعة، كما رَوينا في «مسند الدارميّ» أن أبا موسى الأشعريّ قال لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر ـ والحمد لله ـ إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول لهم: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، فيقول: سبّحوا مائة، فيسبّحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت شيئاً؛ انتظارَ رأيك، وأمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدّوا سيئاتهم، وضَمِنت أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى، حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن حصىً نَعُدّ به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وَيْحَكم يا أمة محمد ما أسرع هَلَكَتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلُ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحي باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدّثنا أن قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولّى عنهم، فقال عمرو بن سَلِمة: رأينا عامة أولئك الْحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[(١)].

فانظر رحمك الله إلى إنكار أبي موسى بقلبه، وسكوته حتى ينظر رأي ابن مسعود في أمْر ظاهره أنه عبادة، وتصريح ابن مسعود بالإنكار عليهم، واستقرابه أن تؤول بهم البدع إلى أن لا يجاوز الإيمان تراقيهم، وكيف وقع بهم ما استقربه من خروجهم مع الخوارج، وقتالهم لعليّ بن أبي طالب، ولم يدّخر الله عن نبيه ﷺ وأصحابه الذين هم خير القرون خيراً خبّأه لمن بعدهم. انتهى كلام

---

(١) «سنن الدارميّ» (١/ ٨٧).

العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: قول عُمارة بن رويبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حقّ بشر بن مروان: قَبَّح الله هاتين اليُدَيَّتين القُصَيِّرتين، كما وقع في رواية المصنّف، وفي رواية مسلم وغيره: «اليدين القصيرتين» هو داخل في حدّ الغيبة؛ لقوله ﷺ لعائشة ـ حين قالت: حسبك من فلانة، إنها قصيرة ـ: «لقد قلت كلمة، لو مُزجت بماء البحر لمزجته»، مع أن إنكار ذلك حاصل بدون غيبته بذلك.

ويجاب: بأن الغيبة تباح في ستة مواضع: منها غيبة المجاهر بالمعاصي، والظاهر أن بشر بن مروان كانت حالته كذلك؛ تحسيناً للظنّ بالصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: إنما يجوز غيبته بما يجاهر به من المعاصي دون غيبته بما في يديه من القِصَر والعيب.

قلنا: ولعله لم يُرِد بقِصَر يديه قِصَرهما في الخلقة الجارحة، وإنما أراد قِصَر يديه عن الخير، وطولهما في الشرّ، كما عَبَّر النبيّ ﷺ عن زينب إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقوله: «أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكنّ يداً»، وأراد طول اليد بالصدقة، لا طول الجارحة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ)

(٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ**) القرشيّ، أبو عبد الله البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ أُمّيّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٢/ ١١٣.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ، العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ (السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) بن سعيد بن ثُمَامة بن الأسود الكنديّ، ويقال: الأسديّ، أو الليثيّ، أو الْهُذَليّ، له ولأبيه صحبة. قال محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: حجّ أبي مع النبيّ ﷺ، وأنا ابن سبع سنين، تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديّان، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ: «عَن ابْن شِهَاب، قَالَ: أَخْبَرَني السَّائبُ بْنُ يَزِيدَ»، (قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ) أراد به النداء الشامل للإقامة. وفي رواية للبخاريّ: «كان النداء يوم الجمعة»، وعند ابن خزيمة: «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة». وفي رواية له: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذانين يوم الجمعة». قال ابن خُزيمة: قوله: «أذانين» يريد الأذان والإقامة. يعني: تغليباً، أو لاشتراكهما في الإعلام، كما تقدّم في أبواب الأذان.

(عَلَى عَهْدِ)؛ أي: في زمن (رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَعُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه (إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ)؛ أي: من حجرته، وقوله: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) كذا أورده ابن العربيّ في «شرحه» بلفظ: «وإذا أُقيمت الصلاة»، ووقع في النُّسخ الأخرى بإسقاط لفظة: «وإذا»، وهو غلط ظاهر، كما لا يخفى على البصير.

قال الشارح رحمه الله: قوله: «أقيمت الصلاة» كذا في النسخ المطبوعة في

الهند، وقد ذكر أبو بكر ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ» هذا الحديث بلفظ: «وإذا أقيمت الصلاة»، وهو الصحيح، وكذلك وقع في رواية أبي عامر، عن ابن أبي ذئب، عند ابن خزيمة: «إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة»، وكذا للبيهقيّ من طريق ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، كذا في «الفتح».

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقع في رواية المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديث: «إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة»، فإما أن يكون سقط على بعض رواته شيء من الحديث، وهو الظاهر، فإن ابن العربيّ أورده في «العارضة» بلفظ: «إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة»، فسقط على بعض الرواة، أو النساخ لفظ: «وإذا»، أو أراد بإقامة الصلاة: الأذان الأول الذي كان يؤذن بين يدي النبيّ ﷺ إذا خرج، وجلس على المنبر، وهو بعيد، وهو عند البخاريّ، وبقية أصحاب «السنن» على الصواب، ففي رواية البخاريّ: «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر»، وفي رواية له: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر»، وفي رواية للنسائيّ: «كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام»، وفي رواية ابن ماجه: «فإذا خرج أَذَّنَ، وإذا نزل أقام». انتهى.

ومعنى الحديث: كان الأذان في العهد النبويّ، وعهد أبي بكر، وعمر، أذانين، أحدهما حين خروج الإمام، وجلوسه على المنبر، والثاني حين إقامة الصلاة، فكان في عهدهم الأذانان فقط، ولم يكن الأذان الثالث، والمراد بالأذانين: الأذان الحقيقيّ، والإقامة. وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، أذانين يوم الجمعة»، قال ابن خزيمة: قوله: «أذانين» يريد الأذان والإقامة؛ يعني: تغليباً، أو لاشتراكهما في الإعلام، كذا في «فتح الباري»[1].

قال المهلّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحلّ ليَعرف الناسُ بجلوس الإمام على المنبر، فينصتوا له إذا خطب.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦٩).

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبرانيّ وغيره عن الزهريّ في هذا الحديث: «إن بلالاً كان يؤذّن على باب المسجد»، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام، لا لخصوص الإنصات، نَعَم لمّا زِيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات. انتهى.

(فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) يَحتَمِل أن تكون «كان» تامّة، و«عثمان» فاعلها، ويَحْتَمِلُ أن تكون تامّة، و«عثمان» اسمها، وخبرها محذوفٌ؛ أي: خليفةً، زاد في رواية البخاريّ: «وكثُر الناس»؛ أي: بالمدينة، وصُرّح به في رواية عند البخاريّ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة، عن يونس عند أبي نعيم في «المستخرج» أن ذلك كان بعد مضيّ مدة من خلافته.

(زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ) وفي رواية النسائيّ: «أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَة بِالأَذَان الثَّالث»، وفيه بيانُ أن أمْره صَدَر في يوم الجمعة، وفي رواية ابن خزيمة: «فأمر عثمان بالأذان الأول»، ونحوه للشافعيّ رحمه الله، ولا تنافي بين الروايتين، لأنه باعتبار كونه مزيداً على الأذان والإقامة يسمّى ثالثاً، وباعتبار كونه جُعل مقدَّماً عليهما في الفعل يسمّى أوّلاً، فهو أول في الفعل، ثالث في المشروعية، ووُصف بالثاني في رواية للبخاريّ من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، نظراً للأذان دون الإقامة.

وقوله: **(عَلَى الزَّوْرَاءِ»)** ـ بفتح الزاي، وسكون الواو بعدها راء ممدودة ـ موضع بالسوق بالمدينة. هكذا فسّره البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، قال الحافظ: وهو المعتمَد، وجزم ابن بطال بأنه حَجَر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر، لِمَا في رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ، عند ابن خزيمة، وابن ماجه بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق، يقال لها: الزوراء»، وفي روايته عند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له، يقال لها: الزوراء، فكان يُؤذّن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذّن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه: «فأذّن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت». ونحوه في مرسل مكحول.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن نبيّ الله ﷺ وأصحابه كانوا بالزوراء ـ والزوراء بالمدينة عند السوق ـ. . .» الحديث.

زاد في رواية النسائيّ: «فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»؛ أي: استمرّ أمر الأذان على ما أحدثه عثمان رضي الله عنه، وفي رواية ابن خزيمة: «فثبت ذلك حتى الساعةَ».

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد، إذ ذاك؛ لكونه خليفةً مُطاعَ الأمر، لكن ذكر الفاكهانيّ أن أول من أحدث الأذان الأول بمكّة الْحَجّاج، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»، فيَحْتَمِل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويَحْتَمِل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، وكلّ ما لم يكن في زمنه يُسمّى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك.

وتبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنًى من الأصل لا يبطله.

وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر، والصلاة على النبيّ ﷺ، فهو في بعض البلاد، دون بعض، واتباع السلف الصالح أَولى. انتهى.

[تنبيهان] ذكرهما الحافظ رحمه الله:

[الأول]: ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر رضي الله عنه هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جُويبر، عن الضحّاك، من زيادة الراوي، عن بُرد بن سنان، عن مكحول، عن معاذ رضي الله عنه أن عمر أمر مؤذّنين أن يؤذّنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذّن بين يديه، كما كان في عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. انتهى.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان خرج

من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام، واستمرّ إلى أن مات بها في طاعون عَمَواس.

وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمَد.

قال: ثم وجدت لهذا الأثر ما يُقوّيه، فقد أخرج عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلّا، إنما كان يدعو الناس دعاء، ولا يؤذّن غير أذان واحد». انتهى.

وعطاء لم يُدرك عثمان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدّمة على إنكاره.

ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر، واستمرّ على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً، وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنُسب إليه، لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر، لكونه مجرّد إعلام.

[الثاني]: تواردت الشُّرّاح على أن معنى قوله: «الأذان الثالث» أن الأوّلين: الأذانُ والإقامةُ، لكن نقل الداووديّ أن الأذان أوّلاً كان في سُفل المسجد، فلما كان عثمان جَعَل من يؤذن على الزوراء، فلمّا كان هشام ـ يعني: ابن عبد الملك ـ جعل من يؤذن بين يديه، فصاروا ثلاثة، فسمّي فِعل عثمان ثالثاً لذلك. انتهى.

قال: وهذا الذي ذكره يُغني ذِكره عن تكلف ردّه، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سَبْق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق الشيخان على تخريجه في «صحيحيهما»، كما سيأتي في التخريج. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٥١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٠ و١١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٨٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٠٠ و١٠١) وفي «الكبرى» (١٦٢٦و ١٦٢٧ و١٦٢٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٢) و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٨٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٦٤٢ و٦٦٤٣ و٦٦٤٤ و٦٦٤٥ و٦٦٤٦ و٦٦٤٧ و٦٦٤٨ و٦٦٤٩ و٦٦٥٠ و٦٦٥١ و٦٦٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٢ و٢٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٧١)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما هذا: أخرجه البخاريّ عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، ومن رواية عُقيل، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبو داود من رواية يونس، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، والنسائيّ من رواية يونس بن يزيد، وصالح بن أبي الأخضر، وابن ماجه من رواية جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن إسحاق، سِتَّتهم عن الزهريّ. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): لم يذكر المصنّف رحمه الله في الباب غير حديث السائب رضي الله عنه، وفيه أيضاً عن بلال، وابن عباس رضي الله عنهما:

فأما حديث بلال رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، حدّثه عن أبيه سعد مؤذن عمر، عن بلال: «أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة، إذا كان الفيء قدر الشراك، إذا قعد النبيّ ﷺ على المنبر».

قال العراقيّ: وعبد الرحمن بن سعد بن عمار، وابن عمه عبد الله بن محمد بن عمار ضعّفهما يحيى بن معين، وهو منقطع فيما بين عبد الله وسعد، فإن عبد الله يروي عن أبيه عن جدّه، كما روى له ابن عديّ في «الكامل» في ترجمته.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» من رواية حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام، فخطب».

وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعّفه أحمد، وابن المدينيّ، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والْجُوزجانيّ، وقال ابن معين مرةً: ليس به بأس. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: تأذين بلال بين يدي النبيّ ﷺ يوم الجمعة، كان على باب المسجد، كما رواه أبو داود، من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن السائب: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر». انتهى.

(الثانية): قال رحمه الله: إنما زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان على الزوراء لحاجة الناس إليه؛ لكثرتهم، كما في «صحيح البخاريّ»، وبقية «السنن»: «فلما كان عثمان، وكَثُر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»، وفي رواية للبخاريّ: «حين كثر أهل المدينة»، وزاد أبو داود، والنسائيّ: «فثبت الأمر على ذلك». انتهى.

(الثالثة): قال: إنما وُصف الأذان الذي زاده عثمان بالثالث؛ لأنه كان أولاً في زمنه، وزمن صاحبيه الأذان الأول، والإقامة، وتسمى أذاناً أيضاً؛ لكونها إعلاماً، ولذلك قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» يريد به: الأذان والإقامة، وصار حقه أن يسمى اليوم الأذان الأول؛ لتقدّمه على الأذان الذي بين يدي الخطيب، وكذلك وَصفه ابنُ عمر بأنه الأول، كما سيأتي، ولكن سُمي ثالثاً لحدوثه بعد أن كان المستقرّ أذانين، فلما أُحدث هذا سُمّي ثالثاً. والله تعالى أعلم.

وذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ أن ببلاد المغرب اليوم ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين، فإنهم لمّا سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي

النداء الثالث، فجمعوها، وجعلوها ثلاثاً غفلةً، وجهلاً بالسُّنَّة، قال: فأما بالمشرق فيؤذّن كأذان قرطبة. انتهى.

(الرابعة): قال: أطلق بعض الصحابة والتابعين على الأذان الذي أحدثه عثمان اسم البدعة، كما رواه ابن أبي شيبة، كما في «المصنّف» عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»، وعن الحسن قال: «الذي قبل ذلك مُحْدَث».

ولا شك أن البدعة ما لم يكن في زمنه ﷺ، ولكنها بدعة ليست بقبيحة؛ لاحتياج الناس إليها، وقد تقدم في الباب قبله أن البدع تنقسم إلى الأحكام الخمسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن هذا التقسيم إنما يُقبل في البدعة اللغويّة، وأما البدعة الشرعيّة، وهي التي لا أصل لها في الدين، فلا تقبل هذا التقسيم، وإنما هي قسم واحد فقط، وهو ما نصّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «وكلّ بدعة ضلالة»، زاد في رواية النسائيّ، وصححه ابن خزيمة: «وكلّ ضلالة في النار»، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(الخامسة): قال رحمه الله: في رواية البخاريّ لحديث السائب: «لم يكن للنبيّ ﷺ مؤذنون غير واحد»، وقال أبو داود، والنسائيّ: «غير مؤذن واحد»، وقد ثبت في «الصحيحين»: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبيّ ﷺ، ولذلك قال: «كلوا، واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وكان من مؤذنيه أيضاً سعد القرظ، وأبو محذورة، فما وجه قول السائب: «لم يكن له غير مؤذن واحد»؟.

والجواب: أنه أراد في الجمعة، وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن للجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال.

وأما سعد القرظ فكان جَعَله مؤذناً لقُباء.

وأما أبو محذورة فكان جَعَله مؤذناً بمكة، فبهذا يحصل الجمع بين هذه الأحاديث. انتهى.

(السادسة): قال رحمه الله: كَرِه جماعة من العلماء اجتماع مؤذنين، فأكثر

على الأذان، بأن يؤذّنا، أو يؤذّنوا مجتمعين بصوت واحد؛ لأنه خلاف ما كان في زمنه ﷺ، وزمن الصحابة ﷺ، لا سيما ما اعتاده كثير منهم أن هذا ينطق بكلمة، وهذا بكلمة، فلا يجتمع الأذان من لفظ واحد منهم، وربما اقتصر بعضهم على النفي في قوله: «لا إله»، واقتصر الآخر على الاستثناء، ونحو ذلك.

وبلغني أن الشيخ تقي الدين ابن التيمية مَرّ بجماعة يهللون مجتمعين، فينطق طائفة منهم بالنفي، وطائفة بالاستثناء فقط، فقال: هؤلاء نصفهم يكفرون، ونصفهم يقرّون. انتهى.

(السابعة): قال رحمه الله: أطلق جمهور أصحابنا[1] أنه لا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح. وقال المحامليّ منهم: إلا الصبح والجمعة، ولا شك أنه لا يجوز الإتيان من الخطبتين قبل الزوال.

فيَحْتَمِل أن المحامليّ أراد أن الأذان الذي زاده عثمان الذي هو اليوم الأذان الأول، يجوز قبل الزوال، وأن الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب يكون بعد الزوال لشروع الخطيب عقبه في الخطبة.

ويَحْتَمِل أنه لم يُرِد جواز وقوع الأذان الأول قبل الزوال، وإنما أراد أن الأذان للجمعة، وإن وقع بعد الزوال، فإنه لا يدخل وقت صلاة الجمعة إلا بعد تقدم الخطبتين عليها، فكان وقت مباشرة فعلها ما لم يدخل وهذا بعيد.

وتقديم الخطبتين عليها هو من الشروط لصحتها، فهو كالطهارة، كمن دخل عليه وقت صلاة، ولم يكن متطهراً، فلا يقال: ما دخل وقت صلاته، ولكن شروط الصلاة يجوز وقوعها قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الخطبتين، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأصحّ من أقوال أهل العلم أن تَقَدُّم الخطبتين على الصلاة ليس شرطاً، وإنما سُنَّة؛ اتّباعاً، فراجع ما سبق بأدلّته، تستفد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشارح رحمه الله: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذي هو

---

(١) يعني: الشافعيّة.

الأول وجوداً، إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً؛ نظراً إلى قوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين». انتهى.

قال الشارح: ليس المراد بسُنَّة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافِقة لطريقته ﷺ.

قال القاري في «المرقاة»: «فعليكم بسُنَّتي»؛ أي: بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً، وسُنَّة الخلفاء الراشدين، فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم، واختيارهم إياها. انتهى كلام القاري.

وقال صاحب «سبل السلام»: أما حديث: «عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسَّكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وصححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ومثله حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وله طريق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فإنه ليس المراد بسُنَّة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافِقة لطريقته ﷺ، من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين، ونحوها، فإن الحديث عامّ لكل خليفة راشد، لا يخص الشيخين.

ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يَشرع طريقة غير ما كان عليها النبيّ ﷺ.

ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سَمَّى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعةً، ولم يقل: إنها سُنَّة، فتأمل.

على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع، ومسائل، فدل أنهم لم يَحملوا الحديث على أن ما قالوه، وفعلوه حجة.

وقد حقّق البرماويّ الكلام في «شرح ألفيته» في أصول الفقه، مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدلّ على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة، لا إذا انفرد واحد منهم.

والتحقيق: أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره، كما حققناه في

«شرح نظم الكافل» في بحث الاجماع. انتهى كلام صاحب «السبل».

قال الشارح: فإذا عرفت أنه ليس المراد بسُنَّة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ، لاحَ لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتامّ، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فلو كان هذا الاستدلال تامّاً، وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يُطلق عليه لفظ البدعة، لا على سبيل الإنكار، ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يُطلق عليه لفظ البدعة، بأيّ معنى كان، فتفكر. انتهى كلام الشارح المباركفوريّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المباركفوري، ونقله عن غيره أيضاً من أن المراد بسُنَّة الخلفاء الراشدين هو نفس سُنَّته ﷺ، لا ما سَنُّوه للناس بالاستنباط، والنظر، كحديث عثمان في الأذان الثالث لمّا كَثُر الناس، وحديث عمر في صلاة التراويح، ونحو ذلك فيه نظر لا يخفى، وقد حقّقت هذا البحث في «شرح ابن ماجه»[٢]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٢١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ)

(٥١٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٧٠ - ٧٢).
(٢) راجع: «مشارق الأنوار» (١/ ٥١٠ - ٥٤٣).

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ)** سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ **(جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ)** بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ **(ثَابِتُ)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٥ ـ **(أَنسُ بْنُ مَالِكٍ)** تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يكلم الناس **(بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ»)** بعد الخطبة.

وفي «المنتقى» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة، ويكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه، فيصلي»، وعزاه إلى الخمسة.

وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: الأصح عندي أن لا يتكلم فيها؛ لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. انتهى.

قال الشوكانيّ: ومما يرجّح ترْك الكلام بين الخطبة والصلاة: الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النسائيّ بإسناد جيّد من حديث سلمان رضي الله عنه بلفظ: «فيُنصت حتى يقضي صلاته»، قال: ويُجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة. انتهى[١].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٧٢/٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لشذوذه، حيث تفرّد به جرير بن حازم، مخالفاً للحفّاظ، كما سينبّه عليه المصنّف، لكن العراقيّ يرى صحة الحديث، وسيأتي بيان ما قاله في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٥١٦) وفي «علله الكبير» (١٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٢٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١١٠) وفي «الكبرى» (١٧٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و١٢٧ و٢١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه ابن ماجه عن بندار، ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، والنسائيّ عن محمد بن عليّ بن ميمون، عن الفريابيّ، كلاهما عن جرير بن حازم. وقال أبو داود: ليس بمعروف عن ثابت، تفرّد به جرير بن حازم.

قال: وحديث أنس الثاني الذي لم يوصل المصنّف إسناده: رواه في «كتاب العلل المفرد»، قال: حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم. ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل»[1] في ترجمة جرير بن حازم.

قال: وحديث أنس الأخير: انفرد بإخراجه المصنّف، وأما قول

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٢٧).

المصنّف: ورُوي عن حماد بن زيد إلى آخره ولم يوصل إسناده، فوصله أبو داود في «سننه»، وفي «المراسيل» عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، وهذا إسناد صحيح، محتجّ به في الصحيح، وقد أتى به المصنّف بصيغة التمريض؛ أي: وكان الأولى أن يأتي بلا تمريض. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.**

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لفظة «غريب» ساقطة من النسخ، وإنما زادها الحافظ المزّيّ في «الأطراف»[1]، ولعلها كانت في نسخته، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ)**؛ أي: عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(قَالَ) الترمذيّ: **(وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ أي: البخاريّ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وقع في كلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» في الكلام على إسناد هذا الحديث أن الذي علّله بُندار، وأنه القائل: والصحيح ما روى ثابتٌ عن أنس إلى آخره. ففهم من قول الترمذيّ عقب الحديث الأول: سمعت محمداً يقول، أن المراد بمحمد: محمد بن بشّار بُندار شيخ الترمذيّ في الحديث الذي صدّر به الباب، ووهِم في فهمه ذلك، والمراد بمحمد: إنما هو البخاريّ رحمه الله، وهذه عادة المصنّف في النقل عن البخاريّ رحمه الله. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله. وهو تعقّب وجيه جداً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/ ١٠٤).

(**يَقُولُ: وَهِمَ**) بكسر الهاء، كغلِطَ وزناً ومعنًى، ويجوز وَهَمَ بفتح الهاء، كوَعَدَ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَمْتُ إلى الشيء وَهْماً، من باب وَعَد: سبق القلب إليه مع إرادة غيره، ووَهَمْتُ وَهْماً: وقع في خَلَدي، والجمع أَوْهَامٌ، وشيءٌ مَوْهُومٌ، وتَوَهَّمْتُ؛ أي: ظننت، ووَهِمَ في الحساب يَوْهَمُ وَهَماً، مثلُ غَلِطَ يَغْلَط غَلَطاً وزناً ومعنًى، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، وقد يُستعمل المهموز لازماً، وأَوْهَمَ من الحساب مائةً، مثلُ أسقط وزناً ومعنًى، وأوْهَمَ من صلاته ركعةً: تركها. انتهى[1].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: وَهِمَ في الحساب؛ كوَجِلَ يَوْهَمُ وَهَماً: غَلِط، وسها، ووَهَمَ في الشيء، كوَعَدَ يَهِمُ وَهْماً: ذهب وَهْمه إليه، وهو يريد غيره، كما في «الصحاح»، قال: وأوهم كذا من الحساب؛ أي: أسقط، وكذا أوهم من صلاته ركعةً. وقال الأصمعيّ: أوهم: إذا أسقط، ووَهِمَ: إذا غَلِط.

قال: أو وَهَمَ، كوَعَدَ، ووَرِثَ، وأوهم بمعنى واحد، وهو قول ابن الأعرابيّ. وقال شَمِر: ولا أرى الصحيح إلا هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى قول ابن الأعرابيّ، وصحّحه شَمِر يجوز أن يقرأ قوله هنا: «وَهَمَ» بكسر الهاء، وفتحها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«وَهِمَ»، (**فِي هَذَا الحَدِيثِ**) حيث رواه بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ».

(**وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ**) بفتحتين، من باب نفع؛ أي: نام (**بَعْضُ الْقَوْمِ**»)؛ أي: من طول كلام الرجل للنبيّ ﷺ، وهذا الحديث متّفقٌ عليه، ويأتي للمصنّف آخر هذا الباب، وسنشرحه، هناك - إن شاء الله تعالى -.

وقال الشارح: قوله: «وَهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي...» إلخ. يعني: وهم جرير في قوله: «يكلَّم بالحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت، عن أنس: «أقيمت الصلاة، فأخذ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٤).
(٢) «تاج العروس» (ص٧٩٢٩).

رجل. . .» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء؛ لقوله: «حتى نَعَس بعض القوم»، كما أن جريراً وَهِم في تحديثه عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا. . .» الحديث؛ لأن ثابتاً لم يحدّث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة، كذا في «شرح الترمذيّ» لأبي الطيب السنديّ.

وقال أبو داود في «سننه»: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم. انتهى.

وقال الدارقطنيّ: تفرد به جرير بن حازم، عن ثابت. انتهى.

وقال العراقيّ: ما أَعَلّ به البخاريّ وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد: بعد إقامة صلاة الجمعة، وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف، وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم في «الصحيح»، فلا تضرّ زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن إعلال البخاريّ، والترمذيّ، وأبي داود، والدارقطنيّ لهذا الحديث، وحُكمهم على جرير بن حازم بالوَهْم مقدّم على تصحيح العراقيّ لروايته، وتبعه أحمد شاكر، فهم أئمة هذا الفنّ، وأدرى به، وأقعد فيه من المتأخرين، فاللازم تقديم حكمهم، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَال مُحَمَّدٌ**)؛ أي: البخاريّ: (**وَالحَدِيثُ**) الصحيح (**هُوَ هَذَا**) المذكور آنفاً، لا الحديث الأول، فهو وَهَمٌ من جرير، كما قال: (**وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ**) مضارع وَهَمَ، كوعد يَعِد، لغة في «يوهم» كيَغْلَط، كما تقدّم عن ابن الأعرابيّ. وفي نسخة: «ربّما وَهِمَ»، (**فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ**) لكنه وإن كان صدوقاً في نفسه، فقد وصفوه بالوهم، كما قال البخاريّ هنا، وقال الحافظ في «التقريب»: وله أوهام إذا حدّث من حِفظه. وقال في مقدمة «فتح

الباري»: قال الأثرم عن أحمد: حدّث بمصر أحاديث، وَهِم فيها، ولم يكن يحفظ. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».**

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، فَوَهِمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: البخاريّ: **(وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»)**.

ثم بيّن المصنّف سبب دخول الوهم على جرير فيه، بقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: البخاريّ، **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول، ولو عبّر بالفاعل لكان أَولى؛ لصحّة القصّة بذلك، **(عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ)** أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ)**؛ أي: في مجلسه، **(فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ)** هو: ابن أبي عثمان ميسرة، وقيل: سالم، أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان الكنديّ مولاهم البصري، ثقةٌ حافظٌ [٦].

روى عن حميد بن هلال، والحسن البصريّ، ويحيى بن أبي كثير، وأبي رجاء مولى أبي قلابة، ومعاوية بن قرّة، وأبي الزبير، وغيرهم.

وروى عنه الحمادان، والقطان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وأبو عوانة، وبشر بن المفضل، وابن أبي عديّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وأبو عاصم، وجماعة.

قال يحيى القطان: وهو فَطِنٌ، وصحيحٌ، كيّسٌ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أحمد: شيخٌ، وزاد الترمذيّ: حافظٌ. وقال العجليّ، وأبو بكر البزار: بصريّ ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً. وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس. وقال أبو

حاتم: سألت عليّ ابن المدينيّ: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام الدستوائيّ، قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعيّ، وحجاج بن أبي عثمان، وحسين المعلم. وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله تعالى. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: سمعت محمد بن يحيى الذُّهْليَّ يقول: حجاج الصواف متين. قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقةٌ حافظٌ.

قال خليفة: مات سنة (١٤٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اليماميّ البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، (عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن رِبْعيّ، وقيل: غيره، الصحابيّ المشهور ﵁، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ١٠)، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي») وفي رواية لمسلم: «حتى تروني قد خرجت». (فَوَهِمَ)؛ أي: أخطأ (جَرِيرُ) بن حازم (فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً) البناني الذي كانوا في مجلسه حين التحديث (حَدَّثَهُمْ) بهذا الحديث (عَنْ أَنَسٍ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: والصواب أن الذي حدّثهم به إنما هو حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وقال المصنّف ﵀ في «علله»: ورَوَى جرير بن حازم عن ثابت، عن أنس، حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فبلغ ذلك حمادَ بن زيد، فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت، فظنّ أنه سمعه من ثابت. انتهى[(١)].

وأخرجه العقيليّ في «الضعفاء»، فقال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حَدَّثت حماد بن زيد

(١) «شرح علل الترمذيّ» (٢/ ٧٨٦ - ٧٨٧).

بحديث جرير بن حازم عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصوّاف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت، وظنّ أنه سمعه من ثابت. انتهى[(١)].

وقال ابن عديّ في «الكامل»:

ثنا محمد بن إسحاق بن يزيد، ثنا الهيثم بن جميل، وثنا عمر بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الحرانيّ قالا: ثنا جرير بن حازم[(٢)] عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، وهذا يقال: أخطأ فيه جرير بن حازم، وليس هذا من حديث أنس، إنما رواه ثابت، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثناه محمد بن هارون بن حميد، ثنا أحمد بن الحسن بن خراش، ثنا أبو الوليد، عن حماد بن زيد، كنا جلوساً يوماً، ومعنا حجاج الصواف، ومعنا جرير بن حازم، وثابت البنانيّ فحدّث حجاج بحديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فاحتمل أبو النضر ـ يعني: جرير بن حازم ـ الحديث عن ثابت. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وسيأتي للمصنّف رحمه الله في «أبواب السفر» برقم (٦٣/ ٥٩١)، وسنستوفي الكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية حجاج الصوّاف التي علّقها هنا، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٠٤) ـ وحدّثني محمد بن حاتم، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن حجاج الصوّاف، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) «ضعفاء العقيليّ» (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٢) وقع في النسخة: «جرير بن معاذ» وهو غلط بلا ريب.
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ١٢٧).

أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، وقال ابن حاتم: «إذا أقيمت، أو نودي». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥١٧) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** أبو عليّ الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف، كان يتشيّع، عمي في آخره، فتغيّر [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(ثَابِتُ)** بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من معمر، وشيخه مكيّ، وعبد الرزاق صنعانيّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ)**؛

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٢).

أي: صلاة العشاء، كما بيَّنه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبيّ ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا».

(**يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ**) قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، قال: ولم أقف على مستند ذلك. قيل: ويَحْتَمِل أن يكون مَلَكاً من الملائكة، جاء بوحي من الله عز وجل، قال: ولا يخفى بُعْد هذا الاحتمال. انتهى[1].

وقوله: (**يَقُومُ**) جملة حاليّة من «الرجل»، (**بَيْنَهُ**) ﷺ (**وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ**)؛ أي: لم يزل الرجل، وإنما عبّر بصيغة المضارع؛ لحكاية الحال الماضية، وفي بعض النسخ: «فما زال»، وفي بعضها: «فلا يزال»، (**يُكَلِّمُهُ**) ﷺ، ولفظ مسلم: «فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»، (**وَلَقَدْ**) وفي بعض النسخ: «فلقد» (**رَأَيْتُ بَعْضَنَا**)؛ أي: بعض الصحابة الحاضرين في المسجد للصلاة، وفي بعض النسخ: «رأيت بعضهم»، (**يَنْعَسُ**) بضمّ العين، وفتحها، من بابي قتل، وفتح، والنعاس بالضمّ: الْوَسَن، أو فترة في الحواسّ، قاله في «القاموس».

وفي رواية ابن حبّان: «أُقيمت الصلاة ذات يوم، فعَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ، فكلّمه في حاجة له هَوِيّاً من الليل، حتى نَعَس بعض القوم».

وهو يدلّ على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، أفاده في «الفتح»[2].

(**مِنْ طُولِ**)؛ أي: من أجل طول (**قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ**)؛ أي: لذلك الرجل.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما يأتي في التخريج، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٧).

(٢) راجع: «الفتح» (٢/ ١٤٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٥١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٤٢ و٦٤٣ و٦٢٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٨١) وفي «الكبرى» (٨٦٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٠ و١٦١ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد المتعلّقة بالباب التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: في الحديث أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وأنه لا يحرم، ولا يكره، ونقله ابن قُدامة في «المغني» عن عطاء، وطاوس، والزهريّ، وبكر المزنيّ، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد، قال: وروي ذلك عن ابن عمر. انتهى.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: والأصح عندي أن لا يتكلم؛ لأن مسلماً قد روى كما تقدم أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين مجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع.

قال العراقيّ: إنما رواه مسلم[١] بلفظ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». ومما ترجّح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة للأحاديث

---

(١) مسلم (٨٥٣).

الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة؛ فروى النسائي[١] بإسناد جيّد من حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لِمَا قبله من الجمعة».

وروى أحمد[٢] بإسناد صحيح من حديث نُبيشة الْهُذَليّ عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج جلس، فاستمع، وأنصت حتى يقضي الإمام جُمعته وكلامه، إن لم يُغْفَر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها». انتهى.

(الفائدة الثانية): قال ابن العربيّ: إذا جاز الكلام بعد الإقامة، فالكلام بين تمام الخطبة والإقامة أجْوز. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: إذا تقرر أن الاختيار تَرْك الكلام بين الخطبة والصلاة للاشتغال بالذكر والدعاء في ذلك الوقت، أو لِمَا ورد في الإنصات من الفضل كما تقدم، فيُجمع بين ذلك وبين حديث الباب على تقدير ثبوته بما تقدّم قبل هذا بأن كلام الإمام لحاجة، أو كلام الرجل مع الإمام لحاجة لا بأس به، بل قد يكون في ذلك مصلحة للمتكلم لضرورته للكلام بما قد يُخشى فَوْته، وربما كان تأخُّر الإمام عن الإحرام بالصلاة لضرورة مصلحة الصلاة، كما ورد عن عمر وعثمان أن كلّاً منهما كان يبعث رجالاً يسوّون الصفوف بعد الإقامة، فإذا أخبروه أنهم قد استووا كبَّر، فيكون كلامه مع غيره في تلك الوقفة.

وروى أحمد[٣] بإسناد صحيح من رواية موسى بن طلحة قال: «سمعت عثمان بن عفان، وهو على المنبر، والمؤذن يقيم، وهو يستخبر الناس، يسألهم عن أخبارهم وأشعارهم». وربما كان الإمام لا يَسَع زمانه لحوائج الناس لكثرتها، فإذا وجد وقتاً صرفه في حوائجهم، كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني لأجهّز

---

(١) النسائي (١٤٠٣).
(٢) «مسند أحمد» (٢٠٧٤٠).
(٣) «مسند أحمد» (٥٤٠).

جيشي وأنا في الصلاة»[١]. فهذا إنما هو لضيق أوقاته عن مصالح المسلمين، أو لاهتمامه بمصالحهم حتى يهتم بذلك في صلاته، فيطرقه الخواطر كيف يفعل في تجهيز الجيوش، والله أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أنس الأخير أنه لا بأس بالفصل بين إقامة الصلاة والشروع فيها، وإن طال الفصل، فإنه قال فيه: «حتى رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له»، لكن صرح أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ بأنه إذا طال الفصل أقامها ثانياً وأنه لا تكفي تلك الإقامة، وقد يجاب بأن هذه واقعة عين، ولم يُنقل تمام القصة كيف فعل فيها، فلعل الإقامة جُددت له.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العراقي عن أصحابه، واحتمال تجديد الإقامة مما لا يُلتفت إليه، فمن أين لهم ذلك؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: إن إقامة الصلاة تقتضي اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها؛ لقوله: قد قامت الصلاة، فإن لم يكن هذا حقيقة في وجود الفعل حال القول، وإلا كان عبارة عن الإعلام بالشروع في ذلك ليترك كل شغل له، إلا أنه بيَّن النبي ﷺ بفعله أنه يجوز تأخير الشروع في الصلاة عنها؛ لِمَا يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لا يتعلق بها، فأما تأخيرها لِمَا يتعلق بالصلاة ابتداءً فكان أبو بكر، وعمر، وعثمان قد وكّلوا رجالاً بتسوية الصفوف، فذكر قصتهما في ذلك، قال: وأما تأخيرها لِمَا يتعلق بالصلاة مما يعرض، فذكر حديث أبي هريرة في إقامة الصلاة وتسوية الصفوف وبذكره ﷺ أنه كان جنباً فرجع واغتسل، ثم جاء فصلى بهم، وأما تأخيرها لأمر يعرض لا يتعلق بها فلحديث أنس المذكور، قال: وهذا كله دليل على أن اتّصالها سُنَّة، وتأخيرها لهذه الأوجه الثلاثة سُنَّة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب في المسألة، لا ما ذكره العراقيّ قبله عن أصحابه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قاله في «الفتح» (٣/١٠٨).

وخلاصته: أنه يجوز الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة لشيء يعرض، مما تقدّم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

(٥١٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ «سُورَةَ الجُمُعَةِ»، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (جَعْفَرُ بَنُ مُحَمَّدٍ) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بـ«الصادق»، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٥/ ٢٦٦.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: اسْتَخْلَفَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**مَرْوَانُ**) بالرفع على الفاعليّة، وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ الأمويّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم [٢] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

(**أَبَا هُرَيْرَةَ**) منصوب على المفعولية، (**عَلَى الْمَدِينَةِ**)؛ أي: حين كان والياً عليها أيام معاوية رضي الله عنه (**وَخَرَجَ**) مروان (**إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَوْمَ الْجُمُعَةَ**)؛ أي: صلى صلاتها، (**فَقَرَأَ**) أبو هريرة (**سُورَةَ الْجُمُعَةِ**)؛ أي: في الركعة الأولى، (**وَ**) قرأ (**فِي السَّجْدَةِ**)؛ أي: الركعة (**الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾**)؛ أي: هذه السورة بكاملها. (**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ**) بن أبي رافع: (**فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، زاد في رواية مسلم: «حِينَ انْصَرَفَ»؛ أي: انتهى من صلاة الجمعة، ورجع إلى بيته، وفي رواية لأبي نعيم في «مستخرجه»: «فلما انصرف مشيتُ إلى جنبه، فقلت: يا أبا هريرة لقد سمعتك قرأت...»، (**فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ**) ولفظ مسلم: «إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ»، (**كَانَ عَلِيٌّ**)؛ أي: ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، (**يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ؟**)؛ أي: حينما سكنها في خلافته رضي الله عنه،

(**فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه: (**«إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا»**) زاد مسلم: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وفي رواية أبي نعيم: «قرأ بهما حِبِّي أبو القاسم ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، فأما سورة الجمعة، فيبشّر بها المؤمنين، ويُحَرِّضهم، وأما سورة المنافقين، فَيُوئِس بها المنافقين، ويوبِّخُهم»[1]، وهو حديث مرسلٌ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قراءة النبيّ ﷺ في الجمعة بسورتها؛ ليذكّرهم بأمرها، ويُبيّن تأكيدها، وأحكامها، وأما قراءة «سورة المنافقين» فلتوبيخ مَن يحضرها من المنافقين؛ لأنه قلّ من كان يتأخّر عن الجمعة منهم؛ إذ قد كان ﷺ هدَّد على التخلّف عنها بتحريق البيوت على من فيها، ولعلّ هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الأمر، فلَمّا عقل الناس أحكام الجمعة، وحَصَلَ توبيخ المنافقين عَدَلَ عنها إلى قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، على ما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ لِمَا تضمّنتاه من الوعظ، والتحذير، والتذكير، وليُخفّف أيضاً عن الناس، كما قال لمعاذ رضي الله عنه: «إذا أممتَ الناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾»، متّفقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان في أول الأمر...» إلخ فيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل عليه، بل الأولى أن يُحمل على أنه كان يقرأ تارة بهذا، وتارةً بهذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المصنَّف» (٧/ ٣١٩).

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ٥١٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٢٤)، و(ابن ماجه) في«سننه» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٤٣ و١٨٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧١ و١٩٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٨٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرواه مسلم عن قتيبة، وهو وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حاتم، ومسلم أيضاً عن قتيبة، عن الدراورديّ، ومسلم، وأبو داود عن القعنبيّ، عن سليمان بن بلال، كلهم عن جعفر بن محمد، ورواه النسائيّ أيضاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أمّا حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، وأصحاب «السُّنن» من رواية مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين».

٢ ـ وَأما حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: فرواه مسلم، وأصحاب «السُّنن» من رواية حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قال: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم الجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين».

وأورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة حبيب بن سالم، وقال: في أسانيده اضطراب، وحَكَى قول البخاريّ: فيه نظر.

قال العراقيّ: قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾». انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه، قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عِنَبة الخولاني: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

قال العراقيّ: وسعيد بن سنان ضعّفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقد اضطرب فيه، وقد اختُلف عليه؛ فرواه ابن ماجه عن هشام بن عمار هكذا، ورواه الطبرانيّ في «الكبير» عن أحمد المعلي الدمشقيّ، والحسين بن إسحاق التستريّ قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولانيّ: «أن النبي ﷺ كان إذا مشى أقلع، وكان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين»، وهكذا رواه البزار في «مسنده»، قال: ثنا محمد بن عبد الرحيم بن الفضل الحرانيّ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحرانيّ، ثنا أبو المهديّ، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة»، والسورة التي يُذكر فيها المنافقون».

قال العراقيّ: وهذا أَولى لتصريح الوليد بن مسلم فيه بالتحديث، ولموافقته لرواية محمد بن سليمان بن أبي داود الحرانيّ على هذا اللفظ، وأورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة سعيد بن سنان، وضعّفه. انتهى.

[تنبيه]: «أبو عِنَبة الخولانيّ» ـ بكسر العين المهملة، وفتح النون، والموحّدة ـ صحابيّ مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن عنبة، وقيل: عمارة، وذكره خليفة، والبغويّ، وابن سعد، وغيرهم في الصحابة. وقال البغويّ: سكن الشام. وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة. وقال أحمد بن محمد بن عيسى في رجال حمص: أدرك الجاهلية، وعاش إلى خلافة عبد الملك، وكان ممن أسلم على يد معاذ، والنبيّ ﷺ حيّ، وكان أعمى، وأورد أيضاً من طريق أبي الزاهرية، عن أبي عنبة، وكان من الصحابة، فذكر حديثاً في قراءة الجمعة يوم الجمعة، وكان أعمى، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وغيره، روى عنه بكر بن زرعة، وأبو الزاهرية، ولقمان بن عامر، وآخرون. وقد أخرج البغويّ، وابن ماجه، من طريق الجراح بن مَلِيح، عن بكر بن زرعة: سمعت أبا عنبة الخولانيّ، وكان قد صلى القبلتين مع النبيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وفي رواية البغويّ: سمعت أبا عنبة، وهو من أصحاب النبيّ ﷺ، وصلى معه القبلتين كلتيهما، وهو ممن أكل الدم في الجاهلية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً، يستعملهم بطاعته»، وأخرجه البغويّ من طريق بقية، عن بكر بن زرعة، عن شريح بن مسروق، عن أبي عنبة الخولانيّ قال: «ما فُتق في الإسلام فَتْقٌ فَسُدّ، ولكن الله يغرس في الإسلام غرساً يعملون بطاعته». وكان أبو عنبة جاهليّاً من أصحاب معاذ، أسلم.

وأخرج أحمد عن شريح بن النعمان، عن بقية، عن محمد بن زياد، حدّثني أبو عنبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً عسّله»، قال: أي يفتح له عملاً صالِحاً قبل موته، ثم يقبض عليه، قال شريح: له صحبة.

وقال أهل الشام: لا صحبة له، وإنما هو مدديّ من أمداد أهل اليمن في اليرموك.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة العليا التي تلي الصحابة.

وأخرج ابن عائذ، والبخاريّ في «التاريخ» من طريق طليق بن شهر، عن أبي عنبة الخولانيّ، قال: حضرت عمر بالجابية، فذكر قصة. وذكره ابن سعد في الصحابة الذين نزلوا الشام. وذكره خليفة في الصحابة، وذكره في الطبقة الثالثة من أهل الشام، وقال: مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقول ابن عيسى المتقدم أشبه، والله أعلم.

وروى ابن المبارك في «الزهد» من طريق محمد بن زياد أن أبا عنبة كان في مجلس خولان، فخرج عبد الله بن عبد الملك هارباً من الطاعون، فذكر قصة في إنكار أبي عنبة ذلك، وقال: كانوا إذا نزل الطاعون لم يبرحوا، ذكر هذا كله في «الإصابة»[1].

[تنبيه آخر]: في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: رواه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح من رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»).

زاد في بعض النسخ: «عُبيدُ الله بن أبي رافع كاتب عليّ بن أبي طالب».

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور هنا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يعبّر بصيغة الجزم؛ قال العراقيّ رحمه الله: تعبير المصنّف عن حديث قراءته في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ﴾،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، بقوله: ورُوي، ليس جيداً؛ فإنه قد صحّ من حديث النعمان بن بشير، وسمرة، فكان ينبغي له التعبير بصيغة الجزم؛ لنعلم صحته، وإن كان يجوز أن يعبّر عن الصحيح بصيغة التمريض، والله أعلم. انتهى.

(عَنِ النَّبِيِّ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾») والحديث هذا سيأتي للمصنّف موصولاً في «أبواب العيدين» برقم (٣٣/ ٥٣٢)، وسأستوفي شرحه ومسائله هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

زاد في بعض النسخ قوله: («عُبيدُ الله بن أبي رافع كاتب عليّ بن أبي طالب»).

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستدل بأحاديث الباب على أن السُّنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأُولى بالجمعة، وفي الركعة الثانية بالمنافقين، أو في الأُولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ كما تقدم في مجموع الأحاديث، والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، كما نصّ عليه الشافعيّ فيما رواه عنه الربيع قال: سألت الشافعيّ: بأي شيء يستحب أن يقرأ في الجمعة؟ فقال: في الركعة الأولى بالجمعة وأختار في الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ولو قرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ كان حسناً؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها. قلت: قد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمتها كلها في «صحيح مسلم»، إلا أنه لم يثبت أنه قرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ ﴿سَبِّحِ﴾، إلا أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنه أدرك الناس عليه، وأصحها حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس وهما يدلان على ما قدمنا أنه الأفضل.

وقد جعل الرافعيّ المسألة ذات قولين: جديد وقديم، فذكر عن الصيدلانيّ أنه نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى بسّبح، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، واعترض عليه النووي في زياداته في «الروضة»، وفي «شرح المهذب»، فقال: عَجَبٌ منه كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد، والصواب: أنهما سُنَّتان، فقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من فعله، وقال مالك: أحب إليَّ أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، قال: وأدركت الناس وهم يقرؤون في الثانية بسبّح، قال ابن قُدامة: وحُكي عن أبي بكر بن عبد العزيز أنه كان يستحسن أن يقرأ في الثانية بسبّح، قال: ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه، وقد رواه ابن أبي شيبة[1] عن فِعل عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عمرو، وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك حدّ، وروى ابن أبي شيبة في المصنّف[2] عن الحسن البصريّ في القراءة في الجمعة قال: يقرأ الإمام بما شاء، وقال سفيان بن عيينة: أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة بما جاء في الأحاديث؛ لأنه خاف أن يجعل ذلك من سُنتها وليس منها، قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود. قال: وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة، قال أنس: حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام. انتهى.

وحكى الدارمي في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزيّ، قال: لا أحب أن يداوم على شيء، مثل أن يقرأ في كل جمعة «الجمعة» ونحو ذلك؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه، وحَكى عن أبي علي بن أبي هريرة أيضاً نحوه، وخالفهما معظم الأصحاب، وجمهور العلماء، وممن فعله من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وغيرهم.

وقال القرطبي في «المفهم»: ولعل هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الأمر، فلما عَقَل الناس أحكام الجمعة، وحصل توبيخ المنافقين عدل عنهما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٥٩).

إلى أن قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ على ما في حديث النعمان بن بشير.

قال العراقيّ: ما قاله وإن كان محتملاً لكون النعمان بن بشير من صغار الصحابة، فأبو هريرة أيضاً متأخر الإسلام إنما أسلم بعد خيبر بعد فرض الجمعة بسبع سنين، ولا يصار إلى تأخر أحد الأمرين إلا بالتاريخ، ومع تعذّر الجمع بينهما ولا تعذّر، وقد استمر عمل غير واحد من الصحابة عليه بعده، عليّ وأبو هريرة، ولو علما تأخر الاقتصار على ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ لاقتصرا عليه، والسُّنَّة أحق بالاتباع، وكل منهما سُنَّة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ اتّباع السُّنَّة، فقد كان ﷺ يداوم على قراءة هذه السور في الجمعة والعيدين، فينبغي المداومة عليها، وأما الأقوال التي تقدّمت من كراهة بعضهم المداومة عليها، فمما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف السُّنَّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي على سواء السبيل.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: في ذكر المناسبة لقراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، روى الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية منصور، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ به في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرّض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزّع به المنافقين».

قال العراقيّ: وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه، قال الطبرانيّ: لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور، تفرّد به عنه عمرو بن أبي قيس.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على منصور، فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس، وخالفه في إسناده جرير بن حازم، وأعضله، فرواه عن منصور، عن إبراهيم، عن الحكم، عن أُناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة فيبشّر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها.

قال العراقيّ: وفي آخر سورة المنافقين ما يحرض المؤمنين على سعيهم وملازمتهم إلى الجمعات، وأن لا تُلههم أموالهم ولا أولادهم عن ذكر الله الذي أُمروا بالسعي إليه في سورة الجمعة بقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وأن لا يعودوا إلى الانفضاض عن الجمعة لأجل التجارة واللهو، والله أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جرت عادة بعض الخطباء أن يقرؤوا في الجمعة بخاتمة سورة الجمعة، وخاتمة سورة المنافقين، وهل تحصل السُّنَّة بذلك أو لا؟

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض الجمعة، وقراءة بعضها أفضل من قراءة مثلها من غيرها إلا أن يكون ذلك مشتملاً على الثناء كآية الكرسيّ، وأول سورة الحديد، وآخر سورة الحشر، وهذا الذي اختاره الشيخ عز الدين من تصرّفه، وقد أطلق الرافعيّ في «الشرح الصغير» أن قراءة سورة تامة أفضل من بعض طويلة، وإن طال، ويُكره عند المالكية الاقتصار على بعض السورة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه فرّق سورة الأعراف في الركعتين الأوليين من المغرب، وصح عنه أنه اقتصر على قراءة بعض سورة المؤمنين، ولكن لمّا أخذته سعلة ركع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاقتصار على بعض السور ليس بشيء، فإنه ﷺ لم يفعله في هذه السور، فلا ينبغي أن يُفعل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقع في نصّ الشافعي وتابعه عليه الأصحاب: أنه لو قرأ في الركعة الأولى من الجمعة بالمنافقين، وقرأ في الركعة الثانية الجمعة، قال المتولي وغيره: ولا يعيد «المنافقين»، فإن قرأ في الركعة الأولى غير السورتين قرأهما معاً في الركعة الثانية، قال النوويّ في «شرح المهذب»: فإن قيل: هذا يؤدي إلى تطويل الثانية على الأُولى، وهو خلاف السُّنَّة.

قال: فالجواب أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين. انتهى.

(**الفائدة الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أنه لو خاف فوت وقت الجمعة، فإنه لا يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، بل يقتصر على غيرهما من السور القصار، أو على الفاتحة فقط، ولو قيل بوجوبه احتياطاً لِفَرْض الجمعة لم يكن بعيداً، والله أعلم. انتهى

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

(٥١٩) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِم البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله النخعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوقٌ يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (**مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ**) هو: مُخوّل ـ بوزن مُحَمَّد، وقيل: بوزن مِنْبَر ـ ابن راشد، أبو راشد بن أبي المجالد النَّهْديّ مولاهم الكوفيّ الحنّاط ـ بمهملة، ونون ـ ثقةٌ، نُسب إلى التشيع [٦].

روى عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، ومسلم البطين، وأبي سعد المدنيّ.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وجعفر الأحمر، وشريك، وأبو عوانة.

قال الميمونيّ عن أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجليّ: ثقة، من غُلاة الكوفيين، وليس بكثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكان ثقةً إن شاء الله تعالى.

وقال الدارقطنيّ: مخول بن راشد، ومجاهد بن راشد ثقتان. وقال الآجريّ عن أبي داود: شيعيّ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال محمد بن عمار: كوفيّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وليس له في البخاريّ غير حديث واحد، توبع عليه عنده.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُسْلِمٌ الْبَطِينُ**) هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وإبراهيم التيميّ، وعليّ بن الحسين، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وأبي عبد الله الجدليّ، وغيرهم.

وروى عنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن عون، ومخول بن راشد، وأبو فزارة العبسيّ، والمسعوديّ أبو العميس، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: لم يدركه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ،

ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) ظرف لِمَا قبله، وكذا قوله: (**فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**) أي بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها، (﴿تَنزِيلُ﴾) وقع في نسخة «صحيح مسلم» مضبوطاً ضبط قلم مثلّثاً، فيَحْتَمِل أن يكون رفعه على الخبريّة لمحذوف؛ أي: هي «السجدة»، والنصب على المفعوليّة لمقدّر؛ أي: أعني، والجرّ بإضافة ما قبله إليه؛ لكونه محكيّاً، فبيّن بإضافته؛ ليحترز به عن غيره مما يشاركه في اللفظ، والله تعالى أعلم.

(وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾») والمراد أنه كان يقرأ في كل ركعة سورةً من هاتين السورتين، وقد بيَّن ذلك في رواية لمسلم، ولفظه: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لِمَا تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل قد ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: «يُدِيم ذلك»، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صَوَّب أبو حاتم إرساله.

قال في «الفتح»: وكأنّ ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فِعل ذلك دائماً اقتضاء قويّاً، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصّاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نصّ في ذلك.

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذِكر خَلْق آدم، وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان، وسيقع يوم الجمعة، قاله في «الفتح» نقلاً عن ابن دحية رحمه الله.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم من رواية الثوريّ وشعبة كلاهما عن مخوّل: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: «سُورَةَ الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ»». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ٥١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٧٤ و١٠٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٥٩ و٣/ ١١١) وفي «الكبرى» (١٦٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٢٨ و٢٧٢٩ و٥٢٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٣٠٧ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤)، و(الدارميّ) في «سُننه» (١٥٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٣٧٥ و١٢٣٧٦ و١٢٣٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٥ و١٩٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرواه النسائيّ عن عليّ بن حُجْر، هكذا، وعن قتيبة، عن أبي عوانة، وأبو داود عن مسدّد، عن أبي عوانة هكذا، ورواه مسلم بزيادة ذِكر القراءة في الجمعة من رواية شعبة وسفيان، وأبو داود من رواية شعبة، كلاهما عن مخوّل، ورواه ابن ماجه من رواية سفيان عن مخوّل مقتصراً على ما ذكره المصنّف. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَعْدِ بن أبي وقّاص ﷺ: فرواه ابن ماجه من رواية الحارث بن نبهان، عن عاصم ابن بَهْدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. وأورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة الحارث بن نبهان، وقال: لم يروه عن عاصم ابن بهدلة غير الحارث بن نبهان، متروك الحديث.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فرواه ابن ماجه قال: حدّثنا إسحاق بن منصور، أنا إسحاق بن سليمان، أنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ثم قال: قال إسحاق: هكذا أخبرنا عمرو، عن عبد الله لا أشك فيه. انتهى.

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك، وأبو فروة اسمه مسلم بن سالم النَّهْديّ.

وقد رواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» فجعله من رواية عمرو بن قيس الملائيّ عن أبي إسحاق الْهَمْدانيّ، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وزاد في آخره: «يديم ذلك»، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبرانيّ في «الصغير» من رواية مِسعر بن كِدام، أراه عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، دون قوله: «يديم ذلك»، قاله العراقيّ رحمه الله.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وابن ماجه، من رواية سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». انتهى.

[تنبيه]: في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في معجميه «الصغير»، و«الأوسط» من رواية حفص بن سليمان الغاضريّ، عن منصور بن حيان، عن أبي هيّاج الأسديّ، عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ، عن عليّ بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»، لا يُروَى هذا الحديث عن عليّ إلا بهذا الإسناد.

قال العراقيّ: وحفص بن سليمان الغاضريّ ضعّفه أحمد بن حنبل، والجمهور، ووثقه أحمد في رواية عنه.

وقد جاء من حديث عليّ من وجه آخر في قراءته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في صبح اليوم الجمعة، رواه الطبرانيّ في «الصغير» من رواية ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن الحارث، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ سجد في صلاة الصبح في ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن عمرو بن مرة إلا ليث بن أبي سليم، ولم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا. انتهى. والحارث الأعور: ضعيف، وكذا ليث.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) زاد في نسخة: «وشعبة»، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُخَوَّلٍ**) غرض المصنّف رحمه الله بهذا أن شريكاً لم ينفرد به، بل تابعه غيره من الثقات في روايته عن مخوّل بن راشد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب القراءة في صبح يوم الجمعة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وممن كان يفعله من الصحابة: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن التابعين: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وكرهه مالك، وآخرون. قال النوويّ: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق.

وقال ابن العربيّ: وينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب، ويُقطع؛ لئلا تظنه العامة من السُّنَّة، قال: وضعّف مالكُ سعدَ بن إبراهيم، وقال: وقد جاءت الرواية من طريق غيره، ولكنه أمْر لم يُعلم بالمدينة، والله أعلم مَنْ قطَعَه كما قطع غيره. انتهى كلامه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيه نظر من وجوه:

أحدها: كون العامة تظنّه من السُّنَّةَ لا حرج فيه، فهو بلا شك سُنَّة؛ للأحاديث الصحيحة، فلو قال: لئلا تظنه واجباً كان له وجه، ومع هذا فظن العامة له واجباً لا يخرجه عن كونه سُنَّة، ولا عبرة بظنهم المخطئ.

والثاني: أن قوله: إن مالكاً ضعّف سعد بن إبراهيم ليس كما ذكر، ولم أرَ من نَقَل عن مالك تضعيفه، بل اتفقوا على توثيقه، والذي أوقع ابن العربيّ في ذلك كون مالك لم يرو عنه، وسبب ذلك أن سعد بن إبراهيم كان لا يحدّث بالمدينة، كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن عليّ ابن المدينيّ، فقال: قال عليّ ابن المدينيّ: كان سعد بن إبراهيم لا يحدّث بالمدينة، ولذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع شعبة، وسفيان منه بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً. وقال فيه أحمد بن حنبل، والعجليّ، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به الشيخان، وغيرهم ممن التزم الصحة في كتابه، ولم أر أحداً أورده في الضعفاء.

والثالث: أن قوله: إنه لم يُعلم بالمدينة ليس كذلك، وقد فعله بالمدينة الصحابة، والتابعون، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح إلى أبي إسحاق قال: أمَّنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ونحن بالمدينة، فصليت وراءه الجمعة، فقرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: فيه أنه لا بأس بقراءة سورة فيها سجدة في صلاة الفرض وغيرها، وأنه يسجد فيها إذا قرأها، وقد فعله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وكرهه في الفريضة من التابعين: أبو مِجْلَز، واسمه لاحق بن حُميد، فكان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة، وهو قول مالك، وكرهه في «المدونة».

قال القرطبيّ في «المفهم»: وعُلِّل بخوف التخليط على الناس، قال: وقد عُلِّل بخوف زيادة سجدة في الفرض، قال: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وكره أبو حنيفة، وبعض الحنابلة للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها؛ لِمَا فيه من الإيهام على المأموم، فإن خالف، وقرأها لم يسجد.

ونُقل ابن قُدامة عن الشافعيّ أنه لا يكره قراءتها في السرية، ولا سجود لها فيها.

وحكى النوويّ في «الروضة» من زياداته عن صاحب «البحر»: أنه إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة، وفي هذا الإطلاق نظر، وقد حمله بعض المتأخرين على إذا لم يَطُل الفصل؛ لأنه إذا طال الفصل فات السجود.

وما نقله ابن قُدامة عن الشافعيّ من سجوده في السرية حال قراءته السجدة أَولى؛ لِمَا روى أبو داود في «سننه»[1] من حديث ابن عمر أن

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

النبيّ ﷺ سجد في الظهر، ثم قام، فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة.

وعلى هذا فإذا سجد الإمام سجد معه المأموم؛ لوجوب متابعته.

وقال بعض الحنابلة: هو مخير بين الاتباع والترك؛ إذ السجود ليس بمسنون في حقّ الإمام، ولم يسمع المأموم السجدة، فلا يسجد، ويُبطله أن المأموم في الجهرية لو كان أصم، أو بعيداً لا يسمع يستحب له السجود.

وفي المسألة قول رابع: أنه لا يقرأ السجدة في شيء من المكتوبة في صلاة الصبح، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن إبراهيم النخعيّ، وهو تحكّم لا دليل عليه، وقد صح أنه ﷺ سجد للتلاوة في غير صلاة الصبح، كما سيأتي في «أبواب سجود التلاوة» حيث ذكره المصنّف، إن شاء الله تعالى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا باستحباب قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في صبح يوم الجمعة، فهل له أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة، فيسجد فيها، أو يمتنع ذلك؟ رَوَى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن إبراهيم النخعيّ قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

ورَوَى أيضاً عن ابن عون قال: كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، قال: فسألت محمداً ـ يعني: ابن سيرين ـ فقال: لا أعلم به بأساً. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قيل: هل تظهر لقراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في صبح يوم الجمعة حكمة اقتضت ذلك؟

قلت: قد تكون الحكمة في ذلك ذِكر ابتداء خَلْق آدم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧﴾ [السجدة: ٧]، وفي قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، فالمراد بالإنسان هنا: آدم، كما ذكره المفسرون، وذلك حينٌ من الدهر بين خَلْقه من الطين، ونَفْخ الروح فيه، فكان خَلْق آدم يوم الجمعة، كما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه، كما تقدم، فيتذكر الإنسان في يوم الجمعة ابتداء

هذا الخلق، وإن كان ذُكر خَلْق آدم في عدّة من السور، ولكن هاتان السورتان أقصر السور المذكور فيها خَلْقه، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن قرأ في صبح يوم الجمعة بغير هاتين السورتين، فلا بأس بذلك، وقد رَوَى ابن أبي شيبة أن عليّاً قرأ فيها سورة «الحشر»، و«الجمعة».

ورَوَى أيضاً عن إبراهيم النخعيّ أنه صلى بهم يوم الجمعة، فقرأ بهم: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾، وهذا موافق لِمَا تقدم عنه أنه كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا)

(٥٢٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ، صنّف المسند [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمكيين، والثاني بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأوليين، من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ**») فيه دليلٌ على أن السُّنَّة بعد الجمعة ركعتان، وبه استدلّ من قال به، لكن الحقّ أنه لا يُقتصر على ركعتين، فقد صحّ الأربع أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ٥٢٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٣٧ و١١٧٢ و١١٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٢٢٨) وفي «الكبرى» (٣٢٦ و٥١٥ و١٦٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٣٠ و١١٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥٢٦ و٥٥٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٣٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٢٨ و٧٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٥٢ و١٤٨٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١)،

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٨ و١٨٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٧٣ و٢٤٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٢ و١٩٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، والنسائيّ عن إسحاق بن راهويه، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، خمستهم عن سفيان بن عيينة، وكذلك رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية معمر، عن الزهريّ، وزاد: «في بيته».

واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وأبو داود من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر في ذِكر صلاته قبل الظهر، وبعدها. . . الحديث، وفيه: «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته»، لفظ مسلم.

ورواه أبو داود من رواية أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟، «وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

ورواه أيضاً من هذا الوجه بلفظ: «كان ابن عمر يطيل بعد الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، وإسنادهما صحيح، رجالهما رجال الصحيح.

ورواه النسائيّ بلفظ: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.**
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً.
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ**) أشار به إلى ما رواه ابن ماجه من رواية الأعمش، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك العطفانيّ ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبيّ ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن

تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلّ ركعتين، وتجوّز فيهما»، وإسناد حديث جابر صحيح.

واستُدل بقوله: «قبل أن تجيء» على سنة الجمعة قبلها، قال العراقيّ: وفيه نظر، وتقدم الحديث في «باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل، والإمام يخطب». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: لم يذكر الرافعيّ في سُنَّة الجمعة التي قبلها حديثاً، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رُشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر، قال: «جاء سليك الغطفانيّ، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلّ ركعتين، وتجوّز فيهما».

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سُنَّة الجمعة التي قبلها، لا تحية المسجد.

وتعقبه المزيّ بأن الصواب: «أصليت ركعتين قبل أن تجلس»، فصحّفه بعض الرواة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه من رواية بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية الْعَوْفيّ، عن ابن عباس قال: «كان النبيّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهنّ».

ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من هذا الوجه، فزاد فيه: «وبعدها أربعاً».

قال النووي في «الخلاصة» بعد ذكره لرواية ابن ماجه: وهو حديث باطل، اجتمع عليه هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومبشّر وضّاع، صاحب أباطيل.

قال العراقيّ: بقية موثّق، ولكنه مدلّس، وحجاج صدوقٌ، روى له مسلم مقروناً بغيره، وعطية مشّاه يحيى بن معين، فقال فيه: صالح، ولكن ضعّفهما الجمهور. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٤).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ هو الحقّ، كما هو رأي الجمهور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى له أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما سيأتي. (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَيْضاً**)؛ أي: كما رواه سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما مرّ آنفاً، وقد أخرج المصنّف رواية نافع هذه بعد هذا، وسنشرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أنه يسنّ أن يصلي ركعتين بعد الجمعة، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل.

قال العراقيّ: لم يُرِد الشافعيّ، وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنَصّ الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في «باب صلاة الجمعة، والعيدين».

ونقل ابن قُدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: ستّاً، كذا في «النيل»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أولَ الكتاب قال:

(٥٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»).

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٧٨).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) ﵄ المذكور في السند الماضي. وشرح الحديث واضحٌ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ٥٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٨٢) وفي «الكبرى» (٤١٦ و١٦٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٤٨٠٩ و٤٨٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٦٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث ابن عمر ﵄ هذا أخرجه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، ورواه مسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمْح، وابن ماجه عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أولَ الكتاب قال:

(٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديث، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، من سهيل، والباقيان مكيّان، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً) ولفظ مسلم: «إذا صلّى أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً»، وقوله: (بَعْدَ الجُمُعَةِ)؛ أي: بعد أداء صلاتها، وفراغه منها، (فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً») وفيه إشارة إلى أن الأربع سنة، وليست بواجبة.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث استحبابُ سُنَّة الجمعة بعدها، والحثّ عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبّه ﷺ بقوله: «فليصلّ بعدها أربعاً» على الحثّ عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبَّه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سُنَّة ليست واجبة، وذَكَرَ الأربع؛ لفضيلتها، وفَعَلَ الركعتين في أوقات؛ بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً[1]؛ لأنه أمَرَنا بهنّ، وحَثّنا عليهنّ، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

(١) سيأتي تعقّب الحافظ العراقيّ له في هذا، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «إذا صلّيت بعد الجمعة...» إلخ؛ أي: إذا أردتم أن تصلّوا نفلاً، كما قال في الرواية الأخرى: «من كان مصلّياً بعد الجمعة، فليُصلّ أربعاً»، قال المازريّ: وكلُّ هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرّق أهل الْبِدَع إلى صلاتها ظهراً.

وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة، وإسحاق، فقالا: يصلي أربعاً لا يَفصِل بينهنّ، وروي عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، وهو مذهب الثوريّ، وأبي يوسف، لكن استَحَبّ أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين، واستَحَبّ الشافعيّ التنفّل بعدها، وأن الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي في بيته ركعتين، وجَعَله في الإمام أشدَّ، ووسَّعَ لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا، قاله عياضٌ. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ٥٢٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٢٦) وفي «الكبرى» (١٧٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٧٣ و١٨٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧٥٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا أخرجه مسلم،

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

وبقية أصحاب «السُّنن»، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، وعن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، وعن عمرو الناقد، وأبي كريب، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، وهو الثوريّ.

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، وعن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا.

ورواه النسائيّ عن إسحاق بن راهويه، عن جرير. ورواه في «الكبرى» عن عليّ بن حُجْر، عن عليّ بن مُسهر، عن سفيان الثوري.

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن جُنادة، عن عبد الله بن إدريس، سِتَّتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً فِي الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

(قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) هو: عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السعديّ مولاهم، أبو الحسن البصريّ، ثقة ثبتٌ إمام، أعلمُ أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عند عليّ ابن المدينيّ. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائيّ: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في محنة القرآن، لكنه تنصّل، وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/٥٩.

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً، **(قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه

من العدّ، (**سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً**) بفتح، فسكون، أو بفتحتين، (**فِي الحَدِيثِ**)؛ أي: متثبّتاً فيه، ومتقناً له، وحجة فيه.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل ثَبْتٌ، ساكنُ الباء: مُتَثَبِّتٌ في أموره، وثَبْتُ الجنان؛ أي: ثَابِتُ القَلْبِ، وثَبُتَ في الحرب، فهو ثَبِيتٌ، مثال قَرُبَ فهو قريب، والاسم ثَبْتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ، ورجل ثَبَتٌ بفتحتين أيضاً: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أَثْبَاتٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب.

وقال قبل ذلك: ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثُبُوتاً: دام، واستقرّ، فهو ثَابِتٌ، وبه سُمّي، وثَبَتَ الأمر: صحّ، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَثْبَتَهُ، وَثَبَّتَهُ، والاسم: الثَّبَاتُ، وأَثْبَتَ الكاتب الاسمَ: كتبه عنده، وأَثْبَتَ فلاناً: لازَمه، فلا يكاد يفارقه. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع في نسخة العراقيّ ما نصّه: «هذا حديث حسنٌ صحيح» قبل كلام ابن عيينة، وبعد كلامه.

فقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: ما وجه قول المصنّف بعد حكاية كلام ابن عيينة: كنا نَعُدّ سهيل بن صالح ثبتاً في الحديث: «هذا حديث حسن صحيح»، وليس بحديث، لا موقوف، ولا مقطوع؟.

قلت: الظاهر أنه إنما أراد بذلك: وصْف حديث أبي هريرة الذي رواه سهيل.

فإن قلت: فقد قال عقب حديث أبي هريرة: «هذا حديث حسن صحيح»، فما وجه تكراره؟

قلت: نُسَخ الترمذيّ تختلف كثيراً في تقديم كلامه، وتأخيره، كما تختلف النُّسخ في قوله: صحيح، أو حسن غريب، أو حسن فقط، كما نبَّه عليه ابن الصلاح في «علومه»، وغيره، وكأنه كان في بعض النسخ مقدَّماً على وصف ابن عيينة لسهيل، وفي بعضها مؤخَّراً، فجَمَع بعض النساخ، أو بعض الرواة بين النسختين في الموضعين وَهَماً منه، أو غفلة، على أنه تقدّم كلامه عليه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٠).

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور من الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)** وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد اختَلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين. روي ذلك عن عمر، وعمران بن حصين، والنخعيّ.

وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعيّ، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، روي ذلك عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحبّ أن يقدّم الأربع قبل الركعتين.

حجة الأولين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب.

وحجة الطائفة الثانية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب أيضاً.

وحجة الطائفة الثالثة: ما رواه أبو إسحاق عن عطاء، قال: صليت مع ابن عمر الجمعة، فلما سلّم قام فركع ركعتين، ثم صلى أربعاً، ثم انصرف.

ووجه قول أبي يوسف: ما رواه الأعمش عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسهر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها.

هذا ملخّص ما في «عمدة القاري» للعينيّ رحمه الله.

قال الشارح: واستُدل للطائفة الثالثة: بما رواه أبو داود عن ابن عمر بأنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدَّم، فصلى ركعتين، ثم تقدم، فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد، فقيل له في ذلك؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

والحديث هذا سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وقال العراقيّ: إسناده صحيح.

قال الشارح: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً، وأربع قولاً.

وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح.

نعم ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما مِن فِعله، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه أمر بها.

وأما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفاً عن أبي داود، فقال العراقيّ: إنما

أراد: رَفْع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصحّ أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة. انتهى.

قال الشارح: والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعاً؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولاً، وأمَرنا به، وحثنا عليه، والله تعالى أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ: أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعاً.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعاً.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ).

فقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً)** أخرجه عبد الرزاق، فقال في «مصنّفه»:

(٥٥٢٤) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، قال أبو إسحاق: وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق. انتهى[(١)].

ورواه الطبرانيّ عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي إسناده ضعف وانقطاع، كذا في «فتح الباري».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ورواه الطبرانيّ. . .» إلخ قال في «الأوسط»:

٣٩٥٩ ـ حدّثنا عليّ بن سعيد الرازيّ، قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقيّ، قال: نا عَتّاب بن بَشِير، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن خُصيف إلا عَتّاب بن بَشِير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن: سيئ الحفظ، واختلط بآخره، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وفي ابن ماجه عن ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات، لا يفصل بينهنّ بشيء»، وإسناده ضعيف جدّاً.

وفي الباب عن ابن مسعود، وعليّ رضي الله عنهما في «الطبراني الأوسط».

وصح عن ابن مسعود من فعله، رواه عبد الرزاق، وفي «الطبراني الأوسط» عن أبي هريرة، «أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين»، رواه في ترجمة أحمد بن عمرو. انتهى ما في «التلخيص».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٤٧).

وقال العراقيّ رحمه الله: وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الموقوف عليه رواه سعيد بن منصور في «سننه» هكذا بتمامه في صلاته أربعاً قبلها، وأربعاً بعدها.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن فُضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف مختلَف فيه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والطبرانيّ في «الكبير»، والبيهقيّ في «سننه» بأسانيد جيّدة مقتصرين على أربع ركعات بعدها، دون الأربع قبلها.

ورواه ابن أبي شيبة: «لا يفصل بينهنّ»، وفي بعض الطرق: «ست ركعات»، ولكنه منقطع، فإنه من رواية قتادة عن ابن مسعود، ولم يدركه. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **أَنَّهُ: أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى**) ضُبط في بعض النسخ بالبناء للمفعول، وعليه يكون النائب عن الفاعل قوله: (**بَعْدَ الجُمُعَةِ**) وهو جائز على قلّة، أعني نيابة الظرف عن الفاعل مع وجود المفعول به، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وقوله: (**رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعاً**) منصوب على المفعوليّة، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ركعتان، وثم أربع» بالرفع، وعليه فهو النائب عن الفاعل على الجادّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا الموقوف عليه، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية أبي عبد الرحمن السُّلَميّ قال: علّمنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، ثم قَدِم عليّ، فعلّمنا أن نصلي ستّاً، لفظ البيهقيّ.

وقال الطبرانيّ: كان عبد الله بن مسعود يعلّمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة، حتى سمعنا قول عليّ: صلوا ستّاً، قال أبو عبد الرحمن: فنحن نصلي ستّاً، قال عطاء: أبو عبد الرحمن يصلي ركعتين، ثم أربعاً. انتهى.

وفي إسناده عطاء بن السائب: أحد من اختلط بآخره.

وروى البيهقيّ في «المعرفة» من طريق الشافعيّ فيما بلغه عن ابن مهديّ، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن، أن عليّاً قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ بعدها ست ركعات». انتهى.

وقوله: (**وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ**)؛ أي: وهو أن يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، لكنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يثبت عنه ﷺ قبل الجمعة شيء، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ إِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**إِنْ صَلَّى**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المصلي، (**فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) ثم ذكر حجة إسحاق، فقال رحمه الله:

(**وَاحْتَجَّ**) إسحاق على ما قاله، (**بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**) على ما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (**وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»**) على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حاصل احتجاج إسحاق: أن حديث الأربع مطلق، وليس مقيّداً بكونها في البيت، وأما حديث الركعتين فهو مقيّد بكونهما في البيت، فحديث الركعتين يُحمل على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد، والله تعالى أعلم.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**وَابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعاً**) غرض المصنّف رحمه الله بهذا الرد على ما قال إسحاق.

وحاصله: أن الأمر لو كان كما قال إسحاق لَمَا صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، قاله الشارح رحمه الله[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٢).

وقوله: (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بأثر ابن عمر ﵄ المذكور، (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر المذكور في السند الماضي، (**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) المذكور في السند السابق أيضاً، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، مكثر، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

(**عَنْ عَطَاءٍ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ**) بن الخطاب ﵄ (**صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً**).

قال العراقيّ ﵀: حديث ابن عمر ﵄ هذا الموقوف عليه، رواه أبو داود عن إبراهيم بن الحسن الْمِقْسَميّ، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فتيامن، أو تياسر ـ شك أبو داود ـ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً، غير كثير، قال: فركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء بن أبي رباح: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، ولم يتمّه.

وقد رواه أبو داود من وجه آخر، فرفعه من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدم، فصلى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وإسناده صحيح.

قال العراقيّ: والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة، دون ما كان يفعله بمكة، فإن النبيّ ﷺ لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً، فإن أُريدَ رَفْع فِعله بمكة أيضاً وهو بعيد، فيَحْتَمِل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، والله أعلم، أو أنه صلى الجمعة بعد الفتح، ولم يُنقل ذلك. انتهى.

وقوله: (**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ**) أبو عبد الله المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

(**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) الأثرم الْجمحيّ المكيّ، تقدّم في السند الأول من هذا الباب، (**قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ**) قال الأثير: في «النهاية»: «أنصّ»؛ أي: أرفع له، وأسند. انتهى.

وفي «تهذيب الكمال»: قال عليّ بن الحسن النسائيّ، عن ابن عيينة: مَرِض عمرو بن دينار، فعاده الزهريّ، فلما قام الزهريّ قال: ما رأيت شيخاً أنصّ للحديث الجيّد من هذا الشيخ. انتهى[1].

وقال عمرو بن دينار أيضاً: (**وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً**) وقوله: (**الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ**) وفي نسخة العراقيّ: «الدراهم» بإسقاط لفظ «الدنانير»، وهو مبتدأ خبره قوله: (**أَهْوَنُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على أحد، وفي نسخة: «عنده»، (**مِنْهُ**)؛ أي: من الزهريّ، (**إِنْ**) مخفّفة من الثقيلة، (**كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ**)؛ أي: عند الزهريّ، (**بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ**) بفتح الموحّدة، والعين المهملة، ويجوز تسكينها، وكذا كلّ ثلاثيّ مفتوح الفاء، ووسطه حرف حلق، فيجوز فيه فَتْح عينه، وتسكينها، كالبحر، والنهر، والشعر، ونحوها.

وأراد عمرو بهذا الكلام: وَصْف الزهريّ بالزهد، وعدم رغبته في متاع الدنيا، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى المذكور، وسقط من بعض النسخ لفظ «ابن» غلطاً، فليُتنبّه. (**قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ**) قال العراقيّ رحمه الله: والمقاطيع التي رواها المصنّف عن ابن عيينة في سهيل بن أبي صالح، وفي عمرو بن دينار، وعن عمرو بن دينار في الزهريّ انفرد المصنّف بروايتها.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠).

وفي بعض طرق الترمذيّ: الدراهم والدنانير في الموضعين، وذلك في رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفيّ. انتهى.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بوَّب المصنّف بقوله: «باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وبعدها»، ولم يذكر حديثاً مرفوعاً في الصلاة قبلها، ولا أشار إليه بقوله: وفي الباب، وإنما ذكر عن ابن مسعود بغير إسناد أنه كان يصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً، وكان هذا هو مراده بالتبويب على الصلاة قبلها، وقد رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، كما تقدم.

وقد اختَلَف العلماء: هل للجمعة سُنَّة قبلها، أو لا؟ فأنكر جماعة كون الجمعة لها سُنَّة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يُؤَذَّن للجمعة إلا بين يديه على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة، فإنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أما الصلاة قبلها، فإنه جائز، ثم حَكَى عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجوز الصلاة عند الاستواء لا يوم الجمعة، ولا قبلها[1]؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة عند الاستواء.

قال ابن العربيّ: وهذا صحيح، بيد أن المالكية تعلقت في جواز الصلاة حيئنذ؛ لأنه وقت لا نهي فيه عندها.

قال: وذلك لا يصح لهم، فإن الحديث في الصحيح.

قال: وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يعسر ضَبْطه على من في المسجد؛ لأنه يحتاج في معرفته إلى الخروج، والتخطي، فيضرّ بالناس، فرخّص فيه لرفع المشقة، قال: وهذا ضعيف، فإنه ينبغي أن يترك الصلاة احتياطاً قبل ذلك إن شك فيه، وينتظر الصلاة، فيكون في صلاة، ولا يقتحم نهياً.

ثم ذكر حديث أبي سعيد في النهي عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة، قال: والحديث لم يصحّ، والنهي قد صحّ.

---

(١) أي: قبل الجمعة من سائر الأيام.

قال: وقد قال بعض المتعبدين: إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، فلذلك لم يُنه عن الصلاة في ذلك الوقت، وهذا باطل، لا يلتفت إليه.

ثم حَكَى عن مالك أنه قال: لم يزل أهل الفضل يصلّون قبل الجمعة حتى يخرج الإمام، قال: وكذلك لم يزل أهل العدل يروون أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الصلاة في ذلك الوقت.

ثم قال: وأيُّ تقصير على العبد هو أعظم من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلَف فيه، ما ذلك بفعل فقيه، ولا حازم لنفسه. انتهى.

وتعقّب العراقيّ كلام ابن العربيّ هذا فقال: وفيه نظر من أوجه:

أحدها: أن ما حكاه عن أبي حنيفة أنه لا تجوز الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، ولا قبلها ليس كذلك، إنما يمنعها عند الاستواء، أما بعد الزوال فإنه لا يمنع الصلاة، إلا بعد خروج الإمام، مع أن بين الأذان الأول الذي أحدثه عثمان وبين خروج الإمام زمناً يَسَع الصلاة، لكن أبا حنيفة لم يستحب للجمعة سُنَّة قبلها، فأما جواز الصلاة قبل خروج الإمام فلا مانع منه.

الوجه الثاني: أن تضعيفه بما ذكره لكلام المالكية والشافعية ليس بجيّد؛ لأن المالكية والشافعية لا يقولون بدخول وقت سُنَّة الجمعة التي قبلها حالة الاستواء، إنما يدخل وقت فِعلها إذا زالت الشمس، ولا كراهة حينئذ للصلاة إجماعاً، ثم إن الإمامين: مالكاً، والشافعيّ إنما استدلا على جواز الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، لا على كونها سُنَّة الجمعة؛ لأنه إنما يدخل وقتها بالزوال، وقد تقدم نقل ابن العربيّ لكلام الإمام مالك، وهو ماشٍ على قاعدته في تقديم عمل أهل المدينة.

وأما الشافعيّ فقد نقل البيهقيّ عنه في «معرفة السنن والآثار» أنه قال: من شأن الناس التهجير، والصلاة إلى خروج الإمام، والشافعيّ، وإن لم ير بتقديم عمل أهل المدينة على الحديث، فإن له حجةً صحيحة في ذلك.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: هذا الذي أشار إليه الشافعيّ موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبيّ ﷺ رَغَّب في التبكير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، من غير استثناءٍ؛ أي: من غير استثناء لوقت استواء الشمس.

وأما الأحاديث الدالة على الترغيب في سُنَّة الجمعة التي قبلها، فقد تقدم منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه ضعيف جدّاً، كما تقدم.

وتقدّم أيضاً حديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما، وإسنادهما صحيح، وقد استُدلّ بهما على ذلك، مع ما في الاستدلال من النظر.

وتقدم أيضاً فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وقد استَدَلّ به على ذلك، وفي الاستدلال به نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنّة للجمعة، بل قد يكون قبل الزوال في انتظار الصلاة.

والوجه الثاني: أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وَفْق حديثه المتفق عليه في «الصحيحين»، فأما إطالة الصلاة قبلها فلم يُنقل عنه فِعله؛ لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة، فيؤذّن بين يديه، ثم يخطب.

واستدل على ذلك أيضاً بحديث عبد الله بن مغفّل، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ـ قال في الثالثة ـ: لمن شاء». أخرجه الأئمة الستة. والمراد به: الأذان والإقامة.

ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذراً في حياته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، ولا صلاة حينئذٍ بينهما.

نعم بعد أن أحدث عثمان الأذان الثالث على الزوراء يمكن أن يصلي سُنَّة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة، والله أعلم.

وروى ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه»، والطبرانيّ في معجميه «الكبير»، و«الأوسط» من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»، وهذا يدخل فيه الجمعة وغيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستدلال أيضاً نظر؛ لأنه يجاب عنه بأنه عامّ خُص منه الجمعة؛ لعدم فعل النبيّ ﷺ وأصحابه له؛ كما سلف آنفاً، فتنبّه.

قال: واستَدَلّ بعضهم على سُنَّة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن السائب، وأبي أيوب، وثوبان في صلاة أربع ركعات بعد الزوال، وقوله: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء». ولقائل أن يقول: هذه سُنَّة الزوال، ففي حديث عليّ: «أنه كان يصلي بعده أربعاً قبل الظهر».

وقد يجاب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال لكل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره، وهو المقصود.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أيضاً على المُنْصف ضَعْف هذا الاستدلال، فإن مشروعيّة الصلاة عند الزوال لا يستلزم كونها قبليّة الجمعة؛ لأنه ﷺ كان يصليها، ويصلي سُنَّة الظهر القبليّة، فكما لا تكون قبليّة للظهر لا تكون أيضاً قبليّة للجمعة، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

قال: **والوجه الثالث**: أن قوله: ينبغي أن تترك الصلاة قبل ذلك احتياطاً، إن شك، وينتظر الصلاة، فيكون في صلاة، ولا يقتحم نهياً، ليس فيه ردّ على من يصلي سُنَّة الجمعة قبلها؛ لأنها إنما تصلى بعد الزوال، وأما الصلاة حالة الاستواء فلا شك أن الاحتياط تَرْك التطوع حينئذٍ؛ للخروج من الخلاف في إباحتها يوم الجمعة، وإن صحت الأحاديث في الصلاة يوم الجمعة إلى خروج الإمام، كما قال البيهقيّ، ولكن الشافعيون، والمالكيون إنما يصلّون سُنَّة الجمعة بعد تحقق الزوال؛ لأنه إنما يدخل وقتها بذلك، ولا يقال: الاحتياط الترك حينئذٍ، وليس فيه اقتحام نهي حينئذٍ، والله أعلم.

والوجه الرابع: أن نَقْله عن بعض المتعبدين أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، وأن هذا قول باطل، لا يلتفت إليه قصور منه في اقتصاره على ذلك، وهو حديث مرفوع، رواه أبو داود في «سننه» من رواية أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وهذا وإن كان مرسلاً، فالمالكيون، والحنفيون يحتجون به.

وقد قال البيهقيّ في «المعرفة» بعد حكاية كلام أبي داود: رواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أحدثت بعض القوة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يتضح لمن أنصف من خلال ما سبق من أدلّة القائلين بقبليّة الجمعة أنه لا يصحّ لها دليل صحيح صريح، بل هي منابذة لِمَا صحّ عنه ﷺ، وعن أصحابه أنهم كانوا لا يصلّونها؛ لأنه ﷺ يخرج إلى المسجد إذا زالت الشمس، ثم يجلس على المنبر، ثم يؤذّن المؤذّن بين يديه، ثم يقوم فيخطب الخطبتين، ثم ينزل، وتقام الصلاة، فيصلي الجمعة، فمن أين تثبت القبليّة؟ هيهات هيهات.

والحاصل: أن قبلية الجمعة مما لا أثارة عليه من علم، بل هي من الأمور المُحْدَثة التي ينبغي إنكارها.

وهذا لا يدخل فيه ما صحّ عنه ﷺ من الصلاة قبل خروج الإمام، فإنه لا يُنكر؛ لكونه سُنَّة صحيحة، ففرْق بين السُّنَّة والبدعة.

وقد استوفيت البحث في هذه المسألة في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: ومن أغرب ما نراه ممن لا يبالي بالسُّنَّة أن كثيراً منهم يواظب على صلاة ركعتين، أو أربع بزعم أنها سُنَّة قبلية للجمعة، ولا يترك ذلك، ولو رأى الإمام جالساً على المنبر، أو شارعاً في الخطبة، ثم يتساهل فيما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً»، فلا يلتفت لهذا الأمر، بل إن صلى يصلي ركعتين فقط، أو يترك الصلاة بالكلية، ويذهب إلى حاجته، وهذا هو نتيجة التساهل في التمسك بالسُّنَّة، ومن تقديم البدعة عليها، نسأل الله تعالى أن يعيذنا من الحرمان والخذلان. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول على أن سُنَّة الجمعة بعدها ركعتان، وممن فَعَله من الصحابة عمران بن حصين، وقد حكاه المصنّف عن الشافعيّ، وأحمد، ولم يُرِد الشافعيّ، وأحمد بذلك إلا بيان أقلّ ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنصّ الشافعيّ في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في «باب صلاة الجمعة، والعيدين» من اختلاف عليّ، وابن مسعود، وليس ذلك اختلاف قول عنه، وإنما هو بيان للأَولى والأكمل، كما في سُنَّة الظهر، وقد صرّح به صاحب «المهذّب»، والنوويّ في «شرح مسلم»، وفي «التحقيق».

وأما أحمد فنقل عنه ابن قُدامة في «المغني» أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً. وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً.

وكان ابن مسعود، والنخعيّ، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عليّ، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوريّ: أنه يصلي ستاً؛ لحديث ابن عمر المتقدم ذِكره من عند أبي داود.

والذي حكاه المصنّف عن الثوريّ أنه ذهب إلى قول ابن مسعود، وهو أربع ركعات، ولعله كان يرى التخيير، كما رُوي عن أحمد. قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال: قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً» قال النوويّ في «شرح مسلم»: نبَّه بقوله: «من كان مصلياً» على أنها سُنَّة، ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفَعَل الركعتين في أوقات؛ بياناً لأن أقلها ركعتان، قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمَرَنا بهنّ، وحثّنا عليهنّ بقوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً»، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به. انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمَرَ بها أن يفعله، وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فليس في ذلك علم، ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك أكثر الأوقات، بل نادراً، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ «كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم، مساكم...» الحديث عند مسلم. فربما لَحِقَه تَعَبٌ من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائيّ: «أفضل الصلاة طول القنوت»؛ أي: القيام، فلعلها كانت أطول

من أربع ركعات، أو متوسطات، وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع، ونام حتى أصبح لِمَا تقدم بعرفة من وقوفه من الزوال إلى ما بعد الغروب، واجتهاده في الدعاء، ومسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً، ورقد بقية ليله، مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورمت قدماه، ولكنه أراح نفسه لِمَا تقدم في عرفة، ولِمَا هو بصدده يوم النحر، من كونه نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: الأكمل في سُنَّة الجمعة صلاة أربع، فهل الأفضل فيها بتسليم، أو تسليمين؟

والجواب: أن أهل الرأي يرون قطعاً بتسليم، على قاعدتهم في صلاة النهار؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وأن الشافعيّ والجمهور يرون الفصل بين كل ركعتين بتسليمتين؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، ولأن الحديث خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، ولا مفهوم له، ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، كما تقدم.

وقال ابن العربيّ: إن أمره لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بالِ غافل أنه إن صلى ركعتين أنها تكملة الركعتين المتقدمتين، فتكون ظهراً، والله أعلم.

وسبقه إلى ذلك الإمام أبو عبد الله المازريّ، وقال: وكل هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على الركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلواتها ظهراً أربعاً. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى سُنَّة الجمعة بعدها في المسجد ركعتين، أو أربعاً بتسليمتين، أو بأربع تسليمات، فيُكره له أن يَصِلَ ذلك بصلاة الجمعة؛ لنهيه ﷺ عن ذلك؛ لِمَا يُخشَى على فاعل ذلك أن يُتَّهَم بمتابعة أهل البدع من ضمّ الركعتين إلى الجمعة؛ لتصير ظهراً، أو أنه يُظَنّ به إذا صلى أربعاً مجموعة أنها صلاة الظهر.

أما النهي عن ذلك فرواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه» من

رواية السائب ابن أخت نمر أنه صلى مع معاوية يوم الجمعة في المقصورة، قال: فلما سلّم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخلت أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة، حتى تتكلم، أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم، أو نخرج.

وأما ما يُخشى من أن يُتَّهَم بأنه من أهل البدع، فكما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح إلى عمران بن حصين، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نُجيد ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى صلاة الجمعة، فتكون أربعاً، فقال عمران: لَأَنْ تختلف النّيَازك[1] بين أضلاعي أحب إليَّ من أن أفعل ذلك، فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى، فلم يصلّ شيئاً، حتى أقيمت صلاة العصر، فانظر، كيف ترك عمران بن حصين سُنَّة الجمعة، وسُنَّة العصر؛ خشية أن يُتَّهَم ببدعة.

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: لو صلى مع الإمام، ثم لم يصلّ شيئاً حتى صلاة العصر كان جائزاً، قد فعله عمران بن حصين.

وقد تقدم من عند أبي داود أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وإسناده صحيح.

وقد جرت عادة الحنفية بقيام أحدهم بعد صلاة الجمعة في مكان الفرض، فيَصِلها بالسُّنَّة، وهو مخالف للسُّنَّة، وقد كرهه إمامهم، وحافِظُهم أبو جعفر الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» له، واستدل بحديث معاوية وغيره في الفصل بين الفرض والنفل، وقد كان بعض الحنفية يفعل ذلك بالمدينة الشريفة، فنهيتهم عن ذلك، ومنعتهم من التنفل بعد الجمعة متصلاً؛ لئلا يتشبه بهم أهل البدع، فإنهم يتسترون بهم، فانتهوا عن ذلك، ولله الحمد، وقد قال عمر رضي الله عنه: إياك ومواضع التهم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(الفائدة السادسة): قال رحمه الله: يُستحب تطويل الركعتين من السُّنَّة بعد

---

(١) جمع نَيْزَك، وهو الرمح القصير. «النهاية» (٥/ ١٤١).

الجمعة؛ لحديث ابن عمر المتقدم من عند النسائيّ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، يطيل فيهما، ويقول: «كان رسول الله ﷺ يفعله». وإسناده صحيح. انتهى.

(الفائدة السابعة): قال رحمه الله: تطويل الركعتين بعد الجمعة يظهر له فائدة حسنة، وإن كان النبيّ ﷺ كان يصليهما في بيته، ولكن بالنسبة إلى غيره ممن يصليهما في المسجد، وذلك لأن تخفيفهما يؤدي إلى أن يُظَنّ بفاعله أنه ضم إلى الجمعة ركعتين أُخريين، فصارت ظهراً؛ لأن الحنفية لا يوجبون القراءة في الأخريين، والشافعي يرى فيهما الاقتصار على الفاتحة في أحد قوليه، وهو الصحيح، فإذا طوّلهما عُلم أنهما لم يُقصد بهما إكمال الجمعة ظهراً، كما يفعل أهل البدع، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الثامنة): قال رحمه الله: الأفضل في سُنَّة الجمعة أن تُفعل في البيت، دون المسجد، كسائر النوافل، إلا ما استثني مما فِعْله في المسجد متحتّم؛ كركعتي التحية، أو أفضل كركعتي الطواف، وذلك لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم.

قال مالك: أُحب لمن صلى أن لا يركع في المسجد، فإن فعلوا فواسع. وقال في وقت آخر: لا بأس بالركوع فيه.

ولكن قد يُسأل عن الحكمة في كون ابن عمر رضي الله عنهما كان يصليها بمكة في المسجد، وفي المدينة بمنزله.

وقد يجاب: بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فكره أن يفوته بمشيه إلى منزله لصلاة سُنَّة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تُضاعَف بمسجد مكة دون بقية مكة، فكان يتنفل في المسجد لذلك، أو كان له أمر متعلق به في المسجد من الاجتماع بأحد، أو غير ذلك، مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ)

وفي بعض النسخ: «فيمن أدرك من الجمعة ركعة».

(٥٢٣) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ - (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المكيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ - (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، اسمه كنيته على الأصحّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وأن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)** «من» شرطية، و«ركعةً» منصوب على المفعولية، «ومن الصلاة» بيان مقدّم لـ«ركعة».

ثم إن الظاهر أن هذا أعمّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر بلفظ: «من أدرك ركعة من الصبح...» الحديث.

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن تكون اللام عهدية، فيتّحدان، ويؤيِّده أن كُلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر، ولهذا عقد البخاريّ والنسائيّ لكلٍّ من المطلق والمقيد باباً خاصّاً إشارةً إلى أن كلّاً منهما مقصود، ولا داعي لحمل المطلق على المقيد، فمن أدرك ركعة من الصلاة، أيَّ صلاة كانت، فقد أدركها.

قال الكرمانيّ رحمه الله: وفي الحديث، أن من دخل في الصلاة فصَلَّى ركعة، وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. انتهى.

وقال التيميّ: معناه: من أدرك مع الإمام ركعةً، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة: الجمعة، وقيل غير ذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ الحديث عامّ يَشْمَل كل المعاني فالحمل على العموم أولى، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وقوله: (**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**) جواب «من»، قال في «الفتح»: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يُكْتَفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يُحْمَل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقيّ من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غَسّان، محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، وهو ابن يسار، عن أبي هريرة، بلفظ: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يَفُتْه العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٩).

وفي رواية للبخاريّ، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتمّ صلاته».

وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته».

وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُصَلِّ إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الردُّ على الطحاويّ حيث خَصَّ الإدراك باحتلام الصبيّ، وطُهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نُصْرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذيّ: وبهذا يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وخالف أبو حنيفة، فقال: من طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتَجّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

وادَّعَى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحْمَل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أَولى من ادِّعاء النسخ.

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدارُ هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك.

وقال الرافعيّ: المعتبَر فيها أخف ما يَقْدِر عليه أحدٌ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، أو غير ذلك، فإن بقي من الوقت هذا القدر، كانت الصلاة في حقهم أداءً، وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداءً، وبعده قضاءً، وقيل: يكون

كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح» أيضاً: مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها: أن إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد، وعن الثوري، وزفر: إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزيه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن من أن أدرك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وكذا الأقوال التي بعده كلها أقوال لا أثارة عليها من علم، بل الصحيح أن من فاتته الفاتحة يلزمه قضاء تلك الركعة، وإن أدرك الركوع مع الإمام؛ لحديث: «وما فاتكم فاقضوا»، وهذا قد فاتته الفاتحة، وقد تقدّم تحقيق المسألة في غير هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ٥٢٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨٠) وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١١١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥) وفي «الكبرى»

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٢) «الفتح» (٢/ ٦٩).

(١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١٠٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١٤٢ و٤١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٣٦٩ و٣٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٦٢ و٥٩٦٦ و٥٩٦٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٢٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، والنسائيّ عن قتيبة، ومحمد بن منصور، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ستتهم عن ابن عيينة.

واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية معمر، ومسلم، والنسائيّ من رواية عبيد الله بن عمر، والأوزاعيّ، ومسلم، من رواية يونس بن يزيد، خمستهم عن الزهريّ، وزاد معمر في روايته: «قال الزهريّ: والجمعة من الصلاة». وقال عبيد الله بن عمر في روايته: «فقد أدركها»، وزاد يونس في روايته: «من أدرك من الصلاة مع الإمام».

ورواه ابن ماجه من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ إليها أخرى».

رواه النسائيّ من رواية أبي عمرو، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة». رواه أيضاً من رواية أبي المغيرة، قال: ثنا الأوزاعيّ عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، وقال: لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله: عن شعبة، والصواب عن أبي سلمة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن الزهريّ، ومكحول، عن أبي سلمة، وزاد: «وليتمّ ما بقي».

ورواه ابن عديّ في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وضعّفه.

قال العراقيّ: وقد وثقه أبو حاتم، والفلاس، ودُحيم، وابن معين، في رواية عنه.

ورواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن الزهريّ، بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ إليها أخرى»، وأسامة بن زيد قال فيه ابن معين: ثقة. وقال في رواية ابن أبي مريم عنه: ثقة حجة، وأما أحمد فقال: ليس بشيء. وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وعلّق له البخاريّ، فحديثه حسن.

وكذا رواه الدارقطنيّ من رواية صالح بن أبي الخضر، عن الزهريّ، وزاد: «فإن أدركهم جلوساً يصلي أربعاً»، ورواه أيضاً بهذه الزيادة من رواية ياسين بن معاذ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب فقط، فقال الدارقطنيّ: ياسين ضعيف.

ورواه من رواية عبد الرزاق بن عمر الدمشقيّ، والحجاج بن أرطاة، وعمر بن قيس، فرّقهم، كلهم عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، زاد عمر بن قيس: «وأبي سلمة»، بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة»، قال عبد الرزاق: «فليُضِف»، وقال الآخران: «فليصلّ إليها أخرى»، والحجاج بن أرطاة مختلَف فيه، وعبد الرزاق بن عمر، وعمر بن قيس الملقب بسندل ضعيفان.

ورواه أيضاً من رواية سليمان بن أبي داود، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، بلفظ: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة، فليُضِف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصلّ الظهر أربعاً»، وسليمان بن أبي داود الحرانيّ ضعيف.

ورواه من رواية يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»، ويحيى بن راشد ضعيف.

ورواه أيضاً عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعبيد الله بن تمام ضعيف.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البياضيّ، عن سعيد بن المسيِّب: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة...» الحديث، وقال: هذا الإسناد غير محفوظ، قال: وروى هذا الحديث الثقات عن الزهريّ عن سعيد، فقالوا: «من أدرك من الصلاة ركعة»، قالوا: ورواه قوم من الضعاف عن الزهريّ مثل معاوية الصدفيّ، وجماعة من أشباهه عن سعيد، فذكروا الجمعة.

وأورده ابن عديّ أيضاً في ترجمة يحيى بن حميد المصريّ، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وقال: هذه الزيادة يقولها يحيى هذا، ولا أعرف له غيره.

وأورد أيضاً في ترجمة يزيد بن عياض، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، بلفظ: «من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة»، قال: ويزيد متروك الحديث. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الباب غير حديث أبي هريرة، وفيه أيضاً عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية بقية، قال النسائيّ: عن يونس، وقال ابن ماجه: ثنا يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، وقال النسائيّ: حدّثني الزهريّ، عن سالم، قال النسائيّ: عن أبيه، وقال ابن ماجه: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها ـ قال النسائيّ ـ: فقد تمّت صلاته ـ وقال ابن ماجه ـ: فقد أدرك الصلاة».

قال الدارقطنيّ: قال لنا ابن أبي داود: ولم يروه عن يونس إلا بقية.

قلت[1]: بل رواه عنه أيضاً سليمان بن بلال، إلا أنه قال: عن ابن

(١) القائل هو: العراقيّ.

شهاب، عن سالم، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات، فقد أدركها إلا أن يقضي ما فاته»، هكذا رواه النسائي مرسلاً.

وقد أورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة بقية بن الوليد متصلاً، وقال: هذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، وإنما هو عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وفي المتن قال: «من صلى الجمعة»، والثقات رووه فلم يذكروا فيه الجمعة.

وأورده ابن عديّ أيضاً في «الكامل» في ترجمة إبراهيم بن عطاء الثقفيّ الواسطيّ عن يحيى بن سعيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: وهذا عن يحيى، عن الزهريّ غير محفوظ، قال: وإنما يُعرف من حديث بقيّة عن يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة. وإبراهيم هذا ضعيف.

قال العراقيّ: وقد اضطرب فيه بقية، فرواه مرة عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فليصلّ إليها أخرى»، رواه البزار في «مسنده»، وقال: خالف الزُّبيديّ الحفاظ في هذا؛ لأن الزهريّ يرويه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية عيسى بن إبراهيم، وهو الْبِرَكيّ، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إبراهيم بن سليمان الدباس، كلاهما عن عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها، ولْيُضِف إليها أخرى»، وهذا إسناد حسن، ورجاله موثقون.

ورواه الدارقطنيّ من رواية يعيش بن الجهم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعةً فليصلّ إليها أخرى».

وأورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة يعيش بن الجهم، قال: وهذا بهذا الإسناد لا أعلمه إلا عن يحيى، ولا أعلمه إلا من هذا الوجه، قال: والحديث غير محفوظ.

قال العراقيّ: قد تقدم من رواية عبد العزيز بن مسلم الْقَسْمليّ،

والقسمليّ احتج به الشيخان، رواه عنه ثقتان: عيسى بن إبراهيم البركيّ، وإبراهيم بن سليمان الدباس، والله أعلم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة كثير بن شِنْظِير، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «من أدرك السجدة فقد أدرك الركعة». قال ابن عديّ: أرجو أن تكون محفوظة.

قال العراقيّ: قد احتج الشيخان بكثير بن شنظير، وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي عنه: ثقة. وقال في رواية عباس الدُّوريّ: ليس بشيء. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى أَرْبَعاً.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا)**؛ أي: الأكثرون: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى)**؛ أي: أضاف إلى الركعة التي أدركها ركعة أخرىٰ حتى تكون الجمعة ركعتين، **(وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ)**؛ أي: الإمام ومن معه من المأمومين، حال كونهم **(جُلُوساً)** بالضمّ جمع جالس، **(صَلَّى أَرْبَعاً)**؛ أي: بعد سلام الإمام، حتى تكون صلاته ظهراً؛ لكونه لم يدرك الجمعة، حيث لم يدرك ركعة.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ)** عبد الله **(بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه.

وقال أبو حنيفة: من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة، ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه، ويُتمّ الباقي، ولا يصلي الظهر؛ لإطلاق حديث: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»، أخرجه أصحاب الكتب الستة، وغيرهم.

واستَدَلَّ الأولون بحديث الباب، فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة، فيلزم أن مُدرِك ركعة من الجمعة مُدرِك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعاً.

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق، فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام، ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه، ويتمّ الباقي، ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث؟ والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبَراً لا يقدَّم على الصريح، كذا في «شرح أبي الطيب المدنيّ».

واستَدَلّ الأولون أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصلّ الظهر أربعاً». رواه الدارقطنيّ من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة. وفي رواية له من طريقه بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصلّ أربع ركعات».

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف جدّاً، فإن ياسين ضعيف متروك، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

وذكر الدارقطنيّ الاختلاف في «علله»، وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيليّ. انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر، مرفوعاً: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمّت صلاته»، وفي لفظ: «فقد

أدرك الصلاة»، رواه النسائيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ من طريق بقية، حدّثني يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن أبي داود، والدارقطنيّ: تفرد به بقية عن يونس. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهريّ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعةً فقد أدركها».

وأما قوله: «من صلاة الجمعة»، فوَهَم.

قال الحافظ: إن سَلِم من وَهَم بقية، ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه. انتهى.

ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، قد ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير»، مع بيان ضعفها.

قال الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ: والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة، ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر؛ لإطلاق: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا».

فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن من أدرك ركعة من الجمعة أتمّها جمعة، ومن أدرك أقلّ من ذلك أتمها ظهراً هو الأرجح؛ لأن إدراكها يكون بإدراك ركعة، كما هو نصّ حديث الباب، وما كان دون ذلك لا يكون إدراكاً، فمعنى حديث: «ما أدركتم فصلّوا. . .» إلخ؛ أي: أدركتم ركعة، لا أقلّ، فإذا أدرك ركعة أتم جمعة، وإذا كان أقل من ذلك لم يدرك، فلا يبني عليه، بل يصلي الظهر، وهذا هو الذي أشار إليه القاضي أبو بكر ابن العربيّ في كلامه الآتي، وهو ظاهر لمن تأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور على أن من أدرك مع الإمام الركوع من الركعة الثانية من الجمعة يكون مدركاً للجمعة، وقد تقدم التصريح به في حديث ابن عمر، فقال فيه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها»، وقد تقدم في عدة طرق، من حديث أبي هريرة: «من أدرك من الجمعة ركعة»، إلا أن ابن عديّ قال: إن الثقات رووه عن الزهريّ عن سعيد، فقالوا: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وإن إسناد من قال: «من أدرك من الجمعة ركعة» غير محفوظ.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: إن أحاديث: «من أدرك من الجمعة ركعة» ضعيفة. انتهى.

قال العراقيّ: وليس للتعرض للجمعة ذِكر في حديث أبي هريرة في شيء من الكتب الستة، إلا عند ابن ماجه، وهو ضعيف، فإنه من رواية عُمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، وعمر بن حبيب العدويّ: كذّبه ابن معين.

وأما حديث ابن عمر ففيه ذِكر الجمعة عند النسائيّ، وابن ماجه، وإسناد ابن ماجه فيه حسن، كما تقدم. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في القدر الذي يُدرك به المأموم الجمعة إذا كان مسبوقاً ببعض الصلاة، على أقوال:

أحدها: إذا أدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية قبل أن يرفع الإمام من الركوع يكون مدركاً للجمعة، فيُكمل عليها ركعة أخرى، وقُبلت صلاته، إذا وقعت ركعته قبل دخول وقت العصر، وقد حكاه المصنّف عن الأئمة الخمسة المذكورين.

وقال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك.

وقال به من الفقهاء السبعة من التابعين: سعيد بن المسيِّب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير.

ومن بقية التابعين: الشعبيّ، والحسن، ومحمد بن سيرين، ونافع، وعلقمة، والأسود، وميمون بن مِهران، والزهريّ.

ومن الفقهاء: محمد بن الحسن الشيبانيّ، وهو قول مالك أيضاً، ولكنه

عمم الحكم كذلك في سائر الصلوات: أن المسبوق لا يحصل له الجماعة إلا بإدراك الركوع الأخير.

والقول الثاني: أنه إذا أدركه قبل السلام صحت له الجمعة، فإذا سلَّم قام فصلى ركعتين، قال به من التابعين: إبراهيم النخعيّ، وأبو وائل، والضحاك، والحكم، وحماد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، حتى قال: لو أدركه في سجود السهو قبل السلام أتمها جمعة ركعتين.

قال ابن العربيّ: وقد رأيت أكثرهم يتعلقون في ذلك بقول النبيّ ﷺ: «ما أدركتم، فصلّوا، وما فاتكم فأقضوا»، وهذا إنما فاتته ركعتان، لا أربع، قال ابن العربيّ: وهذا لا يلزم؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «ما أدركتم»، ولذا جعله مدركاً بركعة، قال: وينبغي أن يُبنَى الحكم على ما بناه رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، كما أسلفته.

وحاصله: أن معنى الإدراك الذي نصّ عليه النبيّ ﷺ في قوله: «ما أدركتم فصلّوا» هو إدراك ركعة، لا أقلّ منها، فمن أدرك ركعة أتمّ جمعة، ومن أدرك دون ذلك لم يدرك الجمعة، فلا يتم الجمعة، وإنما يصلي الظهر، وهذا واضح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

والقول الثالث: أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك جميع الصلاة، والخطبة أيضاً، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وطاووس، ومجاهد، ومكحول، ورُوي أيضاً عن عمر بن الخطاب، قال: إنما جُعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصلّ أربعاً، ومن رواية عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعة أربعاً، فجُعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصلّ أربعاً، وكلاهما منقطع.

وسئل محمد بن سيرين عن قول أهل مكة: إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً؟ قال: هذا ليس بشيء.

وقال ابن العربيّ أيضاً: إنه قول ضعيف؛ لأن الخطبة لم تكن من جملة الصلاة، فما لها، وللدخول في عدم الإجزاء، أو الإجزاء؟ وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزىء من كل صلاة، قال: وإن تعلق بقول: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ

ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قلنا: ركعة من ذكر الله، والمراد بذكر الله في الآية: العبادة، لا معنى مخصوص مِن ذِكره؛ إذ ليس في الآية ما يدلّ عليه. انتهى.

وقد انقطع القول بهذا القول، ووقع الاتفاق على خلافه.

قال ابن هبيرة في «الإشراف»: واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها، وأضاف إليها أخرى صحت الجمعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن هبيرة هو الصواب، فاشتراط إدراك الخطبة مما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والقول الرابع: إن أدرك معه قراءة الفاتحة في الركعة الثانية، والركوع لها أضاف إليها أخرى، وكانت جمعة، وإن فاتت معه قراءة الفاتحة، وأدرك معه الركوع يكون مدركاً للركعة، ويصلي أربعاً ظهراً، وهذا قول من لم يَرَ سقوط قراءة الفاتحة عن المسبوق، وقد حَكَى البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام» عن عليّ ابن المدينيّ أنه حَكَى اتفاق القائلين من الصحابة والتابعين بوجوب القراءة على المأموم أن القراءة لا تسقط عن المسبوق بإدراك الركوع فقط، بل يقضي تلك الركعة مع ما فاته إذا فرغ الإمام من صلاته.

قال العراقيّ: وهو اختيار أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واختاره شيخنا العلامة تقيّ الدين السبكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان يؤخر التحريم عن الركوع إذا علم أنه لا يدرك الفاتحة، وكذلك أفعل خروجاً من الخلاف، نعم إذا كان ذلك في الركعة الأخيرة من الجمعة، فأُحرم لئلا تفوت الجمعة، وكذلك ينبغي أن يفعل في الركعة الأخيرة من الصلوات كلها خروجاً من خلاف مالك، أنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بركعة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع لمن فاتته الفاتحة، هو الحقّ، وقد استوفيت البحث فيه مطوّلاً في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله التوفيق.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ليس فيه بيانٌ لحكم من أدرك ما بعد الركوع، وقبل الجلوس للتشهد، كأن

أدرك في الرفع من الركوع، أو إحدى السجدتين، أو الرفع من الأُولى، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم الشرط في قوله: «من أدرك ركعة»، فمفهومه أن من لم يدرك الركعة صلى أربعاً، قال: ولم أر من فرّق بين إدراكه فيما بعد الركعة الأخيرة وقبل الجلوس للتشهد، وبين إدراكه جالساً، إلا أن يفهم ذلك من قول أنس بن مالك، وابن المسيِّب، والحسن، والشعبيّ، وعلقمة، والأسود: إذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

ولو قال قائل: بإنه إذا أدركه قبل الجلوس من التشهد في الرفع من الركوع، أو السجود، أو الرفع منه صلى ركعة، واستدلّ بحديث جابر المتقدم، ولفظه: «من أدرك السجدة، فقد أدرك الركعة» فعلى هذا يكون مدركاً للركعة بإدراك السجدة، إلا أن يراد بالسجدة: الركعة، ويراد بالركعة: كمالها بقراءتها، وفيه نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى عندي حَمْل السجدة على الركعة؛ لأن أكثر الرواة رووه بلفظ الركعة، فليُحمل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يُستدلّ بقوله في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة» أن من أدرك الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام، ثم أحدث الإمام في الثانية، ولم يستخلف، ولم يُقدِّم المأمومون أحدهم، أو فارق المأموم الإمام بعد الركعة الأولى لعذر، أو لغير عذر، وأتمها منفرداً أنه لا تحصل له الجمعة؛ لأن قوله: «ركعة» في سياق الشرط، فتعمّ الركعة الأُولى والآخرة. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بإدراك الركعة: إدراكها حُكماً، وإن لم يكن ركوعه في حال ركوع الإمام، بل بعده بحيث يكون مدركاً للركعة، وذلك بأن ينسى المأموم في الركعة الأخيرة قراءة الفاتحة، وهو غير مسبوق، ثم يتذكر، فيقرأها، ثم يركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، فإنه تحصل له الركعة، ويتمها جمعة. انتهى.

(الفائدة السادسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدِلّ بحديث الباب لقول مالك: إنه لا يدرك الجماعة في كل صلاة للمأموم إلا بإدراك ركعة معه؛ لعموم الحديث.

واحتج الشافعيّ ومن وافقه على إدراك فضيلة الجماعة بجزء منها بقوله ﷺ

في الحديث الصحيح: «فما أدركتم فصلّوا»، ولم يفرّق بين إدراك ركعة أو دونها، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة السابعة): قال النوويّ: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون مدركاً بالركعة لكل صلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأوَّل، وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها. انتهى.

وقوله في رواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث، عن الزهريّ، عند مسلم: «فقد أدركها كلها»، فليس التأكيد بقوله: «كلها» مانعاً من تأويل الحديث على ما ذُكر؛ للاتفاق على تأويله، وللزيادة التي رواها ابن حبان في «صحيحه» من رواية ثابت بن ثوبان، عن الزهريّ، ومكحول، فقال في آخره: «وليتمّ ما بقِي»، ولقوله في الحديث المتفق عليه: «فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا». انتهى.

(الفائدة الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدل به على أن الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض، والنفساء إذا طهرتا، وقد بقي من وقت الصلاة ما يَسَع ركعة وجبت عليهم تلك الصلاة، وهو كذلك، وأما إذا أدركوا منه زمناً لا يسع ركعة، بل أقل جزء، ولو تكبيرة ففيه قولان للشافعيّ: أحدهما: أنها لا تجب؛ لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما: أنها تجب، ولو بإدراك مقدار تكبيرة، وأن ذِكر الركعة في الحديث خرج مخرج الغالب، ولأصحاب الشافعيّ وجهان، في أنه هل يشترط مع مقدار الركعة والتكبير إدراك زمن يسع الطهارة للصلاة؟ أصحهما: أنه لا يشترط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بأن من أدرك من هؤلاء أقلّ من ركعة لا تجب عليه الصلاة هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(الفائدة التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ به على أن من دخل في صلاة من الصلوات الخمس في آخر وقتها فأدرك من الصلاة ركعة في الوقت أنها تكون كلها أداءً، وهو أصحّ الأوجه الثلاثة.

والوجه الثاني: تكون كلها قضاء.

والوجه الثالث: ما وقع منها في الوقت أداء، وما بعد خروج الوقت قضاء.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: تكون كلها أداء بإدراك أقل جزء منها في الوقت، ولو مقدار تكبيرة، والجمهور على أنها لا تكون أداء إلا بإدراك الركعة؛ لمفهوم الحديث، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

(الفائدة العاشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ به على أن من صلى ركعة من الصبح في الوقت، ثم طلعت الشمس، أنه يتم عليها ركعة، ولا تبطل صلاته بدخول وقت النهي عن الصلاة، وهو قول جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقد ورد التصريح بذلك في الصبح والعصر، واتفق العلماء على ذلك في العصر، وخالف أبو حنيفة في الصبح، فقال: إذا صلى ركعة منها، ثم طلعت الشمس بطلت صلاته، والحديث حجة عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لظهور حجته، وأما قاله أبو حنيفة في الصبح، فظاهر البطلان، يبطله صريح الحديث المتّفق عليه، وهو قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله ﷻ أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٦) ـ (بَابٌ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «القائلة»: هي القيلولة، أو وقتها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: قال يقيل قَيْلاً، وقَيلولةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقتُ القيلولة، وقد تُطلق على القيلولة. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢١).

(٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** سلمة بن دينار المخزوميّ مولاهم، أبو تَمّام المدنيّ الفقيه، صدوقٌ [٨].

روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، والعلاء بن عبد الرحمن، وكثير بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وابن وهب، والقعنبيّ، وإبراهيم بن حمزة الزبيريّ، وعليّ ابن المدينيّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كُتُب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كُتُب سليمان بن بلال وقعت إليه، ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم. وقال ابن معين: ثقةٌ، صدوق، ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: متقاربون، قيل له: فعبد العزيز؟ قال: صالح الحديث، وقال هو، وأبو زرعة: عبد العزيز أفقه من الدراورديّ، وأوسع حديثاً منه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال مرةً: ليس به بأس. وذكره ابن عبد البرّ فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده. وقال ابن سعد: وُلد سنة (١٠٧). وقال عبد الرحمن بن شيبة: مات سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ساجد، وكذا أرّخه مطيّن، وزاد: ويقال: سنة (٨٢).

وقال أحمد بن عليّ الأبار: ثنا أبو إبراهيم الترجمانيّ قال: قال مالك: قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب.

قال أبو إبراهيم: مات، وهو ساجد. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٤) وله ثنتان وثمانون سنة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، دون الدراورديّ. وقال مصعب الزبيريّ: كان فقيهاً، وقد سمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكُتبه. وقال العجليّ، وابن نمير: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن نَجِيح السعديّ مولاهم، أبو جعفر المدينيّ، والد عليّ ابن المدينيّ، سكن البصرة، ضعيفٌ [٨].

روى عن عبد الله بن دينار، والعلاء بن عبد الرحمن، وأبي حازم، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وثور بن زيد الدِّيليّ، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عليّ، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وهو من أقرانه، وبشر بن معاذ العَقَديّ، وعليّ بن الجعد، وعلي بن حجر، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: أَجِزْ عليه. وقال في موضع آخر عن أبيه: كنا نختلف إلى بهز أنا، وابن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وكان الذي ينتقي لنا عليّ، فأخرج يوماً كراسة فيها من حديث عبد الله بن جعفر، فقال يحيى: يا أبا الحسن تجاوزها، فوضعها من يده. قال أحمد: فلحقني من ذلك حشمة، فلما خرجنا قلت: يا أبا زكريا أين الرجل؟ وما كان يضرنا أن نكتب منها خمسة أحاديث، أو ستة، فقال: ما كنت أكتب من حديثه شيئاً بعد أن تبيّنت أمره. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: سئل يزيد بن هارون عنه؟ فقال: لا تسألوا عن أشياء. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدّاً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وكان عليّ: لا يحدثنا عن أبيه، فكان قوم يقولون: عليّ يَعُقّ، فلما كان بآخره حدّث عنه. وقال الجوزجانيّ: واهي الحديث، كان فيما يقولون مائلاً عن الطريق. وقال عبدان الأهوازيّ: سمعت أصحابنا يقولون: حدّث عليّ عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: وعامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضَعفه ممن يُكتب

حديثه. وقال أحمد بن المقدام: حدّثنا عبد الله بن جعفر، وكان خيراً من ابنه، إن شاء الله تعالى.

وحكى ابن البرقيّ في «باب من نُسب إلى الضعف» قال: قال سعيد بن منصور: قَدِم عبد الله بن جعفر البصريّ، وكان حافظاً، قلما رأيت من أهل المعرفة أحفظ منه، وكان ابن مهديّ يتكلم فيه، وكان يقول: لو صح لنا عبد الله لم نَحْتَجْ إلى حديث مالك. وقال الحاكم: حدثونا عن قتيبة، قال: دخلت بغداد، واجتمع الناس، وفيهم أحمد، وعليّ، فقلت: حدّثنا عبد الله بن جعفر، فقام حَدَثٌ من المجلس، فقال: يا أبا رجاء ابنه عليه ساخط، فلِمَ تروي عنه؟ وقال سليمان بن أيوب صاحب البصريّ: كنت عند ابن مهديّ، وعليّ يسأله عن الشيوخ، فكلما مرّ على شيخ لا يرضاه عبد الرحمن قال بيده، فخط عليّ على رأس الشيخ، حتى مرّ على أبيه، فقال بيده، فخط على رأسه، فلما قمنا لُمْته، فقال: ما أصنع بعبد الرحمن؟

وروى غُنجار في «تاريخ بخارى» عن صالح بن محمد، قال: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: أبي صدوق، وهو أحب إليّ من الدراورديّ. وقال الساجيّ: قال ابن معين: كان من أهل الحديث، ولكنه بُلي في آخر عمره. وقال الترمذيّ: ضعّفه يحيى بن معين، وغيره. وقال العقيليّ: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال ابن حبان: كان ممن يَهِم في الأخبار، حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطئ في الآثار، كأنها معمولة، وقد سئل عليّ عن أبيه، فقال: سلوا غيري، فما عادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدينُ، أبي ضعيفٌ. قال ابن حبان: وقد كتبنا نسخته، وأكثرها لا أصول لها، يطول ذكرها.

قال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة (١٧٨).

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٤ ـ **(أَبُو حَازِمٍ)** سلمة بن دينار، الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان المخزوميّ، ويقال: مولى بني شِجْع، من بني ليث، ومن قال: أشجع فقد وَهِمَ، ثقةٌ عابدٌ [٥].

روى عن سهل بن سعد الساعديّ، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف،

وسعيد بن المسيِّب، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منهما، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، ومالك، والحمادان، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن خزيمة: ثقةٌ، لم يكن في زمانه مثله. وقال ابنه ليحيى بن صالح: من حدّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب. وقال مصعب بن عبد الله الزبيريّ: أصله فارسيّ، وكان أشقر أحول أفزر، وقال ابن سعد: كان يقصّ في مسجد المدينة، ومات في خلافة أبي جعفر بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قاصّ أهل المدينة، ومن عبّادهم، وزهادهم، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهريّ في أن يأتيه، فقال للزهريّ: إن كان له حاجة فليأت، وأما أنا فما لي إليه حاجة، مات سنة (٣٥)، وقد قيل: سنة (٤٠).

وقال يعقوب بن سفيان: مات بعد الثلاثين إلى الأربعين. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٣). وقال خليفة: سنة (٣٥). وقال ابن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ **(سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ)** بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح غير عبد الله بن جعفر، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنهما) أنه (**قَالَ**: «**مَا**) نافية، (**كُنَّا نَتَغَدَّى**)؛ أي: لا نأكل الغداء ـ بالمدّ ـ وهو الطعام الذي يؤكل نصف أول النهار.

[**فائدة**]: قال الفيّوميّ رحمه الله: إذا قيل: تَغَدَّ، أو تَعَشَّ، فالجواب: ما بي من تَغَدٍّ، ولا تَعَشٍّ، قال ثعلبٌ: ولا يقال: ما بي غداءٌ ولا عشاءٌ؛ لأن الغداء نفس الطعام، وإذا قيل: كُل، فالجواب: ما بي أَكْلٌ بالفتح. انتهى[1].

(**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ)؛ أي: أن تأخيرهم القيلولة والغداء كان في زمنه ﷺ، وفيه أن الصحابيّ إذا قال: «كنا نفعل كذا» يكون حكمه حكم المرفوع، وإن لم يُسنده إلى زمنه ﷺ؛ لأن أكثر الرواة لهذا الحديث رووه دون الإضافة إلى زمنه، وقد أخرجه البخاريّ كذلك عن القعنبيّ، وأورده مورد الاحتجاج به، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَا

(**وَلَا نَقِيلُ**) بفتح النون، مضارع قال يقيل، قال في «القاموس»، و«شرحه»: القائِلَةُ: نِصْفُ النَّهارِ، يقال: أتانا عند قائلة النهار، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً، وهي النوم في نصف النهار. وقال الليث: القيلولة: نوم نصف النهار، وهي القائلة. قَالَ يَقِيلُ قَيْلاً، وقائِلَةً، وقَيْلُولَةً، ومَقالاً، ومَقيلاً، وتَقَيَّلَ: نامَ فيه، فهو قائِلٌ، جمعه: قُيَّلٌ، وقُيَّالٌ، وقَيْلٌ كشَرْبٍ: اسمُ جَمْعٍ. وقال الأزهريّ: القيلولة، والمقيل: الاستراحة نصف النهار عند العرب، وإن لم يكن مع ذلك نوم، والدليل على ذلك أن الجنة لا نوم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، وفي الحديث: «قِيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[2]، وفي حديث أم معبد:

---

(١) «المصباح» (٢/ ٤٤٣).
(٢) سيأتي تضعيفه في كلام العراقيّ، وحسّنه الألبانيّ، «الصحيحة» (٤/ ٢٠٢).

رَفِـيـقَـيْـنِ قَـالَا خَـيْـمَـتَـيْ أُمِّ مَـعْـبَـدِ

أي: نزلا فيها عند القائلة. انتهى باختصار[١].

(**إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ**)؛ أي: إلا بعد أداء صلاتها، وهذا كناية عن اهتمامهم بالتبكير إلى الجمعة، يعني: أنهم في ذلك اليوم لا يتغدَّون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون، ولا يهتمّون بأمر سوى التهيّؤ للجمعة، والذهاب مبكّرين إلى المسجد.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة: «بابُ من كان يقول: الجمعة أول النهار»، وأورد فيه حديث سهل رضي الله عنه هذا، وحديث أنس رضي الله عنه: «كنّا نُبكّر إلى الجمعة، ثم نَقِيل»، وعن ابن عمر مثله، وعن عمر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود رضي الله عنهم مثله من قولهم.

وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيتداركون ذلك، بل ادَّعَى الزين ابن الْمُنَيِّر أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأَخْبَر الصحابيّ أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كثيراً من أدلّة المجوّزين للجمعة قبل الزوال قويٌّ، يكون الجواب عنها تكلّفاً، فالظاهر أن هذا القول هو الأرجح، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى، ولله الحمد.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «تاج العروس» (ص٧٤٦٧). (٢) «الفتح» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ٥٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤١ و٢٣٤٩، و٥٤٠٣ و٦٢٤٨ و٦٢٧٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣ و٥/ ٢٣٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٧٥ و١٨٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم عن عليّ بن حجر، وعن يحيى بن يحيى، والبخاريّ عن القعنبيّ، وابن ماجه عن محمد بن الصبّاح، أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي حازم وحده، ورواه البخاريّ، وأبو داود، من رواية سفيان الثوريّ، عن أبي حازم، بلفظ: «كنا نتغدى، ونقيل بعد الجمعة». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ من رواية ابن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: «كنا نبكّر بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة»، ورواه ابن ماجه قال: «حدّثنا أحمد بن عبدة، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا حميد، عن أنس، قال: كنا نُجَمِّع، ثم نرجع، فنَقيل»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على أحمد بن عبدة الضبيّ، فرواه ابن ماجه عنه هكذا، ورواه موسى بن هارون عن أحمد بن عبدة، عن فُضيل بن عياض، عن حميد، عن أنس، قال: «كنا نُجَمِّع مع النبيّ ﷺ، ثم نرجع، فنَقيل»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» عن موسى بن هارون، وقال: لم يروه عن فُضيل إلا أحمد بن عبدة. انتهى.

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما اسلفته في التخريج.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللهُ: استَدلّ به أحمد، وإسحاق على أن الجمعة يصحّ فعلها قبل الزوال، على اختلاف أصحاب أحمد في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة، أو الخامسة، أو وقت دخول صلاة العيد؟

ووجه الاستدلال به: أن الغداء، والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحَكَوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن معناه أنهم كانوا يؤخرون ما كانوا يفعلونه في غير يوم الجمعة، من الغداء، والقيلولة إلى ما بعد الجمعة بعد الزوال؛ لاشتغالهم بالاغتسال لها، والتبكير إليها، والمشي من قُباء، والعوالي، وغيرهما.

وما أجاب به الجمهور يتعيّن المصير إليه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة في كونه ﷺ كان يصليها حين تميل الشمس، أو حين تزول الشمس، كما تقدم في «باب وقت الجمعة»، من حديث أنس، وجابر، وغيرهما.

والجمع بين الحديثين، ولو من وجه أَولى من تَرْك أحدهما.

وقد قال غير واحد: إن محل القيلولة نصف النهار، وعليه يدل قوله تعالى في آية الاستئذان في العورات الثلاث: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨]، وعلى هذا فهو وقت الجمعة، فلمّا تعذّر مقيلهم نصف النهار؛ لاشتغالهم بالجمعة، فعلوه بعد الجمعة. قال صاحب «النهاية»: والمقيل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

لكن في «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «واستعينوا بطعام السَّحَر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل».

وظاهر الحديث أن المراد بذلك: النوم وقت القائلة، وإذا كان كذلك فيتعيّن تأخير نومهم؛ لأنهم إذا ناموا نصف النهار، أو قبله بقليل فاتتهم الجمعة، أو خُشي فواتها؛ للتعجيل بها عقب الزوال، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الأرجح جواز الجمعة قبل الزوال، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما تأويلها كما أوّل الجمهور، ففيه تكلّف لا يخفى، فلا داعي إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيلون في وسط النهار، وفِعلهم لذلك في حكم الحديث المرفوع؛ لإضافته ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ، كما في رواية المصنّف، وروايةِ مسلم، وليس في رواية البخاريّ، وأبي داود، وابن ماجه إضافة ذلك لعهده ﷺ، وعلى مقتضى رواية مسلم، والمصنّف، الظاهرُ اطّلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه، وتقريره ﷺ أحد وجوه السنن، وهذا هو الصحيح أنه إذا أضيف فِعل الصحابيّ إلى زمنه ﷺ يكون حُكمه حكم الحديث المرفوع، وهو قول الجمهور من المحدثين، والأصوليين، وخالف في ذلك الحافظ أبو بكر الإسماعيليّ، فيما حكاه الْبَرْقاني عنه، فقال: لا يكون حكمه الرفعَ؛ لأنه لم يُتحقق اطلاعه على ذلك من فِعلهم، والأول هو الصحيح، بل أطلق الحاكم في «علوم الحديث» له أن حُكمه حكم المرفوع، ولم يقيد ذلك بإضافته إلى زمنه ﷺ، وهو الذي ذكره صاحب «المحصول»، والسيف الآمديّ. وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن كثير من الفقهاء، وقال: إنه قوي من حيث المعنى. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: القيلولة مندوب إليها، إذا كان ذلك بنيّة صالحة، كأن ينوي بذلك الاستعانة على قيام الليل، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد الأمر بها مطلقاً في حديث رويناه في «المعجم الكبير» للطبرانيّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قِيلوا، فإن الشياطين لا تَقيل»، وفي إسناده كثير بن مروان، وهو الفهريّ المقدسيّ: كذّبه يحيى بن معين، وضعّفه الدارقطنيّ وغيره.

والظاهر أن المراد به على تقدير صحته: السكون وسط النهار في المنزل في شدة الحر، وقد تقدم استثناء يوم الجمعة، فلذلك لا يُشرع فيها الإبراد على قول الشافعيّ. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد عُلم من عادته ﷺ القائلة وسط النهار، فروى النسائيّ، وابن ماجه من حديث يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبراً جديداً، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ، ماتت ظهراً، وأنت صائم، قائل، فلم نُحبّ أن نوقظك بها... الحديث.

وفي الحديث الصحيح: «أنه ﷺ كان بِتَعْهِن، وهو قائل السقيا...» الحديث، وهو مكان بين مكة والمدينة، ومنه قول الشاعر في قصة أم معبد [من الطويل]:

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ قَالَا خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدِ

أي: نزلا بها وقت القائلة، وهذا يدل على أن القائلة: الاستراحة في القائلة، وإن لم يحصل نوم؛ لأنه لم يُنقَل أنهما ناما عندها.

نعم في قصة الهجرة نزوله ﷺ، ونومه وقت الظهر، قال فيه أبو بكر: «فلما قام قائم الظهيرة...» الحديث.

وقد تبيّن بهذه الأحاديث أن القائلة: وقت الظهيرة، فلا حجة في حديث الباب على أن الجمعة تصلى قبل الزوال، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقد تبيّن...» إلخ قد عرفت ما فيه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قول سهل رضي الله عنه: «ما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة» ما يدل على أنهم لم يكونوا يصومون يوم الجمعة، ولكنهم يؤخرون الغداء، وذلك لأنه يوم عيد، كما ثبت، وفيه أعمال ربما يشق معها الصيام، من الاغتسال، والسعي إليها، ولو من بُعْد، والترغيب في كثرة الدعاء فيه؛ رجاء مصادفة ساعة الإجابة، فأَشْبَهَ يوم عرفه للواقف بعرفة، والأفضل في حقه الفطر، بل قال كثيرٌ بكراهته بعرفة، كما سيأتي في (الصيام) في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الفائدة السادسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث قلنا: الأفضل في يوم الجمعة الإفطار، وأن صيامه مكروه؛ للنهي عن تخصيصه بالصيام فمحله ما إذا أفرده بالصوم، أما إذا وصله بيوم الخميس، أو صام بعده السبت فلا كراهة، ولذلك كان النبيّ ﷺ قلّما يفطر يوم الجمعة، وذلك أنه كان يصوم يوم الخميس، وكذلك صحّ عنه ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت، والأحد، ويقول: هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم، وسيأتي لذلك مزيد بيان في موضعه من «الصيام» إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٧) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ)

(٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠]، تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن إسحاق، والباقون كوفيون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا نَعَسَ)** بفتح العين المهملة، من باب منع، وقتل، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قتل، وزاد المجد: كمنع، والاسم: النُّعَاسُ، فهو نَاعِسٌ، والجمع: نُعَّسٌ، مثلُ راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسة، والجمع نَوَاعِسُ، وربما قيل: نَعْسَانُ، ونَعْسَى، حملوه على وَسْنَان ووَسْنَى، وأول النوم النُّعَاسُ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسَنُ، وهو ثِقَل النُّعَاس، ثم التَّرْنِيقُ، وهو مخالطة النُّعاس لِلْعَين، ثم الكَرَى، والغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُودُ، والهُجُوعُ، وروي أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وكثيراً ما يُحمل الشيء على نظيره، قال الفراء: وأحسن ما يكون ذلك في الشعر. قال الأزهريّ: حقيقة النُّعَاسِ: الوَسَنُ من غير نوم. انتهى(١).

(أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قال في «العون»: لم يُرِد بذلك جميع اليوم، بل المراد به: إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، كما ورد في رواية أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة»، وسواء فيه حال الخطبة، أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. انتهى(٢).

(فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ») والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تُذهب النعاس، ويَحْتَمِل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبيّ ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان، من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة، كذا ذكره في «النيل»(٣).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٣).
(٢) «عون المعبود» (٣/ ٣٣٠).
(٣) «عون المعبود» (٣/ ٣٣٠).

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فليتحول»؛ أي: ندباً، «من مجلسه»؛ أي: محل جلوسه ذلك إلى غيره، يعني: ينتقل منه إلى غيره؛ لأن الحركة تُذهب الفتور الموجب للنوم، فإن لم يكن في الصف محل يتحول له قام، وجلس، قال في «الأم»: ولو ثبت في مجلسه، وتحفّظ من النعاس لم أكرهه، والتحول: الانتقال من موضع لآخر، وهذا عامّ في جميع الأيام، وتخصيصه بالجمعة في خبر الترمذيّ إنما هو لإطالة مكث المبكّر، بل أجراه بعضهم في كل من قعد ينتظر عبادة، في أي محلّ، وفي أي يوم كان، وفيه حثّ على استقبال الصلاة بنشاط، وخشوع، وفراغ قلب، وتعقّل لِمَا يقرأه، أو يدعو به، والمحافظة على الإتيان بالأركان، والسنن، والآداب على الوجه المطلوب[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح، كما أوضحه المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: اعترض العراقيّ على المصنّف في تصحيحه هذا الحديث؛ لأنه من رواية ابن إسحاق بالعنعنة، وهو مدلّس.

قلت: والجواب عنه، أنه صرّح بالتحديث في «مسند أحمد»، ودونك نصّه:

(٦١٨٧) ـ حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول منه إلى غيره». انتهى[2].

فزالت عنه تهمة التدليس، والحمد لله.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ بزيادة يسيرة (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٣٥).

وأما ردّ د. بشار على المصنّف في تصحيحه هذا بما نُقل عن ابن المدينيّ أنه قال: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، فذكر هذا الحديث من منكراته.

فقد أجاد البيهقيّ في الجواب عن هذا في «جزء القراءة خلف الإمام»، ودونك نصّه خلال الدفاع عنه:

قال: وقد رَوَى عنه ـ أي: عن ابن إسحاق ـ شعبة، والثوريّ، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعبد الوارث، وابن المبارك، وكذلك احتمله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعامة أهل العلم، قال: وقال لي عليّ بن عبد الله: نظرت في كتاب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وقد فسّرهما يعقوب بن سفيان، عمن سمعه من عليّ قال: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

والزهري عن عروة، عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه»، وهذان لم يروهما عن أحد، وهذا فيما أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، فذكره.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وإنما قال هذا عليّ ابن المدينيّ؛ لأن الحديث الأول إنما رُوي عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، موقوفاً، ورواه ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد وجدت هذا الحديث قد رُوي من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً:

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، نا أحمد بن عمر الوكيعيّ، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد، يوم الجمعة،

فليتحوّل من مجلسه إلى غيره». انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[١].

فقد تابع يحيى الأنصاريّ ابن إسحاق في هذه الرواية.

ولـمّا قال البيهقيّ في «الكبرى» بعد ذكر الحديث: لا يثبت رفعه، والمشهور عن ابن عمر من قوله. انتهى.

تعقّبه ابن التركمانيّ، فقال: قلت: الرفع زيادة ثقة، وقد رُويت من وجهين، فوجب الحكم لها، وقد أخرجه الترمذيّ من جهة ابن إسحاق، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من جهته، وسكت عنه، وقد جاء له شاهد، كما ذكره البيهقيّ - يعني: رواية يحيى الأنصاريّ المذكورة - انتهى[٢].

ولم يعترض العراقيّ على المصنّف في تصحيحه إلا بعنعنة ابن إسحاق؛ لتدليسه، وقد علمت تصريحه بالتحديث في رواية أحمد الماضية، فزالت عنه تهمة التدليس، وكذلك صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبّان، والألبانيّ.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ٥٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢ و٣٢ و١٣٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٩٢)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٤/ الورقة ١١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٩١)، و(أبو نعيم) في «أخبار الأصبهانيين» (٢/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): لم يذكر المصنّف رحمه الله في الباب غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أيضاً: حديث سمرة رضي الله عنه: رواه البزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول إلى مكان صاحبه،

---

(١) «جزء القراءة خلف الإمام» للبيهقيّ (١/ ٦٠).

(٢) «الجوهر النقيّ» لابن التركماني (٣/ ٢٣٨).

ويتحول صاحبه إلى مكانه»، قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم. قال البزار: إسماعيل لا يتابَع على حديثه. انتهى.

قال العراقيّ: وله طريق رواه البزار أيضاً قال: حدّثنا خالد بن يوسف، حدّثني أبي يوسفُ بن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب... فذكر أحاديث، منها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان آخر».

قال: وهذا إسناده ضعيف، شيخه خالد بن يوسف السمتيّ ضعيف، وأبوه يوسف بن خالد هالك، وجعفر بن سعد، وابن عمه خبيب بن سليمان، وأبوه سليمان بن سمرة، كلهم جهّلهم ابن القطان، وذكرهم ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي في «الميزان»: وبكل حال هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» لم يُرد بذلك جميع اليوم، بل المراد به: إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، كما في رواية أحمد في «مسنده» عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة...» الحديث، وسواء فيه حالة الخطبة، أو قبلها، لكن حال الخطبة أكبر، وأما حَمْل إسماعيل بن مسلم ذلك على حالة الخطبة فلكونه أهمّ، وإسماعيل بن مسلم المكيّ ضعيف. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله أيضاً: «يوم الجمعة» يَحْتَمِل أنه خرج مخرج الغالب؛ لطول مكث الناس في المسجد، للتبكير إلى المسجد، ولسماع الخطبة، وأن المراد به: انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة، وغيرها، كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب: «إذا نعس أحدكم، وهو في المسجد، فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره»، فعمم الحكم فيمن هو في المسجد، فيكون ذكر يوم الجمعة ذكراً لبعض أفراد العموم، فلا تخصيص.

ويَحْتَمِل أن المراد: يوم الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة فيه، وأن

الإطلاق في قوله: «وهو في المسجد» محمول على رواية المصنّف في تقييده بيوم الجمعة. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب تحوّل الناعس في المسجد، إذا كان ينتظر الصلاة يوم الجمعة، أو غيرها من مجلسه الذي أصابه النعاس فيه؛ ليذهب عنه النعاس بحركته، وانتقاله إلى مكان آخر.

ويَحْتَمِل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبيّ ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أبي قتادة، وقد تقدم أن من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، وتقدم أن النعاس في الصلاة من الشيطان، فأُمر بالتحول ليذهب ما هو منسوب للشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، وما فيه نَفْعه. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: إن قال قائل: راوي حديث الباب هو ابن عمر، وقد رَوَى ابنُ وهب عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب، وربما نعس حتى يضرب بوجهه حبوته، ولم يُنقَل أنه تحول من المكان الذي نعس فيه، وعمل الراوي على خلاف ما روى يقتضي ترك العمل بما رواه عند من يقدّم عمله على روايته.

قلت: ليس في رواية يونس عن نافع عن ابن عمر أنه لم يتحول من مجلسه حين وقع منه ذلك، ولا يلزم من عدم نَقْله عدم وقوعه، وإنما يقال: عَمِل على خلاف ما روى إذا ثبت عمله خلافه، فأما مع احتمال ذلك فلا يُنسب إلى ابن عمر تَرْك العمل بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون انتقل، فيَحْتَمِل أن تَرْكه ذلك لعارض، إما لضيق المسجد بالمصلين، وأنه لم يجد مكاناً ينتقل إليه، أو أنه لمّا ضرب وجهُه حبوته استيقظ بذلك، فذهب عنه النعاس، أو لأن الأمر ليس محمله عنده الإلزام، بل الندب.

وابنُ عمر، وإن لم يُنقل في رواية نافع عنه أنه تحول، فقد صحّ عنه أنه أمر بذلك، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر، قال: «إذا نعست يوم الجمعة، والإمام يخطب، فتحوّل».

وممن كان يأمر به من التابعين: محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس.

وعلى كل تقدير فالصحيح عند الجمهور أن العبرة بما رَوَى، لا بعمله على خلافه.

وأجاب ابن العربيّ عن الاختلاف بين روايته وعمله، أنه يُحْمَل نعاسه على أنه قبل الخطبة، قال: وذلك جائز، فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم.

قال العراقيّ: وما حَمَل عليه فِعله يردّه ما تقدم من لفظه: «أنه كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب...» إلى آخره، فهو ظاهر في أن نعاسه كان في حالة الخطبة، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: صحح المصنّف حديث الباب، وسكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح، مع كونه من رواية محمد بن إسحاق بالعنعنة، وهو مدلس، وإنما يُقبل من حديث المدلس الثقة ما صرّح فيه بالاتصال بقوله: حدّثنا، أو أخبرنا، أو سمعت[1]، وهذا لا خلاف فيه من بين الذين لا يحتجون بالحديث المرسل، فما وجه تصحيحه له؟.

وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، هكذا معنعناً، مع التزامه الصحة في كتابه، والظاهر أن المصنّف، وابن حبان تبيّن لهما اتصاله بين ابن إسحاق، ونافع من وجه آخر، وإلا فما كانا يستجيزان الحكم بصحته مع كونه من رواية المدلس بالعنعنة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن ـ ولله الحمد ـ في «مسند أحمد» أنه صرّح بالتحديث، ولفظ أحمد: «حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني نافع...» إلخ، فتحقّق صحّة ما ظنّه العراقيّ تجاه هذين الإمامين أنهما لا يستجيزان الحكم بالصحّة إلا إذا تبيّن لهما اتصاله، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّم عن «مسند أحمد» أنه صرّح بالتحديث، فتنبّه.

قال: وقد ورد من وجه آخر مرسلاً، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: حدّثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «النوم، أو النعاس في الجمعة من الشيطان، فإذا نعس أحدكم فليتحول»، مبارك بن فَضالة وثقه ابن معين، وابن المدينيّ، وقال أبو زرعة: يدلّس كثيراً، وإذا قال: حدّثنا فهو ثقة، وعلى هذا فقد تأكد هذا المرسل بحديث ابن عمر، وإن كان في كل منهما مدلس عنعنه، فهو بمثابة المرسل، إذا أُرسل من وجه آخر، أرسله مَنْ أَخَذَ العلم من غير رجال الأول، فإنه يَقْوَى كلّ منهما بالآخر، كما نصّ عليه الشافعيّ رحمه الله.

وأما ابن العربيّ فمال إلى ضعف الحديث، فقال: طعن مالك في ابن إسحاق، وقصّر عنه مسلم، وأسقطه البخاريّ، ثم ذكر رواية يونس بن يزيد، عن نافع، في نعاس ابن عمر، حتى يضرب وجهه حبوته، قال: ورواته أكبر من ابن إسحاق. انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وهذا تحامل منه في قوله: أسقطه البخاريّ، فيوهم أنه أسقط حديثه، وليس كذلك، والبخاريّ لم يذكره في «الضعفاء» التي له، لا الكبرى، ولا الصغرى، وذكره في «التاريخ»، وذكر له حديث منقذ بن عمرو: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، ولم يتكلم فيه.

وإنما أراد ابن العربيّ بقوله: أسقطه أنه لم يُخرج له في «صحيحه»، وكم من جماعة ثقات لم يخرج لهم البخاريّ في «الصحيح»، وخرّج عمن هم دونهم.

وأما قوله: وقصّر عنه مسلم؛ أي: لم يُكثر عنه في «صحيحه»، وإنما أخرج له في «صحيحه» خمسة أحاديث؛ استشهاداً به، لا احتجاجاً.

وأما قوله: طعن مالك فيه، فعمدة مالك في الطعن فيه على هشام بن عروة، وقد أجاب عنه غير واحد، كما سيأتي، وكذلك كان يحيى بن سعيد القطان يَجرحه، وقد روى ابن عديّ في «الكامل» أن يحيى القطان قال: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قيل له: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ فقال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال:

حدّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدخلت عليّ، وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ولِمَ ينكر هشام؟ لعله جاء فاستأذن عليها، فأَذِنت له، أحسبه قال: ولم يعلم.

ورواه ابن حبان في «الثقات» عن يحيى بن سعيد القطان، قال: قلت لهشام بن عروة: إن محمد بن إسحاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر، قال: وهل كان يَصِلُ إليها؟.

قال ابن حبان: هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يُجرح به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين مثل الأسود، وعلقمة، من أهل العراق، وأبي سلمة، وعطاء، وذويهما من أهل الحجاز، قد سمعوا من عائشة، من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم، من غير أن يصل أحدهم إليها، حتى نظر إليها عياناً، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل، أو بينهما حائل، من حيث يسمع كلامها، هذا سماع صحيح، والقادح فيه بهذا غير منصف.

قال صاحب «الميزان»: أفبمثل هذا يُعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟ هذا مردود. قال: ثم قد روى عنها محمد بن سوقة، ولها رواية عن أم سلمة، وجدّتها أسماء، ثم ما قيل من أنها أُدخلت عليه، وهي بنت تسع غلط بَيِّنٌ، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زُفّت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق، وهي بنت بضع وخمسين سنة، أو أكثر.

وكذا ذكر صاحب «الميزان» قول أحمد بن حنبل: ثنا يحيى، قال: وقال هشام بن عروة: أهو كان يدخل على امرأتي؟ قال الذهبيّ: وما يُدري هشام بن عروة، لعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها، وهو صبيّ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأيّ شيء في هذا؟ وابنُ إسحاق لم يقل: إنه رآها.

قال العراقيّ: وأما كلام الإمام مالك فيه: فكان نُقل بينهما كلامٌ أفسد ما بينهما، ثم زال ذلك، كما ذكر ابن حبان في «الثقات»، فقال: وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرةً، ثم عاد له إلى ما يُحَبّ، وذلك أنه لم يكن أحد بالحجاز

أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق، وكان يزعم أن مالك من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، ووقع بينهما لهذا مفاوضة، فلما صنّف مالك «الموطأ» قال ابن إسحاق: ائتوني به، فإني بيطاره، فنُقل ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروي عن اليهود، وكان بينهما ما يكون بين الناس، حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق، فتصالحا حينئذٍ، فأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً نصف ثمرته تلك السَّنَة، قال: ولم يكن قَدْح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبّعه غزوات النبيّ ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر، وقريظة، والنضير، وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم من غير أن يحتجّ بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل، يُحسن ما يروي، ويدري ما يحدّث.

ثم روى ابن حبان بأسانيده إلى ابن المبارك، وسئل عن ابن إسحاق؟ فقال: أمَا إنّا وجدناه صدوقاً، قاله ثلاث مرات. وإلى ابن معين قال: كان ابن إسحاق ثبتاً في الحديث، وإلى عليّ ابن المدينيّ قال: محمد بن إسحاق صدوقٌ، ثقةٌ، قد أدرك نافعاً، وروى عنه، وروى عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، قال ابن حبان: فلو كان ممن يستحل الكذب لم يَحْتَجْ إلى النزول، بل كان يحدّث عمن رآه، ويقتصر عليه، فهذا مما يدلك على صدقه.

وقال أيضاً: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق، ولا يوازيه في جَمْعه، وكان شعبة، وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث. انتهى.

وقال أحمد بن حنبل: ابن إسحاق حسن الحديث. وقال أبو زرعة: أجمع الكثير من أهل العلم على الأخذ عن ابن إسحاق، وقد اختبره أهل العلم، فرأوا صدقاً، وخيراً، مع مدح ابن شهاب له، قال: وقد ذاكرت دُحيماً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس بتكذيب فيه، إنما هو لأنه اتّهمه بالقدر.

وقال ابن عديّ: لم يتخلف في الرواية عنه الثقات، والأئمة، وهو لا بأس به. انتهى.

وروى ابن قُدامة وغيره عن سفيان، عن الزهريّ قال: لا يزال بالمدينة علم ما دام بها ابن إسحاق.

وذكر ابن عبد البرّ في «كتاب بيان آداب العلم» قصة ابن إسحاق مع مالك، وأنه لا يُقبل كلام كل منهما في الآخر، وعقد لذلك باباً في أن الأقران المتعاصرين لا يُقبل كلام بعضهم في بعض، وروى في ذلك أثر ابن عباس، وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الدفاع عن ابن إسحاق، إمام المغازي، فأفاد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

(٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ، فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً، مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة[1] بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (**الحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٥ ـ (**مِقْسَمُ**) ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرة ـ بضم الموحدة، وسكون الجيم ـ ويقال: نَجْدة ـ بفتح النون، وبدال ـ أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق، وكان يرسلُ [٤] مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاريّ سوى حديث واحد، تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ**) بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد، ويقال: كنيته أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة خزرجية أيضاً، وليس له عَقِب، من السابقين الأولين، من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشَهِد بدراً، وما بعدها، إلى أن استُشهِد بمؤتة.

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد.

قال ابن سعد: كان يكتب للنبيّ ﷺ، وهو الذي جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة، وبعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين راكباً إلى أُسير بن رزام اليهوديّ بخيبر، فقتله، وبعثه بعد فتح خيبر، فخَرَص عليهم.

وفي «فوائد أبي طاهر الذهليّ» من طريق ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: وقع هنا في برنامج الحديث للكتب التسعة غلط حيث ترجم هنا للحجاج بن دينار الواسطي، والصواب: أنه حجاج بن أرطاة، فقد نصّ على هذا الحفّاظ، كالبيهقيّ، والعراقيّ، والزيلعيّ، وابن حجر، وغيرهم، فتنبّه.

أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «نِعْم الرجل عبد الله بن رواحة» في حديث طويل. وفي «الزهد» لأحمد من طريق زياد النميريّ، عن أنس: كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول: تعال، نؤمن بربنا ساعة. الحديث.

وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «رحم الله ابن رواحة، إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة». وأخرج البيهقيّ بسند صحيح من طريق ثابت، عن ابن أبي ليلى: كان النبيّ ﷺ يخطب، فدخل عبد الله بن رواحة، فسمعه يقول: «اجلسوا»، فجلس مكانه خارجاً من المسجد، فلما فرغ قال له: «زادك الله حرصاً على طواعية الله، وطواعية رسوله».

وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والمرسل أصحّ سنداً. وقال ابن سعد: حدّثنا عفان، حدّثنا حماد، عن أبي عمران الجونيّ قال: مَرِض عبد الله بن رواحة، فأُغمي عليه، فعاده النبيّ ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ إن كان أجله قد حضر، فيسّره عليه، وإن لم يكن حضر أجله فاشفه»، فوجد خفة، فقال: يا رسول الله أمي تقول: واجبلاه، واظهراه، وملَك قد رفع مِرزبة من حديد يقول: أنت كذا؟ فلو قلت: نعم، لقمعني بها. وفي «الزهد» لعبد الله بن المبارك بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: تزوج رجل امرأة عبد الله بن رواحة، فسألها عن صنيعه، فقالت: كان إذا أراد أن يخرج من بيته صلى ركعتين، وإذا دخل بيته صلى ركعتين، لا يدع ذلك.

قالوا: وكان عبد الله أول خارج إلى الغزو، وآخر قافل.

وقال ابن سعد: أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد، عن هشام، عن أبيه، لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قال عبد الله بن رواحة: قد علم الله أني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧].

وقال ابن سعد: حدّثنا عبيد الله بن موسى، حدّثنا عمر بن أبي زائدة، عن مدرك بن عمارة، قال: قال عبد الله بن رواحة: مررت في مسجد الرسول، ورسول الله ﷺ جالس، وعنده أناس من الصحابة في ناحية منه، فلما رأوني

قالوا: يا عبد الله بن رواحة، فجئت، فقال: «اجلس ها هنا»، فجلست بين يديه، فقال: «كيف تقول الشِّعر؟» قلت: أنظر في ذلك، ثم أقول، قال: «فعليك بالمشركين»، ولم أكن هيأت شيئاً، فنظرت، ثم أنشدته، فذكر الأبيات فيها [من البسيط]:

فَثَبَّتَ اللهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ ... تَثْبِيتَ مُوسَى وَنَصْراً كَالَّذِي نُصِرُوا

قال: فأقبل بوجهه متبسماً، وقال: «وإياك فثبّتك الله».

ومناقبه كثيرة.

قال المرزبانيّ في «معجم الشعراء»: كان عظيم القَدْر في الجاهلية والإسلام، وكان يناقض قيس بن الْخَطِيم في حروبهم، ومن أحسن ما مَدَح به النبيّ ﷺ قوله [من البسيط]:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبيّ ﷺ مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول [من الرجز]:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر: يا ابن رواحة أفي حَرَم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟ فقال ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فوالذي نفسي بيده لكلامه أشدّ عليهم من وَقْع النَّبْل». ذكره في «الإصابة»[(١)].

(فِي سَرِيَّةٍ) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد التحتية ـ: طائفة من الجيش، أقصاها أربعمائة، قاله الشارح[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «السَّرِيَّةُ»: قطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تَسْرِي في خُفْية، والجمع: سَرَايَا، وسَرِيَّاتٌ، مثلُ عطيّة وعطايا، وعطيات. انتهى[(٣)].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٣٨ ـ ١٤٢).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٧). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: السريّة المبهمة هنا هي غزوة مؤتة، كما يأتي بيانها قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(**فَوَافَقَ ذَلِكَ**)؛ أي: زمن البعث، (**يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ**)؛ أي: ذهبوا أول النهار، (**فَقَالَ**)؛ أي: عبد الله بن رواحة في نفسه، ونوى أن يتخلف عن أصحابه، فيصلي معه ﷺ، أو قال ذلك لبعض أصحابه، (**أَتَخَلَّفُ**) عن أصحابي (**فَأُصَلِّي**) مرفوع عطفاً على ما قبله، (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ**)؛ أي: أُدركهم، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به، أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وأَلْحَقْتُهُ بالألف مثله، وأَلْحَقْتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وأَلْحَقَ أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ» يجوز بالكسر اسم فاعل، بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: يُنزله بهم، وأَلْحَقَ القائفُ الولدَ بأبيه: أخبر بأنه ابنه؛ لِشَبَه بينهما، يظهر له، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**فَلَمَّا صَلَّى**) ابن رواحة رضي الله عنه (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ**) ﷺ (**فَقَالَ لَهُ: «مَا**) استفهاميّة، (**مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ**)؛ أي: تذهب أول النهار، (**مَعَ أَصْحَابِكَ؟**»، **فَقَالَ**) عبد الله: (**أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ**) الجمعة، فأحوز فضل الصلاة خلفك، (**ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ**) فأفوز بفضل الجهاد في سبيل الله تعالى، (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا**) موصولة؛ أي: الذي (**فِي الأَرْضِ**) زاد في بعض النسخ: (**جَمِيعاً**)؛ أي: كلّ ما فيها، (**مَا**) نافية؛ أي: لا (**أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ**») - بضمّ الغين المعجمة[2]؛ أي: فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد.

قال الطيبيّ: كان الظاهر أن يقال: غُدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعَدَل إلى المذكور مبالغةً، كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات، وذلك أن تأخره ذاك ربما يُفَوِّت عليه مصالح كثيرة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الغدوة

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٠).

(٢) ضبطه الشارح بفتح الغين، وضمّها، ولم أر في كتب اللغة إلا الضمّ، فليُتنبّه.

في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها». متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَدَا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوَةِ غُدًى، مثلُ مُديةٍ ومُدىً، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمل في الذهاب، والانطلاق أيّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيسُ»؛ أي: وانطلق، والغَدَاةُ: الضحوة، وهي مؤنثة، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حملها حامل على معنى: أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَوَاتٌ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الغُدْوَةُ، بالضَّمِّ: البُكْرةُ، وغُدْوَةٌ، من يَوْم بعَيْنِهِ، غَيْرُ مُجْراة: عَلَمٌ للوَقْتِ. وقالَ الجَوْهرِي: يقال: أَتَيْته غُدْوَةَ، غَيْرُ مَصْروفَةٍ لأنَّها مَعْرفةٌ، مثْلُ سَحَر، إلَّا أَنَّها من الظّروفِ المُتَمكِّنَةِ، تقولُ: سِرْ على فَرَسِكَ غُدْوَةَ، وغُدْوَةً، وغُدْوَةُ، وغُدْوَةٌ، فما نُوِّنَ مِن هذا فهو نَكِرَةٌ، وما لم يُنوَّنْ فهو مَعْرفةٌ.

وقال أبو حيَّان في «الارْتِشافِ»: والمَشْهورُ أنَّ مَنْعَ صَرْف غُدْوَة، وبُكْرَة؛ للعِلْميةِ الجِنْسِيَّة؛ كأُسامَة، فيَسْتَويان في كوْنِهما أُرِيدَ بهما أنهما مِن يَوْم مُعَيَّن، أَو لم يُرَد بهما التَّعْيين، فتقولُ إذا قَصَدْت التَّعْمِيم: غُدْوَة وَقْت نَشَاطٍ، وإذا قَصدْتَ التَّعْيين: لأَسِيرَنَّ اللَيْلَةَ إلى غُدْوة، وبُكْرَةُ في ذلك كغُدْوَة.

وقال الزجَّاج: إذا أَردْتُ بُكْرَة يَوْمِك، وغُدْوَة يَوْمِك لم تَصْرِفْهما، وإذا كانَا نَكِرَتَيْن صَرَفْتهما، وإذا مُنِعا الصَّرْف فهل ذلكَ لِعِلْمِيَّته بالجِنْس كأُسامَة، أَو لِعِلْمِيَّة أَنَّه يُرادُ بهما الوَقْتُ المُعَيَّن مِن يَوْم مُعَيَّن؟

أَو الغُدْوَةُ: ما بينَ صَلاةِ الفَجْرِ وطُلوعِ الشَّمسِ، والجَمْعُ غُدًى، كمُدْيَةٍ ومُدًى. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٩/ ١٤٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف، مدلّس، وقد عنعنه، وفيه أيضاً انقطاع؛ إذ لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها، كما يشير إليه المصنّف بعدُ، فمحاولة الشيخ أحمد شاكر في تصحيح هذا الحديث مع هذا كلّه فمما لا يخفى تكلّفه، فتأمله بالإنصاف، وقد سبقه إلى ذلك ابن العربيّ، فردّ عليه العراقيّ، فأفاد، وأجاد، ودونك عبارته، قال رحمه الله:

حديث ابن عباس انفرد بإخراجه المصنّف، والحجاج هو ابن أرطاة، والحكم هو ابن عُتيبة، مصغراً بالتاء المثناة من فوقُ، وبعد التصغير باء موحدة، ومِقسم هو ابن بُجْرة بضم الباء، وسكون الجيم، وقيل: بفتحهما معاً، وهو مولى عبد الله بن الحارث، وقيل له: مولى ابن عباس؛ لملازمته لمجلس ابن عباس، فنُسب إلى ولائه.

قال: فالحديث ضعيف؛ للانقطاع، ولمكان الحجاج بن أرطاة، فقد ضعّفه الجمهور، قال البيهقيّ في «سننه» بعد تخرجه: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وأما ابن العربيّ فمال إلى تصحيح الحديث، وأن ما قاله شعبة من أن الحكم لم يسمع من مقسم، لا يؤثر في الحديث، قال: وقتادة عن أنس، وأبو الزبير عن جابر من هذا، ولا نرى أحداً منهم يقول: سمعت أنساً، ولا سمعت جابراً، وهذا الحديث صحيح السند، صحيح المعنى؛ لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها، وطاعة النبيّ ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة، فقد أمر بالوجهين، وحثّ على الفضلين، وفضل الغزو أكثر. انتهى.

فتعقّبه العراقيّ قائلاً: هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث، ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله، والمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء، وهم

الذين لا يحتجون بالمرسل، فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنعنة المدلس، بل حَكَى النوويّ في «شرح المهذّب» وغيره اتفاق العلماء على أنه لا يُحتج بعنعنة المدلس، مع احتمال الاتصال، فكيف مع تصريح شعبة، وهو أمير المؤمنين في الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره، من حيث تعارُض الواجبات، وأنه يقدم أهمها، ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة؛ إذ الجمعة لها خَلَف عند فَوْتها، بخلاف الغزو، خصوصاً إذا تعيّن، فإنه يجب تقديمه، كما سيأتي بعد هذا.

وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال، وإن وجب السعي إليها قبله في حقّ من سمع النداء، ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله، ومَن هذه حاله يَحْتَمِل أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما قبل الزوال. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تعقّب وجيه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ٥٢٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٨٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٥٦)، و(عبد بن حُميد) في «مصنّفه» (٦٥٤ و٦٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٥٧).

وأخرجه (ابن المبارك) من مرسل الحسن في «الجهاد» (١/ ٣٤). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَم إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَم.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْساً بِأَنْ

يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (**هَذَا**) إشارة إلى حديث ابن عبّاس المذكور، (**حَدِيثٌ**) زاد في بعض النسخ: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد الحجاج بن أرطاة به، (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق؛ أي: فهو ضعيفٌ.

وقوله: (**قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**) أبو الحسن البصريّ الإمام الناقد المشهور، تقدّم قريباً. (**قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان الناقد الحجة، إمام الجرح والتعديل، تقدّم في «الطهارة» (٣٢/ ٤٢). (**قَالَ شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الناقد الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٥)، (**لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ**) بن عتيبة المذكور في السند، (**مِنْ مِقْسَمٍ**)؛ أي: ابن بُجْرة المذكور في السند أيضاً، (**إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا**)؛ أي: تلك الخمسة، (**شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ**)؛ أي: فيكون منقطعاً، حيث لم يسمعه الحكم من مقسم.

[**تنبيه**]: الأحاديث الخمسة هي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء الصيد، وحديث الرجل يأتي امرأته، وهي حائض.

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه الخمسة بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَماً قَدْ سَمِعَا ... عَنْ مِقْسَمٍ خَمْساً فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَدِيثُ وِتْرٍ وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْدٍ وَعَزْمَةُ الطَّلَاقِ أُنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجاً حَائِضَا ... قَدْ عَدَّهَا الإِمَامُ شُعْبَةُ الرِّضَا
وَبَعْضُهُمْ عَزَا إِلَى الْقَطَّانِ ... تِلْمِيذِهِ الأَحْوَلِ ذِي الْعِرْفَانِ

وقوله: (**وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ**) تأكيد لِمَا قبله.

وقوله: (**وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْساً بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**) لحديث الباب، ولِمَا روى الشافعيّ عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه

يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال له عمر رضي الله عنه: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن السفر.

وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان، أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة. ذكره الحافظ في «التلخيص».

ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح، قاله الشارح.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ)؛ أي: لِمَا ورد في بعض الأحاديث من المنع.

قال الحافظ في «التلخيص»: في «الأفراد» للدارقطنيّ عن ابن عمر مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصْحَب في سفره»، قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة؛ أي: وهو ضعيف.

وفي مقابله ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن الزهريّ أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقيل له ذلك، فقال: «إن النبيّ ﷺ سافر يوم الجمعة»، ثم ذكر الحافظ أثر عمر، وأثر أبي عبيدة المذكورين.

وفي «اختلاف الأئمة»: ومن كان من أهل الجمعة، وأراد السفر بعد الزوال لم يَجُزْ له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وهل يجوز قبل الزوال؟ قال الإمامان أبو حنيفة، ومالك: يجوز، وللشافعي قولان، أصحهما عدم الجواز.

وقال أحمد: لا يجوز قبل الزوال؛ لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، قال: إلا أن يكون سفر الجهاد. انتهى[1]. وسيأتي تمام البحث في كلام العراقيّ رحمه الله الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: لم يذكر المصنّف رحمه الله في الباب غير حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أيضاً: عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩).

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ في «الأفراد»، بلفظ: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصْحَب في سفره»، وفي إسناده عبد الله بن لهِيعة، وهو مختلَف فيه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الخطيب في «كتاب أسماء الرواة عن مالك» من رواية الحسين بن علوان، عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملَكان أن لا يصاحَب في سفره، ولا تقضى له حاجة»، ثم قال الخطيب: الحسين بن علوان غيره أثبت منه.

قال العراقيّ: قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا، وقد كذّبه يحيى بن معين، ونَسَبه ابن حبان إلى الوضع، وذكر له الذهبيّ في «الميزان» هذا الحديث، وأنه مما كَذَبه على مالك. انتهى.

(الفائدة الثانية): الغزوة المبهَمة في هذا الحديث هي غزوة مؤتة، كما رواه أحمد في «مسنده» من هذا الوجه أن النبيّ ﷺ وَجَّه زيدَ بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة، فتخلّف عبد الله، فرآه النبيّ ﷺ، فقال: «ما خلّفك؟» قال: الجمعة، قال النبيّ ﷺ: «لروحة في سبيل الله، أو غُدوة خير من الدنيا وما فيها»، وكان ابن رواحة أحد الأمراء في ذلك الجيش، فإن في الحديث: «واستَعْمَل عليهم زيداً، فإن قُتل زيد، فجعفر، فإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة...» الحديث، فقُتل الثلاثة في تلك الغزوة رضي الله عنهم.

(الفائدة الثالثة): قال رحمه الله: استُدِلّ بحديث الباب لإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل أنه يجوز أن يسافر يوم الجمعة قبل دخول وقتها لسفر الجهاد، دون غيره، وهو اختيار القاضي منهم، وبه قطع كثير من أئمة الشافعية، في سفر الطاعة، واجباً كان، أو مندوباً، كما حكاه الرافعيّ عنهم، ولم يخصصه بالجهاد، فقال: أما لو كان واجباً؛ كالحج، والجهاد في بعض الأحوال، أو مندوباً فلا منع منهما. انتهى باختصار.

(الفائدة الرابعة): قال رحمه الله: اختَلَف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

أحدها: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، والزبير بن العوّام، وأبو عبيدة بن الجراح، وابن عمر، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، والزهريّ، ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، في الرواية المشهورة عنه، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، في الرواية المشهورة عنه، وهو القول القديم للشافعيّ، ونصّ عليه في «حرملة» أيضاً، كما نقله الرافعيّ، ونقل البندنيجيّ أن القولين في «الأم»، وذكر صاحب «العدة» أن الفتوى على القديم، فإن الجديد هو ظاهر مذهب الشافعيّ، وحكاه ابن قُدامة عن أكثر أهل العلم، واستَدَلّ بعموم حديث الباب في إذنه ﷺ في السفر يوم الجمعة قبل الصلاة، فإن الأصل عدم التخصيص.

ولِمَا روى أبو داود في «المراسيل»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية ابن شهاب الزهريّ مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ خرج في سفر من أول النهار».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الفضل بن دُكين، عن ابن أبي ذئب، قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: «إن النبيّ ﷺ سافر يوم الجمعة»، وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويجوز أن يكون شاهداً لحديث الباب، ويكون كالمرسل إذا أرسل من وجه آخر.

لكن الشافعيّ إنما يتأكد عنده المرسل بمجيئه من وجه آخر، إذا كان من مراسيل كبار التابعين، كما نصّ عليه في «الرسالة»، لكن للجمهور أن يقولوا: إنما يحتاج إلى إقامة دليل مَن مَنَع السفر قبل الزوال، ولم يصحّ، والجمعة لا تجب قبل الزوال، فلا مانع من السفر قبل وجوبها، كسائر الصلوات.

والقول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وصححه الرافعيّ، والنوويّ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعن مالك القول بكراهته.

والقول الثالث: جواز السفر للجهاد دون غيره، وهي إحدى الروايات عن أحمد، كما تقدم؛ لحديث الباب.

والقول الرابع: جواز السفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزيّ من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين، كما تقدم.

والقول الخامس: جوازه لسفر الطاعة، واجباً كان، أو مندوباً، فيدخل قسم الحج، والعمرة مطلقاً، والجهاد، والخروج في طلب العلم، وشدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة، وزيارة الإخوان، وغير ذلك، وهو قول كثير من الشافعية، وصححه الرافعيّ كما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول الأول، وهو القول بجواز السفر يوم الجمعة مطلقاً؛ لأن الأصل الجواز حتى يرد مانع صحيح، ولم يصحّ في المنع شيء، فبقي على الأصل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الخامسة): قال رحمه الله: لم يَحْك المصنّف رحمه الله خلافاً في عدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وقد ادَّعَى بعضهم الاتفاق عليه، وليس كذلك، فقد ذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى جوازه، كسائر الصلوات، وخالفهما في ذلك عامة العلماء، وفرّقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة، دون غيرها، وعلى تقدير القول بوجوب الجماعة في الصلوات كلها، فالجمعة لا تصلى مع كل جماعة، بل لها شروط من العدد، والإقامة، والخطبة، وغير ذلك، ولا كذلك سائر الصلوات، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن اشتراط هذه الأشياء مما لا دليل عليه، فالجمعة تصحّ بجماعة دون عدد معيّن، ولو بلا خطبة، فراجع ما سبق من التحقيق، والله تعالى أعلم.

(الفائدة السادسة): قال رحمه الله: استثنى بعضهم مِنْ مَنْع السفر يوم الجمعة بعد الزوال السفر الواجب، أو المندوب، فيجوز، وبه صرّح الرافعي في «المحرر»، فقال: يحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان السفر مباحاً، دون ما إذا كان واجباً، أو مندوباً، وتبعه أيضاً عليه صاحب «الحاوي الصغير»، وخالف ذلك الرافعيّ في «الشرحين»، فقال في «الكبير»: وهل كون السفر طاعة عذرٌ في إنشائه بعد الزوال؟ المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر، ورُوي عن أحمد أنه عذر، وقال النوويّ في «الروضة»: أما الطاعة واجباً كان، أو مندوباً فلا يجوز بعد الزوال. انتهى.

وذلك لأن الجمعة فرض الوقت، فلا تُترك لمندوب قطعاً، ولا لواجب آخر غير فرض الوقت، نعم إذا كان ذلك الواجب فوريّاً دعت الضرورة إلى السفر إليه في الحال، كأخذ العدو بلداً من بلاد المسلمين، أو استأسروا بعض المسلمين، أو غلبوا على سرية منهم، فيجوز السفر قطعاً، بل يجب كما يجب قطع الجمعة بعد الشروع فيها لإنقاذ الأعمى، والصغير ونحوهما من مَهْلك، والترك قبل الشروع أَولى بالجواز، وهذا واضح جليّ، وقريب منه أن يُخشى فوات الوقوف بعرفة لمن تأخر في صلاة الجمعة بعد الزوال، ويتجه أن يأتي فيه الوجهان في تعارض صلاة العشاء، وإدراك الوقوف بعرفة أيهما يقدم؟ ولا يأتي فيه الوجه الثالث في كونه يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأن الجمعة لا تصلى كذلك، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة السابعة): يستثنى من جواز السفر[١] يوم الجمعة بعد الزوال خشية حصول الضرر بتخلفه عن الرفقة، وحيث كان في طريقه جمعة تقام، يتمكن من الصلاة معهم، أو يَصِل على مقصده، وفيه تقام الجمعة، أو سافر، فيرجع إلى منزله، فيصلي فيه، فيجوز حينئذٍ السفر.

قال الرافعيّ: وحيث قلنا بالتحريم فله شرطان:

أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة، ويناله ضرر في تخلّفه للجمعة، فإن انقطع، وفات سفره بذلك، أو ناله ضرر، فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف.

وحكى أبو حاتم القزوينيّ وجهين في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع.

الشرط الثاني: أن لا تمكنه صلاة الجمعة في منزله، أو في طريقه، فإن أمكنت فلا منع منه بحال. انتهى باختصار.

(الفائدة الثامنة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ذكره المصنّف من الخلاف في المنع من السفر يوم الجمعة قبل دخول وقت الصلاة، كقول الشافعيّ في الجديد قياسه امتناع ارتكاب شيء من مسقطاتها بغير عذر، كالابتعاد يوم الجمعة عن المكان الذي يسمع فيه النداء، أو أكْل البصل، والثوم، ونحوهما بقرب وقتها، بحيث لا يذهب ريحه عنه قبل الذهاب إلى المسجد، وهو واضح، إذا قصد به ذلك،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «من منع السفر»، فتأمل.

أما إذا اتفق من غير قصد ذلك، فلا منع، لكن يكره تعاطي ذلك يوم الجمعة؛ لِمَا فيه من التعريض لتفويتها، وإن لم يقصده، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٩) ـ (بَابٌ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: بوّب المصنّف على حديث الباب: السواك، والطيب، فليس في الحديث الذي أورده ذكر للسواك.

قلت: قد أشار بذكر السواك إلى حديث أبي سعيد، وإلى حديث الشيخ الذي من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإن فيهما ذكر السواك، والله أعلم. انتهى.

(٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ)** قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: شيخ المصنّف في حديث الباب لم يتّضح من هو؟ فإن عليّ بن الحسن الكوفيّ في هذه الطبقة ثلاثة:

الأول: عليّ بن الحسن بن سليمان الكوفيّ، وكنيته أبو الحسين، ويعُرف بابن الشعثاء، رَوَى عن حفص بن غياث، وخالد بن نافع، وغيرهما، وروى عنه مسلم، وأبو زرعة الرازيّ، والحسن بن سفيان، هكذا ذكر ابن حاتم في «الجرح والتعديل» أنه كوفيّ، ونَسَبه المزيّ: الحضرميّ، والله أعلم.

الثاني: عليّ بن الحسن الكوفيّ، روى عن عبد الرحيم بن سليمان، والمعافى بن عمران. روى عنه النسائيّ، وابن ناجيه.

والثالث: عليّ بن الحسن الكوفيّ، روى عن إسماعيل بن إبراهيم

التيميّ، روى عنه الترمذيّ، هكذا اقتصر المزيّ في ترجمته على رواية الترمذيّ عنه، لم يذكر أنه روى عنه غيره.

وذكر صاحب «الميزان» أنه انفرد عنه محبوب بن محرز، وعلى هذا فما انفرد عنه محبوب، كما زعم الذهبيّ، ولا انفرد بالرواية عنه الترمذيّ كما اقتضاه كلام المزيّ، ومحبوب بن محرز هذا ذكره العجليّ في «الثقات»، وقال: إنه ثقة، صاحب سُنَّة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وضعّفه الدارقطنيّ، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشارح: قال في «الخلاصة»: عليّ بن الحسن الكوفيّ روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيميّ، وعنه الترمذيّ فلعله اللانيّ. انتهى.

واللانيّ هو عليّ بن الحسن الكوفيّ الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان، والمعافى بن عمران، وعنه النسائيّ.

وقال في «تهذيب التهذيب»: عليّ بن الحسن الكوفيّ عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم، ومحبوب بن محرز القواريريّ، روى عنه الترمذيّ، وهو غير أبي الشعثاء، وأظنه اللانيّ، وذكر صاحب «الكمال» أن الترمذيّ روى عن أبي الشعثاء، فوَهِم. انتهى.

وقوله: «اللانيّ» بالنون، ويقال: اللّائيّ بالهمز، قال الحافظ المزيّ: وَلَان من فَزارة، وبلد من بلاد العجم.

وتعقّبه الحافظ بأنه وَهَمٌ تبع فيه ابنَ السمعانيّ، وقد تعقّبه ابن الأثير، فأجاد، والذي من فزارة لاي بتحتانيّة، وقد يُهمز، والنسبة إليه اللائيّ بالهمزة الخفيفة، قال: وقد وجدت في نسخة من النسائيّ مصحّحة: اللائّيّ بهمزة ثقيلة، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، أو نَحْته، فليُحرّر. انتهى[1].

٢ ـ (**أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ**) الأحول الكوفيّ، ضعيف [٨].

روى عن عطاء بن السائب، والأعمش، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

وروى عنه الحسن بن حماد، وأبو سعيد الأشجّ، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو كريب، وعدة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٢).

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وسألت عنه ابن نمير؟ فقال: ضعيف جدّاً. وقال البخاريّ: ضعّفه ابن نمير جدّاً. وقال الترمذيّ: يضعّف في الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: وليس فيما يرويه حديث مُنكَر المتن، ويُكتب حديثه. وقال ابن المدينيّ، ومسلم، والدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبان: يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال أبو داود: شيعيّ.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف كبِر، فصار يتلقّن، وكان شيعيّاً [٥] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢)، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ**) هكذا في بعض النسخ بالرفع، وهو مبتدأ سوّغه عمله في الجارّ والمجرور، وخبره: «أن يغتسلوا»، ويجوز العكس، بل الأولى؛ لأن ما انسبك من «أنّ»، و«أَنْ» بمنزلة الضمير، فيكون أعرف، فتنبّه.

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «حقّاً» بالنصب، قال الطيبيّ: «حقّاً» مصدر مؤكد، أي: حَقَّ ذلك حَقّاً، فحُذف الفعل، وأُقيم المصدر مقامه اختصاراً. (**عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) متعلّق بـ«حقّاً»؛ أي: على كل واحد منهم.

وقوله: (**أَنْ يَغْتَسِلُوا**) في تأويل المصدر، خبر المبتدأ على الوجه الأول، وفاعل لـ«حَقّ» المقدّر على الوجه الثاني، قال الطيبيّ: وكان حقه أن يؤخّر عن قوله: «يوم الجمعة»، لكنه قدّمه اهتماماً بشأنه.

وقوله: (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) ظرف لـ«يغتسلوا»، وقوله: (**وَلْيَمَسَّ**) بكسر اللام، وتُسكن، والميم مفتوحة، أو مضمومة، فهو من بابَي تَعِبَ، ونصر.

قال الطيبيّ: عُطف على ما سبق بحسب المعنى؛ إذ فيه سمة الأمر؛ أي: ليغتسلوا، وليمسّ (**أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ**)؛ أي: بشرط طِيب نَفْس أهله؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، أو المعنى: من طيب له عند أهله، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**)؛ أي: الطيب، (**فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ**») قال العراقيّ رحمه الله: المشهور في الرواية بكسر الطاء، وسكون المثناة، من تحتُ؛ أي: أنه يقوم مقام الطيب. وقال الطيبيّ رحمه الله: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذّر الطيب فالماء كافٍ؛ لأن المقصود التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطييب لخاطر المساكين. انتهى.

[**تنبيه**]: قال بعضهم: حكمة الأمر بالغسل أن الله خلق سبعة أيام، وهي أيام الجمعة، فإذا انقضت جمعة دارت الأيام فهي الجديدة الدائرة، فلا تنصرف عنك دورة إلا عن طهارة تُحْدثها فيها إكراماً بذلك، وتقديساً وتنظّفاً، وكما أن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، فالغسل في الأسبوع مطهرة للبدن، مرضاة للرب؛ يعني: أن فاعله فَعَل فعلاً يُرضي الله تعالى به، من حيث إنه تعالى أمره بذلك، فامتثل أمره. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

(٥٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) الأصمّ المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

و«يزيد» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على حديث الباب بالحسن؛ لمكان يزيد بن أبي

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٣٩٠).

زياد، فحديثه حسن، ولرواية هشيم عنه، أما رواية إسماعيل بن إبراهيم التيميّ الكوفيّ الأحول فهي ضعيفة، فإنه ضعيف جدّاً، كما قال ابن نمير، وقد مشّاه بعضهم، فقال ابن معين: يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: ليس فيما يرويه حديث منكر المتن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تحسين المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث نظر لا يخفى، فقد تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، فتنبّه.

وقوله: (**وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ**)؛ أي: عن يزيد بن أبي زياد، (**أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**) ثم ذكر وجه أحسنيّتها، فقال: (**وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ**) وقد تقدّم أقوال العلماء فيه في ترجمته.

وغرضه من هذا أن هشيماً ثقة ثبتٌ، فروايته هي المعتمَدة، إلا أنه مدلّس، لكن صرّح بالتحديث عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

٦٦٤ ـ حدّثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث[(١)].

لكن علّة الحديث هو تفرّد يزيد بن أبي زياد به، وهو ضعيف، لا يُحمل تفرّده، فتنبّه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ٥٢٧ و٥٢٨) وفي «العلل» له (١٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٢ و٢٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ ﵁: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ولم يذكر بكير عبدَ الرحمن بن أبي سعيد في روايته، قال: عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»، زاد ابن بكير: «ولو من طيب المرأة».

وعلّقه البخاريّ، فقال: ورواه الليث عن خالد، وهو ابن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

ووصله النسائيّ، فرواه عن هارون بن عبد الله، عن الحسن بن سوّار، عن الليث.

ورواه البخاريّ متّصلاً من رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد، من غير ذِكر عبد الرحمن بن أبي سعيد.

قال أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف»: وقد رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد، مثل حديث سعيد، وبكير.

ولأبي داود من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومسّ من طيب، إن كان عنده. . .» الحديث.

وقد تقدم في: «باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة».

٢ ـ وأما حديث شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه: فرواه أحمد من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار، من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «حقٌّ على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوّك، ويمسّ من طيب، إن كان لأهله»، ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من هذا الوجه، بلفظ: «ثلاث حقّ على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من الطيب إن كان»، ورواه أحمد أيضاً موقوفاً على الرجل الأنصاريّ، ولم يرفعه، وقد اختُلف في إسناده، قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف: عن ثوبان، وسهل بن حُنيف، وابن عباس، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

وفيه أيضاً في الطيب دون السواك، عن سلمان الفارسيّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

فأما حديث ثوبان رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «حقّ على كل مسلم: السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان».

قال العراقيّ: ويزيد بن ربيعة ضعيف.

وأما حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية يزيد بن عياض، عن أشعث بن مالك، عن عثمان بن أبي أمامة، عن سهل بن حُنيف، عن رسول الله ﷺ قال: «من حق الجمعة: السواك، والغسل، ومن وجد طيباً يمسّ منه».

قال العراقيّ: ويزيد بن عياش ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل كذّبه مالك، وغيره، كما في «التقريب».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن عُبيد بن السباق، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، فإن كان طيبٌ فليمسّ منه، وعليكم بالسواك».

قال العراقيّ: وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، يُعتبَر بأحاديثه.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك. . .» الحديث.

قال العراقيّ: ومعاوية بن يحيى الصَّدَفيّ ضعّفه ابن معين. وقال البخاريّ: أحاديثه عن الزهريّ مستقيمة، كأنها من كتاب. وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان مناكير، كأنها من حِفْظه. انتهى، وهذا من رواية إسحاق بن سليمان عنه. انتهى.

وأما حديث سلمان، ومن ذُكر معه، وهم ستة، فتقدمت أحاديثهم في: «باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: فيه استحباب السواك، والطيب يوم الجمعة، وظاهر حديث أبي سعيد وجوب السواك، والطيب، فلذلك قال عمرو بن سليم رواية عن أبي سعيد: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستياك والطيب فلا أدري أهو واجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانيّ: «وإن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه»، فهو ظاهر في عدم الوجوب، ويدل على عدم وجوب السواك قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة». انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: ما وجه قوله: «ويمس أحد منهم من طيب أهله» مع تفرقته ﷺ بين طيب الرجال وطيب النساء بقوله في حديث أبي هريرة: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخَفِي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه النسائيّ؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن راويه عن أبي هريرة رجل من الطفاوة، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، ولا يُعرف اسمه، قاله الترمذيّ بعد تخريجه في «الاستئذان»،

وعلى تقدير ثبوته فليس المراد به التحتم واللزوم، بل على طريق الأفضلية والندب، بدليل ما رواه الترمذيّ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال لي النبيّ ﷺ: «إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه...» الحديث.

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

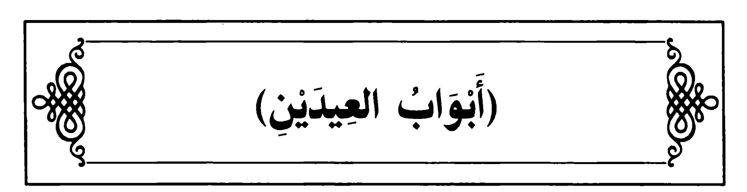
والوجه الثاني: أن قوله في حديث الباب: «من طيب أهله» إنما المراد به: وإن لم يجد إلا طيب أهله فليمس منه، بدليل قوله في إحدى روايتَي مسلم المتقدمة: «ولو من طيب المرأة»، وخرج ذِكر طيب أهله مَخْرَج الغالب؛ لأن الغالب وجود الطيب النساء لاعتنائهن به، بخلاف كثير من الرجال، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «ويمس من الطيب ما قَدَر عليه».

(الفائدة الثالثة): قال رحمه الله: قوله: «فإن لم يجد فالماء له طيب» المشهور في الرواية: «طيب» بكسر الطاء، وسكون الياء المثناة من تحتُ؛ أي: أنه يقوم مقام الطيب؛ لإزالته ما صادف من الروائح الكريهة، والعرق.

فالطيب إما استعمال الروائح الطيبة، أو إزالة الروائح الكريهة، ولذلك جعل بعضهم السواك من التطيب، فجعل الأفضل فيه التسوك باليمين، ولو كان من باب إزالة الأقذار لكان حقه أن يزال باليسار، واستُدل له بما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره، وترجّله، ونعله، وسواكه»، وهو في الكتب الستة دون قوله: «وسواكه» فانفرد بها أبو داود، إلا أنهم قالوا: «وفي شأنه كله»، وقد يقال: التيمن في السواك هو أن يبدأ بتسويك الجانب الأيمن، ويَحْتَمِل أن يراد به الأعم من ذلك في هذا، وفي هذا، فيتسوّك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السواك يكون باليد اليمنى، وكذا الابتداء يكون بالجانب الأيمن؛ لعموم الحديث لهما، وأما القول بأخذ السواك باليسار، فمخالف للسُّنَّة، فإنه ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ»، وهو حديث صحيح، فهو من الطهارة لا من القَذَر، وكان ﷺ يحب التيمن في طهوره... الحديث، فهذا يدلّ على أنه كان يأخذه بيمينه، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:



(أَبْوَابُ العِيدَيْنِ)

زاد في بعض النسخ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أي: هذه أبواب تُذكر فيها الأحاديث الدالّة على أحكام العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

(مسألة) تتعلّق بهذه الترجمة: في بيان اشتقاق العيد، ومعناه:

قال في «العمدة»: أصل العيد: عِوْد؛ لأنه مشتق من عاد يعود عَوْداً، وهو الرجوع، قُلبت الواو ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها؛ كالميزان، والميقات، من الوزن، والوقت، ويُجمع على أعياد، وكان من حقه أن يُجمع على أعواد؛ لأنه من العَوْد، كما ذكرنا، ولكن جُمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة، وسمّيا عيدين؛ لكثرة عوائد الله تعالى فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمّي العيد عيداً؛ لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة، وقيل: لِعَوْده بالفرح والسرور، وقيل: سمّي بذلك على جهة التفاؤل؛ لأنه يعود على من أدركه. انتهى.

ونحوه للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعَوْده على من أدركه، كما سُمِّيت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً؛ لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها: الراجعة. انتهى.

وقال الطحطاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على مراقي الفلاح»: ويُطلق العيد على كلّ يوم مسرّة، ولذا قيل [من البسيط]:

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢٦٦).

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهْ وَجْهُ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَهْ[١]

وقال في «لسان العرب»: العيد كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه مِن عادَ يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، لَزِم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح؛ لأنه مِن عاد يعود، وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدُوا عيدهم، قال الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثور الوحشيّ [من الرجز]:

وَاعْتَادَ أَرْبَاضاً لَهَا آرِيُّ كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَصْرَانِيُّ

فجَعَل العيد مِن عاد يعود، وتحولت الواو في «العيد» ياء لكسرة العين، وتصغير «عيد»: «عُيَيْدٌ»، تركوه على التغيير، كما أنهم جمعوه أَعْيَاداً، ولم يقولوا: أَعْوَاداً، وقال الأزهريّ: والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفَرَح والْحُزْن، وكان في الأصل: «الْعِوْدَ» فلما سَكَنَت الواو، وانكسر ما قبلها صارت ياءً. وقيل: قُلبت الواو ياء ليفرّقوا بين الاسم الحقيقيّ وبين المصدريّ، وقال الجوهريّ: إنما جُمع أعيادٌ بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقال ابن الأعرابي: سمّي العيدُ عيداً؛ لأنه يعود كلَّ سنة بفرح مجدّد. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: العيد مشتقّ من الْعَوْد، وكل عيد يعود بالسرور، وإنما جُمع على أعياد بالياء؛ للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقيل غير ذلك.

وقيل: أصله عِوْدٌ بكسر العين، وسكون الواو، فقُلب الواو ياء؛ لانكسار ما قبلهما، مثل ميعاد، وميقات، وميزان.

وقال الخليل بن أحمد: وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباريّ: سُمِّي عيداً؛ للعَوْد في الفرح والمرح. وقيل: سُمّي عيداً؛ لأن كل إنسان يعود فيه إلى قَدْر منزلته، فهذا يُضيف، وهذا يُضاف، وهذا يَرحم، وهذا يُرحم. وقيل: سُمي عيداً؛ لِشَرَفه، من العيد، وهو محل كريم مشهور في العرب، تُنسب إليه الإبل العيدية، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٥٢٧).

[فائدة]: جعل الله تعالى للمؤمنين ثلاثة أيّام عيداً: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلُّها بعد إكمال العبادة وطاعتهم، وليس العيد لمن لبس الجديد، بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمّل باللبس والركوب، بل لمن غُفرت له الذنوب، وأما عيدهم في الجنّة، فهو اجتماعهم بربهم، ورؤيتهم له في حضرة القدس، فليس عندهم شيءٌ ألذّ من ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٠) ـ (بَابٌ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ العِيدِ)

(٥٢٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى)** الفزاريّ، أبو محمد، أو أبو إسحاق الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالرفض [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٢ ـ **(شَرِيكٌ)** بن عبد الله النخعيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابد، مدلّسٌ، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ **(الحَارِثُ)** بن عبد الله الأعور الكوفيّ، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف [٢] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٩.

٥ ـ **(عَلِيٌّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً)** هذا له حكم الرفع؛ وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السُّنَّة، والحديث

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٢١٨).

وإن كان ضعيفاً، لكن قد وردت في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى، تؤيده، كما ستعرف، قاله الشارح.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة، وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وغيرهم؛ لِمَا رُوي أن النبيّ ﷺ لم يركب في عيد، ولا جنازة، وروى ابن عمر أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً، رواه ابن ماجه. وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من السُّنَّة أن يأتي العيد ماشياً، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

وإن كان له عذر، أو كان مكانه بعيداً فركب، فلا بأس، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نمشي، ومكاننا قريب، وإن بَعُدَ ذلك عليه فلا بأس أن يركب. قال: حدّثنا سعيد، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يُفْعَل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء المدينة فلْيَمْش إلى المصلى. انتهى[1].

(**وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ**) هذا مختصّ بعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي؛ ليأكل من لحم أضحيّته.

قال في «المغني»: السُّنَّة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عليّ، وابن عباس، ومالك، والشافعيّ، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيّ ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، رواه البخاريّ. وزاد في رواية: «ويأكلهنّ وتراً».

ورُوي عن بريدة قال: «كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطعم يوم الأضحى حتى يصلي». رواه الأثرم، والترمذيّ، ولفظ رواية الأثرم: «حتى يُضَحِّي»، ولأن يوم الفطر يومٌ حرّم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستُحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١١٥).

الفطر، على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، ولأن في الأضحى شُرع الأضحية، والأكل منها، فاستُحب أن يكون فِطْره على شيء منها. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع، إذا كان له ذَبْح؛ لأن النبيّ ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يُبالِ أن يأكل.

قال: والمستحب أن يفطر على التمر؛ لأن النبيّ ﷺ كان يُفطر عليه، ويأكلهنّ وتراً؛ لقول أنس: «ويأكلهنّ وتراً»؛ لأن الله تعالى وتر يحب الوتر، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا السند؛ للكلام في الحارث، وشريك، وحسّنه المصنّف، وتبعه الألبانيّ، والظاهر أن ذلك لشواهده، ومن أقوى الشواهد، كما يأتي للعراقيّ الحديث المتّفق عليه: «إذا أتيتم الصلاة فأْتوها تمشون، وعليكم السكينة...» الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ٥٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ، **(هَذَا)** الحديث حديث عليّ رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على حديث الباب بأنه حسن، وقد اعترض عليه النوويّ في «الخلاصة»، فقال:

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

اتفقوا على ضَعْفه، وأن الحارث كذّاب، إلا الترمذيّ، فقال: حديث حسن، قال: ولا تُقبل دعواه في ذلك.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: لم يتفقوا على أن الحارث بن عبد الله الأعور كذاب، ولا على ضَعْفه، فقد روى عباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين أنه قال فيه: لا بأس به. وروى عثمان بن سعيد الدارميّ عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة. وقال النسائيّ مرةً: ليس به بأس. وقال مرةً: ليس بالقويّ. وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، تعلّم الفرائض من عليّ رضي الله عنه.

نعم قال الشعبيّ: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً، وكذّبه أيضاً أبو إسحاق السَّبِعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، وقال أبو زرعة: لا يُحتج به، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وضرب يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهديّ على حديثه.

قال صاحب «الميزان»: والجمهور على توهين أمره، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، قال: وحديثه في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنّته في الرجال، فقد احتج به، وقوَّى أمره. قال: وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، قال: والظاهر أنه كان يكذّبه في حكاياته، وأما في الحديث فلا، وكان من أوعية العلم. وقال قُرّةُ بن خالد: ثنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم، أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث، ولم أره، وكان يفضل عليهم، وكان أحسبهم، ويُختلف في هؤلاء الثلاثة، أيهم أفضل: علقمة، ومسروق، وعَبِيدة؛ أي: السَّلْمانيّ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَالعَمَلُ**) مبتدأ خبره قوله: (**عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ**) «عند» متعلّق بما تعلّق به الجارّ والمجرور قبله، وقوله: (**يَسْتَحِبُّونَ...**) إلخ جملة مستأنفة بيّنت معنى ما قبلها، ويَحْتَمِل أن تكون حالاً.

(**يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**) قال الشارح: وعليه العمل عند الحنفية أيضاً، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قلت: قد تبيّن أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، فما حجة الجمهور في الاستحباب، وهو حكم شرعيّ لا يثبت إلا بدليل؟ قلت: يُستدلّ بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فأْتوها، وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»، فهو عامّ في كل صلاة تُشرع فيها الجماعة؛ كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والله أعلم.

قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يُستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، ومن التابعين: إبراهيم النخعيّ، وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم.

ورُوي عن الحسن البصريّ أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً، وخَصّ الماوردي في «الحاوي» استحباب المشي إلى العيد لغير الثغور، فقال ـ بعد ذِكر المعذور بمرض وغيره ـ: فإن كان البلد ثَغْراً لأجل الجهاد، وبقرب العدوّ فركوبهم بسلاحهم أَولى؛ لِمَا فيه إعزاز الدين، وتحصين المسلمين. انتهى.

قال الشارح: ويستحب أيضاً المشي في الرجوع، كما في حديث ابن عمر، وسعد القرظ.

وروى البيهقيّ من حديث الحارث عن عليّ أنه قال: «من السُّنَّة أن تأتي العيد ماشياً، ثم تركب إذا رجعت».

قال العراقيّ: وهذا أمثل من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وهو الذي ذكره أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ.

وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» باباً لهذه المسألة، بلفظ: «باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان، ولا إقامة»، وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلّ على مشي، ولا ركوب.

قال الحافظ في «الفتح»: لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ثم ذكر حديث الباب، وحديث سعد القرظ، وحديث أبي رافع، ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف. انتهى.

قال الشارح: أحاديث الباب، وإن كانت ضعافاً، لكن بعضها يعتضد ببعض، ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح رحمه الله من ترجيح ما ذهب إليه الأكثرون من استحباب المشي إلى العيد هو الأرجح عندي؛ لِمَا ذكره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: لم يذكر المصنّف رحمه الله في الباب غير حديث عليّ رضي الله عنه، وفيه عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع، وسعد القرظ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه قال: ثنا محمد بن الصباح، أنا عبد الرحمن بن عبد الله العمريّ، عن أبيه، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً».

وإسناده ضعيف جدّاً، من أجل عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمريّ، قال أحمد: وَلِيَ قضاء المدينة، خَرّقت[1] أحاديثَهُ من دهر، ليس بشيء، كان كذّاباً. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: متروك. وقال البخاريّ: ليس ممن يُروَى عنه.

وأما حديث سعد القرظ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه أيضاً، قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً». وإسناده ضعيف، من أجل عبد الرحمن بن سعد، فقد ضعّفه ابن معين، وأبوه سعد بن عمار قال فيه صاحب «الميزان»: لا يكاد يُعرف، وأبوه عمار بن سعد قال فيه البخاريّ: لا يُتابَع على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في «التهذيب»: «مزّقت».

وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه أيضاً من رواية مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً». وإسناده ضعيف، ومندل بن عليّ الْعَنَزيّ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع معدودان في الشيعة، قال البخاريّ: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وأما مندل فقال فيه أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: فرواه البزار في «مسنده» من رواية خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً، في طريق غير الطريق التي خرج منه». قال البزار: لا نعلمه عن سعيد إلا بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس ليس بالقويّ، والمهاجر صالح الحديث، مشهور، روى عنه حاتم بن إسماعيل، وغيره.

قال العراقيّ: ألاَنَ البزار القول في خالد، وقد قال فيه ابن معين، والبخاريّ: ليس بشيء، وقال أحمد، والنسائيّ: متروك. وأما مهاجر فاحتجّ به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: تقدّم في حديث ابن عمر، وحديث سعد القرظ: «يرجع ماشياً»، وروى البيهقيّ في حديث الحارث عن عليّ أنه قال: «من السُّنَّة أن تأتي العيد ماشياً، ثم تركب إذا رجعت».

وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ، وهو الذي ذكره أصحابنا.

قال الرافعيّ: فأما الرجوع فإن شاء مشى، وإن شاء ركب، يريد أنه مخيَّر بينهما.

قال البندنيجيّ: وهذا إذا لم يكن الطريق ضيقاً، فإن كانت ضيقاً فتَرْكه أَولى؛ لئلا يزحم الناس. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رحمه الله: تقدم في حديث الباب: «وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج»، وهذا الحكم في عيد الفطر، أما عيد الأضحى فيؤخّر الأكل حتى يأكل من أضحيته، كما سيأتي في الباب المعقود له. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رحمه الله: تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

«ويرجع من طريق غير الطريق الذي خرج منه»، وحديث سعد، وإن كان ضعيفاً، فقد ثبت في البخاريّ من حديث جابر ﵁ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق»، وقد صرّح أصحابنا وغيرهم باستحباب ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه هي الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀، وذكر الشارح فوائد أخرى نضيفها إلى ما سبق، فنقول:

(الفائدة الخامسة): أخرج الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلَّى، ثم يكبّر حتى يأتي الإمام. انتهى.

قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً، وهو ضعيف، كذا في «الدراية»، و«نصب الراية».

(الفائدة السادسة): روى مالك في «الموطأ» عن نافع، أن عبد الله بن عمر ﵄ كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. وقد رُوي في الاغتسال للعيدين عن النبيّ ﷺ ثلاثة أحاديث، كلها ضعاف.

قال الحافظ في «الدراية»: روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جدّه، وكانت له صحبة: «أن النبيّ ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»، والبزار، وزاد: «يوم الجمعة»، وإسناده ضعيف. ولابن ماجه عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى». وإسناده ضعيف.

وللبزار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيدين». وإسناده ضعيف. انتهى ما في «الدراية».

(الفائدة السابعة): روى ابن أبي الدنيا، والبيهقيّ بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين، كذا في «فتح الباري».

وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: يُندب لُبس أحسن الثياب، والتطيب بأجود الأطياب، في يوم العيد؛ لِمَا أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط ﵁ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس

أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نُضحِّي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نُظهر التكبير، وعلينا السكينة، والوقار».

قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بُزُرْج[1]: لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة.

قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول، فقد ضعّفه الأزديّ، ووثقه ابن حبان، ذكره في التلخيص. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إسحاق هذا وإن روى عنه الليث، وابن لهيعة، كما ذكره في «لسان الميزان»، لا يزال مستوراً، فتنبّه.

وقد استَدَلّ البخاريّ على التجمل في العيدين بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جُبّة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمّل بها للعيد، والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له. . .» الحديث.

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمّل للعيد، وقْصر الإنكار على لُبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما استدلّ به البخاريّ من هذا الحديث على التجمل في العيد أوضح، ويُغني عن الاستدلال بالضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)

(٥٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ»).

---

(١) «بُزُرْج» بضم الموحدة، والزاي، وسكون الراء، بعدها جيم معقودة، وقد تُبدل كافاً، اسم فارسيّ، ومعناه: الكبير بموحدة. «لسان الميزان» (١/ ٣٥٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٣ - (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٥ - (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﵄، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبصريّ، وأبو أسامة، فكوفيّ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن ابن عمر ﵄ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق ﵁ (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب ﵁ (**يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ**) الفطر، والأضحى، (**قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ»**) وفي حديث ابن عباس ﵄ عند الجماعة إلا الترمذيّ، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يُصلّون قبل الخطبة»، وفي لفظ: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلّى قبل الخطبة».

وعن أنس ﵁: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثمّ خطب». متفق عليه.

وعن البراء: «خطب النبيّ ﷺ في يوم الأضحى بعد الصلاة». أخرجه الشيخان، وأبو داود.

وعن جندب: «صلى النبيّ ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح». متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى، أو فطر إلى المصلَّى، فصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس...» الحديث. أخرجه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه.

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب». رواه أبو داود، والنسائيّ، قال أبو داود: وهو مرسل. وقال النسائيّ: هذا خطأ، والصواب: مرسل.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه قال حين صلّى قبل الخطبة، ثمّ قام يخطب: أيها الناس كلٌّ سنّة الله، وسنّة رسوله ﷺ. رواه أحمد، قال الحافظ العراقي: إسناده جيّد.

فهذه الأحاديث تدلّ على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتي الكلام على أقوال أهل العلم في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ٥٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٥٧ و٩٦٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٨٣) وفي «الكبرى» (١٧٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٧٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢ و٣٨ و٣٩ و٩٢ و١٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه عن أبي

الأزهر حَوْثَرة بن محمد المنقريّ، أربعتهم عن أبي أسامة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، ومن رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: «خرج النبيّ ﷺ يوم الفطر، فصلى قبل الخطبة»، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء. والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة خلا المصنّف، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه من رواية أيوب السختيانيّ، سمعت عطاء قال: «سمعت ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة، ثم خطب...» الحديث، ولعله عند البخاريّ أيضاً، لكن ليس فيه ذِكر الصلاة قبل الخطبة.

وروى البخاريّ، ومسلم، وأبو داود من رواية الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: «شَهِدت العيد مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يصلّون قبل الخطبة...» الحديث.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجندب بن سفيان، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، من رواية محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب...» الحديث.

وأما حديث البراء رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، من رواية الشعبيّ، عن البراء بن عازب قال: «خطبنا النبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة...» الحديث.

ورواه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، بلفظ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نخطب...» الحديث.

وأما حديث جندب رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، ومسلم، من رواية الأسود بن قيس، عن جندب قال: «صلى النبيّ ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح...» الحديث، لفظ البخاريّ، وقال مسلم في بعض طرقه: «شَهِدت النبيّ ﷺ صلى يوم أضحى، ثم خطب...» الحديث.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عياض بن عبد الله، عن أبي سيعد الخدريّ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى، أو فطر إلى المصلى، فصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس...» الحديث.

وأما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شَهِد مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». قال أبو داود: مرسل، وقال النسائيّ: هذا خطأ، والصواب: مرسل.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فرواه أحمد، من طريق ابن إسحاق، ثنا وهب بن كيسان مولى آل الزبير، سمعت عبد الله بن الزبير يقول حين صلى قبل الخطبة، ثم قام، يخطب: «أيها الناس كلٌّ سُنَّة الله، وسُنَّة رسوله»، قال العراقيّ: وإسناده جيد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما المذكور

في الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) وهو الحقّ؛ اتباعاً للسُّنَّة الثابتة عنه ﷺ، وعن خلفائه الراشدين ﷺ.

قال العراقيّ رحمه الله: المشروع في العيد أن تُقدَّم الصلاة على الخطبة، بخلاف الجمعة، وهو قول العلماء كافة.

قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فِعل النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما رُوي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدّم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، ورُوي عن عمر مثله، وليس بصحيح. ثم قال: وقيل: فَعَله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية، قال: وعن ابن عباس، وابن الزبير، أنهما فَعَلاه، ولم يصح عنهما، قال: ولا يُعتدّ بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف سُنَّةَ النبيّ ﷺ الصحيحة، وقد أُنكِر عليهم فعلُهم، وعُدّ بدعة، ومخالفاً للسُّنَّة. انتهى.

قال العراقيّ: ما ذُكر عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير لم يصحّ ذلك عنهم، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، عن عمر خلافه، كما تقدم، وثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس، عن عمر، وعثمان خلافه، كما تقدم.

فأما رواية ذلك عن عمر: فرواها ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يثنّون بالخطبة، فلما كان عمر، وكَثُر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة.

وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات، فهو شاذّ مخالف لِمَا ثبت في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وروايتهما عنه أَولى من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عنه، فإنه وإن كان وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وروى عنه، فإنما ذكروا له الرواية عن عثمان، وعليّ، من الخلفاء، دون أبي بكر، وعمر، والله أعلم.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم أجد لها إسناداً» بلى لها إسناد، فقد أخرج ابن المنذر في «الأوسط» بإسناد صحيح، فقال:

(٢١١٩) ـ حدّثنا إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: «كانت الصلاة في العيد يوم الفطر، ويوم النحر قبل الخطبة، قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة؟ فقال: عثمان، صلى بالناس، ثم خطبهم، فرأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك». انتهى[١].

قال: وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: يقال: إن أول من قدّمها عثمان، قال: وهو كَذِبٌ[٢] لا تلتفتوا إليه. انتهى.

ويردّه[٣] ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس قال: «شهدت العيد مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة».

وصح عن عليّ أيضاً أنه كان يصلي قبل الخطبة، فقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة بالأسانيد الصحيحة، وما نُقل عن واحد منهم على خلاف ذلك فهو شاذّ مردود.

وأما قصة ابن الزبير فقد تقدّم أنه صلى قبل الخطبة، وثبت في «صحيح

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٤٥٣).

(٢) قد عرفت أنه صحيح، وليس كذباً، فتنبّه.

(٣) ليس فيه ردّ؛ لأن ذلك كان في أوائل خلافة عثمان، ثم في أواخره فعل ذلك، فتنبّه.

مسلم» من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. وأما فِعل ابن الزبير بخلاف ذلك، فلأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً.

والقصة رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير، سأل ابن عباس: كيف أصنع في هذا اليوم، يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسناً، فقال: لا تؤذّن، ولا تُقِم، وصلِّ قبل الخطبة، فلما انتهى الذي بينهما أذَّن، وخطب قبل الصلاة. انتهى.

وقوله: (**وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَم**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أتى به بصيغة التمريض، وكان ينبغي أن يأتي به بصيغة الجزم، فقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من رواية طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك»، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .» الحديث.

وطارق بن شهاب أدرك الجاهلية، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عنه. وقال أبو داود: رأى النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

وأيضاً فقد روى المصنّف هذا الحديث في «كتاب الفتن»، وفيه أن مروان أول من فعل ذلك، وقال: إنه حديث حسن، ولعل المصنّف أتى به على صيغة التمريض؛ لأنه لم يصح عنده.

ويَحْتَمِل أنه وإن صحّ عنه، فلعل طارق بن شهاب خَفِيَ عليه فِعل غيره قبل ذلك، فلذلك أتى به بصيغة التمريض.

وقد اختُلف في أول من فعل، فقيل: عمر بن الخطاب، على ما تقدم من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو شاذّ، وقيل: عثمان، وليس له أصل.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس له أصل»، فيه نظر لا يخفى، فقد

تقدّم أن ابن المنذر رواه في «الأوسط» بإسناد صحيح، فتنبّه.

قال: وقيل: معاوية، حكاه القاضي عياض، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، حكاه عياض أيضاً.

والصحيح، بل الصواب أن أول من فَعَله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان النبيّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجنا مع مروان، وهو أمير المدينة، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصَّلْت، فأراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي، فجبذه أبو سعيد، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تَعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة، فخطبنا قبل الصلاة».

وعلى هذا فلم يصح عن أحد من الصحابة فِعله، لا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية، إلا ابن الزبير في أثناء إمرته؛ لِمَا وقع بينه وبين ابن عباس، مع كون الناس قد اعتادوا قبل ابن الزبير بفعل ذلك مع مروان، حتى أَلِفوه، وعدُّوا غيره منكراً لِمَا ألفوه، وهذا شأن البدع إذا انتشرت؛ لتحسين الشيطان لهم سوء أعمالهم.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى، ويوم الفطر؟ فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: هي والله معروفة، هي والله معروفة. انتهى.

وهذه البدع مسبوقة بالإجماع قبلها، وقد انقطعت ـ ولله الحمد ـ.

والعجب أن صاحب الشرع الذي يحب كل مؤمن سماع خطبته، ويثابر عليها، يُخَيِّرهم بعد الصلاة بين أن يذهبوا، وبين أن يجلسوا للخطبة، وأن من لا يحب أهل الدين سماع خطبته يُلجئهم إلى سماع خطبته، ويغير سُنَّة النبيّ ﷺ حتى تُسمع خطبته، ويحتج بأنه غيّر ذلك لحكمة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذا تغيير للسُّنَّة بالنظر والقياس، وذلك باطل بإجماع الأئمة، قال: وإنما لم يجلس الناس إليهم لأنهم كانوا يخطبون، فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوب الناس، قال: ولو أنهم حينئذٍ يتركون

الناس، ويخطبون على أصحابهم خاصّةً لكان أفضل لهم من تغيير السُّنَّة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واختُلف في أول من غيّر ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد، عند مسلم صريحة في أنه مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصريّ قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس، ثم خطبهم، يعني: على العادة، فرأى ناساً لم يُدركوا الصلاة، ففعل ذلك؛ أي: صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتَلّ بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمّدون تَرْك سماع خطبته؛ لِمَا فيها من سبّ من لا يستحق السبّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

ويَحْتَمِل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان، فواظب عليه، فلذلك نُسب إليه.

وقد رُوي عن عمر مِثْل فِعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيما قالوه نظر؛ لأن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس، وكذا حديث ابن عمر، فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في «الصحيحين» أصحّ.

وقد أخرج الشافعيّ عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتى قَدِم معاوية، فقدَّم الخطبة، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهريّ قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين، وأثر مروان؛ لأن كلّاً من مروان

وزياد كان عاملاً لمعاوية، فيُحْمَل على أنه ابتدأ ذلك، وتبِعه عمّاله، والله أعلم. انتهى[١].

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلف أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ في تقديم الخطبة على الصلاة، هل يتأدى بها سُنَّة صلاة العيدين، أم لا؟ فذكر الرافعيّ أنه لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة ففي الاعتداد بها احتمال لإمام الحرمين.

قال: وفي «مختصر البويطيّ» عن الشافعيّ ما يقتضي عدم الاعتداد بها، فقال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة. انتهى.

فاقتضى ذلك أنه كما لو لم يخطب، فإن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة.

وقال النوويّ في «شرح المهذب»، و«زوائد الروضة»: الصواب ـ وهو ظاهر نصّ الشافعيّ ـ أنه لا يعتدّ بها، والله أعلم.

وقال ابن قُدامة: فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، فأشْبَه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. انتهى.

وإنما يفرّق بين الجمعة والعيدين في اشتراط الترتيب لأن خطبتي العيدين سُنَّة بلا خلاف، وإن قيل بوجوب صلاة العيدين، فلا يشترط فيهما الخطبة، فلو اشتُرطت الخطبة لوجب الترتيب كالجمعة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى أن تقدَّم الصلاة على الخطبة، كما هو السُّنَّة، وأما القول بإعادة الصلاة إذا خالف، ففيه نظر لا يخفى؛ فقد صحّ أن عثمان، وابن الزبير رضي الله عنه فعلاه، بحضور جَمْع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، ولم يُنقل أنهم أعادوا تلك الصلاة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(الفائدة الثانية): في قصة أبي سعيد ﷺ مع مروان إنكار ترك السنن على الأمراء وغيرهم خصوصاً إذا كان شعاراً في الدين، بل ظاهر حديث أبي سعيد وجوب الإنكار في قوله عن الرجل الذي أنكر على مروان: أما هذا فقد قضى ما عليه، فظاهره أن ذلك واجب، نعم إن أدى ذلك إلى فتنة لم يجب الإنكار، لكن يُستحب؛ لِمَا فيه من زوال المنكر، ودوام السُّنَّة. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تَتِمَّةٌ]: في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة العيدين:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء: سُنَّة مؤكّدة. وقال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها، كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سُنَّة لم يقاتَلوا بتركها، كسُنَّة الظهر، وغيرها، وقيل: يقاتَلون، لأنها شعار ظاهر. قاله النوويّ في «شرح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنها سُنَّة مؤكّدة هو الراجح؛ لحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ عند الشيخين وغيرهما: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وحديث معاذ ﷺ المشهور، فقد أخرج الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس ﷺ أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعْلِمهم، أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدّ على فقرائهم».

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد تطوّع غير فريضة. والله تعالى أعلم.

واتفقوا على أن أوّل عيدٍ صلاه النبيّ ﷺ عيدُ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرض رمضان في شَعبانها، ثم داوم عليه ﷺ إلى أن

توفّاه الله تعالى، وقيل: شُرع عيد الأضحى أيضاً في السنة الثانية من الهجرة[١]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)

(٥٣١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/٤٨.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ**) بنصب «غير» على الحال، (**وَلَا مَرَّتَيْنِ**) أراد: كثيراً، يعني: أنه صلّى عدة

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٥/ ٢١ ـ ٢٢).

صلوات من صلاة العيد، (**بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ**») فيه دليل على أنه لا أذان، ولا إقامة في صلاة العيدين.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول يحيى الأنصاريّ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، وابن جابر، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: تلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

وقال الشافعيّ: أرى أن يأمر المؤذّن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة.

وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذّن، وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين: ابن الزبير.

وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال حصين: أول من أذّن في العيد: زياد. انتهى.

وعلّق الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة. قال: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. انتهى.

وأخرج مسلم من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء». انتهى.

قال في «الفتح»: واستدلّ بقوله: «ولا إقامة، ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام.

لكن روى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف؛ لثبوت ذلك فيها.

قال الشافعي: أُحِبُّ أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلمّوا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حيّ على الصلاة، أو غيرها من الألفاظ كرهت له ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعتَرَض بعض المحققين ـ وقد أصاب ـ

على ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن مراسيل الزهريّ ضعيفة عند أهل العلم، والقياسُ لا يصحّ اعتباره مع وجود النصّ الثابت الدّالّ على أنه لم يكن في عهد النبيّ ﷺ لصلاة العيد أذان، ولا إقامة، ولا شيء، ومن هنا يُعلم أن النداء للعيد بدعة بأيّ لفظ كان. والله تعالى أعلم.

واختُلِف في أول من أحدث الأذان في العيد، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيّب أنه معاوية، وروى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ مثله، وزاد: فأخذ به الحجّاج حين أُمِّر على المدينة.

وروى ابن المنذر، عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: أول من أحدثه: زياد بالبصرة. وقال الداوديّ: أول من أحدثه: مروان.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه، كما تقدّم في البداءة بالخطبة.

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه: هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال: أول من أحدثه: عبد الله بن الزبير.

وقد وقع عند البخاري أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يُؤَذَّن لها. لكن في رواية يحيى القطّان: أنه لَمّا ساء ما بينهما أذّن ـ يعني: ابن الزبير ـ وأقام. انتهى. والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ٥٣١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩ و٥/ ٩١ و٩٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٥ و٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٤٥٤)، و(أبو نعيم) في

«مستخرجه» (١٩٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم عن قتيبة، ويحيى بن يحيى، والحسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السريّ، كلهم عن أبي الأحوص، واسمه سلام بن سليم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

أشار رحمه الله بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهم رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «شَهِدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان، ولا إقامة». وقد رواه ابن جريج عن عطاء، عن جابر، وابن عباس، وسيأتي في الحديث الذي يليه.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فقد اتَّفق عليه الشيخان، من رواية ابن جريج، قال: أنا عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى».

ورواه أبو داود من رواية الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة، وأن أبا بكر، وعمر، وعثمان ـ شك يحيى ـ».

ورواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن عابس، قال: «سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصِّغَر، فأتى رسول الله ﷺ العَلَم الذي عند دار كثير بن الصَّلْت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً، ولا إقامة...» الحديث، وأصله عند البخاريّ، وليس فيه ذِكر الأذان والإقامة.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن سعد بن أبي وقاص، والبراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فأما حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه البزار في «مسنده» من رواية عامر بن سعد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ صلى العيد بغير أذان، ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلسة»، وفي أثناء إسناده وجادة من كتاب، قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية القاسم، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان، ولا إقامة، فخطب الرجال، ثم أتى إلى النساء. . .» الحديث.

قال العراقيّ: وإسناده جيّد، والقاسم هو ابن الوليد الكوفيّ، ثقة، قال الطبرانيّ: لم يروه عن القاسم إلا عُبيدةُ بن الأسود، تفرّد به عبد الله بن عمر بن أبان.

قال العراقيّ: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه مُشْكُدانة، أحد شيوخ مسلم.

وأما حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، يصلي بغير أذان، ولا إقامة»، وأصله عند ابن ماجه، دون قوله: «يصلي بغير أذان، ولا إقامة».

قال العراقيّ: ومندل، ومحمد بن عبيد الله ضعيفان. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ**

سَمُرَةَ) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما المذكور، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ**) بالبناء للمفعول، (**لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**) قال العراقيّ: وعليه عمل العلماء كافّة. وقال ابن قُدامة: لا نعلم في هذا خلافاً ممن يُعتدّ بخلافه، إلا ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رحمه الله: في أحاديث الباب أنه لا يؤذّن لصلاة العيدين، ولا تُقام الصلاة لهما، وعليه عمل العلماء كافة:

فمن الصحابة: الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وأبو سعيد الخدريّ، وآخرون منهم.

ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، والضحاك، ومكحول، وإبراهيم النخعيّ، والحكم، وأبو وائل، والشعبيّ، وآخرون منهم.

ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال ابن قُدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يُعتدّ بخلافه، إلا أنه رُوي عن ابن الزبير أنه أذّن، وأقام، قال: وقيل: إن أول من أذن العيدين: زياد، قال: وهذا يدل على انعقاد الإجماع قبله على أنه ليس لها أذان، ولا إقامة. انتهى.

قال العراقيّ: وما فعله ابن الزبير قد فعل غيره، فصلى العيد بغير أذان، ولا إقامة، حين استشار ابن عباس، فأمره بذلك، فلمّا ساء ما بينهما أذّن لها، وأقام. رواه ابن أبي شيبة، كما تقدم.

وأما ذِكره من أنّ أول مَن فعله: زياد، فقد جاء عن زياد خلافه، كما

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن سماك بن حرب، قال: رأيت المغيرة بن شعبة، والضحاك، وزياداً يصلّون يوم الفطر، والأضحى، بلا أذان، ولا إقامة.

وقد روى ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد صحيح إلى ابن المسيِّب قال: أول من أحدث الأذان في العيد: معاوية.

وقال ابن العربيّ: إنه رواه عن معاوية من لا يوثق به.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: بل رواه عنه ابن المسيِّب بإسناد صحيح، كما بيّنّاه، ولكن لعلّ ذلك لمّا وقع من زياد في خلافة معاوية نُسب إلى معاوية، كما يُنسب لأمير مَا فعله الولاة عنه، والله أعلم.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: كون زياد أول من أحدثه أشْبَه. والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): تقرّر أن الأذان والإقامة لصلاة العيد بدعة، لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، فيَحْتَمِل أن يقال بتحريمه؛ لأنه إحداث شعار في الدين، فيمتنع إلا بحجة وبرهان.

ويَحْتَمِل أن يُقتصر على القول بكراهته، وعليه اقتصر الشافعيّ، فقال في «الأم»: ولو أذّن وأقام للعيد كرهته له، ولا إعادة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يقال: إنه خلاف الأَولى، فقد نُقل الإتيان بالأذان لغير الصلوات المفروضة، فقد روى أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أَذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»، وصححه الترمذيّ، ورواه أحمد في «مسنده»، فقال: الحسين بالتصغير.

ورويناه في «عمل اليوم والليلة» لابن السنيّ أنه ﷺ قال: «إذا تغوّلت الغِيلان، فنادوا بالصلاة»، والقول بكراهة ذلك، وامتناعه أَولى.

والجواب عن الحديث الثاني أنه ضعيف، وعن الحديث الأول أن أذانه في أُذُن الحسن أو الحسين، ليس فيه ارتفاع الصوت بالأذان كالصلوات، وإنما هو ليقرع سَمْع الصغير الإقرار بالتوحيد، وتعظيم الله، وحقِّ الصلاة، ومع هذا فقد ضعّف ابن القطان أيضاً هذا الحديث، وإن صححه الترمذيّ، والله أعلم.

(**الفائدة الثالثة**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تقرر أنه لا يؤذَّن للعيد، ولا يقام، فهل يُشرع نوع من الإعلام بالصلاة؟ قال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جَمَع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاة، فإن قال: هَلُمُّوا إلى الصلاة لم نكرهه، وإن قال: حي على الصلاة فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان. انتهى.

ونقل الماوردي في «الحاوي» عن الشافعيّ أنه قال: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، أو قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك، وأجزأه.

وحكى الرافعيّ عن صاحب «العدة» مقتصراً عليه: أنه لو نادى لها حيّ على الصلاة جاز، بل هو مستحب.

قال النوويّ في «الروضة»: ليس كما قال، ثم نقل قول الشافعيّ: وأُحب أن يتوقى لفظ الأذان. ثم حَكَى عن الدارميّ كراهة: حيّ على الصلاة؛ لأنها من الأذان.

وقال في «شرح المهذّب»: الصواب أنه خلاف الأولى. وحكى ابن الرفعة عن القاضي الحسين أنه يقول: الصلاة، الصلاة، ولا يقول: جامعة. وقال القاضي أبو الطيب: هو مخيَّر بين: الصلاة جامعة، وهلموا إلى الصلاة.

وقال الصيمريّ: يقول: الصلاة جامعة، أو الصلاة يرحمكم الله.

وحَكَى ابن قُدامة عن بعض الحنابلة أنه يقول: الصلاة جامعة، قال: وسُنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبع.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل ما قاله ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاتّباع سُنَّة رسول الله ﷺ هو الحقّ الواجب على كل مسلم، وأما الأقوال التي ساقها العراقيّ آنفاً من اختلافات أقوال الشافعيّ، وأصحابه فمما لا دليل عليه، فلا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ: ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو قال: لمّا انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «الصلاة جامعة»، وفي

«الصحيحين» أيضاً من حديث عائشة في الكسوف: فبعث منادياً: «الصلاة جامعة»، فاستحب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قول ذلك في كل صلاة يجتمع لها الناس غير الصلاة المكتوبة، وهو واضح؛ لجامع ما بين الكسوف، وبين العيدين، والاستسقاء، من إعلام الناس بذلك، فليس في ذلك مخالفة للسُّنَّة، والله أعلم.

بل قد ورد في العيد ذلك، في حديث مرسل ذكره البيهقيّ في «المعرفة» من طريق الشافعيّ: أنا الثقة عن الزهريّ أنه قال: «لم يؤذَّن للنبيّ ﷺ، ولا لأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأخذ به الحجاج بالمدينة حين أُمّر عليها».

قال الشافعيّ: قال الزهريّ: وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن، فيقول: الصلاة جامعة، قال الشافعيّ: ولا أذان إلا للمكتوبة؛ لأنّا لا نعلم أذان لرسول الله ﷺ إلا المكتوبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب احتجاج الشافعيّ على استحباب: «الصلاة جامعة» مع اعترافه بالنص أنه ﷺ لم يكن يؤذّن له، فكيف ساغ القياس مع النصّ؟ وأعجب منه احتجاجه بمرسل الزهريّ مع أنه من المعلوم أن مراسيله من أوهى المراسيل، وكيف ساغ للعراقيّ مع سعة معرفته بهذه الأمور أن يسكت على هذا؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

وبالجملة، اتباع السُّنَّة هو المتعيّن على المسلم؛ لأن الله ﷻ أوجب ذلك على الأمة كلها، وضَمِن الهداية، والفلاح والفوز في الدارين في اتباعه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

وبالجملة، فالخير كلّ الخير في الاتباع، والشرّ كلّ الشر في الابتداع، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٣) - (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ)

(٥٣٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ - **(أَبُو عَوَانَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ)** بن الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وقيس بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسْعَرٌ، وأبو عوانة، وجرير، وعدّة.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: شريفٌ، كوفيّ، ثقةٌ، وقال العجليّ، وابن سعد، ويحيى بن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ - **(أَبُوهُ)** محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ، ثم الوادعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن عمه مسروق، على خلاف فيه، وعن أبيه المنتشر، وعن ابن عمر، وعائشة، وأبي ميسرة، وعمرو بن شُرحبيل، وحبيب بن سالم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الملك بن عمير، ومجالد، وسماك بن حرب.

قال الميمونيّ: قلت لأحمد: محمد بن المنتشر؟ فوثقه، وقال خيراً.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث قليلة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ**) مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وكاتبه، ثقةٌ[1] [٣] تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم وَلِي إِمْرة الكوفة، ثم قُتِل بِحِمْص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنةً، تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما.

[فائدة]: إنما دخلت «أل» على «نعمان» مع كونه عَلَماً، والأعلام لا تدخل عليه؛ لكونه معرفة بنفسه؛ لِلَمْح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**قَالَ**) النعمان رضي الله عنه: (**«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**) ولفظ مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، (**يَقْرَأُ فِي**) صلاة (**العِيدَيْنِ، وَفِي**) صلاة (**الجُمُعَةِ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾**)؛ أي: في الركعة الأولى، (**وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾**)؛ أي: في الركعة الثانية، قال النعمان: (**وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا**)؛ أي: العيد والجمعة، (**فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا»**)؛ أي: بالسورتين المذكورتين.

---

(١) فقوله في «التقريب»: «لا بأس به» فيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ووثّقه أبو حاتم، وأبو داود، وابن حبّان، وكلام البخاري يَحتَمل أن يكون لاختلاف الأسانيد الواقعة في أحاديثه، فتأمّل.

وفي رواية مسلم: قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر: القراءة في العيد بـ﴿قٓ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وكلاهما صحيح، فكان النبيّ ﷺ في وقتٍ يقرأ في الجمعة: «الجمعة»، و«المنافقين»، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي وقت يقرأ في العيد: ﴿قٓ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإذا اجتمع العيد والجمعة...» إلخ هذا يدلّ على أنه لا يُكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وهو المشهور من مذاهب العلماء؛ خلافاً لمن ذهب إلى أن الجمعة تَسقُط يومئذ، وإليه ذهب ابن الزبير، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقالا: هي السُّنَّة، وذهب غيرهما إلى أنهما يُصلَّيان، غير أنه يُرخّص لمن أتى العيد من أهل البادية في ترك إتيان الجمعة، وإلى هذا ذهب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي استمرّ العمل عليه ما دلّ عليه ظاهر الحديث المتقدّم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بسقوط الجمعة عمن حضر العيد هو الحقّ؛ لصحّة الأدلّة على ذلك، وقد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»[(٣)]، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ٥٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٢٢ و١١٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٢٣

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٦٧).
(٢) «المفهم» (٢/ ٥١٧).
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

و١٥٦٨) وفي «الكبرى» (١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١٩ و١٢٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٧٦ و١٦١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٦٣ و١٨٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٢١ و٢٨٢٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٣ و١٩٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٩١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث النعمان بن بشير ﵄ هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السُّنن»، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ في «الكبرى» عن قتيبة، ورواه مسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، والنسائيّ عن محمد بن قُدامة، أربعتهم عن جرير، ورواه النسائيّ أيضاً عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، وابن ماجه عن محمد بن الصبّاح، عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، كرواية أبي عوانة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** .

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي وَاقِدٍ الليثيّ ﵁: فأخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السُّنن»، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبيّ، والنسائيّ في «الكبرى» عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك، ورواه النسائيّ عن هناد، وابن ماجه عن محمد بن الصبّاح، عن سفيان بن عيينة، ورواه مسلم أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر الْعَقَديّ، والنسائيّ عن أحمد بن سعيد، عن يونس بن محمد، كلاهما، عن فُليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد، قال: سألني عمر، فذكره.

٢ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵄: فأخرجه أحمد بن حنبل، وأبو

بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾».

والحديث عند أبي داود، والنسائيّ، إلا أنهما قالا: «الجمعة» بدل «العيدين».

وقد اختُلف فيه على معبد بن خالد، فرواه حجاج بن محمد الأعور، عن معبد بن خالد هكذا، ورواه مِسعر، وشعبة، وسفيان، عن معبد، فاختُلف عليهم فيه، فرواه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن معبد، بلفظ: «العيد»، وكذا رواه أبو نعيم، عن مسعر، عن معبد، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن معبد، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه ابن ماجه من رواية موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾».

قال العراقيّ: وموسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ ضعيف.

ولابن عباس ﵄ حديث آخر: رواه البزار في «مسنده» من رواية أيوب بن سيار، عن يعقوب بن سعد، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، وبـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾».

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأيوب ليس بالقويّ، حدّث عنه جماعة كثيرة.

زاد العراقيّ: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المدينيّ، والْجُوزَجانيّ: ليس بثقة. وقال النسائيّ: متروك.

ولابن عباس ﵄: حديث ثالث، رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يَزِد عليها شيئاً».

قال العراقيّ: وشهر مختلَف فيه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف ؒ: عن أنس، وعائشة ﵄:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يزيد بن هارون، أنا عمارة الصيدلانيّ، عن مولى لأنس، قد سمّاه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، فقال أنس: «إنهما لَلسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي واقد الليثيّ، وعائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر، والأضحى، فكبّر في الركعة الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾». ورواه الدارقطنيّ، فقال: عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهريّ، عن عروة، وأصل حديث عائشة عند أبي داود، في التكبير، دون القراءة فيهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، يُرْوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ ۚ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَهَكَذَا**)؛ أي: مثل رواية أبي عوانة المذكورة، (**رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ**) بن كدام، كلاهما (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ**) وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) منصوب على الحال، مؤكّد لقوله: «هكذا»؛ أي: حال كونه مثل حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية الثوريّ عن إبراهيم بن المنتشر، فأخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٥٧٠٦) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة، وفي العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾». انتهى.

وأما رواية مسعر، فأخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، مقروناً بالثوريّ، فقال:

(١٨٤٥٤) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، ومسعر، قال: وعبد الرزاق قال: أنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين، والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾». انتهى[1].

وقوله: (**وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، (**فِي الرِّوَايَةِ**)؛ يعني: أن أصحاب ابن عيينة اختلفوا في الرواية عنه، فبعضهم زاد: «عن أبيه» بين حبيب بن سالم، والنعمان بن بشير، وبعضهم لم يَزِد.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/٢٧٦).

ثم بيّن المصنّف رحمه الله اختلافهم هذا، فقال: (يُرْوَى) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْهُ)؛ أي: عن سفيان (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ)؛ أي: بزيادة «عن أبيه»، وهو سالم مولى النعمان بن بشير، والد جبيب، مجهول من الثالثة، تفرّد به المصنّف، قاله في «التقريب».

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(١٨٤٠٧) ـ حدثنا سفيان، عن إبراهيم ـ يعني ابن محمد بن المنتشر ـ عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير: «أن النبيّ ﷺ قرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وان وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً». قال أبو عبد الرحمن[1]: حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه، يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان. انتهى[2].

فبيّن أبو عبد الرحمن ـ وهو عبد الله ولد أحمد، راوي «المسند» عنه ـ خطأ سفيان في هذا الإسناد بزيادة: «عن أبيه» بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير، والصواب حَذْفه، كما هو رواية الجماعة، وإلى هذا يشير المصنّف رحمه الله حيث قال:

(وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ)؛ يعني: أن رواية سفيان بن عيينة هذه خطأ؛ لأن حبيباً يروي عن مولاه النعمان بن بشير رضي الله عنهما دون واسطة، ولذلك قال:

(وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما (وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما (أَحَادِيثَ)؛ أي: وهذا منها، كما رواه الثقات كذلك.

ثم ذكر أن ابن عيينة وافق الجماعة في إسقاط: «عن أبيه»، فقال:

---

(١) هو: عبد الله وَلَدُ الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٧١).

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ)** يعني: الجماعة الذين رووا هذا الحديث، وهم أبو عوانة، وسفيان الثوريّ، ومِسعر بن كدام، وقد ذكرهم المصنّف في الباب، وكذا شعبة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عند غيره، فكلهم رووه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما دون زيادة: «عن أبيه»، فوافقهم ابن عيينة في ذلك، وروايته هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢٨١) ـ حدّثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ١﴾». انتهى[1].

وقال البزّار في «مسنده»:

(٣٢٣٠) ـ وأخبرناه أحمد بن أبان، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يقرأ في صلاة العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ١﴾» ـ زاد حبيب بن سالم في حديثه ـ «ويقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ١﴾، وربما اجتمع الجمعة والعيد في اليوم، فيقرأ فيهما بهما جميعاً». انتهى[2].

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن لا يعبّر بصيغة التمريض؛ لأنه سيصحّحه، وإن كان فيه كلام سيأتي. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ ١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾)** وهذا المعلّق سيصله بعدُ.

(وَبِهِ)؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث **(يَقُولُ الشَّافِعِيُّ)** فيُستحب القراءة بهاتين السورتين أحياناً؛ عملاً بما ثبت عنه ﷺ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٨).

(٢) «مسند البزار» (٨/ ١٩٤).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال واصلاً ما علّقه آنفاً:

(٥٣٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الفِطْرِ، وَالأَضْحَى؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ بْنُ عِيسَى)** بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ)** هو: ضمرة بن سعيد بن أبي حَنّة، بالنون، وقيل: بالباء الموحدة، واسمه عمرو بن غَزيّة بن عمرو بن عطيّة بن خنساء بن مبذول بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاريّ المازنيّ، المدنيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن عمه الحجاج بن عمرو بن غزية، وأبي سعيد الخدريّ، وأنس، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه موسى، ومالك، وابن عيينة، وفليح بن سليمان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ**) الصحابيّ ﵁، اختُلف في اسمه، كما يأتي قريباً، تقدّم في «الصلاة» ٢٣٦/٦٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**) ﵁، قال القاضي عياض ﵀: هذا الحديث غير متصل؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عُمر ﵁، وقد وصله مسلم من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر، فذكره. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ**) اختُلف في اسمه، كما يأتي قريباً.

[تنبيه]: قال القراقيّ ﵀: استَشكَل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد ﵄ عن قراءة رسول الله ﷺ في العيد، مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: قالوا: يَحْتَمِل أن عمر شكّ في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد.

قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقُرْبه منه.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان واحداً، أو أكثر، كما أشار إليه الشافعيّ، ووافق ذلك غَيبة عمر، ولا عجب أن يَخفَى على الصاحب المُلازِم بعض ما وقع من مصحوبه، كما في قصة الاستئذان ثلاثاً، وقولِ عمر: خَفِي عليّ هذا

---

(١) راجع ترجمته في: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨).

من رسول الله ﷺ، ألهاني الصَّفْق بالأسواق، والله أعلم. انتهى.

(مَا) استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء من القرآن (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ)؛ أي: بعد الفاتحة؛ لأن تعيّن قراءتها معلوم لعمر رضي الله عنه، (فِي الفِطْرِ، وَالأَضْحَى؟)؛ أي: في صلاتَيْ عيدَي الفطر والأضحى، (قَالَ) أبو واقد رضي الله عنه: («كَانَ) ﷺ (يَقْرَأُ) في هاتين الصلاتين (بِـ) سورة (﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ١﴾، وَ) سورة (﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ١﴾») وفي رواية مسلم من طريق فُلَيح بن سليمان، عن ضمرة: عن أبي واقد الليثيّ قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ١﴾.

والمراد: قراءة السورتين بتمامهما.

قال الباجيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه على معنى الاختبار، أو نَسِي، فأراد أن يتذكّر.

وقال النوويّ رحمه الله: قالوا: يَحْتِمُل أنه شكّ في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عُمَر رضي الله عنه لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرّات، وقُرْبه منه.

قال العلماء: الحكمة في قراءتهما؛ لِمَا اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث، كأنّهم جراد منتشر(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: كيف أخرجه مسلم، وفيه انقطاع؛ لأن عبيد الله لم يُدرك عمر رضي الله عنه؟

[قلت]: هذا الانقطاع صوريّ؛ لأن عبيد الله إنما رواه عن أبي واقد، لا

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢).

عن عمر رضي الله عنهما، بدليل الرواية الثانية عند مسلم، فإنه ساقه من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه، قال: سألني عمر بن الخطّاب. . . فذكره.

قال النوويّ رحمه الله بعد أن ذكر أن الرواية الأولى مرسلة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر ما نصّه: ولكن الحديث صحيح بلا شكّ، متّصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متّصل، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: قد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متّصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثيّ غير مدفوع، وقد سمع عبيدُ الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في: «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متّصل صحيح. انتهى كلام ابن عبد البرّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح متّصل، كما قال، لكن استدلاله بعدم إخراج أبي داود في الباب غيره نظرٌ لا يخفى؛ لأن أبا داود لم يلتزم أن يخرّج الصحيح المتّصل عنده في كتابه، حتى يُستدلّ بصنيعه هذا على صحة الحديث عنده، فتبصّر.

والحاصل: أن الحديث متصل صحيح، قد تبيّن اتّصاله من طريق فُليح كما فعل مسلم رحمه الله هنا، حيث أخرجه من الطريقين إشارةً إلى أن مثل هذا الانقطاع لا يضرّ بصحة الحديث؛ لكونه انقطاعاً صوريّاً بدليل الرواية الثانية.

وخلاصة القول: أن قول عبيد الله في الرواية: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد. . .» إلخ مما أخذه عن أبي واقد، لا أنه يحكي القصّة؛ إذ لم يشهدها، بدليل قوله في الرواية الثانية: «عن أبي واقد الله قال: سألني عمر رضي الله عنه. . .» إلخ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ٥٣٣ و٥٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه»

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٨١).

(٨٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٦٧) وفي «الكبرى» (١٧٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٨٢)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ١٨٠)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ٢١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٧ و٢١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٠٠ و٢٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم المصنّف بصحة حديث أبي واقد، وهو منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يُدرك سؤال عمر بن الخطاب لأبي واقد، وجميع رواياته عن عمر مرسل، وما كان من هذا فحكمه الانقطاع اتفاقاً، وهو عند مسلم هكذا من طريق مالك، كما تقدم، وقد أشار الشافعيّ إلى ذلك في رواية حرملة، كما نقله عنه البيهقيّ في «المعرفة»، فقال: هذا حديث ثابت، إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثيّ.

قال العراقيّ: وقد يُستَشكل كلام الشافعيّ من حيث إنه لا يلزم من كون عبيد الله لقي أبا واقد الليثيّ أن يكون الحديث ثابتاً؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يروه عن أبي واقد في طريق الشافعيّ، وطريقَي المصنّف، وإحدى طريقَي مسلم، فإن الشافعيّ رواه عن مالك، وكذلك روايتا المصنّف من طريق مالك، وابن عيينة، ومسلم رواه من طريق مالك هكذا، ثم رواه من طريق فُليح بن سليمان، عن ضمرة، فصرّح برواية عبيد الله له عن أبي واقد بقوله: «عن أبي واقد»، وبهذه الرواية استدلّ الشافعيّ على قوله، كما أجاب عنه البيهقيّ في «المعرفة»، فقال: وإنما قال الشافعيّ هذا؛ لأن عبيد الله لم يُدرك عمر، ومسألتَه لأبي واقد، قال: ولهذه العلة لم يخرجه البخاريّ فيما أظنّ، وأخرجه مسلم؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد، قال: سألني عمر، فصار الحديث بذلك موصولاً.

قال البيهقيّ: وهذا يدلك على حسن نظر الشافعيّ، ومعرفته بصحيح

الأخبار وسقيمها، قال: وقد مضى في المسألة قبلها[1] اعتماده على حديث أبي هريرة، وترجيحه لفعله بصحة إسناده، مع ما رُوي فيه عن غيره.

قال: وذلك يدلّ على أنه كان يروي عن الضعفاء، كما جرت به عادة الرواة، واعتماده فيما روياه على ما يجب عليه الاعتماد، أو على غير ما رواه من كتاب، أو سُنَّة، أو قياس.

قال: وبمثل هذا، أو قريب منه أجاب مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف سنداً آخر للرواية المعلّقة، فقال:

(٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

تقدّموا قبله، سوى:

١ ـ (هَنَّاد) بن السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) إشارة إلى إسناد ضمرة المذكور قبله، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... إلخ. وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٢٨٢) ـ حدّثنا محمد بن الصبّاح، أنبأنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: خرج عمر يوم عيد، فأرسل إلى أبي واقد الليثيّ: بأيّ شيء كان النبيّ ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بـ﴿قٓ ۚ ١﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾. انتهى[2].

وقوله: (**وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ**) هذا أحد الأقوال في اسمه، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

فقيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: اسمه عوف بن الحارث بن

---

(١) هي مسألة التكبيرات في صلاة العيدين، وسيأتي ذكرها في بابه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٨).

أسيد بن جابر بن عُويمرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جزم المصنّف بأن أبا واقد الليثيّ اسمه الحارث بن عوف، وهو قول يحيى بن معين، وصححه ابن حبان، وبه صدّر كلامه في «الصحابة»، وفيه قولان آخران:

أحدهما: أنه الحارث بن مالك، وبه صدّر المزيّ كلامه في «التهذيب» تبعاً لصاحب «الكمال»، وفي «الأطراف» تبعاً لابن عساكر.

والثاني: أنه عوف بن الحارث، حكاه ابن حبان وغيره.

وأما أبو واقد الليثيّ الصغير فهو علقمة بن وقاص التابعيّ المشهور، ولهم الحارث بن مالك الليثيّ صحابيّ يُعرف بابن البرصاء، كذا نسبه ابن أبي حاتم الليثيّ، ونسبه ابن حبان الأنصاريّ، والله أعلم. انتهى.

وأبو واقد المذكور هنا روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابناه عبد الملك، وواقد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب، وعطاء بن يسار، وغيرهم. قيل: إنه شهد بدراً.

قال الواقديّ: توفّي سنة (٦٨) وهو ابن (٦٥)، وفيها أرّخه يحيى بن بُكير، وابن نُمير، وغير واحد، زاد ابن بُكير: وسِنّه (٧٠) سنة، وقال غيرهم: وهو ابن (٧٥) سنة، وقال البخاريّ، وابن حبّان: شهد بدراً، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه شهد بدراً، وتوفي، وسِنّه (٨٥) سنة، وقال الباورديّ في «الصحابة»: شهد بدراً، ثم صفّين، ومات، وله (٨٧) سنة. انتهى، وصحح في «التقريب» أنه مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) سنة. تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٦٣/ ٢٣٦).

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و«الغاشية»، كما تقدم في متون الأحاديث، وهو الذي كان يفعله عمر بن الخطاب، كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهو قول أحمد بن حنبل.

وذهب الشافعيّ إلى القراءة فيهما بـ﴿قٓ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، كما نقله

المصنّف وغيره عنه؛ لحديث أبي واقد، وقد روى ابن أبي شيبة أن سالم بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله، وهما من الفقهاء السبعة أمرا عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر، وكان أميراً على المدينة، أن يكبّر في أول ركعة سبعاً، ثم يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾، وفي الآخرة خمساً، ثم يقرأ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

واستَحَبَّ ابنُ مسعود رضي الله عنه القراءة فيهما بأوساط المفصل، من غير تقييد بسورتين معيّنتين، كما روى ابن أبي شيبة عنه، حين أرسل إليه الوليد بن عقبة، يسأله عن ذلك؟ فقال: تقرأ بـ«أم القرآن» وسورة من المفصل، ليس من قصارها، ولا من طوالها.

وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقّت.

وروى ابن أبي شيبة من رواية أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام، وتقدم في حديث ابن عباس مرفوعاً القراءة فيهما بفاتحة الكتاب فقط.

ففي هذا كله أن الأمر فيه واسع، ولكن الأَولى بالأئمة التخفيف؛ لحضور النساء، والصبيان، والشيوخ، وأهل الحوائج، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى هو العمل بما صحّ عن رسول الله ﷺ، فإنه ﷺ كان يصلي معه النساء، والصبيان، والشيوخ، وأهل الحوائج، فما ثبت عنه لا يُترك، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاريّ، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: جمع الشافعيّ بين حديث أبي واقد وبين غيره في الاختلاف في القراءة في العيد، فقال في رواية حرملة، فيما نقله عنه البيهقيّ في «المعرفة» في الكلام على حديث أبي واقد: يَحْتَمِل أن يكون ذاك الذي حفظ في عيد، أو أعياد، وقد كانت أعياد على عهد النبيّ ﷺ فيكون صادقاً أن النبيّ ﷺ قرأ بما ذُكر في العيد. قال البيهقيّ: وبسط الكلام في هذا، وإنما أراد: حديث النعمان بن بشير.

قال العراقيّ: وكلام الشافعيّ في هذا يدلّ على أن «كان» لا تقتضي الدوام، ولا التكرار أيضاً، وهو الصحيح، وهكذا جمع النوويّ بينهما في «شرح مسلم»، فقال: كان في وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن «كان» تقتضي الدوام، إلا بقرينة، وكل ما ذكروه من عدم اقتضائها ذلك، فسببه القرينة، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(الفائدة الثالثة): قال رحمه الله: وأما الحكمة في قراءة ما ذُكر في العيدين، فقال ابن قُدامة في «المغني»: الأحسن القراءة بـ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾؛ لأن في ﴿سَبِّحِ﴾ الحثّ على الصلاة، وزكاة الفطر، على ما قاله سعيد بن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. انتهى.

وأما «الغاشية» فللموالاة بين سبَّح وبينها، كما في الجمعة والمنافقون.

وأما الحكمة في قراءة ﴿قٓ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، فنقل النوويّ في «شرح مسلم» عن العلماء أن ذلك لِمَا اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال رحمه الله: ذكر شيخنا العلامة علاء الدين ابن التركمانيّ في ردّه على البيهقيّ أن حديث أبي واقد انفرد به ضمرة بن سعيد، هكذا.

فتعقّبه العراقيّ، فقال: وقد تقدم أن الطبرانيّ رواه من رواية أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد.

وقد يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أنه أراد به انفراده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

والثاني: أن هذا من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الأسود، وهو مختلَف فيه، لكن وإن كان قد تُكلم فيه، فلا يُدفع حديثه عن إخراجه للمتابعة، فقد احتجّ به أحمد، والله تعالى أعلم. انتهى.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أولّ الكتاب قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ)

(٥٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ)** صدوقٌ [١١].

روى عن عبد الله بن نافع الصائغ، وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وأبو بكر بن صدقة البغداديّ، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم.

قال النسائيّ: صدوقٌ، وكذا قال مسلمة، وأخرج ابن خزيمة عنه في «صحيحه».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ)** المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٨/ ٢٦٩.

٣ ـ **(كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن عوف المزنيّ المدنيّ، ضعيف [٧] تقدم في «الجمعة» ٢/ ٤٨٩.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمرو بن عوف، أبو زيد المزنيّ المدنيّ، مقبول [٣] تقدم في «الجمعة» ٢/ ٤٨٩.

٥ ـ **(جَدُّهُ)** عمرو بن عوف بن مِلْحَة، أبو عبد الله المزنيّ الصحابيّ، مات في ولاية معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الجمعة» ٢/ ٤٨٩.

شرح الحديث:

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمرو **(عَنْ جَدِّهِ)**؛ أي: جدّ كثير، وهو عمرو بن عوف المزنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي**

الأُولَى سَبْعاً)؛ أي: كبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كما سيأتي. **(قَبْلَ القِرَاءَةِ)**؛ أي: قبل أن يقرأ الفاتحة والسورة، **(وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً)**؛ أي: كبّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات **(قَبْلَ القِرَاءَةِ»)**.

قال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: سبعاً في الأولى؛ أي: سبع تكبيرات في الركعة الأُولى، سوى تكبيرة التحريم، وبعد دعاء الافتتاح، وقبل القراءة، وخمساً؛ أي: خمس تكبيرات في الركعة الآخرة بعد استوائه قائماً، قبل التعوذ، زاد الدارقطنيّ في روايته: «سوى تكبيرة الصلاة، والقراءة بعدهما»؛ أي: السبع والخمس، في كلتيهما؛ أي: في كلتا الركعتين.

وفيه أن السُّنَّة في الأُولى من صلاة عيد الفطر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس، ومثلها في ذلك صلاة عيد الأضحى.

قال بعض العلماء: حكمة هذا العدد أنه لمّا كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع، جُعل تكبير صلاته وتراً، وجُعل سبعاً في الأُولى لذلك، وتذكيراً بأعمال الحج السبعة، من الطواف، والسعي، والجمار؛ تشويقاً إليها؛ لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر، وتذكيراً بخالق هذا الوجود، بالتفكر في أفعاله المعروفة، من خَلْق السمٰوات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأيام السبع؛ لأنه خلقهما في ستة أيام، وخُلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في السابع يوم الجمعة.

ولمّا جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة، ومنه تخفيف الثانية عن الأُولى، وكانت الخمسة أقرب وتر إلى السبعة جُعل تكبير الثانية خمساً لذلك[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جدّ كثير ـ وهو: عمرو بن عوف المزنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ هذا حسنٌ، كما حسّنه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، بل صححه الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ، وذلك لشواهده، وإلا فهذا

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٢٨٣).

السند ضعيف، وأقوى شاهد له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي، فقد صححه البخاريّ، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ٥٣٥) وفي «العلل» له (١٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٧٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٨ و١٤٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣١٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٤٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود عن قتيبة، عن ابن لَهِيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأُولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات».

وذكر الترمذيّ في «كتاب العلل المفرد» أنه سأل البخاريّ عنه، فضعّفه، قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه.

وقد اختُلف في إسناده على ابن لهيعة، فرواه قتيبة، وعمرو بن خالد عنه هكذا، وخالفهما ابن وهب، وإسحاق بن عيسى، ويعلى بن منصور، وأبو صالح، فرووه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، وزاد ابن وهب: «سوى تكبيرتَي الركوع»، وزاد إسحاق: «سوى تكبيرة الاستفتاح»، رواه الدارقطني أيضاً من طريق ابن وهب، والدارقطنيّ من رواية إسحاق بن عيسى، وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، وعقيل معاً، فزال هذا الاختلاف.

وخالفهم سعيد بن عُفير المصريّ، فرواه عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود،

عن عروة، عن عائشة، وأبي واقد الليثيّ، رواه الطبرانيّ، وزاد فيه ذكر القراءة في ركعتي العيد، وقد تقدم، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ من رواية فَرَج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات»، وفَرَج بن فَضَالة وثقه أحمد، وقال البخاريّ، ومسلم: منكر الحديث. وذكر الترمذيّ في «كتاب العلل المفرد» أن حديث فَرَج بن فَضالة هذا منكر، وفَرَج بن فَضَالة واهي الحديث.

والصحيح ما روى مالك، وعبيد الله، والليث، وغير واحد من الحفاظ، عن نافع، عن أبي هريرة فعلَهُ. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ: «كبَّر في صلاة العيد سبعاً، وخمساً»، وإسناده صالح، ونقل الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه قال: إنه حديث صحيح. انتهى.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي موسى الأشعريّ، وحذيفة، وسعد القرظ، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي موسى وحذيفة رضي الله عنهما: فأخرجهما أبو داود من رواية مكحول: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعريّ، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبّر أربعاً تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك، كنت أكبّر في البصرة، حيث كنت عليهم، قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص.

وأما حديث سعد القرظ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في العيدين في الأُولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخر خمساً قبل القراءة»، وفي إسناده ضعف.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁: فرواه البزار في «مسنده» من رواية الحسن البجليّ، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ تُخرَج له الْعَنَزة في العيدين، حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر ـ رحمة الله عليهما ـ يفعلان ذلك». قال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، والحسن البجليّ: ليّن الحديث، سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمار.

قال العراقيّ: ولهم الحسن بن حماد البجليّ، ذكره المزيّ في «التهذيب» للتمييز، ولهم الحسن بن الربيع البجليّ الْبُورانيّ، أخرج حديثه الأئمة الستة.

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية سليمان بن أرقم، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في العيدين ثنتي عشر تكبيرة، في الأُولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يذهب في طريق، ويرجع في طريق آخر». وسليمان بن أرقم ضعيف.

وأما حديث جابر ﵁: فرواه البيهقيّ، بلفظ: «مضت السُّنَّة أن يكبّر للصلاة في العيدين سبعاً، وخمساً»[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) قال ابن التركمانيّ: في إسناده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم. انتهى. وعلي بن عاصم: ضعّفه البخاريّ، وأبو زرعة، والنسائيّ، وغيرهم.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ**) عمرو بن عوف المزنيّ رضي الله عنه، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**فِي هَذَا البَابِ**)؛ أي: في باب التكبير في العيدين، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على حديث كثير بأنه حسن، وأنه أحسن شيء رُوي في هذا الباب، مع اتفاقهم على ضعف كثير بن عبد الله، ومع كون المصنّف اشترط في حدّ الحديث الحسن أن لا يكون راويه متّهماً بالكذب، وقد قال الشافعيّ، وأبو داود: إن كثير بن عبد الله هذا ركن من أركان الكذب، وقد تقدم الكلام عليه في: «باب الساعة التي تُرْجَى يوم الجمعة».

وأجاب النوويّ في «الخلاصة» عن المصنّف في تحسينه له، فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها.

قال العراقيّ: والمصنّف إنما تَبِع في ذلك البخاريّ، فقد قال المصنّف في «كتاب العلل المفرد»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ يقارب الحديث. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: تقدّم أن البخاري صحح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث جد كثير بن عبد الله.

وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: قال أحمد بن حنبل: ليس يُروَى عن النبيّ ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح.

وقال ابن العربيّ: لم يثبت في التكبير فيه شيء يصحّ، وتقدم أن حديث ابن عباس ضعيف.

ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه كبّر في صلاة العيدين في الأُولى سبعاً، سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرة القيام».

قال العراقيّ: فإن صح[1] هذا عن الشافعيّ فهذا من أصح الأسانيد، ولكني لم أجده في كتب الشافعيّ، ولا ذكره عنه البيهقيّ في «المعرفة» مع اعتنائه بذلك، ولا في «السُّنن الكبرى»، ولعله وقع كذلك في بعض التعاليق الفقهية، فنقله ابن الرفعة، كما نقل نصوصه من كتب الفقه، والله أعلم. انتهى.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن تحسين الترمذيّ حديث جدّ كثير لكثرة شواهده، والترمذيّ قد يحسّن الحديث الضعيف لشواهده، ألا ترى أن حديث معاذ: «إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً، وفي كل أربعين مسنةً»، ضعيف، وقد حسّنه الترمذيّ، قال الحافظ في «فتح الباري»: إنما حسّنه الترمذيّ لشواهده. انتهى[2].

وقوله: **(وَاسْمُهُ)**؛ أي: اسم جدّ كثير المذكور: **(عَمْرُو)** بفتح العين المهملة، وسكون الميم، **(ابْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ)** بضمّ الميم، وفتح الزاي: نسبة إلى مُزينة جدّة له، قال في «التهذيب»: عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أُدّ بن طابخة، أبو عبد الله المزنيّ، ومزينة أم ولد عثمان بن عمرو. انتهى[3].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب من التكبير سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)** منهم: عمر، وعليّ، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدريّ،

---

(١) قال بعضهم: هذا لا يصحّ، ففي قوله: سمعت عطاء بن أبي رباح نكارة؛ لأن ابن عيينة لا يمكن أن يسمع من عطاء؛ لأنه مات ولابن عيينة سبع سنين، أو ثمان، وهو كوفيّ، وعطاء مكيّ، فتنبّه.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/١٠٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢/١٧٣).

وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ، وغيرهم ممن يأتي ذكرهم في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَهَكَذَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى أن لا يعبّر بصيغة التمريض؛ لأنه صحيح، كما سيأتي.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ**) أخرجه مالك في «الموطّأ»، فقال:

(٤٣٤) ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: «شَهِدت الأضحى والفطر، مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»[1]. وإسناده صحيح.

وهكذا رُوي عن ابن عباس أنه كبَّر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، أخرج ابن أبي شيبة عن عمار بن أبي عمار، أن ابن عباس كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخرة، وإسناده حسن.

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ**) فقال في «الموطأ»: وهو الأمر عندنا، (**وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، إلا أن مالكاً عدّ في الأُولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البرّ.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ**)؛ أي: يكبّر مصلي العيد تسع تكبيرات، يكبّر (**فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: خَمْساً**)؛ أي: خمس تكبيرات (**قَبْلَ القِرَاءَةِ**) إحداها تكبيرة الإحرام، والثلاث زوائد، والخامسة تكبيرة الركوع، ولكنها ليست قبل القراءة، بل بعدها، فقوله: «خمساً قبل القراءة» فيه تجوّز، فتنبّه.

(**وَ**) يكبّر (**فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ**)؛ يعني: أنه يقدّم التكبيرات على القراءة، (**ثُمَّ يُكَبِّرُ**) بعد القراءة (**أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ**) فصارت ست

(١) «موطأ مالك» (١/ ١٨٠).

تكبيرات زوائد، ثلاث في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة.

[تنبيه]: أثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود قالا: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعريّ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين؟ فقال حذيفة: سل الأشعريّ، فقال الأشعريّ: سل عبد الله، فإنه أقدمنا، وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر، فيركع، فيقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبّر أربعاً بعد القراءة.

قال الشارح: في إسناده أبو إسحاق السبيعيّ، وهو مدلس، ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة.

وروى عبد الرزاق أيضاً قال: أخبرنا سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة، ثم يكبّر، فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبّر أربعاً، ثم ركع.

وفيه أيضاً أبو إسحاق، وقد عنعنه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا)** فمنهم ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، رَوَى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. انتهى.

وروى الطبرانيّ في «الكبير» عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي مسعود بعد العتمة، فقال: إن هذا عيد للمسلمين، فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن، فسأله، فقال: يقوم، فيكبّر أربعاً، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصّل، ثم يكبّر أربعاً، يركع في آخرهنّ، فتلك تسع في العيدين، فما أنكره أحد منهم، ذكره الشارح رحمه الله.

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)** وهو قول الحنفية، واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً، وبما رواه أبو داود في «سننه»

عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعريّ، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبّر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم.

قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريّ.

قال الشارح: في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسيّ الدمشقيّ الزاهد، متكلّم فيه، فوثّقه جماعة، وضعّفه جماعة، ومع هذا فقد تغيّر في آخر عمره، قال الحافظ: صدوق يخطىء، وتغيّر بآخره. انتهى.

وأعله البيهقيّ في «سننه الكبرى» بأنه خولف راويه في موضعين: في رَفْعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يُسنده إلى النبيّ ﷺ. انتهى.

فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي، والله تعالى أعلم.

قال: وأما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت، فالأولى للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، لوجهين:

الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صالح للاحتجاج به، والباقية مؤيدة له، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة، فلم يَرِد فيه حديث مرفوع، غير حديث أبي موسى الأشعريّ، وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج به.

والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر، وعمر ﵄، وقد تقدم في كلام الحافظ الحازميّ أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد، وأقرب إلى الصحة، وأصوب بالأخذ.

هذا ما عندي. انتهى كلام الشارح ﵀، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في عدد التكبيرات في العيدين في الركعتين، وفي موضع التكبير على سبعة أقوال:

أحدها: أن يكبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وهو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وهو مرويّ عن عُمَر، وعليّ، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة.

وهو قول الفقهاء السبعة، من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، ومكحول.

وبه يقول مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه.

قال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وإسحاق: إن السبع في الأُولى بعد تكبيرة الإحرام.

والقول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأُولى، وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل، والمزنيّ.

والقول الثالث: يكبِّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية سبعاً، رُوي ذلك عن أنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وعن ابن عباس أيضاً، وعن سعيد بن المسيِّب، والنخعيّ.

والقول الرابع: في الأُولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة: ابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاريّ، وما جاء عنهم من التكبير في كل ركعة أربعاً أربعاً، فمحمول على عدّ تكبيرة الإحرام في الأُولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، وهو صريح في فتيا ابن مسعود لسعيد بن العاصي بحضور المذكورين معه، من الصحابة، وموافقتهم له على ذلك، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبِّر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول السادس: يكبِّر في الأُولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعاً، وهو قول محمد بن سيرين، وكذلك رُوي عن الحسن، ومسروق،

والأسود، والشعبيّ، وأبي قلابة، وحَمَل أصحاب ابن مسعود التكبير في الركعتين تسعاً، خمساً في الأُولى، وأربعاً في الآخرة.

ورُوي ذلك عن أنس بن مالك، وابن عباس أيضاً، وعن ابن مسعود أيضاً، ولعله أراد: بتكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع؛ جمعاً بين ما رُوي عنه.

والقول السابع: الفرق بين عيد الفطر والأضحى، فيكبّر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة، وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، وهو مرويّ عن عليّ بن أبي طالب، رواه ابن أبي شيبة، لكنه من رواية الحارث الأعور عنه. ورُوي عن يحيى بن يعمر التفرقة بينهما على وجه آخر، قال في العيدين: في إحداهما تسع تكبيرات، وفي الآخر إحدى عشرة، ولم يميز أحدهما من الآخر، والظاهر أنه أراد إحدى عشرة في الفطر؛ موافقاً للمرويّ عن عليّ من التخفيف في الأضحى؛ لاشتغال الناس بالتضحية، والله أعلم.

(الفائدة الثانية): في ذكر حجة كل قول:

أما **الأول**، وهو قول الشافعيّ، والجمهور، فحجته الأحاديث المرفوعة المتقدمة، وتقدم تصحيح البخاريّ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عمرو بن عوف، وقال ابن عبد البرّ: ورُوي عن النبيّ ﷺ من طرق كثيرة حِسَان أنه كبَّر في العيدين سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزنيّ، ولم يُرو عنه من وجه قويّ، ولا ضعيف خلاف هذا، قال: وهو أَولى ما عُمل به. انتهى.

قال العراقيّ: وقد تقدم في حديث عائشة من عند الدارقطنيّ: «سوى تكبيرة الإحرام»، وعند أبي داود: «سوى تكبيرتي الركوع»، وهو دليل لقول الشافعيّ ومن وافقه.

واحتج الشافعيّ أيضاً بما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر قال: شَهِدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، قال الشافعيّ في القديم: وقال بعض الناس: يكبّر في الأُولى أربعاً بالتي يَفتتح بها الصلاة، ثم يكبّر، فيركع، ثم يقوم، فيقرأ، ثم

يكبر أربعاً، وعاب علينا قولنا، وزعم أنّا إنما رويناه عن أبي هريرة، لا عن غيره، وأحسبه أن قد علم أن قد رويناه عن غير أبي هريرة، وقال: قول ابن مسعود أحقّ أن يؤخذ به، فقيل له: إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لم يجهله العلماء، ولا نحسب ابن مسعود يخالف فيه أصحابه، ولو فعل ـ رحمة الله عليه ـ كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة، ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة، تكبيره في دار الهجرة والسُّنَّة، وبين أصحاب رسول الله ﷺ مع عِلمه، وعِلمهم بها، عَلِمنا أنه لم يكبّر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله، ولو خفي عليه تكبير النبيّ ﷺ عَلَّموه إياه، وأنكروا عليه خلافه، ولم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه، ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبي هريرة علم[1] أنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم. انتهى.

وأجاب الخطابيّ عن حديث أبي موسى بأنه ضعيف، ولم يبيّن وجه ضَعْفه، وضعّفه البيهقيّ في «المعرفة» بأن فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعّفه يحيى بن معين، وضعّفه غير واحد، وأن أبا عائشة راويه عن أبي موسى لا يُعرف، ولا يُعرف اسمه.

ورواه البيهقيّ من رواية مكحول، عن رسول أبي موسى، وحذيفة عنهما، قال البيهقيّ: هذا الرسول مجهول، قال: ولو كان عند أبي موسى فيه عِلم عن النبيّ ﷺ لَمَا كان يُسند ذلك إلى ابن مسعود لَمّا سُئل هو وابن مسعود، وأبو مسعود، وحذيفة عن ذلك، فإن المشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتى بذلك، ولم يخالفوه، فلو كان عند أبي موسى وحذيفة فيه عن النبيّ ﷺ لبيّنوه لابن مسعود، ولَمَا وافقوه في فتياه، والله أعلم.

وحجة **القول الثاني**: وهو قول مالك، ومن وافقه الأحاديث المذكورة، إلا حديث أبي موسى وحذيفة، وحديث عائشة، فإنه صرّح في حديث عائشة بقوله: «سوى تكبيرة الإحرام»، وقد يجيب من قال بذلك بأن حديث عائشة ضعّفه البخاريّ، ولم يصحّ من أجل عبد الله بن لَهِيعة على قول من يَحْتَجّ به.

وأما القائلون بأنه سَبْع في الأُولى، وسَبْع في الثانية، فلعلهم أرادوا:

---

(١) في العبارة ركاكة، فلتحرّر.

تكبيرة القيام من الركعة الأُولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، وفيه بُعْدٌ.

وأما **القول الرابع**: فاحتُجّ له بحديث أبي موسى وحذيفة، وفتيا ابن مسعود، وموافقة المذكورين، وأبي مسعود الأنصاريّ له في ذلك، وقد تقدم ضَعْف حديث حذيفة وأبي موسى المرفوعين.

ورجح الشافعيّ فِعل ذلك بالمدينة على فِعله بالكوفة بحضور المهاجرين والأنصار، وسكوتهم، فهو إجماع سكوتي.

وأما القول بالتفرقة بين عيدَي الفطر والأضحى، فلم يصح عن عليّ كما تقدم، ولا يُرجَع لقول يحيى بن يعمر؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة المرفوعة، والموقوفة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم أن أرجح المذاهب هو ما ذهب إليه الشافعيّ والجمهور، وهو أن يكبّر في العيدين سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية؛ لقوّة حجته، كما سبق بيانه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثالثة): في قوله: «كبّر في الأُولى سبعاً قبل القراءة» ما يدل على أنه يقدّم دعاء الاستفتاح على تكبيرات العيد، وقد اختُلف في ذلك، فذهب الشافعيّ، وأحمد إلى تقديم الاستفتاح على تكبيرات العيد.

فروى البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ أنه قال: وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبّر للدخول في الصلاة، ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة، فقال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . .» وما بعدها، ثم كبّر سبعاً، ليس فيها تكبيرة الافتتاح.

وذهب الأوزاعيّ إلى تقديم التكبيرات على دعاء الاستفتاح، وحُكي أيضاً عن الشافعيّ قول آخر له، وهي رواية عن أحمد، واختارها الخلال من الحنابلة أن الاستفتاح يليه الاستعاذة، والأول أصح؛ لأن الاستفتاح شُرِع لافتتاح الصلاة، والتعوّذ شُرِع لابتداء القراءة، فلا تعلّق لموالاته به.

وقال أبو يوسف: ثم يتعوذ، ثم يكبّر للعيد؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، وأشار الصيدلانيّ من الشافعية إلى اختلاف في تقديم التعوذ على التكبيرات، فقال: الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة.

وقال محمد بن الحسن: إن الاستفتاح والتعوذ كلاهما بعد التكبيرات.

قال ابن قُدامة: وأيّاً ما فعل كان ذلك جايزاً. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا أيضاً: هل يوالي بين تكبيرات صلاة العيدين، أو يفصل بينهما بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى أنه يوالي بينها؛ كالتسبيح في الركوع والسجود، ولأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنُقل كما نُقل التكبير.

وذهب الشافعيّ إلى أنه يقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة، يهلل، ويمجّد، ويكبّر، واختَلَف أصحابه فيما يقول بين التكبيرتين، فقال الأكثرون: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ونقل الرافعيّ عن الصيدلانيّ أنه قال: ولو زاد جاز.

وما نقله عن الصيدلانيّ هو عبارة الشافعيّ في «مختصر البويطيّ»، ثم قال: وقيل: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، قال القاضي أبو الطيب، وتلميذه ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، فحَسَن، وبه جزم صاحب «الكافي»، وهو في نصّ الشافعي في «مختصر البويطي».

وقالت الحنابلة: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبيّ ﷺ بين كل تكبيرتين، قال الخرقيّ: وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، فذكر ما استحسنه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ.

قال ابن قُدامة: وإن أحب قال، فذكر الباقيات الصالحات؛ كقول أكثر الشافعية، قال: وما شاء من الذكر فهو جائز.

قال: وبهذا قال الشافعيّ، واستَدَلّ للفصل بين التكبيرات بالذكر بفتيا ابن مسعود، وموافقة أبي موسى، وحذيفة حين سألهم الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: تبدأ، فتكبّر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبيّ ﷺ، ثم تدعو، وتكبّر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو، وتكبّر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك،

ثم تقرأ... إلى آخر كلامه، وفيه: فقال حذيفة، وأبو مسعود: صدق أبو عبد الرحمن، رواه أبو بكر الأثرم في «سُننه».

وفي رواية الطبرانيّ في «الكبير» ذكر أبي مسعود الأنصاريّ معهم، وموافقته لهم، ولم يصرح فيه بالحمد، والصلاة بين التكبيرتين، بل أطلق التكبير.

وأما رواية الأثرم فذكر فيها الحمد، والصلاة قبل التكبيرة الأُولى، من تكبيرات العيد، وقد استحسنه الحنابلة، وأما الشافعية فقالوا: لا يأتي به قبل الأولى، ولا بعد الآخرة، ولم يحكوا فيه خلافاً في الركعة الأولى، وأما في الركعة الثانية فحكى النوويّ في «زوائد الروضة» عن الإمام أنه يأتي بالذكر قبل التكبيرة الأولى فيها، قال: والمختار أنه لا يأتي به، وهو مقتضى كلام الأصحاب، وقال في «شرح المهذّب»: إنهم قطعوا به. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال: تقدّم أن محل التكبير في الركعة قبل القراءة باتفاقهم، فلو شرع في القراءة هل يفوت محله أو يبقى ما دام قائماً؟ فذهب مالك، وأبو ثور إلى أنه يقطع القراءة، ويأتي بالتكبير؛ لأن محله القيام، فيأتي به، وهو قول الشافعيّ في القديم، وبعض الحنابلة، فعلى هذا إن تذكّره في أثناء قراءة الفاتحة، وقطعها بالتكبير استأنف القراءة وجوباً، وإن كان ذلك بعد إتمام الفاتحة استُحب له إعادتها.

وقال الشافعيّ في الجديد: إنه إذا شرع في القراءة لا يعود إلى التكبير، كما لو ترك دعاء الافتتاح، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة، أما إذا تذكره بعد التعوذ، وقبل القراءة فإنه يعود إليه بلا خلاف. انتهى باختصار.

(الفائدة السادسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم أن الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة قالوا: إن عدد التكبيرات في الأولى سبع، وفي الثانية خمس، فلو اقتدى بمن يراها ثلاثاً، أو ستّاً، هل يقتصر على ما أتى به الإمام، أو يكبر على مقتضى مذهبه؟ فيه قولان للشافعيّ، أصحهما متابعته، والاقتصار على ما كبّر إمامه. انتهى.

(الفائدة السابعة): قال: في حديث الباب مشروعية التكبيرات المذكورة في العيدين، وذلك سُنَّة كسائر التكبير الواقع في الصلوات، بعد تكبيرة

الإحرام، ويكره تَرْكه، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً، ولا سهواً.

قال ابن قُدامة: ولا أعلم فيه خلافاً، وإن تَركه لا يسجد للسهو، وكذلك الذكر بين كل تكبيرتين مستحب، كما نصّ عليه الشافعيّ، فإن تَركه كُره، وكذا قال القاضي أبو الطيب: يُكره تَرْكه. انتهى.

(الفائدة الثامنة): قال: قد يُستدل بعموم قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أنه كان يرفع يديه إذا كبّر» أن الأيدي تُرفع في تكبيرات العيدين، واستَدلّ أحمد على ذلك بما رُوي أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، فقال: أما أنا فأرى هذا الحديث يدخل فيه هذا كله.

وروى أبو بكر الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبيره في الجنازة، وفي العيد.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل.

قال ابن قُدامة: ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، وهو قول أكثر العلماء: عطاء بن أبي رباح، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك، والثوريّ: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود.

ورُدّ بأنها لا تشبه تكبيرات السجود؛ لأن هذه تقع طرفاها في حال القيام، فأشبهت تكبيرة الإحرام.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: وقاسه الشافعيّ برفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع من الركوع، ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع في كل ذكر كان يذكر الله به قائماً، أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يَجُز إلا أن يقال: يرفع يديه للتكبير في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً فيها. انتهى.

وقول الشافعيّ: لم يجز إلا أن يقال: يرفع يديه... إلى آخر كلامه، لا يريد به وجوب رفع اليدين في تكبيرة العيدين، وإنما أراد: لم يجز إلا أن يكون هذا دليلاً على مشروعية رفع اليدين، كما يدل على السنن، والمستحبات، والله أعلم. انتهى.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أولّ الكتاب قال:

(٣٥) - (بَابٌ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «باب» يَجوز تنوينه، وإضافته إلى ما بعده، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «باب ما جاء لا صلاة قبل العيد، ولا بعدها»، وفي بعضها. . . «قبل العيدين»، وفي بعضها: «قبل صلاة العيدين»، والله تعالى أعلم.

(٥٣٦) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحافظ الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] تقدم في «الطهارة» ٩٤/ ١٢٦.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

[فائدة]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي داود الطيالسيّ: «نبأنا شعبة» محمول على الاتصال؛ لأن «أنبأنا» عند المتقدمين محمولة على السماع، وإنما اصطلح المتأخرون على استعمالها في موضع الإجازة، فهو اصطلاح حادث، لا يلزم المتقدمين. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ)** حال كونه **(يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ)** وفي رواية مسلم: «خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ» بالشكّ من بعض الرواة، وللنسائيّ: «خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ»، **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)**؛ أي: صلّى صلاة العيد ركعتين، **(ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ)** «ثمّ» للترتيب الذّكريّ، لا للترتيب الرُّتْبيّ، وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يسأل عن قوله: «ثم لم يصلّ قبلها»، فكيف رتب الصلاة قبلها عليها بـ«ثمّ»؟

والجواب: أن هذا من عطف الْجُمَل؛ أي: أنه صلى بصلاة العيد ركعتين، وأنه لم يصلّ قبلها ولا بعدها، لا أن الصلاة قبلها مترتبة عليها بـ«ثمّ»، والله أعلم. انتهى.

ولفظ مسلم: «ولم يصلّ» بالواو، وهو الواضح.

(قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا») إنما أفرد الضمير مع أن المرجع قوله: «ركعتين» باعتبار أنهما صلاة واحدة، ووقع في بعض النسخ: «قبلهما، ولا بعدهما».

وقال الشارح: قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي محمول على المصلَّى؛ لخبر أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». انتهى.

قال الشارح: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه ابن ماجه، وقد حسّن الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري»، وقال: صححه الحاكم.

وقال الشوكانيّ في «النيل» بعد نقل تحسين الحافظ، وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وفيه مقال. انتهى.

قال الشارح: قال الذهبيّ في «الميزان» بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت عليّ ابن المدينيّ عنه، فقال: كان ضعيفاً، وقال البخاريّ في «تاريخه»: كان أحمد، وإسحاق يحتجّان به. انتهى.

وقال الخزرجيّ في «الخلاصة»: قال الترمذيّ: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميديّ يحتجون بحديث ابن عَقِيل. انتهى.

فالظاهر ما قال الذهبيّ، من أن حديث عبد الله بن محمد بن عَقيل في مرتبة الحَسَن. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين وغيرهما في آخر هذا الحديث ما لفظه: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا».

فقوله: «تُلْقِي خُرْصَهَا» - بضم الخاء المعجمة، وحكي كسرها، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة -: هو الحلقة من الذهب، أو الفضة، وقيل: هو القُرْط، إذا كان بحبة واحدة.

وقوله: «وَتُلْقِي سِخَابَهَا» - بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة -: هو قِلادة من عَنْبَر، أو قَرَنفُل، أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط، فيه خَرَزٌ، وسُمِّي سِخَاباً؛ لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّخَابُ»: - بكسر السين، وبالخاء المعجمة -: هو قِلادة من طِيب مَعْجُون على هيئة الْخَرَز، يكون من مِسْكٍ، أو قَرَنْفُل، أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيء من الجوهر، وجمعه سُخُبٌ، ككِتَاب وكُتُبٍ. انتهى[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٨١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٥٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٦٤ و٩٨٩ و١٤٣١ و٥٨٨١ و٥٨٨٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٨٧) وفي «الكبرى» (١٧٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٣٤٠ و٣٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٣ و١٦١٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨١٨ و٢٣٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه البخاريّ عن سليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسيّ، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عرعرة، وحجاج بن منهال، ومسلمٌ عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن عمرو الناقد، عن عبد الله بن إدريس، وعن بُندار، وأبي بكر بن نافع، كلاهما عن غندر، وأبو داود عن حفص بن عمر، والنسائيُّ عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد، عن ابن إدريس، وهو وابن ماجه عن بُندار، عن يحيى بن سعيد، عشرتهم عن شعبة، ورواية النسائيّ، وابن ماجه مختصرة، وزاد الباقون في آخره: «ثم أتى النساء. . .» الحديث.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقد انفرد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بإخراجه، ويأتي في هذا الباب، ويأتي شرحه أيضاً.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فانفرد بإخراجه ابن ماجه، من

رواية عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ لم يصلّ قبلها، ولا بعدها في عيد». وهو حديث حسنٌ، كما سبق بيانه.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: فانفرد به أيضاً ابن ماجه، من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان النبيّ ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». وهو أيضاً حديث حسن.

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عليّ بن أبي طالب، وأبي مسعود، وكعب بن عُجْرة، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه البزار، من رواية الوليد بن سَرِيع مولى عمرو بن حُريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة قبل العيد يوم العيد قبل الصلاة وبعده؟ فلم يردّ عليهم شيئاً، ثم جاء قوم، فسألوه كما سألوه الذين من قبلهم؟ فما ردّ عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة، فصلى بالناس، فكبَّر سبعاً، وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل، فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلّون، قال: فما عسيت أن أصنع، سألتموني عن السُّنَّة: «إن النبيّ ﷺ لم يصلّ قبلها، ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوماً يصلّون، فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى؟».

قال العراقيّ: وفيه إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفيّ: لم أقف على حاله، وباقي رجاله ثقات. انتهى.

وأما حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية الأسود بن هلال، عن أبي مسعود قال: «ليس من السُّنَّة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد». ورجاله ثقات.

وأما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد الملك بن كعب بن عجرة، قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد

إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصلّ، حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون، كأنهم عُنُق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعة، وتَرْك للسُّنَّة».

وفي رواية له: «أن كثيراً مما ترى جفاء، وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذه اليوم، حتى تكون الصلاة تدعوك».

قال العراقيّ: وإسناده جيد، عبد الملك بن كعب بن عجرة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية فائد أبي الورقاء، قال: قُدت عبد الله بن أبي أوفى في يوم عيد على الجبّان، فقال: أَدْنني من المنبر، فأدنيته، فجلس، فلم يصلّ قبلها، ولا بعدها، وأخبر: «أن رسول الله ﷺ لم يصلّ قبلها، ولا بعدها».

قال العراقيّ: وفائد متروك. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا المذكور هنا، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من عدم مشروعيّة الصلاة قبل العيد، أو بعدها، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)** قال ابن قُدامة: وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، قال: ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وبُريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر،

وابن أبي أوفى، وقال به شُريح، وعبد الله بن مغفل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، والشعبيّ، ومالك.

ورُوي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها، ولا بعدها، وله في المسجد روايتان. وقال الزهريّ: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها.

قال ابن قُدامة: وهو إجماع، كما ذكرنا عن الزهريّ، وعن غيره. انتهى، كذا في «النيل».

قال الشارح: يردّ دعوى الإجماع ما حَكَى الترمذيّ بقوله:

(وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ) رُوي ذلك عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خَديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وأبي برزة رضي الله عنهم، وغيرهم مما يأتي في كلام العراقيّ ذِكرهم.

وقوله: **(وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ)**؛ لأنه تدل عليه أحاديث الباب. ورَوَى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد قبلها، ولا بعدها».

قال الشوكانيّ في «النيل»: إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً؛ لأنه نفيٌ في قوة النهي، وقد سكت عليه الحافظ، فيُنظر فيه. انتهى.

قال الشارح: ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «ليس من السُّنَّة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن طائفة من الصحابة، وغيرهم، أنهم كانوا يصلّون قبل العيد وبعدها، هو مرويّ عن أنس بن مالك، وبُريدة بن الحصيب، ورافع بن خَديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وأبي برزة، وقال به من التابعين: إبراهيم النخعيّ،

وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر بن زيد، والحسن البصريّ، وأخوه سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيِّب، وصفوان بن مُحرز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة.

فأثر أنس رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى بإسناد صحيح، أنه كان يصلي قبل العيد قبل أن يخرج الإمام، ورواه الطبرانيّ بلفظ: كان يصلي بعدها أربع ركعات.

وأثر بريدة رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة، في «المصنف»، بإسناد صحيح، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً.

وأثر رافع بن خَديج، وسهل بن سعد رضي الله عنهما: رواهما البيهقيّ في «المعرفة» بإسناده إلى الشافعيّ، أنهما كان يصليان قبل العيد وبعده.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الكبير» أنه كان يصلي بعدها أربع ركعات، أو ثمان، ولا يصلي قبلها، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع. ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبيّ قال: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً، وهو منقطع أيضاً.

وأثر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه الشافعيّ، ومن طريقه البيهقيّ في «المعرفة» قال: كنا في عهد النبيّ ﷺ لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد، فصلينا فيه، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعيّ، وضعّفه الجمهور.

وأثر أبي برزة رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة من رواية قتادة، أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل الإمام، وقتادة لم يسمع من أبي برزة.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية الأزرق بن قيس، عن رجل، قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ جاءوا يوم عيد، فصلّوا قبل الإمام، قال البيهقيّ في «المعرفة»: وروينا عن عباس بن سهل، أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلّون في المسجد ركعتين ركعتين.

وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة في «المصنف»، وبعضها في «المعرفة» للبيهقيّ. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بأحاديث الباب على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها، سواء كان في المصلى، أو في المسجد، وسواء فيه الإمام والمأموم، وهو قول أحمد بن حنبل، قال ابن قُدامة: وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، قال: ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شُريح، وعبد الله بن مُغَفَّل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، والشعبيّ، ومالك، ورُوي عن مالك أيضاً أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها، ولا بعدها، وله في المسجد روايتان.

وقال الزهريّ: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها، قال ابن قُدامة: ولأنه إجماع كما ذكرنا عن الزهريّ وغيره.

وتعقّبه العراقيّ، قائلاً: كيف يكون إجماعاً مع فِعل من تقدم نَقْله عنه من الصحابة والتابعين؟ وقد حَمَل غير واحد من العلماء أحاديث الباب على محامل يأتي ذكرها قريباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن ذُكر معه من عدم مشروعيّة الصلاة قبل العيد وبعدها هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَل الشافعي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم المصدّر بهما الباب على الإمام دون المأموم، فروى البيهقيّ في «المعرفة» الحديثين من طريقه، ثم قال: قال الشافعيّ في رواية أبي سعيد: وهكذا يجب للإمام لِمَا جاء عن النبيّ ﷺ، وأما المأموم فمخالف للإمام، قال: وبسط الكلام فيه إلى أن قال: وقد تنفّل قوم قبل الصلاة وبعدها، وآخرون قبلها، وآخرون بعدها، وآخرون تركوه، كما يكونون في كل يوم يتنفلون، ولا يتنفلون، ثم ذكر الشافعيّ من كان يفعل من الصحابة والتابعين، ومن كان لا يفعل ذلك، وبوّب البيهقيّ في «سننه» على أحاديث الباب: «بابٌ الإمامُ لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى»، واعترض عليه شيخنا العلامة قاضي القضاة علاء الدين التركمانيّ بأنه ليس فيه أن الإمام يختص بذلك، بل

فيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن ما ثبت له ﷺ هو ثابت لأمته، إلا ما خُصّ بدليل.

قال العراقيّ: ليس فيه نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لمّا كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من الصحابة أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تَرْكه ذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه، من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يُشرع ذلك له، ولا يُستحب.

فقد روى غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى، وصح ذلك عنهم، أفيقول الحنفيون، أو من خالف ذلك بكراهة صلاة الضحى؟ وكذلك لم يُنقل عنه ﷺ أنّ للجمعة سُنَّة قبلها؛ لأنه كان يؤذّن للجمعة بين يديه، وهو على المنبر، فلِمَ استحب كثير من العلماء سُنَّة الجمعة قبلها؟

وقد بوّب البيهقيّ بعد الباب المذكور: «بابٌ المأموم يتنفل»، وذكر فيه حديث: «إذا صليت الصبح، فأَقْصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس. . .» الحديث، ثم الصلاة محضورة متقبلة، ثم قال البيهقيّ: ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي.

وقد تقدّم في حديث عليّ بن أبي طالب: «أن النبيّ ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أَترون أمنع قوماً يصلّون؟ فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى»، وليس في إسناده من عُلم ضَعْفه، فجعل الصلاة حينئذٍ يخيّر المصلي فيها، فلا كراهة إذاً، بل لا شك في أنه مأجور عليها؛ لحديث أبي ذرّ الطويل الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ»، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه.

وروى عبد الرزاق في «المصنّف» أن ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ جاءوا قبل خروج الإمام يوم العيد فصلّوا، وجاء ابن عمر فلم يصلّ، فسئل: فقال: «ما الله برادّ على عبدٍ إحساناً أحسنه».

والراوي له عن ابن عمر لم يسمّ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدريّ: «فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، وإسناده جيّد، وعبد الله بن

محمد بن عَقيل موثّق، وقد صحح له المصنّف عدة أحاديث من روايته، وعلى هذا فقد يُحمل ما نُقل من نفي الصلاة قبلها وبعدها على الصلاة في المصلى، كما سيأتي بيان من حَمَله على ذلك في الفائدة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث في نفي الصلاة قبلها وبعدها على المصلَّى، ولا يصلي قبلها، ولا بعدها في المصلى، سواء كان إماماً، أو مأموماً. وعنه في المسجد روايتان: **إحداهما**: المنع، كما في المصلى، **والأخرى**: له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس، وبعد الصلاة، بخلاف المصلى.

قال ابن العربيّ: التنفل في المصلى لو كان مفعولاً لكان منقولاً، قال: وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبيّ ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن اقتدى بالنبيّ ﷺ في عدم صلاته قبل العيد وبعدها فقد اهتدى، وهو الذي وجّه الله عَزَّ وَجَلَّ إليه عباده حيث قال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال العراقيّ: إنما دلت الأحاديث على أن صلاة العيد ليس لها سُنَّة قبلها، ولا بعدها، ولا مَنْع حينئذٍ من الفعل المطلق، إلا أن يكون في وقت الكراهة، ولما كانت صلاة العيد يُخرج إليها بعد صلاة الصبح، وهو وقت ممنوع فيه من التنفل إلى ارتفاع الشمس، أو طلوعها، وهو أول وقت صلاة العيد على الاختلاف المعروف فيه، ولا يُشتغل حينئذٍ إلا بصلاة العيد، وإذا فرغ من الصلاة شرع الإمام بعقبها في الخطبة، وعلى المأمومين سماع الخطبة، وإذا فرغ من الخطبة استحب التعجيل بالأضحية في عيد الضحى، والتعجيل بإخراج زكاة الفطر في عيد الفطر لمن لم يخرجها قبل الصلاة، فالاشتغال بذلك أهم من الصلاة، فوردت الأحاديث بالإخبار بالنفي، لا بالنهي، ولا يلزم من النفي النهيُ، فلا وجه للاختلاف، فأما لو فُرض زوال وقت الكراهة، وأبطأ الإمام عن الصلاة فلا يمنع من الصلاة المشروعة كل يوم من صلاة الضحى، وكذا إن صليت في المسجد، وحضر الجائي لصلاة العيد بعد زوال

وقت الكراهة، ولا مَنْع من التحية، وإن كان وقت الكراهة باقياً، فمن اختار التحية في وقت النهي لا يفرّق بين يوم العيد وغيره، والله أعلم.

وللمالكيّ أن يستدل لِمَا ذهب إليه مالك بحديث أبي سعيد الخدريّ المتقدم في صلاته في البيت بعد الفراغ من صلاة العيد، وهذا حديث حسن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه المحاولة من العراقيّ في الدفاع عن مذهب الشافعيّ القائل بمشروعيّة الصلاة للمأموم دون الإمام لا يخفى ما فيه، والأرجح هو ما تقدّم عن أحمد وغيره من عدم المشروعيّة مطلقاً؛ لوضوح أدلّته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَستدل بحديث أبي سعيد أيضاً من ذهب إلى التفرقة بين التنفل قبل العيد وبعده، فذكر ابن هبيرة في «الإشراف» عن أبي حنيفة أنه قال: لا يتنفل قبلها، ويتنفل بعدها إن شاء، وأطلق، ولم يفرّق بين المصلَّى وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام، أو يكون مأموماً.

وحَكَى ابن قُدامة في «المغني» عن أحمد قال: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها، ولا يتطوعون بعدها. قال ابن قُدامة: وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والنخعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي.

قال العراقيّ: إن أراد من فرّق بين التنفل قبلها وبين التنفل بعدها أن قبلها يكون وقت كراهة كسائر الأيام؛ كالصلاة بعد الصبح، فظاهر، وإن أُريدَ مَنْع التنفل المطلق في غير وقت كراهة فلا يصحّ، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة السادسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سوّى المصنّف في حكاية المذاهب بين مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، مع أن ظاهر ما يُنقل عن أحمد مخالف لمذهب الشافعيّ، وقد اختُلف النقل عن الشافعيّ، فظاهر ما نقله المصنّف عنه كراهة التنفل قبلها وبعدها؛ كقول أحمد، وإسحاق، ونقل النوويّ في «شرح مسلم» عدم الكراهة مطلقاً، فقال: وقال الشافعيّ، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها، ولا بعدها.

وما نقله البيهقيّ صريح في التفرقة بين حكم الإمام والمأموم في ذلك، ولكن ليس في عبارة الشافعيّ كراهته لذلك، وإنما قال: هكذا يُحبّ للإمام؛ أي: تَرْك التنفل.

وقال في «مختصر البويطيّ»: ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها، قال الأصحاب: لأن وظيفته بعد حضوره إلى المصلى الصلاة، وبعد الصلاة الخطبة، فمن أطلق الكراهة مطلقاً فليس بجيّد. وكذا تعبير الرافعيّ في المسأله بقوله: ويكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها، وإنما المراد به: إذا حضر الإمام لصلاة العيد، وإثبات الكراهة له يحتاج إلى دليل، نَعَم هو خلاف الأَولى.

قال: وأما أحمد فكره الصلاة قبلها وبعدها للإمام في مكان الصلاة، من المصلى، أو المسجد، كما نقله أصحابه، حتى إنه كره الصلاة مطلقاً، ولو لسبب، كإعادة الفائتة.

فحَكَى ابن عَقيل أنه كره أن يتعمد لقضاء صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به. وحَكى ابن قُدامة أنه قيل لأحمد: فإن كان رجلٌ يصلي صلاة في ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه؛ يعني: لا يصلي. انتهى. وهذا يُشْبه قول مالك في سدّ الذرائع، فمن أطلق الكراهة من الصنفين، فهو خطأ.

قال ابن قدامة: وإنما يُكره التنفل في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس به، وكذا لو خرج منه، ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: رُوي عن ابن عمر، وابن عباس: أن النبيّ ﷺ لم يصلّ قبلها، ولا بعدها، ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلّاها في الطريق، يدخل بعض المساجد.

فتبيّن أن العلماء متفقون على أنه لا يُمنع من الصلاة، ولا كراهة لكونها قبل العيد، ولا بعدها، إلا إذا كان وقت كراهة، أو أدى إلى ترك سماع ما هو مشروع من الخطبة بعدها، مع كونها لا يجب حضورها، ولا الإنصات لها، والله أعلم.

قال العراقيّ: ولم أر في شيء من أحاديث الباب ما يُستدل به على المنع، إلا ما ذكره ابن قُدامة في «المغني» من حكايته عن ابن عَقيل: أن ابن بطة روى بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ كان يكبّر في صلاة العيدين سبعاً، وخمساً، ويقول: لا صلاة قبلها، ولا بعدها».

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب المذكور في تكبيره فيها سبعاً وخمساً، من عند أبي داود، وحديثه في أنه لم يصلّ قبلها ولا بعدها من عند ابن ماجه، وهذا هو المعروف من حديث عمرو بن شعيب، فأما هذا اللفظ فيحتاج إلى معرفة حال السند إلى عمرو بن شعيب.

وعلى تقدير ثبوته فمعناه: لا صلاة مشروعة قبلها، ولا بعدها، فأما المشروع من صلاة الضحى فيوم العيد وغيره فيه سواء، وكذا التنفل المطلق يستوي فيه يوم العيد وغيره، ويختص المنع بوقت الكراهة في الأيام كلها، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن عدم المشروعيّة هو الواضح الموافق لأحاديث الباب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولّ الكتاب قال:

(٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ)** الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ)** هو: أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العَيلة ـ بفتح العين المهملة ـ وقيل: ابن أبي حازم صخر بن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوق في حفظه لِيْن [٧].

روى عن عمه عثمان، وعديّ بن ثابت، وعمرو بن شعيب، وإبراهيم بن جرير بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو أحمد الزبيريّ، ووكيع، والقاضي أبو يوسف، وجماعة.

قال الفلاس: كان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه، وما سمعت يحيى يحدث عنه قط. وقال أحمد: صدوقٌ، صالح الحديث. وقال أحمد أيضاً، والعجليّ، وابن نمير: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن عديّ: هو عزيز الحديث، عزيز الروايات، لم أجد له حديثاً منكر المتن، فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وأخرج له ابن خزيمة، والحاكم، في «صحيحيهما». وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير.

وقال ابن سعد في الطبقات: تُوفي في الكوفة، في خلافة أبي جعفر.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) هو: عبد الله بن حفص بن عُمر بن سعد بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، وابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأنس، وعبد الله بن حنين، وعبد الله بن محيريز، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن عبد الله البجليّ، وبلال بن يحيى العبسيّ، وسعيد بن أبي بردة، وشعبة، ومحمد بن سُوقة، ومِسعر، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم، والثقة، أجمعوا على ذلك. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان راوياً لعروة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

وشرحه واضح، يُعلم مما سبق.

وفيه مسألتان تتعلقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو عِيسَى رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح، غير أبان بن عبد الله البجليّ، وهو ثقة عند الأكثرين، فقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن نمير، والعجليّ، وغيرهم، وصحح حديثه هذا الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

وقال العراقيّ: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حكم المصنّف بصحته، وقد اعتَرَض شيخنا العلامة علاء الدين ابن التركمانيّ على البيهقيّ في سكوته عنه، بأن فيه أبان البجليّ، وأن ابن حبان قال: كان ممن فحُش خطؤه، وانفرد بالمناكير.

قال العراقيّ: وقال فيه ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: صدوق صالح الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، ومع كون ابن عديّ أورد له هذا الحديث في «الكامل»، فقال: لم أجد له حديثاً منكر المتن، قال: وأرجو أنه لا بأس به، ولم يذكر في ترجمته كلاماً، إلا أن عبد الرحمن بن مهديّ كان لا يحدّث عنه، وقد حدّث عنه غيره من الأئمة، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن جرح ابن حبّان لأبان العجليّ غير مقبول؛ لأن توثيق هؤلاء الأئمة مقدّم على جرحه، وما قاله: فحُش خطؤه، وانفرد بالمناكير، مقابل بقول ابن عديّ: لم أجد له حديثاً منكر المتن، قال: وأرجو أنه لا بأس به.

والحاصل: أن أبان العجليّ ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٥٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٨٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧١٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أولّ الكتاب قال:

(٣٦) ـ (بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ)

(٥٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(هُشَيْمٌ)** بن بَشِير الواسطيّ، أبو معاوية بن أبي خازم، ثقةٌ ثبتٌ كثير الإرسال الخفيّ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ)** الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

٤ ـ **(ابْنُ سِيرِينَ)** هو: مُحَمَّدُ بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ **(أُمُّ عَطِيَّةَ)** الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة، واسمها نُسَيبة ـ بنون، وسين مهملة، وباء موحدة، مصغراً ـ وقيل: بفتح النون، وكسر السين[١] ـ معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وأنكره ابن عبد البرّ؛ لأن نُسيبة بنت كعب هي أم عمارة صحابيّة غير هذه.

رَوَت أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيّ ﷺ وعن عُمَر، وروى عنها أنس بن مالك،

(١) ضبطها ابن ماكولا بفتح النون، قاله في «تت».

ومحمدٌ وحفصة ابنا سيرين، وعبد الملك بن عُمير، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعلي بن الأقمر، وأم شَرَاحيل.

قال ابن عبد البرّ: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تُمَرِّض المرضى، وتداوي الجرحى، شَهِدت غسل ابنة النبيّ ﷺ، وكان جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته رواة الصحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب رضي الله عنها، **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ)** بضم حرف المضارعة، من الإخراج، **(الأَبْكَارَ)** بالفتح: جمع بكر، بكسر، فسكون، قال المجد رحمه الله: «البكر» بالكسر: الْعَذراء، جمعه أبكار. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «البِكْرُ»: خلاف الثيب، رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وعليه قوله ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جلد مائة، وتغريب عام»؛ والمعنى: زِنا البكر بالبكر فيه جلد مائة، أو حدّه جلد مائة، والجمع أَبْكَارٌ، مثلُ حِمْل وأَحمال، والبَكَارَةُ بالفتح: عُذْرة المرأة، ومولود بِكْرٌ: إذا كان أول ولد لأبويه. انتهى(١).

(وَالعَوَاتِقَ) قال أهل اللغة: «الْعَوَاتِقُ»: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دُريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السِّكِّيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تَعْنس(٢)، ما لم تَتَزَوّج، والتعنيس: طول الْمُقام في بيت أبيها بلا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٥٩).

(٢) من باب ضرب، وفي لغة من باب قعد، وعَنّست بالتثقيل للمبالغة، وأنكر الأصمعي الثلاثيّ، وقال: إنما يقال رباعيّاً متعدياً.اهـ. «المصباح» (٢/ ٤٣٢).

زوج، حتى تَطْعُن في السنّ، قالوا: سُمّيت عاتقاً؛ لأنها عَتَقَت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج، فتُعْتَق من قهر أبويها وأهلها، وتستقلّ في بيت زوجها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقيل: العاتق من النساء: مَن بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

وقال في «اللسان»: جارية عاتق: شابّة، وقيل: العاتق: البكر التي لم تَبِنْ عن أهلها، وقيل: هي التي بَيْنَ التي أدركت، وبين التي عَنَسَتْ، والعاتق: الجارية التي قد أدركت، وبلغت، فَخُدِّرت في بيت أهلها، ولم تتزوج، سُمّيت بذلك؛ لأنها عتَقَت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعدُ.

قال الشاعر (من الطويل):

أَقِيدِي دَماً يَا أُمَّ عَمْرٍو هَرَقْتِهِ بِكَفَّيْكِ يَوْمَ السِّتْرِ إِذْ أَنْتِ عَاتِق

وقيل: العاتق: الجارية التي قد بَلَغت أن تَدَرَّع، وعتقت من الصبا، والاستعانة بها في مهنة أهلها، وسُمّيت عاتقاً بها، والجمع في ذلك كله: عواتق.

قال زهير بن محمود الضبيّ (من الوافر):

وَلَمْ تَثِقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غَيُورٍ بِغَيْرَتِهِ وَخَلَّيْنَ الْحِجَالا[2]

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)؛ أي: النساء صواحبات الخدور، و«الْخُدُور»: جمع خِدْر ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ: سِتْر يُتَّخَذُ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهنّ.

وفي «اللسان»: الخدْر: ستر يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كلُّ ما واراك من بيت ونحوه خدْراً، والجمع: خُدُور، وأخْدارٌ، وأخادير جمع الجمع، وأنشد:

حَتَّى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الأخَادِيرِ[3]

ثم إن فيه ثلاث روايات: الأُولى بواو العطف، والثانية بلا واو، وتكون

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٧٨). (٢) «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٥).
(٣) «لسان العرب» (٤/ ٢٣٠).

صفة للعواتق، والثالثة: ذات الخدور بإفراد «ذات»، قاله العيني.

قال الجامع عفا الله عنه: بين العواتق وذوات الخدور عموم وخصوص وجهيّ؛ لأنها قد تكون بكراً مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة مُخَدَّرَة، وقد تكون بكراً غير مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة غير مخدرة، والله تعالى أعلم.

(**وَالْحُيَّضَ**) بضم الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة، جمع حائض، وقوله: (**فِي العِيدَيْنِ**) متعلّق بـ«يُخرج».

(**فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ**)؛ أي: يبتعدن عن (**الْمُصَلَّى**)؛ أي: المكان الذي تصلى فيه صلاة العيد.

والمعنى: أن النساء اللاتي بهنّ الحيض يبتعدن عن محل الصلاة؛ لئلا يتلوث مكان الصلاة بالدم، أو لئلا يظهرن بمظهر من يَستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يصلّون، وفي رواية للبخاري: «ويعتزلن الحيضُ»، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

ثم إن الجمهور حَمَلوا الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجد، فيُمنع الحيّض من دخوله، قال الحافظ: وأغرب الكرمانيّ، فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النوويّ تصويب عدم وجوبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر وجوب شهودهنّ العيدين، واعتزالهن المصلَّى؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بذلك، فإن كان القائلون بالاستحباب وجدوا صارفاً للأمر عن الوجوب فذاك، وإلا فكونه للوجوب هو الظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهنّ: أن في وقوفهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فيُستحب لهن اجتناب ذلك، والله تعالى أعلم.

(**وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**) وفي رواية مسلم: «وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، وفيه استحباب حضور النساء مجامع الخير ودعاء المسلمين، وحِلَق الذِّكر والعلم ونحو ذلك.

(**قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ**)؛ أي: إحدى النساء اللاتي حضرن قول النبيّ ﷺ هذا،

وقد تبيّن من رواية مسلم أن القائلة هي أم عطيّة نفسها، ولفظه: «قلت: يا رسول الله...». (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا)؛ أي: للمرأة التي أَمَرْتَ بأن تخرج للعيد، وتشهد دعوة المسلمين، (جِلْبَابٌ) ـ بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحّدتين، بينهما ألف ـ قال النضر بن شُميل: هو ثوب أقصر، وأعرض من الخمار، وهي الْمِقْنعة، تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالْمُلاءة، والمِلْحَفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومعنى كلام أم عطيّة رضي الله عنها: أنه إذا لم يكن لإحدانا جلباب تلبسه، فهل يُسمح لها بعدم الخروج؟، فأجابها ﷺ بأنه لا بدّ لها من الخروج باستعارة الجلباب من أختها.

(قَالَ) ﷺ جواب عن هذا السؤال: (فَلْتُعِرْهَا) بضمّ حرف المضارعة، من الإعارة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَارِيَّةُ» في الأصل فَعَلية بفتح العين، قال الأزهريّ: نسبة إلى العَارَةِ، وهي اسم من الإِعَارَةِ، يقال: أَعَرْتُهُ الشيءَ إِعَارَةً، وعَارَةً مثل أطعته إطاعة، وطاعة، وأجبته إجابة، وجابة. وقال الليث: سُمِّيت عَارِيَّةً؛ لأنها عار على طالبها. وقال الجوهريّ مثله. وبعضهم يقول: مأخوذة من عار الفرسُ إذا ذهب من صاحبه؛ لخروجها من يد صاحبها، وَهُما غلطٌ؛ لأن العارية من الواو؛ لأن العرب تقول: هم يَتَعَاوَرُونَ العَوَارِيَّ، وَيَتَعَوَّرُونَهَا بالواو: إذا أعار بعضهم بعضاً. والله أعلم. والعَارُ، وعَارَ الفرس من الياء، فالصحيح ما قال الأزهريّ. وقد تخفف العَارِيَّةُ في الشعر، والجمع: العَوَارِيُّ، بالتخفيف، وبالتشديد على الأصل. انتهى.

وقوله: (أُخْتُهَا) المراد: أختها في الإسلام، كما جاء في الرواية الأخرى بلفظ: «لتلبسها صاحبتها».

(مِنْ جَلَابِيبِهَا») بالفتح جمع جلباب بالكسر، ولفظ مسلم: «مِنْ جِلْبَابِهَا»،

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٨٠).

قال في «الفتح»: قيل: المراد به الجنس؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد: تشريكها معها في لُبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الْجِلْباب، كما تقدّم[1].

وقال في موضع آخر: يَحْتَمِل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها»، وللترمذيّ: «فلتُعِرْها أختها من جلابيبها»، والمراد بالأخت: الصاحبة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: تُشْرِكها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «تُلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»؛ يعني: إذا كان واسعاً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع للأول.

ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر، وقيل: إنه ذُكر على سبيل المبالغة؛ أي: يَخْرُجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لتلبسها...» إلخ؛ يعني: لتُعِرها من ثيابها، وقيل: هو على المبالغة؛ يعني: أنه يخرُج اثنتان في لحاف واحد. انتهى[4]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ).

رواة هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْقُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

---

(١) «فتح الباري» (٧١٧/١).
(٢) «فتح الباري» (٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٨٠/٦).
(٤) «المفهم» (٥٢٥/٢).

٢ - (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن أخيها يحيى، وأنس بن مالك، وأم عطية الأنصارية، والرباب أم الرائح، وأبي العالية، وأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثيّ، وخيرة أم الحسن البصريّ، وقيل: إنها روت عن سلمان بن عامر الضبيّ، وجماعة.

وروى عنها أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء، وابن عون، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: بصريةٌ تابعيّة، وقال أبو داود: أم الهذيل حفصة، كان اسم ابنها الْهُذيل، وقال هشام بن حسان، عن إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضّله على حفصة، وقال ابن أبي داود: قَرَأَت القرآن، وهي ابنة اثنتي عشرة سنةً، وماتت وهي ابنة سبعين سنة، فقيل لابن أبي داود: لعله تسعين، فقال: كذا في الحديث، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

ماتت سنة إحدى ومائة، وذكرها البخاريّ في «فصل من مات من سنة مائة إلى عشر ومائة».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٧) أحاديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (بِنَحْوِهِ)؛ يعني: أن رواية حفصة بنت سيرين عن أم عطيّة رضي الله عنها نحو رواية محمد بن سيرين عنها.

وروايتها هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٨٩٠) - وحدّثنا عمرو الناقد، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنّ في الفطر والأضحى، العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لِتُلْبسها أختها من جلبابها». انتهى[١].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٦).

قال العراقيّ: فلم يذكر فيه الأبكار، وزاد فيه أمره بذلك: «والخير»، وأن أم عطية هي القائلة: «إحدانا لا يكون لها جلباب». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ٥٣٨ و٥٣٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٤ و٣٥١ و٩٧١ و٩٧٤ و٩٨١ و١٦٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٣٦ و١١٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٨٠) وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٢ و٥٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٦١ و٣٦٢)، و(أحمد) (٥/ ٨٥)، و(ابن خزيمة) (١٤٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أم عطية رضي الله عنها هذا أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه النسائيّ عن أبي بكر بن عليّ، عن سُريج بن يونس، عن هشيم، كراوية المصنّف، وعن أبي بكر بن عليّ، عن سُريج بن يونس، عن هشيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين. ورواه الستة خلا المصنّف من رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، ورواه أبو داود من رواية يونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، ويحيى بن عَتيق، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين. ورواه البخاريّ من رواية عبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، كلاهما عن محمد بن سيرين. وعلقمة من رواية عمران القطان، عن محمد بن سيرين. واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عاصم الأحول. ورواه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية أيوب، ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية هشام بن حسّان، ثلاثتهم عن حفصة بنت سيرين. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابن عبّاس ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يُخرج بناته، ونساءه في العيدين».

قال العراقيّ: والحجاج مختلَف فيه.

وقد رواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال: عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن ابن عباس.

٢ ـ وأما حديث جابر ﷺ: فأخرجه أحمد من رواية الحجاج ـ هو ابن أرطاة ـ، عن عطاء، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يَخرج في العيدين، ويُخرج أهله».

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، وعائشة، وأخت عبد الله بن رواحة، واسمها عمرة ﷺ:

فأما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية سوّار بن مصعب، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة، ليس لها خادم، إلا في العيدين: الأضحى والفطر، وليس لهم نصيب في الطرق إلا الحواشي».

قال العراقيّ: وسوار بن مصعب متروك.

وأما حديث عمرو بن العاص ﷺ: فرواه الطبرانيّ من رواية يزيد بن شداد الهنائيّ، حدّثنا معاوية بن قرة، حدّثني عتبة بن عبد الله بن عمرو، حدّثني أبي، عن جدّي، قال: «كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد، فقال: ادعوا لي سيد الأنصار، فدَعَوْا أُبي بن كعب، فقال: يا أُبيّ ائت المصلى، فأُمُر بكنسه، وأُمُر الناس، فليخرجوا، فلما بلغ عَتَبة الباب رجع، فقال: يا رسول الله والنساء؟ فقال: والعواتق، والحيّض يكنّ في الناس، يشهدون الدعوة».

قال العراقيّ: ويزيد بن شداد، وعتبة بن عبد الله مجهولان، قاله أبو حاتم الرازيّ.

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند» من رواية أبي قلابة عن عائشة قالت: «قد كانت الكَعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خِدرها في الفطر، والأضحى».

قال العراقيّ: ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي حاتم قال: إن رواية أبي قلابة عن عائشة مرسلة، لكنه ذكر في آخر ترجمته عن أبيه أبي حاتم الرازيّ أن أبا قلابة لا يُعرف له تدليس، فعلى هذا تكون روايته عنها متصلة؛ لأنه أدركها كبيراً، بل أدرك عليّ بن أبي طالب.

والكَعاب بفتح الكاف، والكاعب أيضاً: المرأة حين تبدو ثديها للنهود، وجمعها كواعب. انتهى.

ولعائشة ﵂: حديث آخر، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية مطيع بن ميمون، حدّثتنا صفية بنت عصمة، عن أم المؤمنين عائشة قالت: سئل النبيّ ﷺ: هل تخرج النساء في العيد؟ قال: «نعم»، قيل: فالعواتق؟ قال: «نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه، فلتلبس ثوب صاحبتها»، وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أبو مطيع.

قال العراقيّ: قال فيه ابن عديّ: له حديثان غير محفوظين.

قلت[1]: وله هذا الحديث فهو ثالث. وقال عليّ ابن المدينيّ: ذاك شيخ عندنا ثقة.

وأما حديث أخت عبد الله بن رواحة ﵄: فرواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق»، زاد أبو يعلَى: يعني: في العيدين، وقال فيه: سمعت رسول الله ﷺ.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

---

(١) القائل هو: العراقيّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِي عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخرُجَ فِي أَطْمَارِهَا، وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخرُجَ كَذَلِك فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيل.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ: (**حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بيّنه بقوله: (**وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ**) واحتجوا بأحاديث الباب، فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر، والثيب، والشابة، والعجوز، والحائض، وغيرها، وهذا هو الحقّ.

وقوله: (**وَكَرِهَهُ**) بكسر الراء؛ أي: كره خروجَ النساء للعيدين (**بَعْضُهُمْ**) نظراً لِمَا يترتب عليه من الفتنة، لكن هذا مردود بأحاديث الباب، فإن الذي شَرَع هذا الخروج لهن يعلم ما في ذلك من المصالح والمفاسد، فالواجب امتثال ما أمر به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ**) الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (**أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ**) بفتح الراء، من باب فَهِم، (**اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخرُجَ**) لهما، (**فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخرُجَ فِي أَطْمَارِهَا**) بفتح الهمزة: جمع طِمر بكسر الطاء المهملة، وسكون الميم: الثوب الْخَلَق، أو الكساء البالي، من غير الصوف،

قاله في «القاموس». (وَلَا تَتَزَيَّنْ) بلباس، أو غيره، (فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ)؛ أي: متزيّنة متعطّرة، (فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ) لكونها خالفت المشروع لها، وهو أن تخرج غير متزيّنة، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن زينب امرأة عبد الله ـ ابن مسعود ـ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شَهِدت إحداكن المسجد، فلا تمسّ طيباً».

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن، وهنّ تَفِلات».

فإذا خالفت هذا فعلى الزوج أن يمنعها؛ لأنه القوّام عليها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى أن يجعله بالبناء للفاعل؛ لأنه صحيح متّفقٌ عليه.

قال العراقيّ رحمه الله: أورد المصنّف قول عائشة رضي الله عنها هذا بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، متفق على إخراجه في «الصحيحين»، ولكن لا يلزم من قول عائشة ذلك أن يكون الحُكم كذلك، وإنما قالته على غلبة ظنها، وتحذيراً للنساء عن ارتكاب ما أحدثه بعضهنّ من التبرج، والزينة، والله أعلم. انتهى.

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها (قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ)؛ تعني: من حُسن الملابس، والطيب، والزينة، والتبرج، وإنما كان النساء يخرجن في المروط، والأكسية، والشملات الغلاظ، (لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ) دفعاً للفتنة بهنّ، (كَمَا مُنِعَتْ) بالبناء للمفعول، (نِسَاءُ بني إسرائيل) وفي رواية أبي داود: قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَ المسجد، كما مُنِعه نساء بني إسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أُمنِعَه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم». انتهى.

قال في «النيل»: وهذا وإن كان موقوفاً فحُكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وقد رَوَى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

وقوله: «قالت: نعم» يَحْتَمِل أنها تلقته عن عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون

عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة ﵂ موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: كُنّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرقن للرجال في المساجد، فحرّم الله تعالى عليهنّ المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضة».

قال الشوكانيّ ﵀: فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة، كما تقدم، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأَولى.

وقال في «الفتح»: واستُدل بهذا الحديث على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً.

ورُدّ بأنه لا يترتب على ذلك تغيّر الحُكم؛ لأنها علّقته على شرط لم يوجد، بناءً على ظنّ ظنته فقالت: لو رأى لَمَنع، فيقال عليه: لم يَرَ، ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله ﷻ ما سيُحْدِثْن، فما أوحى إلى نبيه ﷺ بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم مَنْعهن من المساجد لكان مَنْعهن من غيرها كالأسواق أَولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت.

قال: والأَولى أن يُنظر إلى ما يُخشى منه الفساد فيُجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب، والزينة، وكذلك التقييد بالليل.

وقال في شرح حديث أم عطية في: «باب إذا لم يكن لها جلباب» من أبواب العيدين: وقد ادّعَى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاويّ: وأمْره ﷺ بخروج الحيّض، وذوات الخدور إلى العيد يَحْتَمِل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأُريدَ التكثير بحضورهنّ إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يُحتاج إلى ذلك.

وتُعقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال الكرمانيّ: تاريخ الوقت لا يُعرف. قال الحافظ: بل هو معروف

بدلالة حديث ابن عباس أنه شَهِده، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يَتمّ مراد الطحاويّ.

وقد صرّح في حديث أم عطية بعلّة الحكم، وهو شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم، وطُهْرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبيّ ﷺ بمدة، كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، قال: والأَولى أن يخص بمن يُؤمَن عليها، وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحمها الرجال في الطرق، ولا في المجامع. انتهى كلام الحافظ رحمه الله باختصار.

وقوله: (**وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ**) وهو قول الحنفية في حقّ الشوابّ، وأما العجائز فقد جوّز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد. قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد، لا الشوابّ. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قولٌ عدلٌ، لكن لا بد أن يقيَّد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرجال، أو يكن خاليات من الحلي، والحلل، والبخور، والشموم، والتبختر، والتكشف، ونحوها، مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد.

وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت، لا يخرجن. انتهى.

قال الشارح رحمه الله: لا دليل على مَنْع الخروج إلى العيد للشوابّ مع الأمن من المفاسد، مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مشروع لهنّ، وهو القول الراجح، كما عرفت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن خروج النساء مطلقاً شابّات، أو عجائز للعيدين جائز إذا التزمن بما أُمرن به من الاحتجاب، وتَرْك الزينة والطيب.

قال الصنعانيّ رحمه الله: وأما قول عائشة: «لو رأى النبيّ ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد»، فلا يدل على تحريم خروجهن، ولا على نَسْخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن؛ لأنه ﷺ لم يمنعهن ﷺ، بل أمر بإخراجهن، فليس لنا أن نمنع ما أَمَر به. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدل بأحاديث الباب على أنه يُستحب للنساء الخروج في العيدين، سواء البكر، والبالغة، والمخدّرة، والبارزة للناس، والشابة، والعجوز، وغيرها، والحائض، والطاهر، ما لم تكن معتدّة، أو مزيّنة، مطيّبةً.

وقد اختَلَف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب، وهو قول أبي حامد من الحنابلة، والجرجانيّ من الشافعية، فقال في «التحرير»: إنها سُنَّةٌ مؤكدة للرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار.

وفي «تجريد التجريد»: يُستحب لكافة الخلق حتى النساء، عجائزهنّ، وغيرهنّ إلا أنهن يخرجن تَفِلاتٍ من غير حلية، وزينة، وطيب.

وقال ابن الصلاح: تخصيص العجائز يأباه ما في «الصحيحين» أنه كان في زمانه ﷺ، وأما بعده فعلى قول عائشة: لو علم ما أحدثن لمنعهن، قال: ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز وغيرهنّ في المنع، فالفرق إذاً في غير ذوات الهيئات، من العجائز، وغيرهنّ، غير متّجه، قال: وما ذكرته اختيار صاحب «المهذب».

والقول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز، وهو الذي عليه جمهور الشافعية؛ تبعاً لنصه في «المختصر»، وعليه مشى الإمام في «النهاية»، والماوردي في «الحاوي»، والغزالي في «الوسيط»، والرافعيّ أنه مستحب للعجائز، ويكره لذوات الجمال، ومن تُشتهَى، فيُكره لها الحضور، وهكذا قال أهل الرأي: إنه يكره للشابة، ويرخّص فيه للمرأة الكبيرة.

والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهنّ مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فيما نقله ابن قُدامة عن القاضي من الحنابلة، وقال ابن قدامة: ولا شك أن من أحدث يُكره الخروج لهن مطلقاً، وقد حكاه المصنّف عن الثوريّ، وابن المبارك، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن إبراهيم النخعيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن النخعيّ، ثم روى عنه أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيدين. وعن القاسم أنه كان أشدَّ شيء على العواتق، لا يَدَعَهن يخرجن في الفطر والأضحى.

وعن عروة بن الزبير أنه كان لا يَدَعُ امرأة من أهله تخرج إلى الفطر والأضحى.

وعن ابن عمر أنه كان لا يُخرج نساءه في العيدين.

وروي عن ابن عمر أيضاً أنه كان يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا أصح عنه.

والقول الرابع: أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيدين، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر، وعليّ، وابن عمر، وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر، وعليّ أنهما قالا: حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين، وفي الأول انقطاع، وفي الثاني ضَعف، وهو بمعنى حديث عمرة بنت رواحة المتقدم: «وجب على كل ذات نطاق»، ولم يصحّ أيضاً، فيه امرأة لم تُسَمّ.

وعلى تقدير ثبوت الحديث المرفوع والموقوف عن أبي بكر، وعليّ، فالمراد: الحقّ المتأكَّد لا الواجب، والله أعلم.

(الفائدة الثانية): قال صاحب «المفهم»: لا يصح أن يُستدل بحديث أمْره ﷺ النساء بالخروج إلى العيدين على وجوب صلاة العيدين، والخروج إليها؛ لأن هذا الأمر إنما توجَّه لمن ليس بمكلَّف بالصلاة باتفاق، كالْحُيَّض، وإنما المقصود بهذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهن في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين، قال العراقيّ: ليس المراد بذلك إظهار الزينة للنساء، فإنه قيّده بجمال الدين، من الخشوع، والدعاء، نعم تلبيس الأطفال من الذكور والإناث اللاتي لا يُشتهين الزينة يوم العيد فهو مستحب، والله أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال رحمه الله: استَدَلّ بعضهم بأمره باعتزال الْحُيَّض المصلى على أنه يَحْرُم على الحائض المُكث في المصلى، وهو وَجْه لبعض أصحاب الشافعيّ، حكاه أبو الفرج الدارميّ في «الاستذكار»، وقال جمهور أصحابنا: هو مَنْع تنزيه، لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء

للرجال من غير حاجة، ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس مسجداً، والله أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)

(٥٤٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ)** الأسديّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٣/ ٣٥٨.

٢ ـ **(أَبُو زُرْعَةَ)** عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ الرازيّ، إمامٌ حافظٌ، ثقةٌ مشهور [١١] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ)** بن الحجاج الأسديّ مولاهم، أبو جعفر الكوفيّ الأصمّ، ثقةٌ، من كبار [١٠].

روى عن أبيه، وفليح بن سليمان، وابن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل، والربيع بن منذر، والثوريّ، وأبي شهاب الحناط، وابن المبارك، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، عن الحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وأبي زرعة الرازيّ، وعبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، وعمرو بن منصور النسائيّ، وأحمد بن عثمان بن حكيم، وأبي كريب، والذُّهْليّ، عنه، وأبو حاتم، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وغيرهم.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، وأبو غسان النهديّ أحب إلي منه. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة ثماني عشرة، ويقال: مات سنة تسع عشرة ومائتين فيما حكاه أبو القاسم. وأرّخ ابن قانع وفاته سنة (٢٢)

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محمد بن الصلت اثنان في طبقة واحدة، **أحدهما**: كوفيّ، **والآخر**: بصريّ، روى عن كلٍّ منهما أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاريّ.

والمذكور في حديث الباب هو الكوفيّ، وكان ينبغي للمصنّف أن يميّزه بنسب إلى القبيلة، أو البلدة، أو يَكنيه، فإنه أسديّ، كنيته أبو جعفر، وقد يقال: لمّا بَيَّنَ المصنّف أن الراوي عنه كوفيّ كان علامة ظاهرة في أن روايته له عن بلديّه.

وأما البصريّ فكنيته أبو يعلى، ونَسَبُه التَّوَّزيّ، وتُوفي الكوفي سنة تسع عشرة ومائتين، وتوفي البصريّ سنة سبع وعشرين ومائتين، والكوفيّ أوثق من البصريّ. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن أبي المغيرة الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ٨١/ ٢٦٠.

٥ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ)** بن أبي سعيد بن المعلَّى، ويقال: ابن أبي المعلى الأنصاريّ المدنيّ القاصّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن حسين.

وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وعُمارة بن غَزِيّة، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وفُليح بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهور. وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لسعيد بن الحارث عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وله في بقية الكتب ستة أحاديث أخر، وهو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى، ويقال: ابن أبي المعلى، هكذا نَسَبه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه عن يحيى بن معين، وتبِعه ابن عساكر في «الأطراف»، وعبد الغني في «الكمال»، وتبعهما المزيّ في «التهذيب»، و«الأطراف»، واعترض بعض المتأخرين على المزي بأن الذي ذكره الكلاباذيّ وأبو الوليد، وابن طاهر أنه سعيد بن الحارث بن المعلى، ويقال: ابن أبي المعلى؛ أي: بإسقاط أبي سعيد، وأن الحافظ أبا محمد الدمياطي ذكر أن الصواب سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى الزرقي الأنصاري، فاقتضى ذلك أن الحارث اسم أبي سعيد بن المعلى، وكان الحارث هذا قاضي المدينة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، قال يحيى بن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ)؛ أي: عيد الفطر، أو الأضحى، (فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ») وفي رواية أحمد: «إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»، وسيأتي بيان حكمة اختلاف الطريق قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، كما سيأتي الكلام عليه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨١٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: تفرّد بإخراجه المصنّف موصولاً، وذكره البخاريّ تعليقاً بعد روايته لحديث جابر، فقال: وقال محمد بن الصَّلْت عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كذا حكاه أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف»، وتبعه المزيّ في «الأطراف»، قال: ولم يقع ذلك في سماعنا من «الصحيح»، وسيأتي حديث جابر بعده، وكلام البخاريّ عليه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ**).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ أخذ في يوم العيد في طريق، ثم يرجع في طريق آخر»، لفظ أبي داود، وعبد الله بن عمر العمريّ مختلَف فيه.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه من رواية مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه». وإسناده ضعيف، مندل، ومحمد بن عبيد الله ضعيفان، وقد تقدم أوله في أول «أبواب العيدين».

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وبكر بن مبشر، وسعد القرظ،

وعبد الرحمن بن حاطب، ومعاذ بن عبد الرحمن التيميّ، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنهم:

فأما حديث سعد بن أبي وقاص رحمه الله: فأخرجه البزار في «مسنده» بإسناد ضعيف، وقد تقدم في: «باب التكبير في العيدين».

وأما حديث بكر بن مبشر رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من رواية إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عديّ، أخبرني بكر بن مبشر، أنه قال: «كنت أغدو مع أصحاب النبيّ ﷺ يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بطن بُطحان، حتى نأتي المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بُطحان إلى بيوتنا».

سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح، وصرّح أبو علي بن السكن، فقال: إسناده صالح. وقال الذهبيّ في «الميزان»: إسحاق بن سالم لا يعرف، ثم قال: ولا يعرف إسحاق ويذكر بغير هذا الحديث.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: ليس إسحاق بمجهول، فقد روى عنه أيضاً محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، ومحمد بن أبي يحيى الأسلميّ، وقد روى عدّة أحاديث.

فروى عن أبي هريرة حديثاً، وذكر البخاري في «التاريخ» أنه روى عنه محمد بن مسلم الزهريّ، عن المغيرة بن نوفل، عن أُبيّ بن كعب حديثاً آخر، ووهّمه في ذلك عبد الغني بن سعيد المصريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث سعد القرظ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه[1] قال: حدّثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى، طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط»، وإسناده ضعيف.

وأما حديث عبد الرحمن بن حاطب: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»[2] من رواية خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: «رأيت

---

(١) (١٢٩٨). (٢) (مجمع ٣٢٢٤).

النبيّ ﷺ يأتي العيد يذهب في طريق، ويرجع في آخر»، وخالد بن إلياس ضعيف.

وأما حديث معاذ بن عبد الرحمن التيميّ، عن أبيه، عن جدّه: فرواه الشافعيّ(١) ومن طريقه البيهقيّ، قال الشافعيّ: أنا إبراهيم بن محمد، حدّثني معاذ بن عبد الرحمن التيميّ عن أبيه، عن جدّه: «أنه رأى النبيّ ﷺ يرجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام، فاستقبل فَجَّ أَسْلَمَ، فدعا، ثم انصرف».

قال الشافعيّ في رواية أبي سعيد: فأُحب أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع، فيدعو الله، مستقبل القبلة.

قال العراقيّ: وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعيّ، وبعضهم، وضعّفه الجمهور، ومعاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيميّ احتج به الشيخان، وأبوه عبد الرحمن أسلم يوم الفتح، وجدّه عثمان بن عبيد الله هو أخو طلحة بن عبيد الله. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

قَالَ: وَقَد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ؛ اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) (٣٢٥).

المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بل هو صحيح، صححه ابن حبّان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: تفرّد بهذا الحديث فليح، وهو مضعّف عند ابن معين، والنسائيّ، وأبي داود، ووثّقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد، من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيميّ، وغيرهم، يَعضِد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قِسْمَي الصحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أنه صحيح لغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**أَبُو تُمَيْلَةَ**) ـ بضمّ التاء المثنّاة من فوقُ، بعدها ميم مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحتُ، ثم لام، مصغّراً ـ واسمه يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم، المروزيّ، وفي «التقريب»: ثقةٌ، من كبار التاسعة، وتقدّم في هذا الشرح في «الصلاة» (٢٠٦/٤٠).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى البخاريّ حديث جابر المذكور، وحكم بأنه أصحّ من حديث أبي هريرة، مع كون البخاريّ أدخل أبا تُميلة في كتابه «الضعفاء»، فقال أبو حاتم الرازي: يُحَوّلُ منه، فإنه ثقة، وكذا وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن سعد، والنسائيّ، واحتجّ به مسلم، وبقية الستة، ولكن الظاهر ترجيح حديث أبي هريرة على حديث جابر، كما قال أبو مسعود الدمشقيّ، خلاف ما قاله البخاريّ، والمصنّف؛ لاتفاق محمد بن الصَّلْت، ويونس بن محمد، ومحمد بن حميد الرازيّ على ذلك؛ ولكن مداره مع هذا الاختلاف على فُليح بن سليمان، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين: لا يُحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال النسائيّ، وقال أبو داود: لا يُحتج به، وقال الدارقطنيّ: يختلفون فيه، ولا بأس به، وقال ابن عديّ: هو عندي لا بأس به، وقال الساجيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٤٧٢/٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن الحافظ أن فليحاً حسن الحديث، وأن حديثه هذا له شواهد، فهو صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن سالم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» (١٩٦/٣١).

(**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ السَّلَميّ ﵄، تقدّم في «الطهارة» (٤/٣).

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية أبي تُميلة المذكورة، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٤٣) ـ حدّثنا محمد[1]، قال: أخبرنا أبو تُميلة يحيى بن واضح، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، تابعه يونس بن محمد عن فُليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصحّ. انتهى[2].

وأما رواية يونس بن محمد المذكورة، فأخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيليّ، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه. انتهى[3].

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ ﵀: (**وَقَد اسْتَحَبَّ**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ؛ اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ**) قال أبو الطيب السنديّ: الظاهر أنه تشريع عامّ، فيكون مستحبّاً لكل أحد، ولا تخصيص بالإمام، إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط، وهو بعيدٌ. انتهى.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب، (**قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) ﵀، قال

---

(١) هو ابن سلام، وقيل: ابن مقتل، وصحح الأول في «الفتح».

(٢) «صحيح البخاريّ» (٣٣٤/١). (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٨/٣).

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» بعد نَقْل كلام الترمذيّ هذا ما لفظه: والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعيّ: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام. انتهى.

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم. انتهى.

قال الشارح: وبالتعميم قال الحنفية أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: التعميم هو الذي لا يظهر لي غيره؛ إذ الأصل في فِعله ﷺ التشريع العامّ، حتى يَرِدَ دليل الخصوص؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقد اختُلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد، على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتَمَع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكيّ: ذُكر في ذلك فوائد، بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة، فقيل: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: سكانهما من الجنّ والإنس. وقيل: ليسوّى بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به، أو ليُشَمّ رائحة المسك من الطريق التي يمرّ بها؛ لأنه كان معروفاً بذلك. وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. وقيل: لِيَصِل رَحِمَه. وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا. وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذِكر الله. وقيل: ليُغيظ المنافقين، أو اليهود. وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه. وقيل: فعل ذلك؛ ليعمّهم في السرور به، أو التبرك بمروره، وبرؤيته، والانتفاع به في قضاء حوائجهم، في الاستفتاء، أو التعلم، والاقتداء، والاسترشاد، أو الصدقة، أو السلام عليهم، وغير ذلك. وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يَشهد له فريقان منهم. وقيل: لئلا يكثر الازدحام. وقيل: لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام. وقيل غير ذلك. وأشار صاحب «الهدي» إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذُكر من الأشياء المحتملة القريبة. انتهى.

وقوله: (وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ) هكذا في معظم النُّسخ، وسقط من بعضها، وفي بعضها: (وحديث جابر أصحّ) بدون كلمة (كأنه).

والظاهر أن كلمة «كأنه» للتحقيق، لا للترجي، فإنها تأتي لذلك، عند الكوفيين، والزجّاجي، وذلك كما في قول الشاعر:

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرّاً كَأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

أي: لأن الأرض؛ إذ ليس هذا تشبيهاً؛ لأن هشاماً ليس في الأرض إذ ذاك حقيقة؛ لأنه مات، أفاده ابن هشام في «المغني»[(١)].

فمراد المصنّف إثبات أصحيّة حديث جابر ﷺ من حديث أبي هريرة، لا تشبيهه، فتنبّه.

قال العراقيّ ﷺ في «شرحه»: قول المصنّف: إن يونس بن محمد روى حديث الباب عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، وأن حديث جابر أصح، وهذا الشطر الأخير من كلامه ليس في سماعنا من كتاب الترمذيّ، وهو ثابت في رواية المبارك بن عبد الجبار، والمصنّف أخذ كلامه هذا من البخاريّ كما تقدم نَقْله عنه، وقد تعقب كلام البخاريّ أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف»، فقال: هكذا ذكره البخاريّ، وقد رواه محمد بن حُميد عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كذا رواه الناس عنه.

قال: وأما حديث يونس بن محمد، فإنما رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، لا عن جابر، قال: وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فُليح عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة. انتهى كلام أبي مسعود.

قال العراقيّ: الظاهر أنه سقط من نُسَخ البخاريّ ما حكاه أبو مسعود، وتبعه المزيّ، وهو قوله: وقال محمد بن الصَّلْت عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأن قول البخاريّ: تابعه يونس بن محمد بعد هذا، ويدل على ذلك قوله عَقِبه: وحديث جابر أصح، وذلك لأنه ليس في أصول سماعنا ذكر لحديث أبي هريرة، فما وجه قوله: وحديث جابر أصح لو لم يتقدم ذِكر حديث أبي هريرة؟ وعلى ما ذكرناه من أنه سقط ذِكر حديث أبي هريرة، وأن قوله: تابعه يونس بن محمد، ليس على البخاريّ اعتراض في نقله لرواية يونس بن محمد، نعم يبقى الاعتراض على المصنّف. انتهى كلام العراقيّ ﷺ.

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٣٨١).

وقال الحافظ في «الفتح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فُليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة، ويُقَوِّي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجّح البخاريّ أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود، والبيهقيّ، فرجّحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد أطال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في هذا في «مقدّمة الفتح»، ودونك نصّه، قال:

قال البخاريّ: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو تُميلة يحيى بن واضح، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصحّ، هكذا في جميع الروايات التي وقعت لنا عن البخاريّ، إلا أن في رواية أبي عليّ ابن السكن: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصحّ، كذا وقع عنده، قال أبو عليّ الجيانيّ: والظاهر أن هذا الإصلاح من قبله.

قال الحافظ: قلت: والتخليط فيه ممن دون البخاريّ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» محرّراً، فذكر حديث أبي تُميلة، وبعده: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وقال محمد بن الصَّلْت عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال البخاريّ: وحديث جابر أصحّ، وكذا حكاه أبو نعيم في «مستخرجه»، وحَكَى الْبَرْقانيّ نحوه، ثم قال أبو مسعود متعقباً عليه: إنما رواه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، لا عن جابر، قال: وكذا رواه الهيثم بن جميل، عن فُليح.

قال الحافظ: قلت: ولم يُصِبْ أبو مسعود في دعواه أن رواية يونس بن محمد إنما هي من مسند أبي هريرة، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن يونس بن محمد، من مسند جابر، كما قال البخاريّ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيليّ، وكذا رواه أبو جعفر الْعُقيلي في «مصنفه» من حديث يونس، وكذا قال الترمذيّ: إن أبا تميلة ويونس بن محمد روياه عن فليح، عن سعيد، عن جابر.

نعم رويناه من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادى، وأحمد بن الأزهر، وعليّ بن معبد، ثلاثتهم عن يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما قال أبو مسعود. وقَوِي بهذا أن لسعيد بن الحارث فيه شيخين.

وقد ذكر أبو مسعود أيضاً أن محمد بن حميد رواه عن أبي تميلة، فصيّره من مسند أبي هريرة، ولكن محمد بن حميد لا يُحتج به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقدّمة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف في هذا الحديث، وخلاصة ما يُستفاد منه أن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن السُّنَّة أن يذهب إلى صلاة العيد في طريق، ويرجع في طريق آخر، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد.

قال: واختُلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في ذلك على أقوال كثيرة، رجح الرافعيّ منها: أنه قصد أطولهما في الذهاب، وأقصرهما في الرجوع، ورجّح الشيخ أبو حامد: أن الحكمة فيه أنه لا يكثر الزحمة، ويُستدل له بما ذكره البيهقيّ من رواية عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر في حديثه المتقدم، فزاد فيه: «ليتّسع الناس في الطريق»؛ لكن قال في «المعرفة»: إن هذا الوجه غير معتمَد، قال: وعبد الرحمن هذا أيضاً ضعيف.

وقيل: ليتبرّك به أهل الطريقين، وقيل: ليستفتيه أهل الطريقين، وقيل: لتشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين بذلك، وهذه ثمانية أقوال اقتصر الرافعيّ على حكايتها. وقيل: كان يتصدق في ذهابه، فلا يبقى معه شيء، فيرجع في آخر؛ لئلا يسأله سائل فيردّه، وقيل: ليعلِّم أهل الطريقين. وقيل: لئلا يرصده المنافقون، فيؤذوه. وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى الغنى

---

(١) «مقدمة فتح الباري» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

والرضى. وقيل: لِيَصِل رحمه فيهما، ويسأل عن أقاربه. وقيل: ليزداد غيظ اليهود. وقيل: ليشهد له سكان الطريق من الإنس والجن. وقيل غير ذلك، والوجه الأول قال الرافعي: إنه الأظهر، وكأن الحكمة فيه: تكثير الخُطا في المشي إلى الصلاة، فأما في الرجوع منها فقد انقضت العبادة، لكن قد تقدم في فضل الجماعة فضل المشي إلى الصلاة ذاهباً وراجعاً، وقد يعكر على هذا الوجه الذي رجّحه الرافعي: ما يذكره من تعيين طريقي الذهاب والرجوع، فربما كان طريق الرجوع أبعد، فتكون الحكمة في سلوك الأقرب أولاً: المسارعة إلى الصلاة في أول الوقت، فأما سلوك الأبعد في الرجوع فلِيتبركَ به من بَعُدَ كما يتبرّكُ به مَنْ قَرُب مِن السكان كما تقدم، والله أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت الحكمة في ذلك ما رجّحه الشيخ أبو حامد: أن لا يكثر الزحمة في طريق واحد ذهاباً ورجوعاً؛ فلا ينبغي أن يسلك جميع الذاهبين إلى المصلى طريقاً واحداً، ويسلكون في الرجوع كلهم الطريق الأخرى، فإنه لا يحصل المعنى المقصود بذلك؛ ولكن يذهب بعضهم من طريق وبعضهم من طريق آخر، ليتفرقوا في الذهاب والرجوع فيقلّ الازدحام، فربما أدى الازدحام في طريق واحد إلى ضرر كبير، وربما أدى إلى موت بعضهم، كما يقع في بعض السنين في الازدحام في باب السلام أيام الموسم؛ ولكنه ينبغي الاقتداء لطالب السُّنَّة أن يسلك طريقه ﷺ ذهاباً ورجوعاً في ذهابه ورجوعه، إن عَلِم ذلك. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قلتَ: هل يُعلم الطريق التي سلكها ﷺ في ذهابه إلى المصلى، والطريق التي يرجع فيها؟.

قلتُ: الظاهر أن ذهابه إلى المصلى كان في الطريق العظمى التي هي الآن من باب السلام إلى باب السويقة، وأن رجوعه من ناحية البلاط، ففي حديث سعد القرظ أنه سلك في الذهاب إلى أصحاب الفساطيط، وفي الانصراف طريق بني زريق، ثم يخرج إلى البلاط، فإن كانت دار عمار بن ياسر، وأبي هريرة يُعرف مكانهما اليوم، فيُستدَل بهما، وإلا فهي مطلق الطريق التي بالبلاط، وعلى هذا فهي أبعد من الطريق الأُولى، وقد ورد في حديث مرسل أيضاً ما يدل على ذلك، رواه البيهقيّ من طريق الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا

إبراهيم بن محمد، حدّثني خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أن النبيّ ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الآخر على دار عمار بن ياسر»، وهذا مرسل صحيح على رأي الشافعيّ في توثيقه لإبراهيم بن محمد، فيتقوى به حديث سعد القرظ.

وفي مرسل عباد بن عبد الرحمن التيميّ: «أنه سلك في رجوعه من أسفل السوق، وأنه لمّا وصل إلى مسجد الأعرج، أو مكان البِركة التي عند السوق، فقد استقبل فَجّ أسلم يدعو»، فإن عُلم مكان مسجد الأعرج، أو مكان البركة استُدل به، وإلا فهي غير الطريق الأعظم.

وأما حديث بكر بن مبشر الذي عند أبي داود ففيه سلوكهم بطن بطحان في الذهاب والرجوع، ولكن ليس فيه ذهاب بكر والصحابة مع النبيّ ﷺ، والظاهر: أنهم كانوا يأتون من منازلهم بظاهر المدينة، فإن بكر بن مبشر من الأنصار، وربما افترقت الطرق من بطن بطحان إلى منازلهم، والله أعلم.

قال: وذكر شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ابن التركمانيّ في ردّه على البيهقيّ أنه في رواية أبي داود: «فيسلك طريق بطحان ثم يرجع من بطن بطحان...»، قال: فإن كان طريقها غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقيّ.

قال العراقيّ: الذي رأيته في «سنن أبي داود»: بطن بطحان في الإتيان والرجوع، ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن نافعاً روى عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة، ويرجع من طريق المعرَّس».

قال العراقيّ: لم أجد في حديث ابن عمر ذِكر العيد، والحديث في «الصحيحين»[(١)(٢)]: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، فإذا دخل مكة يدخل من الثنية السفلى». أورداه في «الحج»، وقد يُستدل بعمومه على كل خروج من المدينة، والشجرة هي طريق ذي الحليفة، وكانت عندها شجرة أحرم منها ﷺ. انتهى.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور عدم تعيين طريقي الذهاب والرجوع، فإنه عبَّر بقوله: «كان إذا خرج في طريق رجع

---

(١) البخاري (١٤٦٠).
(٢) مسلم (١٢٥٧).

في غيره»، وكذلك حديث جابر الذي عند البخاريّ: «كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق»، فالمقصود الذهاب في طريق، والرجوع في طريق آخر، فيكون اختلاف الطريقين باعتبار منازل أهل المدينة، ومن حولها إليها، فلا يتقيد ذلك بطريق بعينه، ولا أنه يُستحب لمن كان منزله بعيداً عن الطريق الأعظم أن يدور في الخروج إليها في العيد، وإن كان الصحيح في دخول مكة من الثنيّة العليا تعميم الحكم في من هي طريقه، ومن ليست طريقه فلم يذكر العلماء ذلك هنا، بل المقصود هنا مخالفة الطريق في الجملة، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما نقله المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أهل العلم منهم الشافعيّ من تقييد استحباب ذلك بالإمام، فيه نظر، بل الأكثرون ممن استحب ذلك أطلقوا الحكم، ولم يقيّدوا ذلك بالإمام، ونصّ عليه الشافعيّ في «المختصر»، فقال: أُحب ذلك للإمام والمأموم، واختَلف أصحابه في ذلك بناءً على الاختلاف في المعنى الذي خالف الطريق لأجله، وأنه هل يفعله غيره من الأئمة أم لا؟ فقال أبو إسحاق: إن لم يُعلم المعنى الذي كان يفعله ﷺ لأجله اقتُدي به اتباعاً للسُّنَّة، وإن عُلم المعنى الذي فعله لأجله لم يُفعل، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يفعل كفعله ذلك سواء عَلم المعنى الذي فعله النبيّ ﷺ لأجله أو لم يعلم، وسواء كان موجوداً أو غير موجود؛ لأن النبيّ ﷺ قد يفعل لمعنى، ثم يزول ذلك المعنى، وتبقى السُّنَّة، كما قلنا في الرمل والاضطباع، قال الرافعي: ثم من شاركه من الأئمة في المعنى استحب له ذلك، وفيمن لم يشاركه وجهان، قال ابن إسحاق: لا يُستحب له ذلك، وقال ابن أبي هريرة: يستحب. قال الرافعي: وإلى هذا ميل الأكثرين، وهو الموافق لإطلاق الكتاب، قال: ويستوي في هذه السُّنَّة الإمام والمأموم، نصّ عليه في المختصر، ولم يتعرض في الكتاب إلا للإمام، يريد: قول الغزالي في «الوجيز»: إذا خطب رجع إلى بيته من طريق آخر. انتهى.

والذي ذكره العراقيون، وجمهور الخراسانيين: تعميم الحكم، وكذلك عبّر صاحب «التنبيه» بقوله: ويَمضون إليها في طريق ويرجعون في أخرى اقتداء برسول الله ﷺ، وكذلك أطلق الحنابلة: أنه سُنَّة مطلقاً؛ اقتداءً بفعله ﷺ؛

لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، وإن قُدِّر زوال المعنى فقد يبقى الحكم كالرمل والاضطباع، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي التعميم أولى، فيعمّ الإمام والمأمومين، سواء عُلم المعنى، أم لا؛ لوضوح حجته، كما تقدّم عن أبي عليّ بن أبي هريرة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٨) - (بَابٌ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ)

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «قبل الغدوّ»، وفي أخرى: «قبل أن يخرج».

(٥٤١) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ)** آخره راء، أبو عليّ الواسطيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم، وكان عابداً، فاضلاً [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٢ - **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ)** بن سعيد العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ - **(ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ)** الْمَهْريّ البصريّ، صدوق[1] [٦].

روى عن عبد الله بن بريدة، وأبي جمرة الضُّبَعيّ، والحسن البصريّ.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وغيره، كما في ترجمته، فهو صدوقٌ، فتنبّه.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وأبو عاصم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ عنه: شيخٌ صدوقٌ، ثقة. وقال ابن أبي حاتم: أنكر أبي، وأبو زرعة توثيقه. وذكر له أبو أحمد بن عديّ الحديث الذي أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه في العيدين، وقال: ثواب يُعرف بهذا الحديث، وبحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصمّ، ولا يلحقه بهذين ضَعف، واستغرب الترمذيّ حديثه، وقال: قال محمد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث.

وقال الآجريّ عن أبي داود: هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال أبو علي الطوسيّ: أرجو أن يكون صالح الحديث.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: ليس لثواب بن عتبة عند المصنّف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب الستة حديث، وهو بالثاء المثلثة، وتخفيف الواو، وآخره موحدة. انتهى.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بريدة بن الْحُصيب[1] الأسلميّ، أبو سهل الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣)، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، غير ثواب، وثقه ابن معين، وقوّاه غيره، وفيه رواية الابن عن أبيه.

---

(١) وقع في شرح المباركفوريّ ضبط «الحصيب» بالخاء المعجمة، وهو غلط منه، وكيف خفي عليه؟ وهذا منه عجيب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصيب ﷺ أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ)** بفتح العين؛ أي: يأكل. قال المهلّب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدوّ إلى الصلاة؛ لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى.

وقال ابن قُدامة: الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حُرِّم فيه الصيام عَقِب وجوبه، فاستُحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته، كذا في «قوت المغتذي».

(وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ») وفي رواية ابن ماجه: «حتى يرجع»، وزاد أحمد: «فيأكل من أضحيته»، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: «حتى يضحي»، كذا في «المنتقى»، و«النيل».

وفي رواية البيهقيّ: «فيأكل من كبد أضحيته»، كذا في «عمدة القاري»، ورواه الدارقطنيّ في «سننه»، وزاد: «حتى يرجع، فيأكل من أضحيته»، وهي زيادة صحيحة، صححها ابن القطان، كما في «نصب الراية».

وقال المناويّ رحمه الله: «كان لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر»؛ أي: يوم عيده، «حتى يطعم» بفتح الياء والعين، «ولا يطعم يوم النحر» وفي رواية: «يوم الأضحى حتى يذبح»، لفظ رواية الحاكم: «حتى يرجع»، وزاد الدارقطنيّ، وأحمد: «فيأكل من الأضحية»، وفي رواية: «فيأكل من نسيكته»، فيُسنّ الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، وتَركه في الأضحى؛ ليتميز اليومان عما قبلهما؛ إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل، بخلاف ما قبل يوم النحر، وليُعلم نَسْخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنه كان محرَّماً قبلها أول الإسلام، بخلاف ما قبل صلاة النحر، أو ليوافق الفقراء في الحالين؛ لأن الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة، وهي سُنَّة في الفطر قبل الصلاة، وفي النحر إنما تكون بعدها، ويُكره ترك ذلك، كما في «المجموع» عن

النصّ[١]؛ أي: نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا صحيح، وثواب بن عتبة ثقةٌ، كما تقدّم عن ابن معين، وغيره، وقد توبع عليه[٢]، ولحديثه هذا شواهد، وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن القطّان الفاسيّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ٥٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢ و٣٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨١٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٥٢٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٩٤)، و(البيهقيّ) في «السنن الصغرى» (١/ ٤٠٦) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٣) وفي «شُعب الإيمان» (٣/ ٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٨٣).

(٢) تابعه عقبة بن عبد الله، قال الطبرانيّ «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٣):

(٣٠٦٥) ـ حدّثنا بشر بن موسى، قال: نا موسى بن داود الضبيّ قال: نا عقبة بن عبد الله الرفاعيّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع، فيأكل من ذبيحته»، قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن عبد الله، وثواب بن عتبة المهري. انتهى. وعقبة بن عبد الله ضعيف، كما في «التقريب»، لكنه يصلح للمتابعة، كما يأتي في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في أول «أبواب العيدين» بلفظ: «من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج». وهو حديث حسنٌ، تقدّم الكلام عليه هناك، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس. ورواه ابن ماجه عن جُبارة بن الْمُغَلِّس، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر.

قال أبو مسعود: هذا من قديم حديث هشيم، قال: وعنده فيه طريق آخر، يريد الطريق الذي رواه به المصنّف، وله عند البخاريّ طريق آخر علّقه، فقال: عن مُرَجّى بن رجاء، حدّثني عبيد الله، عن أنس: «ويأكلهن وتراً».

وقد أسند أبو بكر الإسماعيليّ هذا الحديث المعلق في «صحيحه»، وكذلك وصله الدارقطنيّ من رواية أبي النضر، عن مرجى بن رجاء، ثنا عبيد الله بن أبي بكر، حدّثني أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً».

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، والدارقطنيّ من طريق الحجاج من أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من السُّنَّة أن لا يخرج حتى يطعم، ويُخرج صدقة الفطر»، لفظ الدراقطنيّ، وقال الطبرانيّ: «من السُّنَّة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يُخرِج الصدقة، ويطعم شيئاً قبل أن يخرج».

والحجاج بن أرطاة مختلَف فيه.

ورواه البزار من رواية عبد ربه بن نافع كوفيّ مشهور، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن ابن عباس قال: «من السُّنَّة أن يطعم قبل أن يخرج، ولو تمرة»، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد.

قال العراقيّ: وإسناده حسن، وله طريق آخر، رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يَطْعَم فليفعل»، قال: فلم أَدَع أن

آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصريفة الأكلة، أو شرب اللبن، أو الماء، فقلت: علام يؤوّل هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبيّ ﷺ قال: «كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون: نَطْعَم حتى لا نعجل على صلاتنا». ورواه الطبراني أيضاً في «الكبير»، وهذا إسناد صحيح، وآخره يدل على أنه مرفوع.

قال الخطابيّ في «الغريب»: هكذا روى: الصريفة بالفاء، وإنما قال بالقاف، وهي الرقاقة.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه أحمد، والبزار، وأبو عليّ من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر يوم الفطر قبل الخروج».

قال العراقيّ: وإسناده جيد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال العراقيّ رحمه الله، مع أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، متكلَّم فيه، وقد تقدّم.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إبراهيم بن قارظ، عن أبي سعيد، وزاد في آخره: «ويأمر الناس بذلك»، وفي إسناده محمد بن عمر الواقديّ، إمام في السير، ضعيف في الحديث.

قال الطبرانيّ: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وتفرد به الواقديّ.

وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: فرواه البزار في «مسنده» من رواية ناصح أبي عبد الله، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يَطْعَم شيئاً». قال البزار: لا نعلمه يُروَى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، وناصح ليّن الحديث.

قال العراقيّ: ناصح أحد العبّاد، ولكنه متروك، منكَر الحديث، ضعّفه ابن معين، والفلاس، والبخاريّ، وأبو داود، وابن حبان. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.**

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئاً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) بل هو صحيح، كما تقدّم، فإن ثواب بن عتبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عليّ الطوسيّ: أرجو أن يكون صالح الحديث؛ أي: فيكون حسن الحديث، وقد تابعه عقبة بن عبد الله، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح للمتابعة، كما يأتي في كلام العراقيّ رحمه الله، وللحديث هذا شواهد من حديث أنس، وغيره.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وتقدّم أنه صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، وابن القطّان الفاسيّ، وصححه أيضاً من المتأخّرين: الألبانيّ. والله تعالى أعلم.

وأما وجه غرابته فالظاهر أنه لتفرّد ثواب بن عتبة به، ولعله لم يعتبر متابعة عقبة بن عبد الله؛ لِضَعفه، أو لم تَصِل إليه روايته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله: (**لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ**) هكذا قال البخاريّ رحمه الله، وتعقّبه العراقيّ في هذا، فقال: وما حكاه المصنّف عن محمد ـ وهو البخاريّ ـ أنه لا يَعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث الواحد فيه نظر، فقد روى عن الحسن البصريّ حديثاً آخر، وروى عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي حديثاً آخر، وقد روى عنه مع أبي الوليد الطيالسي: أبو داود الطيالسيّ، وشعبة، وأبو عاصم النبيل، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عُمر الحوضيّ، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة، رواه عنه إسحاق، وعباس الدُّوريّ، ونقل ابن أبي حاتم أن أباه وأبا زرعة رأيا في كتاب عباس الدُّوري عن ابن معين توثيقه، فأنكرا ذلك.

وقد ذكر عباس الدُّوري أن أحد قَوْلَي ابن معين توثيقه؛ فإنه روى عنه

أيضاً أنه قال فيه: صدوق. قال عباس: فإن كنت قد كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله، وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال العراقيّ أيضاً: لم ينفرد ثواب بن عتبة بحديث بريدة، بل تابعه عليه عقبة بن عبد الله الرفاعيّ، وزاد في آخره قوله: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته». وقد ضعّف عقبةَ هذا: ابن معين، والفلاس، وأبو داود، والنسائيّ، وليّنه أبو حاتم، فقال: عقبة الأصم ليّن الحديث، ليس بقويّ. ثم قال ابن أبي حاتم: قيل لأبي: إن محمد بن عوف حَكَى عن أحمد بن حنبل أن عقبة بن الأصم ثقة. فقال: كيف ما يروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن النظر في النجوم، وحديثاً آخر جميعاً.

لكن ابن أبي حاتم فرَّق بين عقبة بن عبد الله الرفاعيّ، وبين عقبة بن عبد الله الأصم، وراوي هذا الحديث إنما هو الأصم؛ فإنه ذكر أنه يروي عن عبد الله بن بريدة، وأن موسى بن داود روى عنه كما في هذا الحديث، لكن المشهور أنهما واحد، وقد جمع بينهما أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»، فجعلهما واحداً، وقال: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابَع عليه، وتوثيق أحمد له يُرجّح حاله لصلاحيته للاستشهاد به، فهو متابع لثواب بن عقبة على حديثه. وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ اسْتَحَبَّ)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ)** الإنسان **(يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ)** بفتح أوله من باب تعب، **(شَيْئاً، وَيُسْتَحَبُّ)** بالبناء للمفعول، **(لَهُ أَنْ يُفْطِرَ)** بضم أوله، من الإفطار، **(عَلَى تَمْرٍ)** قال ابن قُدامة رحمه الله: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. انتهى.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه. وعن النخعيّ أيضاً مثله.

والحكمة في استحباب التمر لِمَا في الحلو من تقوية البصر الذي يُضْعفه

الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويُعبّر به المنام، وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يُفطر على الحلو مطلقاً؛ كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قُرّة، وابن سيرين، وغيرهما.

ورَوى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إنه يحبس البول، هذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يُفطر ولو على الماء؛ ليحصل له شَبَه من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة.

وأما جَعْلهن وتراً فقال المهلّب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك، كذا في «الفتح». والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَا يَطْعَمَ**) يَحْتمل أن يكون منصوباً عطفاً على «يفطر»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً عطفَ جملة على جملة، (**يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ**)؛ أي: فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية، كما في رواية أحمد، وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذَبْح، والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى أنه يوم تُشرع فيه الأضحية، والأكل منها، فشُرع له أن يكون فِطره على شيء منها، قاله ابن قُدامة.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: وقَع أَكْله ﷺ في كُلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر: قبل الغدوّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية: بعد ذبحها. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٤٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ، [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع، والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك، صدوقٌ [٣].

روى عن جدّه، وجابر، وابن عمر، وأبي هريرة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، وعلقمة بن مرثد، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جدّه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو أحب إلي من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر، وأبي هريرة أم لا؟ وقال البخاريّ: وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية الراوي عن جدّه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ**) بضمّ أوله، مضارع أفطر رباعيّاً، ويقال: فَطَر ثلاثيّاً، من بابَي نصر، وضرب، كما تفيده عبارة «القاموس». (**عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ**) ظرف لـ«يُفطر»، (**قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى**»)؛ أي: مصلى العيد. وفي رواية لابن حبان، والحاكم، بلفظ: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر وتراً»، كذا في «الفتح».

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عند البزار في «مسنده» قال: «كان النبيّ ﷺ إذا

كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يَطعم شيئاً»، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ٥٤٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٦ و٢٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢٨ و١٤٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٤٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٢٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٠٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: فيه استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، واستحباب ترك الأكل في عيد الأضحى؛ ليكون فِطْره على الأضحية، وقد اختُلف في ذلك، فذهب عليّ، وابن عباس إلى أن ذلك سُنَّة، وهو قول مالك، والشافعيّ، وعامة العلماء.

قال ابن قُدامة: ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى. حتى كان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق، وكان ذلك إذا تعذّر الأكل في البيت؛ لعدم شيء في البيت، أو لنسيان الأكل في البيت.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1] بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ولا يَطْعم شيئاً. ورَوي عن ابن مسعود أنه قال:

---

(١) (٥٦٠٣).

إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل. وعن النخعيّ مثله. والذي عليه الأكثر استحباب الأكل. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: ما الحكمة في التفرقة في ذلك بين عيد الفطر والأضحى؟ قال المهلّب بن أبي صفرة: إنما كان يؤكل يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ـ والله أعلم ـ لئلا يظنّ ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد، فخشي الذريعة في الزيادة في حدود الله، فاستبرأ ذلك بالأكل، والدليل على ذلك أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلى في الأضحى.

وقال ابن قُدامة: الحكمة في ذلك: أن يوم الفطر حَرُم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وامتثال أمْره في الفطر على خلاف العادة في الأضحى بخلافه، ولأن في الأصل تُشرع الأضحية، والأكل منها، كما يُستحب فطره على شيء منها.

وقيل: الحكمة في تعجيل الفطر في عيد الفطر قبل الصلاة: أن الشياطين التي تُحبَس في رمضان حتى لا تفسد على الصُّوّام صيامهم، لا يُطلَقون من الحبس والأغلال إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تقديم ما أمر به من الفطر قبل حضور مردة الشياطين عند الأكل؛ لِمَا يخشى من ضررهم في الصوم والفطر، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: خصص أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى لمن له ذَبْح، فقال: لا يأكل في عيد الأضحى حتى يرجع، إذا كان له ذَبْح، قال: وإذا لم يكن له ذَبْح، لم يُبالِ أن يأكل، وأطلق غيره الاستحباب فيمن له ذَبْح، وفيمن ليس له ذبح، فقد يأكل من ذبيحة غيره، فيحصل أصل استحباب الإفطار على لحم الأضحية ببركاتها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإطلاق هو الأظهر؛ اتّباعاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدل به على أنه يُستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر؛ لأنه يتأخر فيه مقدار الأكل، ومقدار إخراج زكاة الفطر، وأنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى، وتعجيل الأضحية، وقد رُوي أن النبيّ ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أنْ أخِّر صلاة الفطر، وعجِّل الأضحى، والحكمة في ذلك أن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر قبل الصلاة أفضل، وهي إخراج زكاة الفطر، ووظيفة الأضحى الأضحية، ووقتها بعد الصلاة، فتعجّل صلاة الأضحى؛ ليشتغل بوظيفة

ذلك اليوم، ويؤخّر صلاة الفطر؛ ليفرغ من وظيفة ذلك اليوم. انتهى.

(الفائدة الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في الإفطار في عيد الفطر على التمر؛ أنه عقب صيام رمضان، والصوم يقال: إنه يُضْعف البصر، وأكْل الحلو فيه تقوية للبصر؛ فلذلك يُستحب الإفطار على التمر كل يوم، وإن أفطر على الرُّطَب يوم العيد فهو محصِّل للسنة، كما ورد في صيام رمضان أنه ﷺ كان يُفطر على رطبات، فإن لم يجد أفطر على تمر، فإن لم يجد أفطر على حلو.

وقد روى ابن أبي شيبة[1]: أن معاوية بن سويد بن مقرن سئل يوم أفطر: هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لعقت لعقة من عسل.

وعن ابن عون: كان ابن سيرين يؤتى في يوم العيد بالفالوذج، فكان يأكل منه قبل أن يغدو، وقال ابن عون: إنه يمسك البول، فهذا معنى آخر في الإفطار على الحلو، ولو أفطر على غيره فلا بأس، فقد مرّ عبد الله بن شداد يوم أفطر على بقّال، فأخذ منه بَقْلة، وأكلها.

وفي الحديث في إفطار الصائم: «... فإن لم يجد فالماء له طهور»، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في عيد الفطر لمن لم يجد التمر، أو حلواً غيره أن يُفطر على الماء؛ لِحِلّه، وتيسّره، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة السادسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في حديث أنس رضي الله عنه أنه كان يجعل التمر الذي يفطر عليه وتراً، قال المهلّب بن أبي صفرة: جعلهن وتراً استشعاراً للوحدانية، وكذلك يفعل في جميع أموره. انتهى، وفي الحديث الصحيح أنه سبحانه: «وتر يحب الوتر»، وتقدم في حديث جابر بن سمرة: «جَعَلهن سبع تمرات» ولم يصح؛ ولكن للسَّبْع مدخل في كثير من العبادات من الطواف والسعي، وفي المخلوقات من كون السماوات سَبْعاً، والأرضين سَبْعاً، والجمعة سَبْعاً، وغير ذلك، فهو عدد مقصود، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في حديث الباب: «... ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى»، وقد رواه أبو بكر الأثرم[2] بلفظ: «حتى يضحي»،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥٨٥).

(٢) كما في «المغني» لابن قدامة (٢/٢٢٨).

وتقدم في رواية أحمد: «حتى يرجع، فيأكل من أضحيته»، والحكمة في فطره على الأضحية: التبرك بما ذُبح للعبادة، ويُستحب الفطر منها على الكَبِد؛ لكونه أسرع نضجاً، ولكونه أول طعام يأكله أهل الجنة، كما ورد في الحديث الصحيح. انتهى. والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الثامن من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، وقت السَّحَر، ليلة الخميس المبارك بتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ)[1] الموافق (٧ فبراير/ ٢٠١٣ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء التاسع ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بـ «أبواب السفر»، ٣٩ ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التقصير في السفر) رقم الحديث (٥٤٣).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) وكان مدة ما بين ابتداء به والانتهاء منه شهرين واثنين وعشرين يوماً، فكان الابتداء (٤/ ١٢/ ١٤٣٣هـ)، والانتهاء (٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ) وهذا من فضل ربي، الحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة